المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

الأساس الفكري والممارسات الواقعية

ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

مع دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بمملكة البحرين العربية

تأليف :

أ. محمد الطاهر الهاشمي



المصارف الإسلامـــية

والمصارف التقليدية

عنـوان الكتاب: المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تـأليــف: محمد الطاهر الهاشمي

رقم الإيداع: ٢٠١٠/٧٧٧

الترقيم الدولي: 978-9959-55-054-5



2010

الناشر

المجموعة العربية للتدريب والنشر



8 أ شارع أحمد فخري - مدينة نصر - القاهرة - مصر

تليفاكس: ٢٢٧٥٩٩٤٥ - ٢٢٧٣٩١١٠ (٠٠٢٠٢)

الموقع الإلكتروني: www.arabgroup.net.eg

oup@yahoo.com E-mail: abgr elar

oup.net.eg abgr info@ar

المصارف الإســلاميـة

والمصارف التقليدية

الأساس الفكري والممارسات الواقعية

ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تأليف :

أ. محمد الطـاهر الهاشـمي

بسم اللـه الرحمن الرحيم

﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ﴾

صدق اللـه العظيم

(سورة طه، آية ١٢٣)

الإهداء

إلى من رعونا صغارا ونحن ندرج في مجالس العلم والعرفان

وأضاءوا قلوبنا بنور المحبة والإيمان

إلى كل العاملين على تطبيق رسالة السماء في بقاع الأرض

بهمة لا تضعف وعزم لا يلين

إلى من قال فيهم رب السماوات والأرضين ...

﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن اللـه لمع المحسنين ﴾

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

المؤلف

﴾ كلمة شكر ﴿

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبشكره تزيد النعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد.. وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الظلام..

ما كان لهذا العمل أن يرى النور لولا تظافر جهود الكثيرين من ذوي الفضل، الذين بفضل تشجيعهم وتوجيههم وإرشادهم لي،خرج من حيز الفكرة إلى نور الحقيقة.

وعرفانا بالجميل أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساندني عبر مسيرتي العلمية، وأخص بالشكر أساتذتي الأفاضل بقسم التمويل والمصارف بأكاديمية الدراسات العليا طرابلس، وكلهم علماء أجلاء نهلت من معين علمهم القيم.

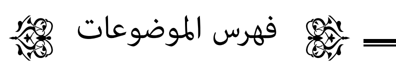
والشكر موصول إلى كل العاملين بمصرف البحرين الوطني التجاري، ومصرف البحرين الإسلامي بمملكة البحرين العربية.وأخص بالشكر الأستاذ/ **هود هاشم أحمد** رئيس نظم المعلومات بمصرف البحرين الإسلامي، والأستاذ/**عبد الحميد يوسف الحمادي** – رئيس قسم الموارد البشرية بمصرف البحرين الإسلامي، والأستاذة/**هـــنـــادي ســـالـــم** – بقسم المعلومات بمصرف البحرين الوطني التجاري، على رحابة صدرهم وحسن اهتمامهم وتعاونهم بتوفير كافة التقارير والإحصاءات التي اعتمدت عليها عند تقييم الأداء المصرفـي.

وختاما... أشكر كل من شجعني على المضي قدما فـي دروب العلم..من أفراد أسرتي وأساتذتي وأصدقائي.

فلهم جميعا كل الشكر والتقدير...

وأسأل الـلـه أن يجزيهم عني خير الجزاء ويزيدهم علوا ورفعة وسموا

... المؤلف



فهرس الموضوعات

- مقدمــة ١٥

الصيرفة التقليدية و الصيرفة الإسلامية

	الباب الأول : الأسـاس الـفـكري وأسـاليب العمل المصـرفي	١٩

الفصل الأول : نشأة المصــارف وتطــورها ٢١

- المبحث الأول : مفهوم المصرف ونشأته ٢٣
- التعريف الاصطلاحي لكلمة (مصرف) ٢٦
- **مفهـوم الـمـصـرف** ٢٨
- **نشأة المعاملات المالية والمصرفـية وتطورها عبر الحضارات :** ٣٠
- الحضـارة السومريـة ٣١
- الحضـارة البـابلـيـة ٣١
- الحضـارة الفرعونية ٣٢
- الحضـارة الإغريقيـة ٣٢
- الحضـارة الصينيــة ٣٣
- الحضـارة الرومانيـة ٣٥
- الحضـارة الإسلامية ٣٦
- الحضـارة الأوروبية ٤٤
- المبحث الثاني : طبيعة عمل المصرف ودوره فـي الاقتصاد ٥٥
- طبيـعـة عـمـل المـصرف ٥٨
- دور المصرف في الاقتصاد ٥٩
- الجــهـــاز المـصـــرفـي ٦٢

الفصل الثاني : المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

النشـأة والتـطـور- الأسس والأهـداف – التنظـيم والخصـائص
طبيعة مصادر الأموال – أساليب توظيف الأموال – طبيعة الخدمات المصرفية ٦٧

⊙ المبحث الأول : النمــوذج المصرفـي التقلـيدي ٦٩

- **مفهوم المصرف التقليدي ونشــأته** ٧٢
  - مفهوم المصـرف التـقليـدي ٧٢
  - تعريف المصـرف التـقليـدي ٧٢
  - نشأة المصارف التقليدية وتطورها ٧٤
- **أسس وأهداف المصرف التقليدي** ٧٩
  - نـظـــام الفـائــدة ٧٩
  - نظريات سعـر الفائدة ٩٠
  - أسـس المصرف التقليـدي.. ٨٤
  - أهداف المصرف التقليـدي ٨٨
- **الخصائص والتنظيم الإداري بالمصرف التقليدي** ٩٠
  - خصائص المصرف التجاري التقليدي ٩٠
  - التنظيم الإداري بالمصرف التقليدي ٩١
- **طبيعة مصادر الأموال في المصرف التقليدي** ٩٥
  - الموارد الداخلية أو الـذاتيـة ٩٧
  - الموارد الخارجـية ١٠٠
- **أساليب توظيف الأموال في المصرف التقليدي** ١٠٥
  - إدارة متطلبات السيولة بالمصرف ١٠٥
  - توظيف الأموال في الاستثمارات ١٠٨
- **طبيعة الخدمات المصرفية التقليدية** ١١٦

⊙ المبحث الثاني : النمــوذج المصرفـي الإسلامي	١٢٧
• **مفهوم المصرف الإسلامي ونشــأته**	١٣١
- مفـهـوم المصــرف الإســــلامي	١٣١
- نشأة المصارف الإسلامية وتطورها	١٣٥
• **أسس وأهداف المصرف الإسلامي**	١٤٢
- أسس الاقتصاد الإسلامي	١٤٤
- أسس المصرف الإسلامي	١٥٢
-أهداف المصرف الإسلامي	١٥٨
• **الخصائص والتنظيم الإداري بالمصرف الإسلامي**	١٦٠
- خـصـائص المصـــرف الإسـلامي	١٦٠
- التنظيم الإداري بالمصرف الإسلامي	١٦٣
- هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي	١٦٤
• **طبيعة مصادر الأموال في المصرف الإسلامي**	١٦٧
- الموارد الذاتية (حقوق الملكية)	١٦٩
- الموارد الخارجية	١٧٢
• **أساليب توظيف الأموال في المصرف الإسلامي**	١٧٩
- إدارة متطلبات السيولة بالمصرف	١٧٩
- توظيف الأموال في الاستثمارات	١٨١
• **طبيعة الخدمات المصرفية الإسلامية**	٢٢١
⊙ المبحث الثالث: مقارنة بين النموذجين المصرفيين الإسلامي والتقليدي	٢٣٩
- أوجـه الاختـلاف بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي	٢٤٢
- أوجـه الشــبــــه بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي	٢٥١

٢٥٩	الباب الثاني: دور المصارف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية	
٢٦١	الفصل الأول : التنمية الاقتصادية والاجتماعية	⊙
٢٦٢	- قضيـة التنمـية	
٢٦٢	- مفهـوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد التقليدي	
٢٦٣	- مفهـوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	
٢٦٥	- أهـمية التنميـة الاقتصادية	
٢٦٦	- العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية	
٢٦٧	- متطلبات التنمية الاقتصادية	
٢٧٣	- أولويات التنمية الاقتصادية	
٢٧٥	الفصل الثاني : دور المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية	⊙
٢٧٨	- دور المصارف في تحقيق التنمية	
٢٨٢	- دور المصارف التقليدية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية	
٢٩١	- دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية	
	الباب الثالث: الممارسات المصرفية من واقع التطبيق	
٢٩٧	تقييم **أداء المصارف التقليدية والإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بمملكة البحرين العربية**	
٢٩٩	الفصل الأول : أهداف الدراسة ومجتمع البحث	⊙
٣٠٠	- أهداف وفرضيات الدراسة وأسلوب التحليل وتقييم الأداء	
٣٠٤	- مجتمع وعينة الدراسة	

- الفصل الثاني: تحليل البيانات وتقييم أداء المصارف عينة الدراسة ٣١١
- مدخل لتقييم الأداء المصرفي ٣١٣
- التحليل المالي لبيانات مصرف البحرين الوطني التجاري وتقييم الأداء ٣١٩
- التحليل المالي لبيانات مصرف البحرين الإسلامي وتقييم الأداء ٣٦٣
- نتائج التحليل المالي وتقييم الأداء المقارن بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي عينة الدراسة ٤١١
- نتائج الدراسة ٤٢٥
- توصيات ٤٢٩
- الخلاصة ٤٣١
- المصادر والمراجع ٤٣٣



مقدمة

تلعب المؤسسات المالية دورا كبيرا وفعالا في النهوض باقتصادات الدول وتقدمها، من خلال ما تقوم به من حشد وتعبئة للمدخرات، وإعادة ضخها وتدويرها في الاقتصاد وفق خطط وسياسات تنتهجها الدول بهدف تحقيق جملة من الأهداف لمجتمعاتها، في مقدمتها: (رفاهية اقتصادية عامة، توظيف كامل للعمالة، معدل أمثل للنمو الاقتصادي، عدالة اقتصادية واجتماعية، توزيع عادل للدخل والثروة، تخصيص أمثل للموارد). والتي في مجملها تعني التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي البدء كانت المؤسسات المالية التقليدية قد انفردت بدور النهوض باقتصادات الدول وتقدمها منذ أكثر من أربعة قرون من الزمن، وبالرغم من تعدد الخطط والسياسات التنموية التي انتهجتها الدول النامية عبر مؤسساتها المالية لتحقيق التقدم والنمو، إلا أن الهوة بين البلدان النامية والمتقدمة ما زالت في اتساع.

وخلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين شهد الاقتصاد العالمي تطورات جذرية عالمية ظهرت على إثرها مفاهيم جديدة غيرت العديد من قواعد العمل الاقتصادي، فبرز مفهوم العولمة ودولة المالية، وظهرت ملامح الاقتصاد الإسلامي الحديث.

ولعل ما شهدته المصارف ومؤسسات المال المختلفة من تطور وتنوع في أساليب الاستثمار وأدوات التمويل، واتساع نطاق التخصص فيه، قد يسرت حركة الأموال وانتقالها عبر قنوات متنوعة، لا غنى لمن يستشرف آفاق المستقبل أن يعرفها ويتبناها، ليكون له مكان في عالم الغد، الذي يتجه نحو العولمة ودولة المالية التي أساسها مؤسسات مالية قوية وعملاقة محليا وخارجيا، في مقدمتها المصارف بشتى أنواعها ومختلف اهتماماتها لما لها من دور مأمول في النهوض بالاقتصاد المحلي وتحقيق التنمية الشاملة.

الأمر الذي يفرض علينا تركيز جهود البحث والدراسة والتطوير، وإعادة النظر في السياسات التي تدار بها مصارفنا ومؤسساتنا المالية ومشروعاتنا الاقتصادية، تأصيلا وتطبيقا بقصد الاستقلالية والتحرر من التبعية، والحضور بفاعلية للإسهام في عولمة العالم، خاصة بعد الإخفاقات المتكررة التي منيت بها الأنظمة الاقتصادية والمالية المستوردة.

وفي خضم هذه التحولات ظهرت المصارف ومؤسسات المال الإسلامية كتجربة حديثة لتشق طريقها وتأخذ مكانها بجانب المصارف التقليدية في ضخ وإعادة تدوير الأموال في الاقتصاد، ولكن وفق منهج وتنظيم يختلف عن منهج المصارف ومؤسسات المال التقليدية، في أنه نابع من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد أصبحت المصارف الإسلامية واقعا قائما، عندما استطاعت أن تحقق نجاحات باهرة، وأثبتت أن صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية قادرة على تحريك طاقات المجتمع وتوظيف الأموال بما يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية، ومواكبة مستجدات العصر، بأسلوب محرر من سعر الفائدة، وانتقلت بعملية التمويل من الإقراض بفائدة، إلى الاستثمار بالمشاركة.

إلا أنه وكأي تجربة ناجحة لا بد لها من مثبطات، فقد حملت المصارف الإسلامية فوق طاقاتها وإمكاناتها الوليدة، فأحيانا يطلب منها أن تقود مسيرة التنمية وتحل مشاكل تمويل المشروعات الصغيرة، وأحيانا أخرى أن تحقق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وتحل مشكلات العدل الاجتماعي، وتقوم بتنظيم الزكاة في المجتمع... وفي الوقت نفسه تكون أكثر ربحا وأقل مخاطرة، وأكثر نموا وأوسع انتشارا.

ولا شك أن هذا تكليف بما لا يطاق، لأنها مطالب مستحيلة، فالمصارف الإسلامية ليست هي الدولة، ولا بديل عنها، ولا هي كل أجهزة النظام الاقتصادي، وإنما هي عنصر واحد من عناصره الفرعية التي يقع عليها مجتمعة النهوض بالاقتصاد وتقدمه.

وبالتالي، فإنه ومن منطلق سعي المصارف التقليدية والإسلامية لتقديم خدماتها إلى مختلف شرائح المجتمع، وقيامها بأعمال التمويل الداخلي والخارجي لتيسير سبل الإنتاج وتبادل رؤوس الأموال وفق السياسات النقدية والمالية للدولة، و تسهم في دعم مشاريع التنمية الحقيقية.

يأتي هذا الكتاب كمحاولة للتعريف بالتجربة المصرفية الإسلامية، ومقارنتها بالمصرفية التقليدية السائدة (تنظيما وتطبيقا)، وبحث أساليب توظيف الأموال في كلا النموذجين المصرفيين، وأبعاد تأثيرهما في المجتمع... وصولا إلى النموذج المصرفي الأمثل، الذي يخدم حاجات المجتمع ويدعم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة بشكل أفضل.

لذلك قدمت المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في عنوان الكتاب، بينما خالفت العنوان واتبعت السياق الزمني لظهور المصارف التقليدية ومن بعدها المصارف الإسلامية في متن الكتاب، وحاولت أن أجمع بين دفتي هذا الكتاب دراسة شاملة عن المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تمثلت في جانبين، هما:

- الجانب الأول: بحث في الأساس الفكري وقواعد العمل المصرفي
- والجانب الثاني: تحليل للممارسات المصرفية من واقع التطبيق العملي

وقد جاءت خطة الكتاب في ثلاثة أبواب تتلوها خاتمة تضمنت الخلاصة:

الباب الأول اهتم بدراسة (**الأساس الفكري وأساليب العمل المصرفي**)

وقد اشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تناولت فيه مفهوم المصرف، ونشأة المعاملات المالية والمصرفية وتطورها عبر الحضارات.

الفصل الثاني: عقدت فيه مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية من حيث (التعريف والنشأة، الأسس والأهداف، التنظيم والخصائص، مصادر الأموال وأساليب توظيفها، طبيعة الخدمات المصرفية في النموذجين المصرفيين).

الباب الثاني: اهتم بمفهوم (**التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودور المصارف في تحقيقها**)

واحتوى على فصلين:

الفصل الأول: تناولت فيه التعريف بمفهوم التنمية الاقتصادية وأهميتها ومتطلباتها وأولوياتها، ثم تطرقت لعلاقة التنمية الاجتماعية بالتنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني: بحثت فيه دور المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الباب الثالث: وتم فيه رصد **الممارسات المصرفية من واقع التطبيق** وربطها بالأساس النظري للنموذجين المصرفيين. وتمثل في دراسة تطبيقية على المصارف التقليدية والإسلامية العاملة بمملكة البحرين العربية. وقد اشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تقييم أداء المصارف التقليدية (مصرف البحرين التجاري أنموذجا)

والفصل الثاني: تقييم أداء المصارف الإسلامية (مصرف البحرين الإسلامي أنموذجا)

الخاتمـة: وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها بعد البحث والتحليل، وبصورة مختصرة، كما هي العادة التي جرى عليها العمل عند الباحثين.

وبذلك جاء الكتاب بمقدمته وأبوابه الثلاثة مرتبطا متصلا مكملا اللاحق منها للسابق.

وقد حرصت على أن أقدم في هذا الكتاب فكرة كافية -وإن لم تكن شاملة -عن التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، وأثبت بالتحليل العملي نجاح الأدوات الإسلامية في المعاملات المصرفية كبديل للمعاملات المصرفية التقليدية في دعم وتمويل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وهذا جهدي أقدمه يحتمل الصواب والخطأ، فما كان من صواب فمن اللـه وأحمد اللـه عليه، وما كان غير ذلك فمني وأسأل اللـه أن يوفقني إلى تصويبه ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وحسبي أني بذلت فيه جهدي لتوضيح الفارق والاختلاف بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية، وعلى الإنسان أن يسعى وليس عليه أن يدرك المسعى.

ولا يخفى على كل منصف قلة المراجع والكتابات التي تناولت هذا الموضوع

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

محمد الطاهر الهاشمي

١٠ /٢٠٠٧/١٠ م

الباب الأول

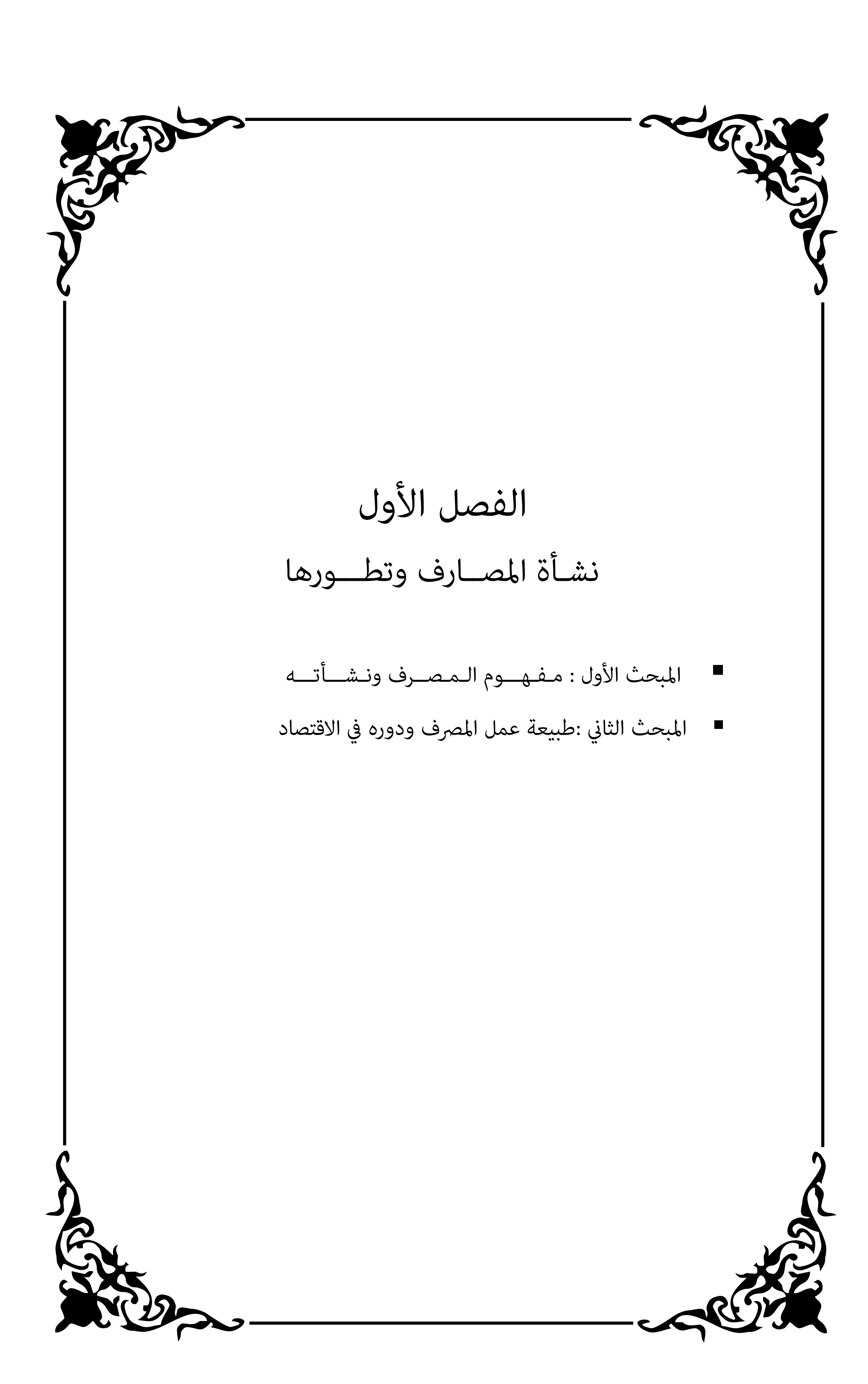


الأســـاس الفكـــــري وأساليب العمل المصرفي



الفصـــل الأول: نشأة المصارف وتطورها

الفصل الثاني: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية



الفصل الأول

نشـأة المصــارف وتطـــورها

- المبحث الأول : مـفـهــوم الـمـصــرف ونـشــأتــه
- المبحث الثاني :طبيعة عمل المصرف ودوره في الاقتصاد

المبحث الأول

مفهـــوم المصـــرف ونشــأته

المطلب الأول : مـفــهـــوم الـمــصـــــــــــــرف

المطلب الثاني : نشأة المعاملات المصرفية

تمهيد

تعد المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الأساسي، لأنها تحفظ الأموال وتحركها، وتسهل انتقالها وتداولها، وتخطط لاستثمارها وتنميتها.

وفي عالمنا اليوم الذي يسير نحو العولمة ودولة المالية التي قوامها مؤسسات مالية قوية وعملاقة محليا ودوليا، أصبحت المصارف تمثل حجر الزاوية والركن الأساس في نمو الاقتصاد ونهضة الدولة وتقدمها للإسهام بفاعلية في الفضاء العالمي.

ولأهمية هذا الدور، شهدت الحركة المصرفية تطورا غير مسبوق، بفضل توظيفها للثورة التكنولوجية الهائلة التي ساعدت على انتقال الأموال وتداولها، فاتسع نطاق التخصص وتنوعت قنوات التمويل، وبرزت للوجود أنواع من المصارف ذات تخصصات وتوجهات متعددة، اختلفت باختلاف طبيعة نشاطاها وأشكالها القانونية، الأمر الذي أصبح يصعب معه وضع تعريف محدد ومنضبط لمفهوم المصرف.

التعريف الاصطلاحي لكلمة (مصرف)

تطلق كلمة مصرف – بكسر الراء – في اللغة العربية وكلمة Bank في اللغة الإنجليزية على المكان الذي تتداول فيه الأموال أخذا وعطاء واستبدالا وإيداعا.

والصرف لغة: رد الشيء من حال إلى حال، أو إبداله بغيره[١]، جاء في قصة يوسف عليه السلام :﴿ قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين ﴾ [٢].

وفي الشرع: الصرف هو بيع النقد بالنقد جنسا بجنس، أو جنسا بغير جنس[٣]، وبالأعم هو بيع الأثمان بعضها ببعض [٤].

وفي الاقتصاد: يقصد به مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية[٥].

جاء في المعجم الاقتصادي الإسلامي: (الصرف: فضل الدرهم على الدرهم وفضل الدينار على الدينار، والصرف أيضا بيع الذهب بالفضة، وصرف النقود: تغييرها، والمصرف: مكان صرف النقود، والذي يقوم بالصرف: الصراف والصيرف والصيرفي: النقاد، والجمع صيارفة، والصرافة: مهنة الصراف)[٦].

وفي الموسوعة العربية الميسرة نجد: (مصرف أو بنك: تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في اقتراض و إقراض النقود- عصب النظام الائتماني- لأن النسبة

(١) أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٨١م، ص ٢٥٥

(٢) سورة يوسف، الآية (٣٣)

(٣) علاء الدين أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (د.ت)، ٢٣٤/٤.

(٤) أبي محمد بن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي**، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الرياض ١٩٨١، ٥٩/٤

(٥) مجموعة من الأساتذة، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٥١٣/١

(٦) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص٢٥٥

الساحقة من الإقراض والاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب فيها، بل عن طريق المصارف)[١].

وعند البحث عن مصدر كلمة بنك التي صارت اسما ملاصقا لكل عنوان مصرفي، نجد أنها لفظ الكلمة (Bank) في اللغة الإنجليزية، والتي انتقلت إلينا مع انتقال النموذج المصرفي التقليدي الغربي.

أما الأصل اللغوي لكلمة Bank فهو مشتق من كلمة (*Banco*) الإيطالية، التي تعني (الطاولة الخشبية) [٢]نسبة إلى الطاولات الخشبية التي كان يجلس خلفها الصيارفة ويمارسون مهنة الصيرفة[٣]، التي ازدهرت بمدن شمال إيطاليا مع بدايات عصر النهضة الأوربية ومنها انتقلت إلى باقي أوروبا.

وبالنظر إلى أصل الكلمتين (مصرف وبنك *Bank*)، نجد أن الأصل اللغوي لكلمة (مصرف) في اللغة العربية يتفق مع التعريف الاصطلاحي والدلالة العرفية أكثر من الأصل اللغوي لكلمة(بنك) في اللغات الأخرى والتي صارت مصطلحا عرفيا للدلالة على المصرف.

لذلك أرى أنه من الضروري استخدام كلمة (**مصرف**) العربية، لأنها أكثر دلالة على المعنى المقصود، والاستغناء عن كلمة (بنك) الدخيلة على لغتنا، وألا ننساق كثيرا في تقليد الغرب، حتى يصل بنا الحال إلى استخدام ألفاظهم للدلالة على رموزنا ونحن نمتلك البديل الأفضل.

---

(١) مؤسسة فرنكلين، **الموسوعة العربية الميسرة**، إشراف: محمد شفيق غربال، الطبعة الثانية، ، دار الشعب، مصر ١٩٧٢م، ص١٧٠٨

(٢) وقد انتقلت كلمة Banco الإيطالية مع الاستعمار الإيطالي لليبيا، وتداولها الليبيون في معاملاتهم اليومية بنفس هذا المعنى، من ذلك أن الطاولة التي يضعها التاجر في دكانه كان يطلق عليها (بنك).

(٣) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١ م، ص١٤.

المطلب الأول:

مفهـوم المصـــرف

في مجتمعاتنا الحديثة يصعب على المرء أن يتخيل وضعا اقتصاديا سليما بدون وجود المصارف ومؤسسات استثمار الأموال، فبدونها ستتراكم الأموال والثروات الضخمة وتتكدس في الخزائن عند ملايين الناس ممن لا يمارسون الأنشطة التجارية مقابل الأموال التي يكتسبونها. وهذا يعني تعطيل هذه الأموال وحرمان المجتمع منها، وبالتالي لن يتوفر التمويل لمعظم المشاريع الإنتاجية وسيصعب القيام بأعمال التصدير والاستيراد وتوفير السلع و الخدمات، بالإضافة إلى تباطؤ عملية تداول النقود بين الناس، وما ينتج عنه من ضعف أو كساد بالنشاط الاقتصادي والذي سيؤدي إلى تباطؤ في نمو الاقتصاد وركود المعيشة.

وبالمقابل فإن وجود المصارف سيعمل على تعبئة هذه الأموال وإعادة ضخها وتدويرها في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي ستتوفر السيولة والائتمان، وستحصل المشاريع على التمويل اللازم، ويزداد الطلب على الأعمال، فتتوفر فرص العمل في المجتمع، وتتحرك قوى الاقتصاد نحو النمو والتقدم.

وهنا يمكننا أن نتساءل عن ماهية المصرف ومفهومه ؟ وعن دوره في الاقتصاد؟

يدل مفهوم المصرف على مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، فهو همزة الوصل بين المدخر والمستثمر، بين أصحاب الفوائض المالية ومن هم في حاجة لاستخدام تلك الفوائض، هذا هو المفهوم العام والواسع للمصرف.

إلا أنه نتيجة لتطور واتساع حجم المعاملات المالية وتبادل رؤوس الأموال، تطورت الممارسات المصرفية، وتعددت أنواع المصارف واختلفت تخصصاتها، فظهرت تبعا لذلك العديد من التعريفات المختلفة بحيث أصبح من الصعب إيجاد تعريف شامل ومنضبط لماهية المصرف، من هذه التعريفات على سبيل المثال ما يلي:

المصرف: «هو مؤسسة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الادخار

والاستثمار المالي في الداخل والخارج والإسهام في إنشاء المشروعات».[١]

المصرف: «هو مؤسسة مالية تتعامل في مجال إقراض الأموال قصيرة وطويلة الأجل تعمل كوسيط مالي بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي، وتسعى إلى تحقيق أقصى عائد ممكن بالتعامل في سوق الإقراض وتقديم خدمات مصرفية متنوعة». [٢]

المصرف: «هو المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف»[٣].

وبهذا يتضح أن المصرف عبارة عن مؤسسة مالية – أي يعتمد نشاطها على الأموال النقدية- تقوم بدور الوسيط المالي بين من لديهم أموال ولا يجدون التوظيف المناسب لها، وبين من تتاح لهم فرص التوظيف ولا يجدون التمويل اللازم لها، حيث تقوم بقبول الأموال (كودائع) من أصحاب الفوائض المالية، وتعيد تقديمها (كقروض) إلى أصحاب العجز المالي.

والهدف الأساسي من قيام المصرف بهذا الدور هو السعي إلى تحقيق الأرباح للملاك والمساهمين في تأسيسه.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التعريفات السائدة لمفهوم المصرف هي تعريفات تتمحور حول مفهوم المصرف التجاري التقليدي القائم على أساس توظيف الأموال مقابل فوائد، حيث تتضمن أكثر تلك التعريفات عبارات مثل(التعامل في الإقراض- سوق الائتمان- خصم السندات)، وبالتالي فهي لا تنسحب إلى التعريف بمفهوم المصرف الإسلامي الذي لا يتعامل بالفوائد.

---

(١) بشير علي التويرقي، **إدارة المصارف وتطويرها**، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٠م، ص ٢٧

(٢) منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات»**، الطبعة الثالثة، مركز الدلتا للطباعة، مصر، ٢٠٠٢، ص٥

(٣) إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، مصر، (ب.ت)، ص ٤٣

المطلب الثاني:

نشأة المعاملات المالية والمصرفية وتطورها عبر الحضارات

نشأت المعاملات المالية مع ظهور النقود واستخدامها كبديل لنظام المقايضة الذي عجز عن تلبية رغبات الجماعات البشرية الأولى في الحصول على حاجاتها الأساسية.

وكانت النقود البدائية التي اعتمد عليها البشر الأوائل تصنع من مواد طبيعية نادرة، يتم اختيارها من الطبيعة بحيث تكون لها صفات خاصة تميزها عن غيرها من الأشياء الأخرى، فاستخدمت القواقع والأصداف ذات الأشكال والألوان المميزة، كما استخدمت عظام الأسماك وفراء الحيوانات والخرز والكهرمان والأحجار النادرة التي كانت تحتاج إلى مهارات في استخراجها وصقلها وتشكيلها بأحجام معينة.

وبعد أن اكتشف الإنسان المعادن بدأ يستخدمها في صناعة القطع النقدية عن طريق تشكيلها بأشكال محددة والنقش عليها، لإعطائها صفات خاصة حتى تكتسب قيمة خاصة بين الناس.

وشيئا فشيئا تطورت مهارات صناعة النقود واكتسبت القطع النقدية عبر الزمن صفات أكثر تميزا، وأكثر تعقيدا في طريقة تصميمها وتشكيلها بأحجام وأوزان محددة لتعكس مدى التطور التقني والتنظيمي الذي كانت عليه تلك الحضارات.

وحتى تلقى النقود القبول العام بين الأفراد في بداية ظهورها، فقد كانت أغلب الممارسات المالية والمصرفية تتم تحت رعاية وإشراف رجال الدين، نظرا للمكانة العالية التي كانوا يتمتعون بها بين الناس، لذلك استمرت مسألة الثقة بالنقود المعدنية وعملية تصنيعها وتخزينها مرتبطة بأماكن العبادة لمئات السنين، إلى أن تطورت الصناعات وتوفرت وسائل الحفظ الآمنة من جانب، وتطورت التنظيمات البشرية من جانب آخر، فتولت السلطات تنظيم عملية إصدار النقود عن طريق مؤسسات متخصصة في إصدار النقود وتنظيم تداولها، فانتشرت بذلك النقود وازدادت وتيرة استخدامها وتداولها بين الناس، محدثة بذلك ثورة في تنوع الحرف والصناعات وازدهار الأعمال وتبادل التجارات. وقد استغرقت فكرة استخدام

النقود وتطورها آلاف السنين عبر مختلف حضارات العالم، يمكن أن نوجز أهم مراحل تطورها في الإشارات التالية:

(1) الحضارة السومرية :

دلت الاكتشافات والدراسات التاريخية أن الحضارة السومرية التي ازدهرت منذ ٤٠٠٠ سنة قبل ميلاد المسيحعليه السلام في بلاد الرافدين في منطقة سامراء (شمال العراق وجنوب شرق سوريا وتركيا وجنوب روسيا) كانت قد شهدت معاملات مالية واستخدام النقود المسكوكة، حيث اشتهر المعبد الديني الذي عرف باسم (المعبد الأحمر) ببعض الممارسات المصرفية البدائية[١].

وإن كان أغلب المؤرخون يتفقون على أنه ليس بالإمكان تحديد تاريخ محدد بعينه لبداية استخدام النقود، إلا أنهم يشيرون إلى أن **أول مكان استخدمت فيه النقود المعدنية** كان بلاد تركيا وفارس خلال الألف الأول قبل الميلاد، وأن منطقة تركيا كانت قد شهدت استخدام النقود المعدنية بشكل واسع ومنظم خلال القرن السادس قبل الميلاد، ومنها انتقلت إلى بلاد فارس وبلاد ما بين النهرين والحضارات الأخرى المجاورة[٢].

(2) الحضارة البابلية:

وهي الحضارة التي قامت في جنوب الرافدين وغرب إيران منذ ٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد وشهدت تطورا في المعاملات المالية، فقد بينت المخطوطات التي عثر عليها بعض مظاهر أعمال المصارف والتمويل المعروفة حاليا في الزراعة.

كما أن ظهور قانون (حمورابي) خلال تلك الفترة احتوى في جانبه الاقتصادي على بعض قواعد المعاملات المالية المصرفية مثل القروض والإيداعات وغيرها، وقد لعبت المعابد الدينية

(١) علاء الدين زعتري، **التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية**، بحث منشور بموقع الباحث علاء الدين زعتري على شبكة المعلومات الدولية، ٢٠٠٥م.

(٢) علي محمد شلهوب، **شئون النقود وأعمال البنوك**، الطبعة الأولى، دار شعاع للنشر والعلوم، سوريا، ٢٠٠٧، ص٢٤

دور المؤسسة المالية، و بسبب ثقة الأفراد بها كانوا يلجئون إليها لحفظ أموالهم دون دفع مقابل والاقتراض منها بدون فوائد[(١)]، كما تشير الدراسات إلى أنه ومنذ ٣٢٠٠ سنة قبل الميلاد كان الكهنة يزاولون عملية التسليف الذي يستحق بعد أجل يحدد من قبل عميلين بالمعبد يتعهدان بضمان تسديد تلك السلف، [(٢)] وبهذا مثلت المعابد الدينية **بداية نشوء المؤسسة المصرفية.**

(3) الحضارة الفرعونية:

عرفت مصر القديمة النقود عن طريق بلاد تركيا وفارس في القرن الخامس قبل الميلاد، لكنها لم تحظ بالقبول والتداول بين الأفراد في بادئ الأمر، ولم ينتشر استخدامها إلا بعد أن تم فرضها للتداول تحت إلزام فرعون مصر، وقد كانت النقود التي وصلت إلى الفراعنة مختلفة ومتباينة في الشكل والقيمة، ومصنوعة من معادن بخسة كالنحاس والبرونز، فأخذ الفراعنة يستخدمون المعادن النفيسة كالذهب والفضة -اللذين كانا يستعملان بشكل كبير في مختلف شئون حياتهم- في صناعة النقود، وأنشئوا لها دورا خاصة ألحقت بدور العبادة، وألزموا الناس بقبول التعامل بالعملات الجديدة التي كانت تحمل نقوشا فرعونية، وفرضوا قيمتها السلعية، وكانوا يشيعون أن الذهب من قوة الملك فرعون، حتى ساد اعتقاد بأن الذهب معدن مقدس خلق بأمر فرعون الذي كان يعتبر الإله في العديد من العصور الفرعونية، وبذلك اعتبر الفراعنة **أول من استخدم المعادن النفيسة بشكل واسع ومنظم في سك النقود.** [(٣)]

(4) الحضارة الإغريقية:

أخذ اليونانيون والإغريق عن حضارة بلاد تركيا وفارس والحضارة الفرعونية العديد من فنون الحضارة وبالأخص القوانين والتشريعات المالية التي أسهمت في إثراء حضارتهم وازدهارها، وحظيت شئون النقود والمعاملات المالية والتجارية باهتمام كبير من قبل السلطات

---

(١) بشير علي التويرقي، **إدارة المصارف وتطويرها،** مصدر سبق ذكره، ص٤

(٢) يسري مهدي السامرائي، وزكريا مطلك الدوري، **الصيرفة المركزية والسياسة النقدية،** الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٩، ص١١.

(٣) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص٢٥

والعلماء والفلاسفة، فانتشر استعمال النقود بين الناس، وأخذت السلطات على عاتقها مسئولية سك النقود عبر دور خاصة ومستقلة، تحت إشراف السلطات مباشرة، وتم سك نقود تحمل رموز وصور الآلهة وإشارات التعبد وصور الحكام، وظهرت قوانين تمنع تزوير النقود وتضع العقوبات الرادعة للمزورين.

وقد شهدت المعاملات المالية تطورا كبيرا في ظل الحضارة الإغريقية كان من أبرز صوره: [١] [٢]

- ظهور مؤسسات خاصة بأعمال قبول الودائع والتعامل بالقروض مقابل فوائد.
- اعتماد المزارعين على القروض المالية لإتمام الدورة الزراعية.
- ظهور نظام التمويل بالمشاركة لتمويل الصفقات التجارية على أساس تقاسم الأرباح.
- انتشار التعامل بالديون الائتمانية فيما بين التجار في أعمال البيع والشراء.
- وضع نظام ضريبي يقضي بدفع ضرائب للسلطات على المعاملات المالية.
- ظهور العديد من النظريات والآراء التي تناقش دور النقود ووظائفها، كان من أشهرها «نظرية أرسطو في النقود ووظائفها»، والتي ظل مضمونها وبعد آلاف السنين لا يختلف كثيرا عن التعريف الحديث لوظائف النقود، وهو ما يدل على رقي المستوى الفكري والحضاري الذي وصله اليونانيون في ذلك العصر.

(5) الحضارة الصينية: [٣]

شهدت الصين حضارة من أقدم الحضارات البشرية وأكثرها تطورا وازدهارا عبر التاريخ، فقد كانت الحضارة الصينية ولا زالت إلى يومنا هذا صاحبة السبق في ظهور العديد من الصناعات والمخترعات التي كان لها دور كبير وأساسي في تطور حياة البشر على مر العصور. ولعل

---

(١) علي محمد شلهوب، المصدر السابق، ص ٢٦

(٢) علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، مصدر سبق ذكره.

(٣) ينظر: علي محمد شلهوب، المصدر السابق، ص ٢٧، ٢٨ ، إبراهيم بن صالح العمر، **النقود الائتمانية «دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي»**، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٩٩٣م، ص٧٣

السبب في هذا التطور والازدهار الحضاري هو الاستقرار النسبي الذي تمتعت به العديد من مناطق الحضارة الصينية لآلاف السنين، والذي أدى إلى تزايد النشاطات الصناعية والإنتاجية والتجارية وتأصيلها بين الناس فالخزف الصيني على سبيل المثال وجدت له آثار عديدة جنبا إلى جنب مع آثار الحضارات القديمة المندثرة في مختلف مناطق العالم، مما يدل على وجود إنتاجي كبير تبعه نشاط اقتصادي فاق تغطية الاحتياجات الداخلية ووصل إلى مرحلة الإنتاج الفائض عن الحاجة المحلية، مما أدى إلى زيادة نشاط التصدير للخارج، فظهرت تبعا لذلك أشكال متنوعة من الأعمال التجارية وطرق تبادل السلع والمعاملات المالية، وكذلك وصلت إلى الصين أنواع مختلفة من النقود عبر مناطق التبادل التجاري، وبالمقابل انتشرت النقود المعدنية الصينية وأصبحت تستخدم بكثافة في الموانئ التي تتركز نشاطاتها وحركتها التجارية مع الصين.

ونتيجة لهذا التطور، فقد كانت هناك حاجة ملحة ومتزايدة لابتكار أساليب جديدة لمواجهة التعقيد المتنامي لأساليب التبادل في معاملات التجار مع الأفراد، ولمسايرة متطلبات تمويل التجارة والاستثمار، وكذلك لسداد الديون وتنشيط عمليات التبادل عبر البيع بالآجل، كما أن التغيرات التي بدأت تظهر على الحياة الحضارية الصينية نتيجة الازدهار الاقتصادي قد أدت إلى تزايد رغبات الاقتناء وحفظ الحقوق بين الناس، مما نشأ عنه الحاجة لتسريع عملية التبادل النقدي بين الأفراد... فكانت النقود الورقية هي الحل الأمثل للحالة الاقتصادية الصينية التي اعتبرت الأنشط على مستوى العالم.

وفي القرن السادس الميلادي شهدت الحضارة الصينية **إصدار أول نقود ورقية في العالم**، وقد كانت عبارة عن شهادة ورقية يتعهد مصدرها بدفع كمية من النقود متفق عليها في تاريخ محدد أو عند الطلب. ومن أجل تعزيز الثقة في قبول هذه الشهادات وتداولها فرضت السلطات الصينية قوانين صارمة للتعامل بها، مما جعلها تلقى قبولا واسعا بين التجار والجهات الحكومية وبعض الجهات التجارية الخارجية، وقد كان لظهور النقود الورقية دور كبير في ازدهار الحركة التجارية، وإن كانت لم تحظ بقبول كبير خارج الصين، فقد كانت الثقة في المعادن النفيسة قوية جدا، بحيث يصعب أن تحل محلها قطعة من الورق لا يمكن صرفها

إلا في بلاد الصين. فاقتصر استخدامها بين الصينيين ولاقت القبول العام في التداول واستعملت لعشرات السنين في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية.

إلا أنه ونتيجة لظروف سياسية دفعت بأسرة (يان) الحاكمة سنة ٩٦٠ م لإصدار كميات كبيرة من النقود الورقية بدون تاريخ استحقاق، وذلك لمواجهة تغطية تكاليف حملاتها العسكرية، فأدى التوسع و الإفراط الشديد في طباعة شهادات نقدية لا يوجد ما يقابلها من النقد الذهبي إلى تدني قيمة النقود، وارتفاع أسعار السلع بشكل كبير، فتدهور الوضع الاقتصادي وحدثت حالة تضخم اقتصادي شديد لم تعرف البلاد مثلها من قبل، حيث تراجعت الأنشطة الصناعية والتجارية، وتوقفت حركة التصدير بشكل شبه تام، كما انتشرت حالات الإفلاس بين التجار، واستمر أثر هذه الأزمة لعشرات السنين، إلى أن أوقف التعامل بالنقود الورقية سنة ١٤٥٥م بأمر من أسرة (مينج) الحاكمة في ذلك الوقت، التي أوقفت التعامل بالشهادات النقدية، ودعت إلى الاعتماد على المعادن الثمينة في صناعة النقود لدعم النظام النقدي وإعادة الثقة للنشاط التجاري.

وقد كانت هذه الحادثة أول (حالة تضخم) يسجلها التاريخ، بسبب الإفراط الشديد في إصدار النقود وانهيار قيمتها.

(6) الحضارة الرومانية:

شهدت الحضارة الرومانية ازدهار المعاملات المالية وظهور الفن الروماني في المعاملات المصرفية خلال القرنين الأول والثاني قبل الميلاد، والذي أخذه الرومان عن الإغريق، وقد انتشر هذا الفن بواسطتهم في معظم أرجاء العالم القديم تبعا لاتساع نفوذهم التجاري، «وفي تلك الفترة سادت أعمال قبول الودائع بربح وبدون ربح، والقيام بدور الوساطة في البيع بين التجار، وإقراض النقود مقابل رهونات»[(١)].

كما ظهرت فكرة الودائع الجارية ممثلة في حسابات شبه مستمرة قابلة للسحب باستمرار،

(١) ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، الطبعة الأولى، دار زهران، الأردن، ١٩٩٩م، ص١٧

وتتم مطابقة الجانب الدائن والجانب المدين لصحيفة العميل بشكل دوري ومستمر[١].

وبسقوط الحضارة الرومانية تدهورت الأوضاع الاقتصادية نتيجة لانقطاع خطوط التجارة العالمية واضطرابها... «فحدثت الأزمات الاقتصادية والثقافية، واختفت ما خلفته نظم المدنيات القديمة من نظم الائتمان»[٢] وبدأت عصور الظلام والجهل في أوروبا، وهي العصور التي قابلتها النهضة والازدهار في الحضارة الإسلامية.

(7) الحضارة الإسلامية[*]:

لم يعرف العرب حضارة كبيرة وموحدة قبل ظهور الإسلام، باستثناء حضارة سبأ في اليمن التي ازدهرت لفترة من الزمن ثم ما لبثت أن انهارت مع انهيار سد مأرب.

وفي جزيرة العرب كانت الحياة قبل الإسلام يغلب عليها طابع البدائية لاعتماد أغلب سكانها على مهن بسيطة كالرعي والصيد والزراعة، وكانت المعاملات وتبادل السلع والخدمات تتم عن طريق المقايضة دون حاجة للنقود، لذلك اقتصر انتشار وتداول النقود على المناطق الحضرية فقط، وبين التجار أكثر من غيرهم، وقد اكتفى العرب باستخدام النقود التي كانت ترد إليهم من الأمم الأخرى كالفرس والرومان عبر عمليات التبادل التجاري التي اشتهرت من بينها رحلتان تجاريتان كبيرتان كان تجار قريش ينظمونهما خلال فصلي الشتاء والصيف من كل عام. حيث كانوا يرحلون صيفا إلى بلاد الشام ويجلبون معهم (الدنانير الرومية)، ويرحلون شتاء إلى بلاد اليمن ويجلبون معهم (الدراهم الحميرية).

ومع ظهور الإسلام في جزيرة العرب اتسعت حركة التبادل التجاري مع مناطق أخرى،

---

(١) يسري السامرائي، وزكريا مطلك الدوري، **الصيرفة المركزية والسياسة النقدية**، مصدر سبق ذكره، ص١٢.

(٢) علاء الدين زعتري، **التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية**، مصدر سبق ذكره، ص٨.

(*) للمزيد حول دور الحضارة الإسلامية في المعاملات المصرفية والمالية، ينظر: (**النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي** ، إبراهيم بن صالح العمر)، (**مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**، فؤاد عبد اللـه العمر)،(**الاقتصاد الإسلامي**، محمود الوادي وآخرون)، (**الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، أحمد حسن)،(**شئون النقود وأعمال البنوك** علي محمد شلهوب).

والتي فرضها موقع مكة الجغرافي والتجاري والديني، ظهر خليط كبير من العملات، كان من أبرزها النقود البيزنطية الذهبية والفارسية الفضية[١].

وبالرغم من أن بعض المصادر التاريخية تشير إلى أن ظهور أول نقود عربية يرجع إلى الفترة ما بين ٨٧-٦٢ ق.م على يد (الحارث الثالث) الذي تولى الحكم في بلاد الشام، فإن معظم المصادر تتفق على عدم قيام العرب في الجزيرة العربية بإصدار نقود خاصة بهم قبل الإسلام. [٢]

وقد أخذ العرب بالعديد من المعاملات المالية وأساليب التجارة التي انتقل إليهم معظمها من الحضارتين الرومانية والفارسية، فقد ساد التعامل بالربا في الإقراض والتجارة والتعامل بالمضاربة في استثمار الأموال وتمويل الصفقات التجارية.

وبمجيء الإسلام ومبعث رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بدأ عهد حضاري جديد من الرقي والتنظيم شمل مختلف نواحي الحياة، ودخلت المعاملات المالية والمصرفية مرحلة من التنظيم والتطوير والانتشار لم يسبق لها مثيل.

فقد كان القرآن الكريم – ولازال- قاعدة تشريعية متكاملة لما احتوى عليه من قواعد وأحكام تفصيلية في جميع نظم الحياة، وكانت الآيات القرآنية المتعلقة بأحكام الدين والقرض والنقود والصدقة والزكاة، وآيات الإنفاق وإبرام العقود والمواثيق وما إلى ذلك تمثل أصولا تشريعية عظيمة ارتقت بفكر الناس وسلوكهم في المعاملات إلى مستوى لم يكن معهودا من قبل.

وبدأ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في تنظيم الحركة الاقتصادية والتجارية مع بداية تأسيس الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة بعد هجرته إليها مباشرة، فأقام سوقا للمسلمين وأخذ يبين للناس الأسس والضوابط التي يجب أن يبنوا عليها تعاملاتهم في شتى نواحي الحياة، ليكمل الإطار الفكري لتعاليم الإسلام بمزيد من التوضيح من خلال التطبيق، وأنشأ وظيفة (الحسبة) التي تقوم على مراقبة الأسواق وتنظيمها ومنع الغش والغبن في المعاملات[٣]، وقام بتقييم ما كان

(١) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨، ٣٩

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٨

(٣) عبد الرحمن يسري أحمد، تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي، ورقة قدمت في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة، ٥/٣١ – ٢٠٠٥/٦/٣.

سائدا من المعاملات قبل الإسلام، فأقر ما رآه خاليا من الغبن والظلم والاستغلال، كالمضاربة وبعض صور المشاركة، ومنع التعامل بالربا وعقود البيوع التي يشوبها الغرر والجهالة، ونظم أحكام البيوع ومنع الاحتكار، فاختلفت فلسفة النقود والتمويل والمصارف والعقود المالية وأبدل القرض الربوي بالقرض الحسن، وظهر مفهوم بيت مال المسلمين أو خزينة الدولة والمال العام. وأرسى بذلك دعائم وأسس النظام الاقتصادي الإسلامي المبني على شرع الـلـه القويم.

وبالرجوع إلى المصادر التي أصلت لتاريخ المعاملات المالية ومسيرة الفن المصرفي يتبين لنا ما أبدعته الحضارة الإسلامية في هذا الفن، وعلى مدى خمسة قرون امتدت من(القرن ٨-١٢ م) وارتقت به إلى صور توازي في مضمونها التطور الذي وصله الفن المصرفي اليوم، حيث ساد بين المسلمين التعامل بالصكوك وأوامر الدفع كبديل للنقود، وظهرت فكرة الودائع المصرفية، وأنشأت المؤسسات المالية والمصرفية التي كان لها دور كبير في اتساع النشاط التجاري مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية التي امتدت من أقاصي بلاد الهند والصين شرقا إلى أسبانيا والبرتغال وبعض دول أوروبا غربا وشمالا، وإلى أواسط وشرق وغرب القارة الإفريقية جنوبا.

النقود المعدنية:

كانت النقود سلعية خالصة في الجاهلية وفي أوائل العصر الإسلامي، فقد استمر المسلمون في استخدام نقود الأمم الأخرى التي كانت متداولة بينهم على عهد رسول الـلـه ﷺ، وهي الدنانير الذهبية الرومانية والدراهم الفضية الفارسية، وقد أقرها رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وتعامل بها ولم يحاول إلغائها، فكانت الزكاة والجزية والبيوع وكافة المعاملات في عهده صلى الـلـه عليه وسلم تتم بهذه العملات دون أن ينكرها، وأقر التعامل بها تبرا لا عدا[1].

---

(١) **التبر**: ما كان من الذهب غير مضروب - أي لم يتخذ نقودا - فإذا ضرب دنانيرا فهو (عين)، ولا يقال تبر للذهب وإن كان البعض يطلقها على الفضة مجازا، ويقصد بالقول (تبرا لا عدا) أن التعامل يتم على أساس الوزن لا على أساس العدد. ينظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص٦٩.

وقد فرض اهتمام الإسلام بالمعاملات النقدية واعتبار المال أساسا في بعض العبادات كالزكاة على الأموال ضرورة تبني المسلمين نظام نقدي خاص بهم، وضرورة إحكام الرقابة على ضرب العملات، وضبط أوزانها وأشكالها منعا لوقوع الزيوف والتزوير واستيفاء للحقوق.

وكان متوسط وزن الدينار في عهد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يعادل ٤.٢٥ جرام من الذهب، واستمر هذا الوزن ملازما للدينار الإسلامي فيما بعد.

وفي سنة ١٧هـ/٦٣٨م أمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه بسك الدراهم الفارسية والبيزنطية بنفس الشكل الذي وصلت عليه إلى المسلمين مع إضافة بعض النقوش الإسلامية عليها[١].

ولقد كان الخلفاء المسلمون لا يرون حاجة إلى إصدار نقود خاصة بالدولة الإسلامية، إلا أنه ومع اتساع رقعة الدولة وازدهار نشاطها الاقتصادي والتجاري، رأى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ) أنه من غير الممكن الاستمرار في اعتماد الدولة الإسلامية على نقود أجنبية، وخاصة بعد انعدام الاستقرار الذي أصاب الدينار البيزنطي وظهور حالات غش وتزوير في الدراهم الفارسية، وكذلك سعيا لإحكام الرقابة والإشراف على ضبط أوزان وأشكال النقود بما يضمن مصالح الرعية واستيفاء الحقوق بالدقة المطلوبة... فبدأ بعملية إصلاح شاملة لجميع نظم الدولة (الإدارية والمالية والفنية) وقام بإصدار أول نقود إسلامية خالصة وهي الدينار الذهبي الإسلامي وذلك سنة ٧٨هـ /٦٩٩ م تقريبا بدمشق، وكان وزنه أيضا ٤.٢٥ جرام من الذهب مثل الدينار الذهبي الرومي الذي كان سائدا في عهد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم.[٢]

وقد انتشرت دور ضرب النقود وسكها في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية، وكانت مقيدة في عملها بجملة من الإجراءات المركزية بهدف إحكام السيطرة والرقابة المركزية عليها، وكان هذا الإجراء بحد ذاته خطوة نحو تركيز عملية الإصدار في مؤسسات محددة لإحكام الرقابة ولزيادة الثقة في الإصدار النقدي الإسلامي[٣].

---

(١) علي محمد شلهوب، **شئون النقود وأعمال البنوك**، مصدر سبق ذكره، ص٤١.

(٢) علي محمد شلهوب، المصدر السابق، ص٤١، وإبراهيم بن صالح العمر، مصدر سبق ذكره، ص٥٤، ٥٥

(٣) إبراهيم بن صالح العمر، مصدر سبق ذكره، ص٥٦

ولعل ذلك مما ساعد على انتشار السكة الإسلامية خارج حدود الرقعة الإسلامية الكبيرة، حيث تشير الدراسات التاريخية والأثرية إلى العثور على كميات كبيرة من السكة الإسلامية في سهل روسيا، وبلاد الصين، وأواسط إفريقيا، وبعض جزر المحيط الهادي والهندي والأطلسي. [١]

النقود الائتمانية:

يقصد بالنقود الائتمانية النقود التي تزيد قيمتها النقدية عن قيمتها السلعية، وقد استخدمها المسلمون كنقود مساعدة لإتمام المعاملات ذات القيم الزهيدة، وكانت تصنع من النحاس أو البرونز، وكانت تسمى (فلوس)[٢]، وقد ساد بين المسلمين في البداية التعامل بقطع النحاس المكسر غير المضروب، ثم بأشكال منتظمة ومدورة سكت بدور الضرب، وقد اقتصر استخدامها في بادئ الأمر على إتمام المعاملات المحلية والثانوية، لذلك لم تلق عناية كبيرة من الدولة.

وقد لعبت النقود الائتمانية دورا مهما في النظام النقدي، حيث اتسع انتشارها ولاقت قبولا عاما حتى أصبحت الأجور والمرتبات وأسعار البضائع والحاجيات المعيشية تقوم بالفلوس، فازدادت كميات النحاس في الأسواق وأصبحت هي قاعدة النقد الرئيسية بعد أن كانت نقودا مساعدة، وقد ساعد على ذلك اهتمام الولاة بأمر القيمة التبادلية لهذه النقود التي كانت تسعر من قبلهم.[٣]

النقود الورقـــــية:

تشير بعض الشواهد التاريخية إلى وجود بعض الأفكار والمحاولات حول إصدار نقود ورقية في ظل الحضارة الإسلامية، فقد ورد في الأثر أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه لم يكن يعجبه استخدام الناس للذهب والفضة كنقود فحاول إيجاد شيء آخر تصنع منه النقود ويكون

---

(١) إبراهيم بن صالح العمر، مصدر سبق ذكره، ص٥٨

(٢) **الفلوس**: «جمع فلس، والفلس نقد مضروب من النحاس، وأصلها في اللغة كناية عن الشيء القليل جدا، فيقال: أفلس الرجل، بمعنى صار ذا فلوس بعدما كان ذا دراهم ولم يبق له مال»، وفي الحديث: «أتدرون من المفلس؟ قلنا: المفلس من لا درهم له ولا دينار» (أخرجه مسلم في باب تحريم الظلم، كتاب البر، صحيح مسلم)، أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص٣٤٤

(٣) إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، مصدر سبق ذكره، ص٦٧-٦٩.

غير ذي قيمة كبيرة، فقال عن هذه المحاولة: «(هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل)، فقيل له: إذا لا بعير... فأمسك رضي اللـه عنه »[١]، وهذا يعني أن أمير المؤمنين عمررضي اللـه عنه أراد الانتقال من النقود المعدنية إلى نقود أخرى تشبه النقود الورقية، ولعله خشي أن يؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على جلود الإبل فيطغى على استخداماتها الأصلية في الجهاد والسفر والحرث وغيرها، أو يؤدي إلى زيادة هذه النقود عن الحاجة فترتفع الأسعار وتختل الموازين الاقتصادية.

ومثله قول الإمام مالك رضي اللـه عنه : (..ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، بحيث يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالورق نظرة) [٢].

ولذلك بقيت هذه الأفكار خارج دائرة التطبيق، بالرغم من أن انتشار استخدام الرقاع والصكوك وتداولها كنقود في سداد المدفوعات والوفاء بالالتزامات -لما لاقته من قبول بين الناس- قد أدى إلى انخفاض كبير في نسبة النقد المعدني المتداول بينهم.[٣]

ومع ذلك فقد عرفت الدولة الإسلامية فيما بعد وتحديدا في عهد سلاطين المغول تداول نقود شبيهة بالنقود الورقية التي كان يتعامل بها الصينيون، وقد شاع استخدامها وقبولها في العراق وإيران سنة ٦٩٣هـ /١٣١٤ م، وكانت تسمى (الجاو) وهي نقود ورقية مصنوعة من ورق التوت المعمول بصورة متقنة وقوية ومصدرة بختم وإمضاء الموكلين بعملها، وعليها الختم الرسمي للسلطان، وتكتب بحبر أحمر) [٤].

الأعمال المصرفية:

أسهم ازدهار الحضارة الإسلامية في تطور الأدوات الائتمانية، فاستعمل العرب الصكوك[أ]

---

(١) إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، مصدر سبق ذكره، ص٧٢

(٢) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى على رواية سحنون**، دار صادر، بيروت، ١٣٢٣ ٥، ٣٩٦/٣

(٣) إبراهيم بن صالح العمر، مصدر سبق ذكره، ص٧٣

(٤) المصدر نفسه، ص٧٤

(أ) **الصكوك** : مفردها صك، وتجمع أيضا على صكاك، وهو وثيقة تتضمن أمرا مكتوبا من المحرر إلى الصيارفة بدفع مبلغ من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه، وهو المعروف الآن بالشيك المصرفي.

المسحوبة على الصيارفة للدفع بدلا من الدفع النقدي، وأنشأت المؤسسات المالية والمصرفية، فكان التعامل التجاري في بعض الموانئ كالبصرة يتم عن طريق الصيارفة الذين يسددون الحسابات التجارية دون اضطرار التجار إلى الدفع المباشر في كل صفقة، وكان للصيارفة مراكز خاصة بهم، وانتشر التعامل بالسفاتج[ب] كصكوك للمسافرين، ولتحويل الأموال على البلدان الأخرى، وكانت الصكوك والسفاتج تقبل من قبل التجار حتى من خارج الدولة الإسلامية، ولم يقتصر دور الصيارفة على صرف وتحويل الأموال بل مارسوا أيضا أعمال حفظ الودائع بدون فوائد أو أية مكافآت وبدون فرض رسوم. وذلك لأن احتفاظ الصيرفي بالودائع على أنها قرض يمنحه إمكانية استثمار هذه الأموال في المضاربة أو المشاركة أوفي إصدار السفاتج مقابل رسوم.

في التعامل بالأوراق التجارية:

ساد بين المسلمين التعامل بأنواع مختلفة من الأوراق التجارية مثل إصدار رقاع الصيارفة[ج] أو الصكوك"والتي ظهرت لأول مرة على يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه عندما أمر بكتابة صكوك من قراطيس تدون فيها العطايا والأرزاق ثم تختم في أسفلها"[١]، وتحرير السفاتج التي ساعدت على تيسير حركة التجارة بنقل الأموال إلى المراكز التجارية، وقد انتقلت هذه الممارسات إلى أوروبا عن طريق التبادل التجاري بين المسلمين ومدن إيطاليا وجنوب فرنسا. [٢]

(ب) **السفاتج** : مفردها سفتجة ، وأصلها فارسي(سفتة)، وهي معاملة مالية يقرض فيها شخص قرض لآخر، ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر، وهي المعروفة الآن بالكمبيالة أو بوليصة التحويل ، عرفها التجار المسلمون واستخدموها منذ القرن الثامن الميلادي، وعنهم انتقلت من الأندلس إلى إيطاليا و باقي أوروبا، ولم يعرفها الانجليز إلا في القرن السادس عشر.

(ج) **رقاع الصيارفة** : وكانت تؤدي وظيفة الشيك أو بطاقة الائتمان ، وهي تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب أو في موعد محدد للمستفيد أو لحامله، ولها طرفان (المحرر والمستفيد) ، وهي تماثل ما يعرف الآن بالسند الإذني أو السند لأمر.

(١) إبراهيم بن صالح العمر، المصدر السابق، ص٧٢

(٢) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ١٢

في التعامل بالودائع:

اشتهر عن الصحابي الجليل الزبير بن العوام رضي الـلـه عنه أن الناس كانوا يودعون عنده أموالهم، فكان يقبلها منهم على أنها قرض، معللا ذلك بقوله (إني أخشى عليها الضيعة)، لأن الأمانة لا يلزم بضمان ردها إذا هلكت من غير تقصير، ومحققا في الوقت نفسه حرية التصرف في استثمار المال وعدم تعطيله، وفي هذا إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال، وقد بلغ حجم تلك الودائع – كما أحصاها ابنه عبد الـلـه رضي الـلـه عنهما- (٢,٢٠٠,٠٠٠)مليونين ومائتي ألف درهم، وهو مبلغ كبير جدا بمقاييس ذلك العصر، ويعادل حركة أموال مصرف في وقتنا الحاضر[١].

وحيث أن نقود الودائع في المفهوم الحديث تعتمد على فكرتي (انقلاب صفة الوديعة قرض)، (ونشوء الإيداع المصرفي)، فإن الزبيررضي الـلـه عنه يعد أول مؤتمن بالمفهوم المصرفي الحديث، لانتقاله بالوديعة من الأمانة إلى القرض، وهذا هو بالضبط مفهوم الوديعة الشاذة أو الناقصة في المفهوم المصرفي الحديث[٢].

في التعامل بالحوالات:

كان ابن عباسرضي الـلـه عنه يأخذ الورق (دراهم الفضة) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، كما كان عبد الـلـه بن الزبير يأخذ بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه[٣].

وفي التعامل بأوامر الدفع:

يروى أن سيف الدولة الحمداني الذي كان أميرا على حلب في منتصف القرن الرابع للهجرة، زار بغداد و سار متنكرا إلى دور بني خاقان، فخدموه دون أن يعرفوه، ولما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة (صكا) لهم وتركها فيها، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لأحد الصيارفة في بغداد، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الوقت والحال،

---

(١) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ٧

(٢) إبراهيم بن صالح العمر، المصدر السابق، ص ٨٠

(٣) علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص ٧

فسألوه عن الرجل: فقال ذلك سيف الدولة بن حمدان [١]، وهذا يعني أن استعمال الصكوك المسحوبة على المصارف لتسوية الالتزامات بدلا من النقود كان أمرا معروفا عند المسلمين.

مدارس الصيرفة:

لقد بلغ اهتمام المسلمين بالفن المصرفي، أن أنشأوا له مدارس خاصة لتعليم أسس وقواعد مهنة الصيرفة، فكان على الصيرفي فهم أحكام الصرف ودراسة ما كتب بشأنه قبل أن يؤذن له بممارسة العمل المصرفي[٢].

وبلوغ المسلمين هذا المستوى الراقي والمتطور من المعاملات، يعكس حالة الاستقرار التي كانت تنعم بها الدولة الإسلامية، وهو ما عزز حركة المبادلات التجارية واتساع الأسواق في تلك الفترة.

وقد انتقل هذا التطور في الأساليب المصرفية الائتمانية – بصفة خاصة - أو النقود الائتمانية – بصفة عامة-[٣] إلى أوروبا في مطلع نهضتها مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال إيطاليا، والمدن الواقعة على طريق التجارة مع الشرق الإسلامي لتتأثر بها الحضارة الأوروبية.

(8) الحضارة الأوربية:

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، حدث انقطاع بين العهد القديم والعهد الحديث في ممارسة الأعمال المصرفية الربوية، تمثل هذا الانقطاع في ظهور الحضارة الإسلامية التي أبطلت التعامل بالربا، فاختفت المعاملات المصرفية الربوية، ولم تعد إلى الظهور إلا مع ظهور نظام الإقطاع في أوروبا، رغم محاربة الكنيسة للربا في تلك الفترة.

---

(١) علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص٧

(٢) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص ١٢

(٣) يقول إبراهام يودوفيتش أحد المستشرقين الذين أنصفوا الحضارة الإسلامية: «إن من الثابت انتشار أنواع بالغة التعقيد من الائتمان والصيرفة والأعمال الاقتصادية في العالم الإسلامي قبل حدوث التطور الائتماني الأوروبي بثلاثة أو أربعة قرون على الأقل»، (إبراهام يودوفيتش، **حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى**، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٤، ١٩٨٣م، ص١٥٠، ١٥٠

فمع بداية النهضة الأوربية شهدت مدن شمال إيطاليا، التي اشتهرت من بينها مدن البندقية وفلورنسا وميلان وجنوا ولمبارديا، حركة تجارية واقتصادية نشطة، فازدهر نشاط الموانئ وظهرت شركات تجارية في عدد من تلك الموانئ للقيام بأعمال التبادل التجاري(١) الذي أسهم في تطور المعاملات المالية والمصرفية وازدهار الحركة الاقتصادية في أوربا.

فبدأ الصيارفة يقومون بالمتاجرة في عملات تلك المدن – إذ كانت لكل مدينة عملة خاصة بها- و يمارسون مهنة الصرافة في الموانئ وعلى الطرقات وفي الأمكنة العامة، فكانوا يجلسون خلف طاولات خشبية (Banco) ويضعون عليها النقود التي كانوا يتاجرون فيها، ومن كلمة بانكو الإيطالية اشتقت كلمة (بنك) التي صارت اسما ملاصقا لكل عنوان مصرفي حتى عصرنا هذا.

وتشير المصادر التاريخية إلى أن أول مؤسسة أطلق عليها اسم (بنك) كانت في مدينة البندقية بإيطاليا، وذلك عام ١١٥٧ م، وعرفت ب(بنك البندقية) (٢).

وفي البداية اقتصر نشاط الصيارفة على المتاجرة في العملات فقط، ومع مرور الأيام صار الصاغة والصيارفة بحكم امتلاكهم لخزائن متينة مكانا آمنا لحفظ المدخرات من ذهب وفضة وجواهر ثمينة، فلجأ إليهم أصحاب الأموال الكبيرة للاحتفاظ بها عندهم خشية السرقة أو الضياع، وبذلك بدأ الصيارفة يمارسون نوعا آخر من المعاملات تمثل في حفظ الودائع نظير أجر معين(٣).

---

(١) كان للتقدم الاقتصادي والتجاري الذي وصلته الحضارة الإسلامية أثر كبير في ازدهار النشاط التجاري بأوروبا، «حيث أنشأت في العديد من موانئ مدن إيطاليا الساحلية مثل: بيزا، وجنوا، والبندقية، شركات تجارية كانت سفنها تبحر إلى الإسكندرية ويافا وعكا والقسطنطينية، لجلب البضائع الشرقية وكل ما ينقص أوروبا من نفائس الشرق وبضائعه النادرة، والتي جلبت معها العديد من فنون التجارة في ذلك الوقت»، ينظر: (عبد الحميد البطريق، **التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا**، (ب.ط)، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧١م).

(٢) الغريب ناصر، المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص١٤

(٣) سامي حسن حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، ١٩٨٢ م، ص ٣٢

وقد كان الصيارفة يعطون كل من يودع لديهم شيئا من المال سندات فيها توثيق لودائعهم، يستخدمونها عندما يحتاجون للسحب من تلك الودائع.

ومع ازدهار التجارة بدأ المودعون -وخاصة التجار- يتداولون هذه السندات بينهم في البيوع ووفاء الديون وتسوية الحسابات، لأنهم وجدوا أن تداول هذه السندات أخف وزنا وأكثر أمانا من تداول النقود أو الذهب والفضة، فحظيت هذه السندات بثقة الأفراد وقبولهم لها، وبدأ المال يتجمع بكميات كبيرة لدى الصيارفة، فكانت هذه المرحلة بوادر بداية عهد النقود الورقية في أوروبا. [١]

وحينما ألف المودعون التعامل بالسندات قبضا وتسليما، والمال باق عند الصيارفة لفترات طويلة، فقلما يأتي مودع يطلب نقوده، شجع هذا الأمر الصيارفة إلى التفكير في استغلال هذه الأموال واستخدامها لتحقيق الأرباح لأنفسهم، فبدؤوا يعطونها للأفراد الذين هم بحاجة إلى الأموال، مقابل فائدة (قروض بفائدة)، ويتصرفون فيها كأنهم أصحابها، ومن هنا بدأت فكرة المصرف الربوي (التقليدي).

وهكذا أصبح الصيارفة يأخذون على المال المودع لديهم أجرين، أجر مقابل حفظه، وأجر مقابل إقراضه، فلما تطورت هذه العملية وأصبحت السندات تقوم مقام النقود في المعاملات بدأ الصيارفة يقرضون الناس السندات الورقية بدل أن يقرضوهم ذهبا أو نقودا.

وبهذه الطريقة تضخمت أموال الصيارفة التي لم تكن في الأصل إلا أموال المودعين، وفي هذه الفترة دخل العمل المصرفي مرحلة جديدة، حيث بدأ الصيارفة يدفعون فوائد للمودعين لإغرائهم بزيادة إيداعاتهم، فتحولت عملية الإيداع إلى عملية إقراض من المودعين إلى الصيارفة[٢].

وباتساع حركة التبادل التجاري وانفتاح مدن شمال إيطاليا على المناطق المجاورة ازدهر

---

(١) إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، مصدر سبق ذكره، ص ١٦

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥

الفن المصرفي[١]، وبدأت المصارف تقدم أعمالا أخرى غير النشاط المالي، كخصم الكمبيالات، ونقل النقود، وصكوك السفر، وتيسير المعاملات التجارية مع الخارج[٢].وقد عرف الأوربيون صورا عديدة من المعاملات المصرفية التي وصلت إليهم عن طريق التجار المسلمين[٣] الذين كانوا على درجة متقدمة في فنون التجارة أثناء حركة التبادل التجاري بين الأندلس وإيطاليا وباقي مدن أوروبا[٤].

وظهر مفهوم (الوساطة المالية) حين أصبح الصيارفة يتوسطون بين الأشخاص الذين لديهم أموال لا يمكنهم استثمارها بأنفسهم، وبين الأشخاص المحتاجين لأموال لتمويل استثماراتهم، وبهذا التوسط يجنون أرباحا تتمثل في الفرق بين الفائدتين.[٥] وهكذا بدأ التعامل بالفوائد على المعاملات المصرفية بالظهور مرة أخرى.

ومع نهاية القرن السادس عشر الميلادي بدأت الكنيسة تترخص في إباحة الفوائد بحجة الاستثمار، فكانت هذه البادرة بداية تمرد أوروبا على الحكم الإلهي بتحريم الربا، حيث أصدرت الكنيسة سنة ١٥٩٣م استثناء يبيح استثمار أموال القاصرين بالربا بإذن من القاضي، فكان هذا الأمر خرقا للتحريم الإلهي، ثم تبع ذلك استغلال الكبار لنفوذهم، فقد كان بعض

---

(١) ذكر الدكتور عبد الحميد البطريق في الفصل الأول من كتابه (التاريخ الأوربي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا) عند حديثه عن ازدهار التجارة في أوروبا بقيادة مدن إيطاليا التي استفادت من انفتاحها على الحضارة الإسلامية: «إن أكبر ربح جناه الإيطاليون هو اتصالهم بالدولة البيزنطية المجاورة، والبلاد العربية التي ربط الإسلام فيما بينها، والتي كانت على جانب كبير من الحضارة والتقدم، وقد تجلى ذلك في تقدمهم التجاري، إذ كانت تجارتهم الخارجية تنشط حتى تصل إلى بلاد الصين».

(٢) عبد الحميد البطريق، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢

(٣) لقد عرف السلمون صورا كثيرة من الفنون المصرفية واعتادوا التعامل بالعديد من الأوراق التجارية والمصرفية قبل أن يعرفها الأوروبيون أو يستخدموها بمئات السنين، من ذلك مثلا: رقاع الصيارفة (**أوامر الدفع**)، والصكوك (**الشيك المصرفي**)، والسفاتج (**الكمبيالة**) التي استخدمها المسلمون منذ القرن الثامن ولم يعرفها الانجليز إلا في القرن السادس عشر.

(٤) ينظر: إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية «دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي»، مصدر سبق ذكره، ص٧٩-٨٤.

(٥) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مصدر سبق ذكره، ص٢٢

الملوك والرؤساء يتعاملون بالربا علنا[1]، لكن هذه المحاولات والخروقات كانت فردية، حيث ظل الربا محرما ولم ينتشر أو يقر كقانون معترف به إلا بعد ظهور الثورة الفرنسية التي كانت ثورة على الدين والحكم الإقطاعي والملكي في أوروبا [2].

وباندلاع الثورة الفرنسية، تخلت الكنيسة عن دورها في محاربة الربا، فأبطل هذا الحكم الديني مع غيره من الأحكام، وأقرت الجمعية العمومية في فرنسا في الأمر الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٧٨٩ م أنه (يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون)[3]. وبذلك صدرت فرنسا التمرد على الدين وعزله عن الحياة إلى كل أوروبا.

ظهور النقود الورقية في أوروبا:

بدأت أولى المحاولات الأوروبية لإصدار نقود ورقية بعد مرور أكثر من ١٠٠٠ عام على ظهور النقود الورقية وانتشارها في بلاد الصين، حيث بادرت بعض الدول الأوربية خلال القرن ١٧م إلى إصدار شهادات نقدية للحصول على حاجتها من النقود المعدنية الفضية والذهبية مقابل دفع فائدة لصاحب النقود الذي استبدلها بالشهادة النقدية، وقد تميزت التجربة الأوروبية عن التجربة الصينية بأنها كانت أكثر تنظيما، حيث تولت جهات مالية محددة إصدار هذه الشهادات النقدية وتم سن القوانين المنظمة لإصدارها وتطويرها، وبطبيعة الحال لم يكن يطلق على هذه الشهادات اسم (عملة) أو (نقد) كما هو الحال مع الوسائل المعدنية، بل كان يطلق عليها (شهادات مالية)، واستمر هذا المسمى سائدا في أوروبا حتى القرن التاسع عشر، في حين كان يطلق عليها عند انتقالها للقارة الأمريكية (فواتير أو ملاحظات)، وكلاهما عرف فيما بعد بأوراق البنكنوت أو الأوراق النقدية.

---

(١) حيث تعامل به الملك لويس الرابع عشر سنة ١٦٩٢م عندما اقترض أموالا بالربا، و في سنة ١٨٦٠م تعامل به البابا (بي التاسع).نقلا عن: عبد الحميد البطريق، التاريخ الأوروبي الحديث، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥

(٢) عبد الحميد البطريق، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣

(٣) عباس محمود العقاد، **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٩٦٦م، ص١٨٥

ويرجع تاريخ إصدار أول شهادة نقدية في أوروبا إلى سنة ١٦٦٠ م، وتحديدا في السويد، عن طريق مصرف استوكهولم، إلا أن هذه التجربة لم تستمر لأكثر من أربع سنوات فقط، حيث عجز مصرف استوكهولم سنة ١٦٦٤ م عن تقديم المقابل النقدي للشهادات المصدرة بسبب إفراطه في إصدار شهادات بدون وجود غطاء قانوني لها من المعادن الثمينة، كذلك ظهور حالات تزوير كبيرة للشهادات النقدية المصدرة التي كان من السهل تزويرها والتلاعب بها. فكان أن تم إيقاف التعامل بتلك الشهادات في ذلك الحين والرجوع للاعتماد كليا على العملات المعدنية من جديد. وهو ما حدث تماما في الصين خلال تجربتها الأولى مع النقود الورقية.

وبعد ثلاثين عاما من فشل التجربة الأولى لإصدار نقود ورقية في أوروبا، قام مصرف انجلترا سنة ١٦٩٠ م تقريبا بإصدار شهادات نقدية ورقية مقابل الجنيه الإسترليني الذهبي، وقد نجح هذا المصرف في نشر الإصدار الأول وتداوله بين الناس في بريطانيا لأكثر من مائة عام، خصوصا بين التجار وأصحاب الثروات، ثم أخذ بالانتشار خارج بريطانيا في المستعمرات التي كانت تحت سلطة التاج البريطاني وفي الدول التي كانت تتعامل معها تجاريا.

ويرجع نجاح التجربة البريطانية وانتشارها الكبيرين إلى القوانين الصارمة التي ضبطت عملية الإصدار، والتي كانت تمنع إصدار أية شهادة نقدية من مصرف انجلترا بدون وجود غطاء نقدي مقابلها، إضافة إلى الطريقة المعقدة التي كانت تطبع بها هذه الشهادات، وهو ما حد كثيرا من إمكانية تزويرها. (١)

أما باقي دول أوروبا وفي مقدمتها فرنسا فقد تأخر خوضها لتجربة إصدار وتداول النقود الورقية إلى بدايات القرن الثامن عشر(٢).

وقد ظل استخدام الشهادات الورقية في بادئ الأمر متركزا في المدن ومراكز التجارة أكثر منه في المناطق الزراعية أو التي لا تتمتع بمزايا اقتصادية أو مكانة سياسية خاصة، واقتصر استعمالها في الأغراض التجارية وبين الأثرياء لغرض الحصول على الفائدة حين يحل

---

(١) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص٣٣

(٢) مازن عبد السلام أدهم، العلاقات الاقتصادية والنظم النقدية الدولية، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ٢٠٠٧، ص٢٠

تاريخ صرفها، لذلك بقيت محدودة الانتشار ولم تنل ثقة معظم الناس لسنوات طويلة، كما أن عدد المتداول منها كان بسيطا مقارنة بالنقود المعدنية الفضية والذهبية حتى نهاية القرن السابع عشر.

ومع استمرار التوسع في النشاط التجاري والصناعي اتسع نشاط المصارف ونمت أرباحها، الأمر الذي دفع أصحاب المصارف إلى إصدار المزيد من النقود الورقية دون أن يقابلها رصيد من الذهب، مما أدى إلى وجود فائض في النقود الورقية المتداولة يفوق كثيرا الأرصدة المحتفظ بها كغطاء لهذه الأوراق، الأمر الذي انتهى إلى عجز عدد من المصارف عن سداد التزاماتها تجاه المودعين وخلق أزمة أدت إلى اضطراب النظام الاقتصادي.

وقد كانت هذه الأحداث تمهيدا لدخول الفن المصرفي مرحلة جديدة، فقد اضطرت السلطات العامة إزاء فوضى تعدد جهات الإصدار للتدخل وتكليف مؤسسة محددة للقيام بوظيفة إصدار الأوراق النقدية وإحكام الرقابة عليها، أطلق عليها في ذلك الوقت اسم (مصرف الإصدار)، والذي عرف فيما بعد (بالمصرف المركزي) الذي توقف عن ممارسة الأنشطة التجارية، ليتولى دور الإشراف والرقابة على تداول النقد وتنفيذ السياسة المالية للدولة[(١)]. وكان من أوائل مصارف الإصدار في العالم مصرف Risk Bank الذي أسس عام ١٦٥٦ م بسويسرا، ومصرف انجلترا عام ١٦٩٤م[(٢)].

وهكذا اطمأن الناس لاستخدام الأوراق النقدية ولاقت عندهم القبول العام في التداول، فازدادت كمية النقود المتداولة في المجتمع، مما حدا بالسلطات إلى تقنين استخدامها وسن القوانين والتشريعات التي تحدد أسعار صرفها وتداولها، وكان هذا الأمر ضروريا للمحافظة على استقرار الاقتصاد وزيادة ازدهاره، خاصة بعد انتشار عمليات تبديل واسعة للعملات في أوروبا، والتي ظهرت خلال الثورة الصناعية في القرنين الثامن عشر والتاسع

---

(١) رضا صاحب أبوحمد، إدارة المصارف «مدخل تحليلي كمي معاصر»، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص ٦١

(٢) يسري مهدي السامرائي و زكريا مطلك الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، مصدر سبق ذكره، ص١٤

عشر، حيث ظهرت العديد من القوانين التي تنظم تداول الأوراق المالية وصرف العملات وإصدار أوامر المدفوعات[١].

وفي عام ١٨١٦م قامت بريطانيا بوضع أسس «قاعدة الذهب» في التداول، والتي تتيح لمن يرغب من حملة الجنيه الإسترليني إلى تحويل قيمته ذهبا متى شاء، وقد تبعتها في ذلك معظم دول أوروبا فيما بعد.[٢]

وقد نقل الانجليز تجربتهم في إصدار النقود الورقية إلى القارة الأمريكية التي كانت تحت سيطرتهم، إلا أنها لم تنضج وتتبلور وتظهر بشكل منظم إلا بعد مرورها بعدة مراحل، فنتيجة لعدم وجود حكومة مركزية تتولى وضع القوانين التي تنظم عملية إصدار هذه الشهادات، فقد تعددت الجهات التي تولت إصدار الشهادات النقدية وبأشكال مختلفة، مما أدى إلى حدوث فوضى نقدية جعلت الناس تتعامل بحذر شديد مع الأوراق النقدية، وترتب على ذلك انتشار حالات انهيار وإفلاس بين جهات الإصدار، ولم تنتهي تلك الفوضى إلا بعد إنشاء المصرف المركزي الأمريكي الذي تولى تنظيم عملية إصدار الأوراق النقدية، والذي كان نسخة طبق الأصل (لبنك انجلترا)[٣].

وشيئا فشيئا بدأت النقود الورقية تنتشر عبر دول العالم لتأخذ مكانها جنبا إلى جنب مع النقود المعدنية الذهبية والفضية، بعد أن أصبحت لها قوة إبراء للدفع وإتمام المعاملات.

واستمر إصدار الأوراق النقدية مرتبطا بوجود غطاء من الذهب حتى سبعينات القرن الماضي، عندما ظهرت أول عملة ورقية ذات قيمة ذاتية إلزامية متمثلة في الدولار الأمريكي بصفته عملة أقوى دولة بالعالم سياسيا واقتصاديا وعسكريا، حيث أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون[٤] إلغاء الغطاء الذهبي للدولار الأمريكي الذي كان قد تم الاتفاق عليه في

---

(١) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٤.

(٢) مازن عبد السلام أدهم، العلاقات الاقتصادية والنظم النقدية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٢٦.

(٣) علي محمد شلهوب، المصدر السابق، ص٣٤.

(٤) لقد فاجأت الحكومة الأمريكية الشعب الأمريكي والعالم أجمع عبر خطاب الرئيس الأمريكي ريتشارد ميلهوس نيكسون عام ١٩٧١م بإلغائها نظام الغطاء الذهبي، وتخلي الولايات المتحدة الأمريكية عن صرف الدولار مقابل الذهب حسبما تم الاتفاق عليه في بريتون وودز.

اتفاقية(بريتون وودز) سنة ١٩٤٤م[1] والتي حددت وزن معين من الذهب كغطاء للدولار، بينما تقوم جميع دول العالم الأخرى تقريبا بتقييم قيمتها بالدولار بما تساويه من الذهب.

وكان حدث فك ارتباط الدولار عن الذهب حدثا عالميا مهما جدا في تاريخ تطور النقود، حيث انفصل تقييم النقود الورقية نهائيا عن الذهب وإلى الأبد، وأصبح الدولار الأمريكي أول عملة حديثة ذات قيمة ذاتية يعتمد سعرها على ظروف العرض والطلب والقوة الاقتصادية للبلد المصدر لها، وليس على قيمة موازية من النقود الفضية أو الذهبية.

وهكذا كان لدول أوروبا ومن بعدها أمريكا الدور الأكبر في تغيير مسار تطور النقود والفنون المصرفية على مدى أربعة قرون، وامتلاك زمام تطورها عبر العالم.

وبالعودة إلى مسار التاريخ الحضاري، نجد أنه في الوقت الذي بدأت فيه أوروبا تشهد نهضة تجارية وصناعية واسعة، كانت الدولة الإسلامية قد بدأت في الضعف والتراجع والانهيار، حتى تخلفت عن ركب الحضارة ووقعت في شرك الاستعمار الأوروبي الذي طمس إبداعات الحضارة الإسلامية في الأعمال التجارية والمصرفية ليستبدلها بفنون العمل المصرفي التقليدي الحديث، وكان ذلك في أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين الميلادي.

ولا أريد أن أنهي هذا المبحث قبل أن أنوه لأمر مهم... وهو أن المؤرخين لنشأة المصارف وتطورها يلحون على فكرة رئيسية مفادها أن انبعاث الأعمال المصرفية في شكلها الحديث قد نشأ مع ازدهار المدن الإيطالية في القرن الثاني عشر، والتي إليها يرجعون الفضل في تطوير النماذج المصرفية التي عرفتها الحضارات القديمة، كالحضارة الإغريقية والحضارة

(١) اتفاقية بريتون وودز Bretton Woods: نتيجة لمطالب دولية وظهور حاجة ملحة لإيجاد قوانين عالمية تحدد علاقات صرف العملات بالذهب، تم عقد مؤتمر في بريتون وودز سنة ١٩٤٤م ضم مندوبون وسياسيون واقتصاديون من أكثر من ٤٤ دولة من جميع أنحاء العالم، وانتهى باتفاق المجتمعين على عدد من النقاط كان أهمها (اعتماد معيار صرف عالمي ثابت للذهب، وذلك باستخدام الدولار، حيث تم تحديد سعر أونصة الذهب ب ٣٥ دولار أمريكي) وبناء على هذا يتم تحديد سعر صرف العملات الأخرى مقابل الدولار، والمقيم هو نفسه بالذهب.

الرومانية [1]، ومن ثم فإن مسار تطور الفن المصرفي- في رأيهم - هو من حضارة الإغريق إلى حضارة الرومان ثم إلى النهضة الحديثة في أوروبا مع البدايات الإيطالية، ومنها أخذ بالانتشار عبر العالم أجمع.

وبذلك نجد أن هذه الإشارات – كما في أغلب المصادر الغربية الحديثة- تسقط من مسار التأريخ فترة خمسة قرون (من القرن الثامن إلى القرن الثاني عشر الميلادي)، دون أن يكون هناك مبرر كاف لتخطي هذه الفترة، إذ كان من المتوقع أن تكون محل اهتمام وتركيز وتحليل لمعطياتها في تطور النقود والمعاملات المالية والفنون المصرفية.

فإذا علمنا أن تلك الفترة هي فترة النهوض الكبير للحضارة العربية الإسلامية والانهيار والتراجع للحضارة الرومانية، لاتضح لنا أن هناك تجاهلا متعمدا ومقصودا لنكران أو تغييب الدور الذي أدته الحضارة الإسلامية في هذه المرحلة من مراحل تطور الفن المصرفي.

غير أن اختزال التاريخ الإنساني وقصره على تاريخ الإنسان الأوروبي فقط، أمر بات يتكرر في أغلب فروع المعرفة الإنسانية.



(١) وفي رأيي أن هذا الأمر يصدق فقط في حال التأريخ (للمعاملات المصرفية القائمة على أساس الربا) لأن هذا النوع من المعاملات كان سائدا قبل الإسلام، وبظهور الإسلام تلاشى واختفى ، ولم يعد للظهور إلا بعد أن حادت الكنيسة عن محاربته في أوربا، فعادت المعاملات المصرفية الربوية متمثلة بشكلها الحديث في المصارف التقليدية.

المبحث الثاني

طبيعة عمل المصرف ودوره في الاقتصاد

المطلـــب الأول : طبيعة عمل الــمــصـــــــــرف

المطلب الثاني : دور المصرف في الاقتصاد

المطلب الثالث : الجهـــاز المصـــــــــــــــرفـــــي

تمهيد

بدأت الأعمال المصرفية الحديثة في الانتشار والتنوع منذ ستينيات القرن الماضي، بعد الاستقرار النقدي الذي شهده العالم بتطبيق قاعدة الصرف الذهبية، والتي أدت إلى ازدهار الأنشطة التجارية والصناعية والإنتاجية.

وقد اعتمد هذا الازدهار بشكل كبير على حركة التمويل وإعادة تدوير الأموال عبر المصارف، الأمر الذي أدى بدوره إلى زيادة وتيرة انتشار المصارف وتطور أعمالها بهدف الاستفادة من النشاط الاقتصادي وتحقيق المزيد من الأرباح، فأخذت المصارف في تطوير خدماتها وأساليب توظيفها للأموال، بالاستفادة من الثورة التقنية في الاتصالات وأنظمة المعلومات، وانتهجت أحدث الأساليب في تسويق خدماتها، فتحولت المصارف إلى مرحلة جديدة من التنظيم تمثلت في تقديم أعمال شركات الصرافة والتمويل والاستثمار وصناديق التقاعد وهيئات الاستشارة المالية والتخطيط في آن واحد.

وكنتيجة لهذه النقلة الواسعة في القطاع المصرفي والمالي، تبنت العديد من الحكومات تطوير القوانين والإجراءات المصرفية المنظمة للعمل المصرفي لمواكبة هذا التطور، وظهرت العديد من مؤسسات الرقابة والإشراف على الأداء المصرفي، الأمر الذي أسهم بشكل ملحوظ في انخفاض مخاطر الأعمال المصرفية، وشجع على ارتفاع حجم التعاملات مع المصارف، والتي بدورها ساهمت باستثمار مبالغ ضخمة لإنشاء وتطوير قطاع جديد من التقنية وهو (القطاع التقني المصرفي) الذي نتج عنه ظهور العديد من وسائل المدفوعات التي عززت الثقة بالمصارف أكثر من ذي قبل، وسهلت لعملائها الوصول لأموالهم، كبطاقات الصرف والائتمان والحوالات، وكذلك توظيف أنظمة الاتصالات كالهاتف المصرفي، والمصرف الإلكتروني عبر شبكة المعلومات الدولية وغيرها من الخدمات الأخرى.

ومع كل تطور جديد يزداد دور المصارف أهمية في الاقتصاد.

المطلب الأول:

طبيعة عمل المصرف

يعتبر المصرف مؤسسة اقتصادية كغيره من المؤسسات الاقتصادية الأخرى التي تهدف من خلال نشاطها إلى تحقيق الأرباح، إلا أنها تختلف عن باقي المؤسسات الأخرى في أن مجال نشاطها ومحور عملياتها الرئيسة يتمثل في النقود، فالنقود هي مصدر أعمالها وأساس وجودها واستمرارها.

وتكمن طبيعة عمل المصرف في قيامه بوظيفة الوساطة المالية بين الوحدات ذات الفائض المالي(المدخرين)، والوحدات ذات العجز المالي (المستثمرين) سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، في مقابل الحصول على عائد من دور الوسيط المالي.

حيث يقوم المصرف بجذب المدخرات والفوائض المالية في شكل ودائع مصرفية والتي تعتبر(مدخلات النشاط المصرفي)، ثم يقوم بتدويرها وإعادة ضخها في الاقتصاد في شكل قروض أو استثمارات مالية أخرى، والتي تعتبر(مخرجات النشاط المصرفي)، ومن خلال عملية تدوير الأموال هذه يحقق المصرف عائدا ماليا يغطي تكاليف هذه العملية ويعود بالأرباح على الملاك والمساهمين.

وبهذا تكون النقود هي أصل نشاط المصرف وأساس وجوده، فإذا استطاع المصرف توظيف موارده وحقق الأرباح... والمزيد من الأرباح، فسيكون قادرا على الاستمرار والتوسع، أما إذا فشل في إدارة موارده بالشكل المطلوب، فإنه قد يقف عاجزا عن تلبية طلبات العملاء أو رد الأموال المودعة لديه إلى مودعيها وعند ذلك سينتهي به الأمر إلى الإفلاس وإغلاق أبوابه، مما يعني توقفه عن الاستمرار.

ومن أجل تعزيز قدرتها في جذب المزيد من المدخرات والبحث عن الفرص المناسبة لتوظيف واستثمار الودائع، تعمل المصارف على تقديم العديد من الخدمات الأخرى المساندة لتوسيع قاعدة المتعاملين معها وزيادة نشاطاتها.

المطلب الثاني:

دور المصرف في الاقتصاد

من خلال التعريفات التي تناولت مفهوم المصرف كمؤسسة مالية أو مشروع اقتصادي تجاري، يتضح أن دور المصرف الأساسي في الاقتصاد هو العمل «كوسيط مالي» بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة والآخرين الذين هم بحاجة إلى تلك الأموال لتسيير نشاطاتهم.

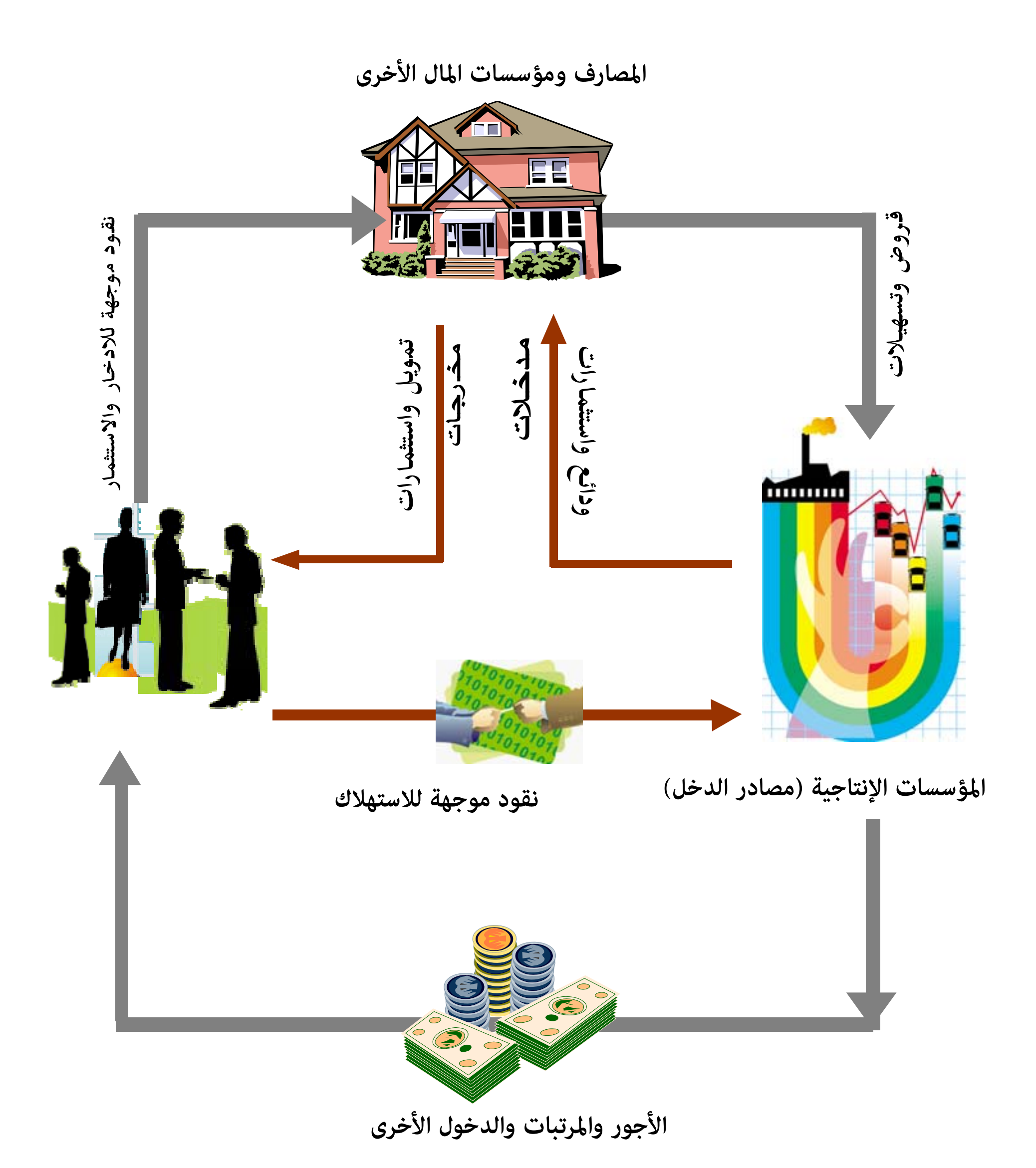
ولتوضيح عملية الوساطة التي يقوم عليها دور المصرف في الاقتصاد، نورد فيما يلي شكلا بيانيا يظهر نموذجا مبسطا لعملية تدفق الأموال في الاقتصاد بين الوحدات الإنتاجية وجمهور المستهلكين، ولتوضيح فكرة الوساطة يمكن اعتبار العاملون في الوحدات الإنتاجية هم جمهور المستهلكين في الاقتصاد.

وبالتالي فإن الأموال ستتدفق من الوحدات الإنتاجية (مصادر الدخول) إلى الأفراد في صورة (أجور نقدية)، ومن خلال هذه الأجور يستطيع جمهور المستهلكين تلبية حاجاتهم من شراء السلع والحصول على الخدمات التي تقدمها تلك الوحدات.

ومن غير المتوقع أن يقوم المستهلكون بإنفاق كل ما يحصلون عليه من أجور نقدية، نظرا لميل بعضهم للادخار، والذي يعني أن المدخرين لجزء من دخولهم سيقل استهلاكهم بمقدار الجزء المدخر.

وانخفاض الاستهلاك في الاقتصاد نتيجة كثرة الادخار سيؤدي إلى انخفاض إيرادات الوحدات الإنتاجية كرد فعل لانخفاض الطلب على المنتجات، مما يترك آثارا سلبية على الاقتصاد ككل.

إلا أن الواقع يشير إلى أنه وكما يوجد أفراد لا يرغبون في إنفاق كامل دخولهم فإن هناك آخرين تزيد نفقاتهم عن حجم الدخل الذي يحصلون عليه، وبالتالي فإنهم يصبحون في حاجة إلى مزيد من الأموال، فكيف يحصلون على أموال إضافية لتلبية احتياجاتهم ؟



الشكل رقم **(1)** دور المصرف كوسيط مالي في الاقتصاد

المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، السعودية، ٢٠٠٤، ص٥٦ (بتصرف)

من هنا يبرز دور المصرف كمؤسسة وساطة مالية تعمل على تحقيق التوازن المفقود بين الوحدات الاقتصادية، من خلال ما يتيحه للمدخرين من فرص لاستثمار مدخراتهم، وبأساليب متنوعة.

ففي المصارف التقليدية هناك ودائع التوفير والودائع الآجلة مقابل عائد عليها، وشهادات الإيداع لمدد قصيرة الأجل، وغيرها. وفي المصارف الإسلامية التي تقدم فرصا لتنمية المدخرات بأسلوب المشاركة والمضاربة الشرعية، هناك حسابات الاستثمار العام التي يقوم المصرف فيها بقبول المدخرات واستثمارها على أساس المضاربة المطلقة، وهناك حسابات الاستثمار الخاص لمن يرغب في توجيه مدخراته لاستثمارات معينة، وإلى جانب ذلك توجد العديد من أدوات التوظيف الأخرى.

وعلى الجانب الآخر من دور الوساطة يعمل المصرف على إتاحة العديد من فرص التمويل لوحدات العجز المالي للحصول على حاجتهم من الأموال، إما في شكل قروض مقابل فوائد كما تقدمها المصارف التقليدية متى توفرت الضمانات الكافية لسداد قيمة القرض، بصرف النظر عن طبيعة النشاط الذي توجه إليه هذه الأموال، أو في شكل تمويل بالمشاركة أو المضاربة كما تقدمها المصارف الإسلامية متى توفرت الدلائل على جدوى المشروع وعدم مخالفته للشريعة الإسلامية.

وبهذه الوظيفة يسهم المصرف في تخفيض تكلفة الحصول على الأموال وإعادة ضخها وتحريكها بين مختلف القطاعات الاقتصادية.

ويضاف إلى دور الوساطة، دور آخر يتمثل في مساهمة المصارف في تحقيق التوازن الذي تستهدفه السياسات النقدية للدولة، من خلال التزامها بتعليمات المصرف المركزي للتحكم في حجم المعروض من النقود للتداول في المجتمع [(١)].

---

(١) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية.. مدخل اتخاذ القرارات، مصدر سبق ذكره، ص٧. (بتصرف)

المطلب الثالث:

الجــهـاز المصـرفي

بعدما تحول العمل المصرفي من مهنة كان يمارسها (الصيارفة) إلى وظيفة تقوم بها المصارف وتحقق من خلالها الأرباح، أدى توسع الأفراد في استعمال النقود الورقية بدلا من النقود المعدنية في تسوية المعاملات إلى توسع المصارف في إصدار هذه الأوراق من أجل تحقيق المزيد من الأرباح وبكميات جاوزت أرصدة النقود المعدنية المحتفظ بها لديها، الأمر الذي أدى إلى عجز بعض المصارف عن سداد التزاماتها تجاه المودعين، وتعرضها للإفلاس، وحينئذ اضطرت السلطات العامة للتدخل وتكليف مؤسسات تختص بعملية إصدار الأوراق النقدية وإحكام رقابتها، ، فبدأ أحد المصارف يتولى تدريجيا مهمة إصدار النقود، والقيام بدور الوكيل المالي والصيرفي للدولة، وأطلق عليه في البداية اسم مصرف الإصدار[*]، وترتب عن تركز الإصدار في يد مصرف واحد فقط هو (المصرف المركزي) أن أصبحت مسألة تنظيم إصدار العملة وضمان تحويلها إلى ذهب أو فضة أو الاثنين معا من وظائفه الرئيسية[١]، وبمرور الوقت وتطور العمل المصرفي توسعت وظائفه ليصبح المؤسسة المسئولة عن إصدار العملة والإشراف على المصارف الأخرى العاملة بالدولة كافة، والتي سميت فيما بعد بالإضافة إلى المصرف المركزي (بالجهاز المصرفي للدولة).

فالجهاز المصرفي: هو منظومة المؤسسات المالية العاملة في الدولة، والتي تشمل المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والأهلية والاستثمارية إضافة إلى المؤسسات المالية الأخرى(أشباه المصارف)[٢].

وفيما يلي بيان وتعريف لهذه المؤسسات:

(*) يعتبر المصرف السويدي المعروف بـ *Risk Bank* الذي أنشئ سنة ١٦٥٦ م ، ومصرف انجلترا سنة ١٦٩٤م من أوائل مصارف الإصدار في العالم ، وإليهما يرجع الفضل في تنظيم وتطوير أعمال الصيرفة المركزية الحديثة. (للمزيد ينظر: يسري مهدي السامرائي و زكريا مطلك الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية).

(١) رضا صاحب أبوحمد، إدارة المصارف «مدخل تحليلي كمي معاصر» ، مصدر سبق ذكره، ص٦١

(٢) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣.

1- المصرف المركزي:

«المصرف المركزي مؤسسة مالية غير ربحية، فهو المصرف الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي، بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، وإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، واحتفاظه بالاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية، وإدارة احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية، وقيامه بخدمة المصارف التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، وقيامه بدور المقرض للمصارف التجارية، وإنجاز أعمال المقاصة بين المصارف التجارية، وتنظيم الائتمان والتحكم فيه بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني، وتحقيق أهداف السياسة النقدية»[١].

ويمارس المصرف المركزي صلاحياته بالتعاون مع الجهاز المالي للدولة لتحقيق الأهداف المنشودة، من خلال عدة أساليب تعرف بأدوات المصرف المركزي، والتي من أهمها: التحكم في سعر إعادة الخصم وسعر الفائدة، تحديد نسبة الاحتياطي القانوني المطلوب على الودائع المصرفية، وإجراء عمليات السوق المفتوحة.

وظائف المصرف المركزي:

يتولى المصرف المركزي القيام بعدد من الوظائف أهمها [٢]:

1- إصدار عملة الدولة والمحافظة على استقرارها في الداخل والخارج.
2- إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي.
3- تنظيم السياسة النقدية للدولة، والإشراف على المصارف التجارية ومراقبة عمليات تحويل العملة داخل الدولة وخارجها.
4- تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها.

(١) يسري مهدي السامرائي و زكريا مطلك الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، مصدر سبق ذكره، ص٢٨

(٢) القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م **بشأن المصارف والنقد والائتمان بالجماهيرية**، الصادر عن مؤتمر الشعب العام، (مادة ٥)

5- تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وسلامة النظام المصرفي.

6- إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني.

7- تنظيم سوق الصرف الأجنبي والإشراف عليه.

8- تقديم المشورة للدولة فيما يخص تنفيذ السياسة الاقتصادية العامة.

2- المصارف التجارية:

المصرف التجاري: كل شركة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع في حسابات جارية تدفع عند الطلب، أو في حسابات لأجل، ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية، وغير ذلك من الأعمال المصرفية [(١)].

فالمصرف التجاري يعتبر مشروعا رأسماليا هدفه الأساسي تحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماته المصرفية أو خلقه نقود الودائع.

3- المصارف المتخصصة: [(٢)]

يقصد بالمصارف المتخصصة، المصارف (غير التجارية) ذات الطابع المتخصص في مجال معين، والتي تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية زراعية أو صناعية أو تجارية حسب تخصص المصرف، ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطاتها الأساسية، ومن أمثلة هذه المصارف:

أ - **المصارف العقارية**: هي المصارف التي تهتم بتقديم القروض اللازمة لشراء العقارات في شكل أراض وعقارات، وعادة ما تسهم هذه المصارف في الاستثمار المباشر في المشروعات العقارية، كالفنادق والمجمعات السكنية.

ب- **المصارف الصناعية**: هي التي تتخصص في تمويل النشاط الصناعي، حيث تقوم بمنح

---

(١) القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن المصارف والنقد والائتمان بالجماهيرية، (مادة ٦٥).

(٢) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩

القروض والتسهيلات الائتمانية في إطار السياسة الصناعية والاقتصادية للدولة، وتسهم في تنمية كفاءات المشروعات وإدارتها بتوفير الخبرات التقنية وتوريد المعارف الفنية.

ج- **المصارف الزراعية:** هي التي تختص بتمويل المشاريع الزراعية للإسهام في التنمية الزراعية للدولة من خلال تأسيس الشركات الزراعية أو المشاركة فيها لاستصلاح الأراضي والصناعات الزراعية.

4- المصارف الإسلامية:

هي مصارف تتعدى مفهوم الوساطة المالية إلى استثمار وتوظيف الأموال وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بنظام الفوائد الربوي، ولا تتاجر في الديون، وهي وإن كانت لا تغفل الربح، إلا أنها تسعى لتحقيق التنمية الحقيقية في المجتمع والنهوض به ماديا ومعنويا، فلا تمول المشروعات غير المرغوب فيها اجتماعيا واقتصاديا مهما توفرت الضمانات وتعاظمت الأرباح[١].

5- المصارف الأهلية:

هي مصارف محلية مملوكة لأفراد، وتعمل ضمن نطاق جغرافي محدد، حيث يشارك في تمويلها المواطنون بشراء أسهمها، حسب نظامها الأساسي، وتدعمها الدولة في ليبيا. [٢].

6- مصارف الاستثمار:

هي مؤسسات مالية تهتم بدراسة فرص الاستثمار المتاحة وتقييمها، واختيار المشاريع المناسبة والترويج لها، ثم تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها، من خلال أسواق مالية يتم من

---

(١) الصناعة المصرفية العربية وتحديات القرن الواحد والعشرين، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت لبنان، ١٩٩٧ م ، ص٩٦

(٢) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص٣٠

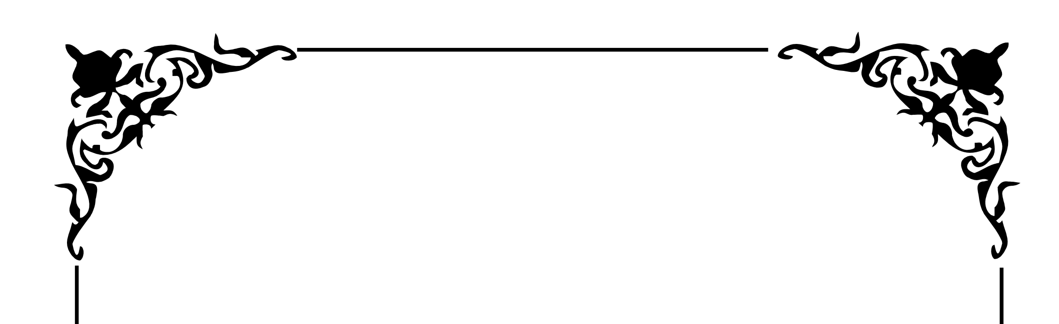
١خلالها تحويل المدخرات من المدخرين إلى المستثمرين وفق تشريعات معينة، وكذلك القيام بتدبير الموارد المالية التي تسمح بتقديم القروض لمختلف المشروعات الاستثمارية، وغيرها من الأعمال[1].

7- أشباه المصارف:

وهي المؤسسات المالية الأخرى، كالجمعيات المصرفية ومؤسسات القبول والخصم والاتحادات المصرفية، التي تقوم بتقديم خدمات مصرفية للأفراد المشتركين فيها.



(١) رضا صاحب أبوحمد، إدارة المصارف «مدخل تحليلي كمي معاصر» ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩



الفصل الثاني

المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

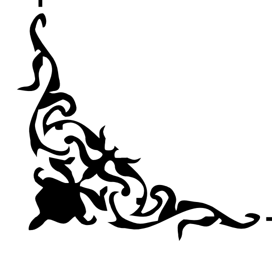
التعريف والنشأة – الأسس والأهداف – التنظيم والخصائص

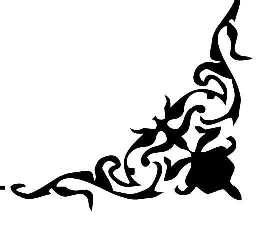
طبيعة الموارد – أساليب التوظيف – طبيعة الخدمات

المبحث الأول : النموذج المصرفي التقليدي

المبحث الثاني :النموذج المصرفي الإسلامي

المبحث الثالث : مقارنة بين النموذجين المصرفيين





المبحث الاول

النموذج المصرفي التقليدي

المطلب الأول : مفهوم المصرف التقليدي ونشأته

المطلب الثاني : أسس وأهداف المصرف التقليدي

المطلب الثالث: الخـــصـائـص والتنــظـيم الإداري

المطلب الرابع: طبيعة مصـــــــادر الأموال

المطلب الخامس: أساليب توظيف الأموال

المطلب السادس: الخدمات المصرفية التقليدية

تمهيد

عادة ما يشار إلى المصارف على أنها تلك المؤسسات التي ينص قانون تأسيسها على قبول الودائع ومنح القروض.

غير أن الواقع يشير إلى أن مسمى المصارف قد يطلق على مؤسسات لا تقبل الودائع بصفة عامة، كما هو الحال بالنسبة للمصارف المتخصصة، كالمصرف الصناعي والمصرف الزراعي والمصرف العقاري...وغيرها، والتي لا تقبل أية ودائع إلا من زبائنها فقط.

كما أنه قد يطلق على مصارف ليس من أنشطتها الرئيسة منح القروض مثل المصارف الإسلامية.

وفي مقابل ذلك قد لا يطلق مسمى مصرف على مؤسسات مالية أخرى تقبل الودائع وتقدم القروض، مثل مؤسسات التوفير والإقراض التي تقتصر على قبول ودائع التوفير، واتحادات منح الائتمان التي تقدم خدماتها المصرفية لقطاع معين من الجمهور.

إلا أن اختلاف مسميات المؤسسات المالية التي تمنح القروض، لا يخرجها عن طبيعة أعمالها التقليدية الأساسية، ألا وهي تحقيق الأرباح من خلال المتاجرة في الديون والاعتماد على نظام الفوائد.

لذلك سنستخدم في هذا الكتاب مصطلح (المصرف التقليدي) للدلالة على مؤسسات الوساطة المالية التي تسعى لتحقيق الأرباح من خلال جذب الأموال والمدخرات وإعادة ضخها عبر قنوات مالية مختلفة، بالاعتماد على نظام الفوائد في توظفيها لتلك الأموال وتحقيق الأرباح.

وإن كان اهتمامنا سينصرف إلى المصارف التجارية دون غيرها من المصارف التقليدية؛ لأنها عصب سوق النقد وجهازه التقليدي.

المطلب الأول:

مفهوم المصرف التقليدي ونشأته

أولا: مفهوم المصرف التقليدي:

يعتبر المصرف التقليدي مؤسسة اقتصادية ذات طبيعة تجارية، تسعى كغيرها من المؤسسات التجارية الأخرى إلى تحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح، إلا أنه يختلف عنها في أن مجال نشاطه ليس سلعا أو خدمات كباقي المؤسسات، وإنما يتمثل نشاطه في دور الوساطة المالية والمتاجرة بالأموال، فهو يقترض الأموال من المدخرين مقابل فائدة، ليعيد إقراضها وبفائدة أعلى لمن هم في حاجة إلى تلك الأموال، والفرق بين الفائدتين يمثل أرباح المصرف من هذا العمل، وهذا النشاط وإن كان هو المصدر الأساسي لأرباح المصرف التقليدي، إلا أنه ليس الوحيد، حيث يقوم المصرف بتقديم خدمات مالية ومصرفية متعددة مقابل عمولات مالية، ويوظف جزءا من أمواله للاستثمار في الأوراق المالية وصرف العملات وغيرها من الاستثمارات الأخرى ذات الطابع المالي.

وفي الوقت الذي تقوم فيه المؤسسات التجارية الأخرى بالاعتماد على رأسمالها الخاص للقيام بالعمليات الإنتاجية المختلفة، فإن المصرف يعتمد على أموال الآخرين في نشاطه، وهذه الأموال هي عبارة عن الأموال التي ترد إلى المصرف في شكل ودائع، إذ لا يشكل رأس المال الخاص بالمصرف التقليدي إلا نسبة صغيرة من إجمالي الأموال التي يقوم المصرف بتوظيفها[1].

ثانيا: تعريف المصرف التقليدي:

لقد تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم المصرف التجاري التقليدي بشكل كبير، حتى أصبح من الممكن القول إنه لا يوجد تعريف منضبط لمفهوم المصرف التقليدي، غير أن جميع التعريفات تتفق في وصفه بالمؤسسة التجارية التي تسعى لتحقيق الربح من خلال

---

(١) يوسف يخلف مسعود، **دور المصارف التجارية في تنمية الاقتصاد الليبي**، ورقة قدمت في ندوة الاقتصاد الليبي وتجنيب إيرادات النفط، في الفترة من ٢٩ -٣٠ الطير ٢٠٠٣م، منشورات جامعة التحدي سرت، ص٢٣٣

المتاجرة في الأموال مقابل فوائد، والتوسع في الائتمان واشتقاق الودائع، ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

المصرف التجاري: هو عبارة عن مؤسسة ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب عند الطلب، أو بعد أجل قصير، وتتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل[(١)].

المصرف التجاري هو «المنشأة التي تتعامل في الائتمان أو الدين»[(٢)].

المصرف التجاري هو «مؤسسة مالية تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل و الخارج وتسهم في إنشاء المشروعات»[(٣)] .

كما عرف **المصرف التجاري** على أنه: «المؤسسة التي تقبل ديونها في تسوية الديون بين أفراد ومؤسسات المجتمع»[(٤)]، على اعتبار أن ديون المصرف هي الودائع المودعة لديه، والتي أصبحت تعرف (بالنقود المصرفية).

وفي قانون المصارف الليبي يعرف المصرف التجاري على أنه:

المصرف التجاري: (كل شركة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع في حسابات جارية تدفع عند الطلب، أو في حسابات لأجل، ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية، وغير ذلك من الأعمال المصرفية وفقا للأحكام المقررة بنص القانون.....ولا يعتبر مصرفا تجاريا في تطبيق أحكام هذا القانون، المصرف المتخصص الذي يكون غرضه الرئيسي التمويل ومنح الائتمان لأنشطة محددة ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطاته الأساسية)[(٥)]، ويجوز

---

(١) محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، طبعة سنة ١٩٦٤م، دار النهضة العربية، مصر، ص ١٧٨.

(٢) محمد عبد العزيز عجمية، **مبادئ علم الاقتصاد**، مؤسسة القلم للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨٢م.ص ٢٧١.

(٣) بشير علي التويرقي، **إدارة المصارف** وتطويرها، ص ٢٧.

(٤) غسان عساف وآخرون، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٣م، ص ٧.

(٥) القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٥ م **بشأن المصارف والنقد والائتمان في الجماهيرية**، مصدر سبق ذكره، المادة (٦٥) في تأسيس المصارف والإشراف عليها.

بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الإذن للمصارف المتخصصة بممارسة بعض أنشطة المصارف التجارية، وذلك بالنسبة للمستفيدين منها[1].

ثالثا: نشأة المصارف التقليدية وتطورها:

ترجع نشأة المصارف التقليدية الحديثة إلى بدايات عصر النهضة الأوربية في مدن شمال إيطاليا التي كانت قد شهدت حركة تجارية واقتصادية نشطة أواخر العصور الوسطى، وظهور نظام الإقطاع، وتراكم الثروات لدى الأغنياء، حيث أدت بوادر الازدهار التجاري والصناعي الكبيرين هناك إلى انتشار خليط متعدد من العملات النقدية المعدنية، وكان مصدر هذا التنوع هو دول أوروبا المجاورة التي كانت تشهد بداية عصر الازدهار التجاري والصناعي أيضا، وتستخدم موانئ إيطاليا في تنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير، الأمر الذي دعا الصيارفة وصائغي الذهب للمتاجرة في النقود وقبول الودائع[2]، والقيام بأعمال صرف العملات لإتمام عمليات التبادل التجاري.

في البداية كان الصيارفة يمارسون أعمالهم على طاولات خشبية (Banco) يضعونها على قارعة الطرقات أو يتنقلون بها بين الموانئ ومراكز التجارة، ولكن مع ازدهار الأعمال التجارية اتخذ الصيارفة مراكز ثابتة لتقديم خدماتهم في صرف العملات وقبول الودائع من المسكوكات المختلفة، بعد أن يتم التأكد من صحتها وتقييمها وتحويلها إلى العملة المحلية وتسجيلها في دفاتر تثبت قيمتها النقدية، وفي البداية اقتصر دور هذه المؤسسات على حفظ النقود وصرفها فقط، ثم بدأت تقوم بإقراض الأموال المودعة لديها مقابل حصولها على فوائد، وبالمقابل دفع فوائد للمودعين.

ومع اتساع النشاط التجاري أصبح التجار وأصحاب المصانع في حاجة لمبالغ كبيرة من الأموال لتمويل نشاطاتهم، وفي ذلك الوقت ظهرت أولى المحاولات لتأسيس أول مصرف

---

(١) القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٥ م **بشأن المصارف والنقد والائتمان في الجماهيرية**، مصدر سبق ذكره.

(٢) عبد الحميد البطريق، **التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا**، مصدر سبق ذكره، ص٢٠.

مرخص في أوروبا، وذلك بإنشاء (بنك البندقية) عام ١١٥٧م في مدينة البندقية بإيطاليا[١]. والذي يشير المؤرخون إلا أنه أول مؤسسة أطلق عليها اسم (بنك).

ومع أن بنك البندقية هذا لم يزد عن كونه مكتبا لحوالة الديون بين الأفراد والمدن، إلا أن المؤرخين يعتبرونه بداية لتطور الممارسات المصرفية وتحديثها وظهور مؤسسة مصرفية متكاملة قريبة من المصارف بمفهوم العصر الحديث [٢].

وفي سنة ١١٧٠م أنشئ مصرف آخر في مدينة جنوا الإيطالية، وتلى ذلك إنشاء عدة مصارف، كان أهمها (بنك الودائع) في مدينة برشلونة بأسبانيا عام ١٤٠١ م.

وخلال القرن الرابع عشر قامت السلطات الإيطالية بوضع قوانين مصرفية هي الأولى من نوعها في أوروبا فيما يتعلق بتنظيم تداول الأوراق المالية والتجارة بالعملات، ومنح تراخيص مزاولة أنشطة تبادل العملات وإصدار أوامر المدفوعات، وإشراف السلطات على سلامة النظام النقدي من خلال مراقبتها للأنشطة المالية، وتزويد محلات الصرافة بأوزان العملات ومقاييس التحويل فيما بينها للتأكد من أوزان النقود الذهبية والشهادات الورقية قبل صرف مقابلها.

ثم كانت البداية المعتبرة لنشأة المصرف التقليدي الحديث بتأسيس المصرف الذي عرف باسم (Della Banco Pizza Rialto)[٣] سنة ١٥٨٧ م بمدينة البندقية، والذي تميز عن المصارف السابقة له بأنه كان أكثر تنظيما[٤].وشهد توسعا واضحا في ممارسة أعمال الودائع والائتمان

---

(١) ينظر: (عبد الحميد البطريق، **التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا**، ص٢٦)، (علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، ص٢٤٥)، (الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص ١٣)، (علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، ص٨).

(٢) الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، مصدر سبق ذكره، ص ١٤

(٣) عند إطلاعي على تاريخ العمل المصرفي، لاحظت اختلاف اسم هذا المصرف بين المصادر، فقد ورد عند د. سامي حسن حمود في كتابه (تطوير الأعمال المصرفية) ص ٥١، باسم Rancada Piz Zadi Riaalro ، بينما ورد عند د.الغريب ناصر في كتابه (أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل) ص١٣، باسم Della Banco Pizza Rialto ، وهكذا وجدته في أكثر من مصدر.

(٤) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٥١، ٥٢.

المصرفي و خدمات المقاصة بين حسابات العملاء[١].

بعد ذلك أنشئ بنك امستردام الهولندي سنة ١٦٠٩م، وهو النموذج الذي احتذته معظم المصارف الأوربية التي تأسست بعد ذلك، ففي سنة ١٦٦٨م تأسس مصرف السويد الذي يعد أحد أقدم المصارف الناجحة في أوروبا، والذي أصبح فيما بعد المصرف المركزي السويدي، ثم أنشئ مصرف انجلترا المركزي عام ١٦٩٤ م[٢]، وقد استمر عدد المصارف بالارتفاع في مختلف أرجاء أوروبا ومستعمراتها حتى القرن الثامن عشر الميلادي الذي شهد ارتفاعا كبيرا في عدد المصارف بمختلف أنواعها.

وكان قد ظهر خلال القرن السابع عشر عدد من الأسر التي احترفت أعمال الصيرفة لسنوات طويلة، اشتهرت من بينها عائلة (ماير أمشيل روتشيلد)[٣] أحد أقدم وأبرز الصيارفة اليهود الذين كان لهم دور بارز في نشر الأعمال المصرفية في أوروبا، والتي كانت لها إسهامات كبيرة جدا في إنشاء العديد من المصارف وبيوت التمويل وشركات الاستثمار في كل من: (فرانكفورت، وفينا، وباريس، ونابولي)، وسيطرت على أجزاء كبيرة من الأعمال المصرفية في أوروبا. [٤]

ومن أقدم المصارف التجارية التي مازالت تمارس نشاطها حتى يومنا هذا، مصرف باركليز الانجليزي الشهير الذي أنشأ عام ١٦٩٠م، ومصرف (هوب وشركاؤه) الذي أسسه الاسكتلنديون في هولندا عام ١٧٦٢ م. [٥]

ومع تطور المجتمعات واتساع الأنشطة التجارية والصناعية دخل الفن المصرفي مرحلة أكثر تطورا، فقد تولت السلطات العامة وضع القوانين والتشريعات التي تنظم مهنة الصيرفة، وأسست مصارف مهمتها إصدار النقود وإحكام الرقابة عليها، وكان من أوائل مصارف

---

(١) يسري مهدي السامرائي و زكريا مطلك الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، مصدر سبق ذكره، ص١٣.

(٢) عبد الحميد البطريق، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢.

(٣) MayerAmshel Rothschild.

(٤) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٦.

(٥) المصدر نفسه، ص٢٤٧.

الإصدار في العالم مصرف Risk Bank الذي أسس عام ١٦٥٦م بسويسرا، و مصرف انجلترا الذي أسس سنة ١٦٩٤ م، والذي يعتبر النموذج الذي أرسى مبادئ الصيرفة المركزية الحديثة، والتي لازال معظمها يمارس حتى وقتنا الحاضر(١)، بعد ذلك أنشئ مصرف الإصدار بفرنسا عام ١٨٠٠ م(٢)، وبعده مصرف هولندا عام ١٨١٤م، والمصرف الوطني النمساوي عام ١٨١٧م، والمصرف الوطني البلجيكي الذي أسس عام ١٨٥٠م(٣).

أما في القارة الأمريكية الشمالية فقد تأخر إنشاء أية مصارف بها، حالها حال أية مستعمرات أوربية أخرى، وذلك بسبب الحروب المتتالية وحالات عدم الاستقرار التي واجهتها، وبالتالي لم تظهر بها أية مصارف إلا بنهاية القرن السابع عشر، حين أنشأت بريطانيا عدد من المصارف في معظم مستعمراتها للقيام بإصدار الأوراق والشهادات المالية، وبعد حصول أمريكا على استقلالها تم تأسيس أول مصرف بواسطة الكونغرس القاري وهو مصرف أمريكا الشمالية في فيلادلفيا عام ١٧٨١ م ليتولى مهام إصدار الشهادات النقدية لتمويل حرب الانفصال عن السلطة البريطانية، ولذلك أطلق عليه المؤرخون (مصرف الأمة الأمريكية الأول)(٤)، وهو نفسه المصرف الذي تم تطويره فيما بعد ليصبح مصرف الاحتياطي الفدرالي والذي يتكون من اثني عشر مصرفا ويخضع بالكامل لسلطة الدولة الاتحادية عن طريق مجلس المحافظين(٥).

وهكذا أخذ النموذج المصرفي التقليدي في التطور والانتشار عبر مختلف دول العالم، غير أن الدول الإسلامية لم تعرف المعاملات المصرفية القائمة على التعامل بالفوائد، إلا بعد تراجع الحضارة الإسلامية مع بداية تدهور الخلافة العثمانية، التي تلاها سقوط أغلب الدول الإسلامية تحت سيطرة الاستعمار الأوروبي مع منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث كانت السيطرة العسكرية مدخلا للسيطرة على مؤسسات ونظم الدول الإسلامية وفرض

---

(١) يسري مهدي السامرائي و زكريا مطلك الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، مصدر سبق ذكره، ص١٤.

(٢) المصدر نفسه، ص١٥.

(٣) رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف «مدخل تحليلي كمي معاصر»، مصدر سبق ذكره، ص٦١.

(٤) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٧.

(٥) مازن عبد السلام أدهم، العلاقات الاقتصادية والنظم النقدية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٢٢.

العديد من النظم والقوانين الوضعية، وبدأت المحاولات لفتح فروع للمصارف الأوروبية داخل البلدان الإسلامية منذ عام ١٨٣٠ م لكنها قوبلت بالرفض والاحتجاج لأكثر من نصف قرن تقريبا. [١]

وفي سنة ١٨٩٨م[٢] أسس أحد كبار التجار اليهود المصريين مع شريك بريطاني له المصرف الذي عرف باسم(البنك الأهلي المصري)، والذي يعد أول مصرف تقليدي تم تأسيسه في العالم العربي.[٣] بعد ذلك توالى انتشار المصارف التقليدية في جميع بلدان العالم العربي والإسلامي.

وهكذا شهدت المعاملات المالية والأعمال المصرفية التقليدية في العالم الغربي حركة تنظيم وتطوير متواصلة، انطلقت من مدن شمال إيطاليا في القرن الرابع عشر وأخذت في التطور بشكل كبير ومركز خلال القرنين التاسع عشر والعشرين وخاصة في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت العديد من الخبرات الاقتصادية وبرزت العديد من النظريات والتوجهات المختلفة التي كانت نتاج دراسة وتمحيص لعدد كبير من الأحداث والتجارب الاقتصادية التي مرت بها أوروبا.

وفي الوقت نفسه قامت الدول الأوروبية بنشر القوانين المصرفية حول العالم عبر مستعمراتها وعلاقاتها التجارية الواسعة، فأصبح النموذج المصرفي التقليدي هو النموذج السائد للأعمال المصرفية على مستوى العالم أجمع.

---

(١) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص٢٠.

(٢) لم تتفق المصادر التي اطلعت عليها في تحديد تاريخ تأسيس هذا المصرف، فقد وجدته: (١٨٩٨م، الغريب ناصر- أصول المصرفية الإسلامية)، (١٨٨٩م علي محمد شلهوب- شئون النقود وأعمال البنوك)، (١٨٩٥ م، منير إبراهيم هندي، - الأسواق والمؤسسات المالية)..مصادر سبق ذكرها.

(٣) الغريب ناصر، المصدر السابق، ص٢١.

المطلب الثاني

أسس وأهداف المصرف التقليدي

إن أي مؤسسة وهي تسعى لتحقيق أهدافها، إنما هي تعمل ضمن منظومة من القيم تنبع من نظام معين يمثل الأساس الفكري لأعمالها، وبالنسبة للمصارف التقليدية فإنها تعتبر إحدى مؤسسات النظام الاقتصادي الوضعي القائم على اعتبار المال سلعة لها قيمة ثمنية ولها مردود مادي، يتم توجيهه وتحديد مقداره بالاعتماد على نظام الفائدة الذي اعتبر المحدد الرئيسي للبنيان الاقتصادي، وأهم المؤشرات التي تستخدم لتحليل حركة واتجاه الاقتصاد الكلي، واستخدم كأداة لتحقيق التأثير في النشاط الاقتصادي عن طريق السياسة النقدية، وأصبح أساس التعاملات المالية بين الأفراد والمؤسسات المحلية والدولية.

وقبل أن نتعرف على أهم الأسس التي يقوم عليها نشاط المصارف التقليدية، نستعرض في البداية نشأة وتطور نظام الفائدة في الاقتصاد الحديث، وأهم النظريات التي اعتبرت أن لنظام الفائدة دور مؤثر في الدورة الاقتصادية:

نظام الفائدة: [(١)]

يعود أساس النظام الاقتصادي التقليدي الوضعي القائم على سعر الفائدة إلى الفترة التي عرفت في أوروبا بعصر النهضة، حينما اتجهت الكنيسة إلى الترخص في إباحة الفائدة بحجة الاستثمار، فجمع الاقتصاديون الكلاسيكيون بين الربح والفائدة[(٢)] في المسمى بدون تفرقة تذكر بين ثمن النقود وعائد المخاطرة.

(١) **الفائدة**: في اللغة العربية تعني (الزيادة) تحصل للإنسان، يقال: أفدته مالا، أي أعطيته، وفدت منه مالا، أي أخذت منه. أما مصطلح (الفائدة) في المعاملات المالية والاقتصادية، فهو ترجمة للكلمة الإنجليزية Interest التي تعني المبلغ الذي يدفع أو يقدر حسابا مقابل استخدام المال مع ضمان رد الأصل إلى صاحبه في نهاية مدة الاستخدام.

(٢) **الربح**: هو العائد المتحقق من العملية الإنتاجية، وهو غير مؤكد لارتباطه بمخاطرة العملية الإنتاجية، وبهذا فهو يختلف عن مفهوم الفائدة، الذي يمثل العائد الثابت والمضمون والمحتسب مسبقا.

وقد قام المفكر الاقتصادي (جون مينارد كينز)[1] بتصحيح الخلط الذي وقع فيه الاقتصاديون الكلاسيكيون، من خلال ما طرحه في كتابه (النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود) عام ١٩٣٦ م وأوضح فيه التفرقة والفصل بين الكفاءة الحدية لرأس المال ومحدداتها، وبين سعر الفائدة ومحدداته.

إلا أن الإصرار على الخلط ما زال مستمرا، حيث عالج المفكرون الغربيون بعد كينز الفائدة والربح دون تمييز في عرضهم لنموذج الاقتصاد الكلي جامعين الاقتصاد النقدي المتمثل في (عرض النقود والطلب عليها) مع الاقتصاد الحقيقي المتمثل في (عرض المدخرات والطلب عليها) عند مستويات الدخل المختلفة[2].

نظريات سعر الفائدة:

ظهر عدد من النظريات التي اعتبرت أن لنظام الفائدة دورا أساسيا ومؤثرا في حركة الاقتصاد، من أبرزها:

أ - النظرية التقليدية(الكلاسيكية): نظرية الأرصدة المعدة للإقراض.

ب- النظرية الحديثة (النيوكلاسيكية): نظرية التفضيل النقدي.

ج- نظرية الكينزيين

د- نظرية الكينزيين المحدثين

---

(١) **جون مينارد كينز** (١٨٨٣-١٩٤٦م): مفكر اقتصادي بريطاني، له عدة كتابات ونظريات في علم الاقتصاد، اكتسب شهرة بتأليفه كتاب (النظرية العامة في التوظيف والنقود وسعر الفائدة) الذي نشر سنة ١٩٣٦م والذي ضمنه أفكاره حول البطالة والتشغيل للقوى العاملة في الاقتصاد الرأسمالي- (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، ١٩٨٦م، ص٤٧٢

(٢) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية (الأساس الفكري)، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر، ، المنصورة، مصر، ١٩٩٦ م، ص ٣٩

(أ) النظرية التقليدية (نظرية الأرصدة المعدة للإقراض):

وتعرف أيضا باسم النظرية الكلاسيكية[١]، وهي تقرر أن سعر الفائدة هو العامل المحدد لكمية المدخرات في المجتمع، فحينما يرتفع سعر الفائدة يزداد الادخار، وبالعكس حينما ينخفض سعر الفائدة يقل الادخار)، وهي تفترض قبول الأفراد لمبدأ الفائدة واستجابة سلوكهم للتغيرات في سعرها [٢].

وبالتالي فهي تفترض أن سعر الفائدة يلعب دورا أساسيا ومهما في تعبئة المدخرات وتوجيهها في الاقتصاد. بعد ذلك طورت النظرية التقليدية (الكلاسيكية) على يد مفكري المدرسة الاقتصادية إلى نظرية أخرى عرفت فيما بعد بالنظرية(النيوكلاسيكية) أو النظرية الحديثة.

(ب) النظرية الحديثة (النيوكلاسيكية):

وتعرف أيضا باسم نظرية التفضيل النقدي، ويرى منظرو هذه النظرية أن سعر الفائدة يتحدد بعرض الأرصدة المعدة للإقراض والطلب عليها، وتتمثل الأرصدة القابلة للإقراض في (المدخرات + الزيادة الصافية في نقود الودائع لدى المصارف).

وبالتالي فإن هذه النظرية لم تدعي أن سعر الفائدة يتدخل في تحديد حجم مدخرات المجتمع إجمالا، وإنما افترضت أنه يؤثر فقط في تحديد كمية المدخرات التي يكون أصحابها على استعداد لإقراضها في السوق النقدي[٣].

---

(١) نسبة إلى المذهب أو المدرسة الكلاسيكية في الاقتصاد، والتي أسسها آدم سميث(١٧٢٣-١٧٩٠م)، حين أصدر كتابه (بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم) سنة ١٧٧٦م، فكان هذا الكتاب الأساس الفكري الذي انبنى عليه الاقتصاد الكلاسيكي، وتمتد فترة هذه المدرسة من منتصف القرن ١٨ إلى منتصف القرن ١٩م، . وتبدأ المدرسة (النيوكلاسيكية) من بعد ذلك إلى وقت ظهور نظرية كينز مع بداية الثلاثينيات من القرن العشرين.(موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مصدر سبق ذكره، ص١٣٠، ٧٨٢).

(٢) عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك ، (ب.ط)، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م، ص ٢٥٨

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٥٩

(ج) النظرية الكينزيـة:

مع بداية ثلاثينيات القرن الماضي ظهرت نظرية جديدة حول سعر الفائدة على يد المفكر الاقتصادي (جون مينارد كينز)، والذي أسقط من خلالها أي فرض قائل بأن سعر الفائدة له دور في تحديد كمية المدخرات في المجتمع، حيث اعتبر كينز أن سعر الفائدة (ظاهرة نقدية) لأنه يتحدد بعرض النقود والطلب عليها، وبالتالي فإن وجهة النظر المبنية على أساس الاعتقاد بأن سعر الفائدة هو الذي يوازن بين الادخار والاستثمار، هي غير صحيحة، وذلك لارتباط الدخل بالادخار. حيث يرى كينز أن زيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الادخار، والعكس صحيح.

وبهذا أوضحت النظرية الكينزية أن الادخار دالة موجبة في الدخل القومي، فالمجتمعات الأعلى دخلا أكثر قدرة على الادخار.

ولذلك فالأسر والأفراد ذوي الدخول المنخفضة لا يستطيعون أن يدخروا إلا جزءا بسيطا من دخولهم. فإذا انخفضت الدخول أكثر، فإنهم لن يستطيعوا الادخار إطلاقا [١]، وهذا يبطل الفرض القائل بدور سعر الفائدة في التوازن الاقتصادي.

(د) نظرية الكنزيين المحدثين:

رغم الإثباتات التي أتى بها كينز لتصحيح الخطأ الذي وقع فيه الاقتصاديون الذين خلطوا بين الربح والفائدة - أي بين الكفاءة الحدية لرأس المال[٢]ومحدداتها وبين سعر الفائدة ومحدداته – إلا أن المفكرين من بعده عادوا ليقعوا في الخطأ نفسه عندما وضعوا نموذجا لدراسة النشاط الاقتصادي جمعوا فيه بين (الاقتصاد النقدي المتمثل في عرض النقود والطلب عليها) واستخدموا هذا النموذج لتفسير الآلية التي تؤثر بها السياسة النقدية في النشاط الاقتصادي عند مختلف الظروف، وجعلوا (سعر الفائدة) هو حجر الزاوية والمحدد لتحقيق

(١) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مصدر سبق ذكره، ص ١١٠.

(٢) يقصد **بالكفاءة الحدية لرأس المال**: «المعدل الذي تتساوى عنده قيمة التدفقات السنوية المتوقعة للعائد من الاستثمار وبين سعر الفائدة»، وللمزيد ينظر: عبد العزيز فهي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مصدر سبق ذكره، ص٥٣٢.

التوازن بين القطاع النقدي والقطاع الحقيقي في النظام الاقتصادي عند مستويات الدخل المختلفة [١].

وعلى هذا الفرض فإن التوازن الحقيقي في النشاط الاقتصادي يتحقق عندما يتساوى العرض الكلي (الناتج أو الدخل الكلي) مع الطلب الكلي (الطلب على الاستهلاك: وهو يعتمد على الدخل + الطلب على الاستثمار: والذي يعتمد على سعر الفائدة)، أي أن الادخار المخطط يتساوى مع الاستثمار المخطط.

وبالتالي فإن التوازن يعني أنه: لكل سعر فائدة معطى، يوجد مستوى واحد للدخل يتساوى عنده الادخار المخطط والاستثمار المخطط، كما يوجد عند كل مستوى محدد من الدخل سعر فائدة يحقق تساوي الادخار والاستثمار، وهذا يعني وجود علاقة دالية بين الدخل وسعر الفائدة، حيث ينخفض الدخل بارتفاع الفائدة والعكس، لأن ارتفاع الفائدة يؤدي إلى انخفاض الاستثمار، وبالتالي انخفاض الادخار[٢] [٣].

وهكذا أصبح (سعر الفائدة) – في نظر المفكرين الغربيين – هو حجر الأساس في تفسير وتحليل سلوك الأفراد والمجتمعات، وأحد أهم أسباب العلاقة بين الظواهر الاقتصادية وتفاعل عوامل النشاط الاقتصادي.

ولما كانت المصارف القلب النابض بالأموال في شرايين الاقتصاد قد اتخذت سعر الفائدة محورا لإدارة وتوجيه مواردها، أصبحت الفائدة هي المحرك الأساسي للسياسة النقدية ولإدارة النظام النقدي التقليدي بأكمله، وغدت معيارا للاستثمارات وموجها للمدخرات في النظام الاقتصادي التقليدي.

---

(١) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية (الأساس الفكري)، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥.

(٢) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مصدر سبق ذكره، ص ١١٠.

(٣) أثبتت العديد من الدراسات عدم وجود علاقة مباشرة بين سعر الفائدة الحقيقي والادخار، ومن هذه الدراسات دراسة Chandavarkarسنة١١٩٧، ودراسة Mikesell and Zinserسنة٢١٩٧، وكذلك دراسة Brown سنة ٣١٩٧، وإلى الآن فإن نتائج كافة الدراسات أثبتت ضعف أو انعدام العلاقة بين سعر الفائدة الحقيقي ومدخرات المجتمع، فكيف يدعي البعض أن لسعر الفائدة دور حيوي في النظام الاقتصادي.(نقلا عن: عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٤).

وحيث أن مصالح الأفراد والمؤسسات مرتبطة بالمصارف، والمصارف مرتبطة مع بعضها البعض ثم بالمصرف المركزي، والمصارف المركزية في دول العالم مرتبطة مع بعضها، وكل ذلك على أساس الفائدة، صار أساس النظام الاقتصادي التقليدي بأكمله (سعر الفائدة).

أولا: أسس المصرف التقليدي:

تكمن أهم الأسس التي يقوم عليها نشاط المصرف التجاري التقليدي في المرتكزات التالية: (سلعية النقود- سعر الفائدة- المتاجرة في الديون- خلق النقود والائتمان).

1- **سلعية النقود:**

ينبثق تعامل المصرف التقليدي مع النقود من فكرة مؤداها أن النقود سلعة كغيرها من السلع الأخرى التي يمكن الاتجار فيها، وبالتالي فهي تقصد لذاتها وليست كوسيلة لتبادل السلع والخدمات، وعلى هذا الأساس فإن المصارف التقليدية تهدف إلى إنتاج وتقديم مجموعة من الخدمات التي يحتاجها العملاء من المزيج الأمثل للإنتاج من وجهة نظرها.

وتعتمد المصارف التقليدية على إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار فائدة منخفضة، وتقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقترضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين[١].

2- **سعر الفائدة:**

يتمثل العائد الرئيسي على أنشطة المصرف التقليدي في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، فالفائدة غدت أحد عوامل جذب المدخرات وتشجيع الأفراد لاستثمار أموالهم مقابل الحصول على فائدة من المصرف، حيث يقوم المصرف بإقراض الأموال المودعة لديه مقابل فوائد أعلى من التي سيسددها للمودعين، ويحقق بذلك عائدا يتمثل في الفرق بين سعري الفائدة.

كما يقوم المصرف ببعض العمليات الأخرى مقابل فائدة، مثل عمليات الخصم التي

---

(١) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٧٦.

يقوم بها سواء على الأوراق المالية أو على أذون الخصم، ومقدار الخصم هو معدل فائدة على القيمة الاسمية للورقة المخصومة يحسب على أساس المدة الباقية ومعدل معين للخصم، إضافة إلى ذلك يجني المصرف فوائد عند استخدام بعض موارده في السندات والأوراق المالية التي ترتبط بعائد محدد هو سعر الفائدة.

فسعر الفائدة يمثل العائد النقدي للإقراض، وفي الوقت ذاته هو كلفة الاقتراض، فعندما يرتفع سعر الفائدة على القروض سيؤدي إلى تشجيع المصارف على منح المزيد من القروض، وبالتالي سيزيد ذلك من عرض النقود.

كما أن زيادة سعر الفائدة سيؤدي إلى تشجيع الأفراد على إقراض المصارف، وهذا يعني في بداية الأمر انخفاض في عرض النقود باعتبار أن كلفة الاحتفاظ بالأرصدة النقدية السائلة لدى الأفراد تكون مرتفعة – حسب مبدأ الفرصة البديلة- مما يشجعهم على زيادة (إيداعاتهم) قروضهم للمصارف التجارية التي سترفع بدورها من قدرة المصارف في منح القروض بسبب سعر الفائدة المرتفع.

إلا أن ارتفاع سعر الفائدة من حيث كونه مرتبطا (بكلفة التمويل) سيؤدي إلى زيادة كلفة القروض التي تقدمها المصارف، والذي سيؤثر بشكل كبير في طرد المشروعات الاستثمارية التي يقل عائدها عن كلفة الاقتراض من بين فرص الاستثمار المتاحة.. وبالتالي سيقتصر الاقتراض على المشاريع الكبيرة فقط.[١]

ولعل هذا الأمر من أهم الفروقات التي تبرز عند بحث دور المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية.

3- المتاجرة في الديون:

تعتبر المتاجرة في الديون السمة الأبرز للمصرف التجاري التقليدي، وذلك من خلال اقتراض الأموال من المودعين وإعادة إقراضها للمقترضين. فيدفع للمودعين ثمنا محددا هو

(١) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية«الأساس الفكري»، مصدر سبق ذكره، ص ٥٩.

الفائدة على الودائع ويتقاضى من المقترضين ثمنا أعلى هو فائدة الإقراض، والفرق بين الفائدتين هو ربح المصرف من هذه المتاجرة.

4- خلق النقود والائتمان:

خلق النقود وظيفة يمارسها النظام المصرفي التقليدي في مجموعه، وأساس هذه العملية أنه عندما دخل الفن المصرفي مرحلة من التطور ترك الناس خلالها التعامل بالنقود واكتفوا بتبادل السندات التي تحررها المصارف للوفاء بالتزاماتهم، سواء أكان ذلك في صورة صكوك أم شهادات إيداع، حلت التعهدات بالدفع محل النقود، مما فتح المجال أمام المصارف لتقنع عملاءها بملائمة اقتضاء مبالغ القروض في صورة ودائع جارية قابلة للسحب عند الطلب أو في صورة سندات تتعهد المصارف بمقتضاها بالدفع عند الطلب، وبهذا أصبحت الودائع الجارية مقبولة كنقود للتبادل وتسوية الالتزامات من خلال الحسابات الدفترية بالمصرف، وأصبحت تعرف باسم (النقود المصرفية).

أما عملية **خلق الائتمان**، فتبدأ عندما يتلقى المصرف وديعة حقيقية ويقوم باحتجاز جزء منها كاحتياطي نقدي (قانوني واختياري) ويتصرف في الباقي بإعادة إقراضه أو استثماره، ليحقق بذلك ربحا إضافيا من فوائض القروض وعوائد الاستثمارات.[١]

فإذا أودع فرد ما مبلغا من النقود السائلة لدى أحد المصارف، فإن هذا المبلغ يصبح من ضمن الأصول لدى المصرف ويترتب عليه التزاما تجاه المودع بنفس المقدار، هذا الالتزام يمثل الوديعة المصرفية، أو ما نسميه بنقود الودائع أو النقود المصرفية، و التي يجب دفعها في أي وقت بناء على أمر صاحبها، ولكن طالما أن المصرف لن يحتفظ بالنقود السائلة التي أودعت لديه كاملة، وإنما سيحتفظ بنسبة معينة منها فقط، تمثل نسبة الاحتياطي القانوني المحددة من قبل المصرف المركزي، يصبح بإمكان المصرف توظيف النسبة الباقية عن طريق إعادة إقراضها أو استثمارها بشكل آخر، فإذا كانت نسبة الاحتياطي هي ٢٠% على سبيل المثال، فإن المصرف يستطيع أن يستثمر ٨٠% من الودائع لديه.

(١) ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مصدر سبق ذكره، ص٢٥.

وهكذا يصبح المصرف ملتزما أمام المودع الأصلي بمبلغ وديعته الأولية، وملتزما أمام الآخرين بمبلغ يساوي ٨٠% من الوديعة الأولية، وهذا الالتزام الجديد نشأ نتيجة رغبة المصرف في تحقيق إيرادات من عملية الاستثمار، ومقدار هذا الالتزام يعتبر إضافة صافية إلى كمية النقود الفعلية المتاحة للتداول في المجتمع، ولكن هذه الإضافة ليست بنقود ورقية، وإنما هي نقود دفترية أو كتابية يمكن للمودعين التصرف فيها بالسحب في شكل سائل دون أي عائق.

وأشير هنا إلى أن المصرف ليس بإمكانه خلق أو توليد هذه النقود الائتمانية إلا بعد تأكده أن المودعين لن يقوموا إلا بسحب نسبة معينة في حدود ٢٠% (أو أقل) من حساباتهم في شكل نقود سائلة، بمعنى أنه لو بادر أصحاب الودائع سواء الأصلية أو المشتقة بطلب نقودهم كلها سائلة في وقت واحد، فلن يستطيع المصرف الوفاء بالتزاماته تجاههم، وسيتعرض للإفلاس.[١]

أما الكيفية التي تتضاعف بها نقود الودائع في المجتمع، فتتم بافتراض أساسي وهو اعتياد الأفراد إتمام معاملاتهم من خلال المصارف، باستخدام الصكوك وبطاقات الائتمان، وبالتالي فإن الودائع التي حصل عليها بعض الأفراد تساوي ٨٠% من الوديعة الأصلية في المصرف الأول الذي ذكرناه في السابق، وسوف تودع عن طريق المعاملات في مصرف ثان، وسوف تتكرر العملية الأولى نفسها، وهذا يعني أن ٨٠% من الوديعة الأصلية سوف ينشئ وديعة جديدة، وأن ٨٠% من هذه الأخيرة يمكن أن يقرض أو يستثمر ويودع في مصرف ثالث، وهكذا تتولد الإضافة النقدية إلى العرض الكلي للنقود في المجتمع من خلال استمرار عملية الإيداع والإقراض ثم الإيداع من مصرف إلى آخر في حلقات متتابعة، وفي كل مرة تزيد نقود الودائع (ولكن بمعدل متناقص) وتزيد الإضافة الائتمانية الصافية إلى العرض الكلي للنقود في المجتمع[٢]، وهكذا تتضاعف أرباح المصرف التقليدي مع كل وديعة مشتقة.

---

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك، مصدر سبق ذكره، ص٤١.

(٢) عبد الرحمن يسري أحمد، المصدر السابق، ص ٤٢.

ثانيا: أهداف المصرف التقليدي:

إن قيام المصارف التقليدية بوظيفة الوساطة المالية المبنية على المتاجرة في الديون من خلال قبول الودائع وتقديم التمويل الداخلي والخارجي والإسهام في تنمية الادخار والاستثمار المالي، إنما هي تسعى لتحقيق هدفها الأساسي كمؤسسة تجارية والمتمثل في الحصول على أقصى عائد ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، حسب المفهوم الغربي.

وفي سبيل ذلك وضعت إدارة هذه المصارف جملة من الأهداف الفرعية التي تخدم الهدف التجاري للمصرف التقليدي، من أهمها: [(١)]

1- تقديم خدمات مصرفية مالية متطورة حسب أحدث الأساليب لخدمة الزبائن.

2- خلق انطباع إيجابي عن أدائها فيما يتعلق بالحصول على الأموال واستثمارها وإصدار الأسهم وتوزيع الأرباح.

3- التوسع و النمو المستمر لتلبية مطالب الزبائن(الأفراد والمؤسسات والمجتمع).

4- تعزيز القدرة التنافسية التي تحقق للمصرف إسهامه جادة في بيئة تنافسية محلية ودولية.

ولذلك فقد تبنت الإدارة الحديثة للمصارف العديد من السياسات لتوجيه إمكاناتها بما يحقق أهدافها، فهناك الودائع التقليدية (الجارية- والتوفير– ولأجل)، وهناك شهادات الإيداع التي تعتبر فرصة استثمارية جيدة للمدخرين الذين يرغبون في توجيه أموالهم إلى استثمارات قصيرة الأجل. كما أن هناك السندات القابلة للتداول والتي تلبي رغبة المدخرين في استثمار طويل الأجل، [(٢)] وغيرها من أدوات الاستثمار وصور الخدمات المتنوعة.

وعلى الجانب الآخر تسعى المصارف لتقديم القروض إلى مختلف فئات المقترضين الذين يقدمون ضمانات جيدة بصرف النظر عن طبيعة النشاط الذي توجه إليه حصيلة تلك القروض.

---

(١) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص ٤٧.

(٢) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات»، مصدر سبق ذكره، ص٩.

كل هذه الخدمات وغيرها... تمثل سبيلا يمكن المصرف من خلق انطباع إيجابي عن أدائه فيما يتعلق بالحصول على الأموال واستثمارها وإصدار الأسهم وتوزيع الأرباح، وتحقيق مستويات جيدة من التوسع والنمو المستمر لتلبية مطالب العملاء الأفراد والمنظمات في المجتمع بما يحقق التنمية الاقتصادية ويسهم في مواكبة التطورات وتحديات التقدم الحضاري المحلي والإقليمي والدولي.

المطلب الثالث:

الخصائص والتنظيم الإداري بالمصرف التقليدي

إن التنظيم الإداري لأي مؤسسة يعتمد بصفة رئيسة على الخصائص التي تكتسبها المؤسسة من الظروف التي تعمل بها، وعلى طبيعة الهدف الذي من أجله أنشئت تلك المؤسسة، وبالتالي فإن شكل ودرجة التنظيم الإداري لأي مؤسسة سيتحدد عند تحديد الأعمال التي ينبغي على المؤسسة القيام بها لتحقيق هدفها، حيث يتم تصنيف هذه الأعمال إلى مجموعات تسمى وحدات إدارية، بعد ذلك يتم العمل على تعبئة هذه الوحدات بكفاءات تتلاءم مؤهلاتها وخبراتها مع أعمال الوحدات الإدارية، ثم تحديد المسؤوليات والسلطات في السلم الوظيفي للمؤسسة. ومن ثم تحديد وتنظيم العلاقات بين الموظفين ليتسنى القيام بمجهودات تؤدي في مجموعها إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

أولا: خصائص المصرف التجاري التقليدي:[١]

1- يعتبر المصرف التجاري مؤسسة تجارية ربحية تهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح من خلال اقتراض وإقراض الأموال.

2- يقوم المصرف التجاري بجمع المدخرات وقبول الودائع بمختلف صورها، وتكون علاقة المودع بالمصرف علاقة دائن بمدين.

3- تعتبر الأموال المودعة لدى المصرف التجاري نقودا يمكن استخدامها في تسوية الالتزامات، وذلك بواسطة الصكوك (الشيكات) أو بطاقات الائتمان.

4- تقوم المصارف التجارية بعملية اشتقاق الودائع لتوليد ودائع جديدة لم تكن موجودة أصلا وزيادة الحجم المعروض من النقود، من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة، وهو ما يكسبها القدرة على التأثير المباشر في عرض النقود.

(١) رضا صاحب أبو أحمد، إدارة المصارف «مدخل تحليلي كمي معاصر»، مصدر سبق ذكره، ص ١٩ (بتصرف).

5- تشكل الودائع الجارية لدى المصارف التجارية المصدر الأكبر من مصادر أموالها، وحيث إن هذه الودائع تتصف بقابلية السحب الفوري عليها دون إشعار مسبق للمصرف، بخلاف المصارف الأخرى التي لا تشكل الأموال القابلة للسحب الفوري الجزء الأكبر من أموالها، فإن ذلك يجعل المصارف التجارية أكثر عرضة للمخاطر، مما يفرض عليها الحذر في إدارة هذه الأموال والتوفيق بين متطلبات السيولة والربحية عند توظيف الأموال.

6- يقتصر نشاط المصرف التجاري على الاستثمار في الأصول المالية فقط، ولا يمارس أية أعمال استثمارية في أصول حقيقية كشراء أراض أو عقارات أو إنشاء مصانع أو شركات؛ لأن هذه الاستثمارات تنطوي على مخاطر كبيرة، وبالتالي فلا يسمح لها بحكم القانون المنظم لأعمالها بالاستثمار في مثل هذه الأصول، حتى لا تعرض أموال المودعين للمخاطر[١].

7- تتسم أعمال ونشاطات المصرف التجاري التقليدي على وجه العموم بالاستخدام قصير ومتوسط الأجل، وتقل إلى حد كبير التوظيفات ذات المدى البعيد.

ثانيا: التنظيم الإداري بالمصرف التقليدي:

الهيكل التنظيمي للمصرف:

يعتبر الهيكل التنظيمي الإطار الذي يحدد التركيب الداخلي لوحدات المصرف، ويبين التقسيمات التنظيمية، والعناصر والوحدات الفرعية التي تقوم على إنجاز مختلف الأعمال والأنشطة التي يتطلبها تحقيق أهداف المصرف، كما يوضح العلاقات بين أقسام المصرف المختلفة. [٢]

---

(١) يوسف يخلف مسعود، دور المصارف التجارية كقطاع غير نفطي في تنمية الاقتصاد الليبي، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٣.

(٢) رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف «مدخل تحليلي كمي معاصر»، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨.

ومن المتفق عليه أن البناء التنظيمي لأية منظمة يختلف باختلاف الأنشطة التي تمارسها تلك المنظمة، والبيئة التي تعمل بها، ويختلف الهيكل التنظيمي في المؤسسات المالية والمصرفية من مصرف إلى آخر باختلاف العوامل المؤثرة على العملية التنظيمية للمصرف، فهو يتأثر بصفة عامة بالعوامل والمتغيرات المحيطة بالمصرف، وبقدر اختلاف درجة تأثر المصرف بكل متغير من المتغيرات مقارنة بغيره من المصارف بقدر ما يكون هناك تباين في الهيكل التنظيمي بينها.

ومن أهم العوامل المحددة لبناء الهيكل التنظيمي لأي مصرف ما يلي: [١]

1- **خصائص المصرف وأهدافه:** إذ تختلف طبيعة المهام وتوزيعها باختلاف تخصص المصرف ومنطلقاته، كاختلاف المصرف التجاري عن المصرف المتخصص، أو اختلاف المصارف التقليدية عن المصارف الإسلامية .

2- **العوامل التنظيمية**: والتي من بينها: درجة التخصص، وتقسيم العمل، ونطاق الرقابة والإشراف الممكن والمسموح به لكل مركز إداري أو إشرافي، ودرجة المركزية المطبقة في اتخاذ القرارات.

3- **العوامل البيئية المحيطة**: فالبيئة التي يعمل بها المصرف تلعب الدور الرئيسي في تحديد حجم ونوعية الخدمات التي سيقدمها المصرف، وبالتالي تؤثر على تركيبة الهيكل التنظيمي للمصرف، حيث يختلف التنظيم الإداري لمصرف يعمل في بيئة تتسم بدرجات تنافسية مرتفعة عن التنظيم الإداري في مصرف يعمل في البيئة الاحتكارية أو البسيطة، كما أن مستوى الوعي الادخاري وانتشار العادة المصرفية في البيئة المحيطة من العوامل المحددة لخطط واستراتجيات المصرف وفرص النجاح أو الفشل.

4- **عمر المصرف**: إذ يختلف التنظيم الإداري تبعا للطور الذي يمر به المصرف، فهو في مرحلة التأسيس أبسط منه في مراحله المتقدمة، ويظهر اختلاف الهياكل الإدارية للمصارف ذات الخبرة الطويلة في مجال العمل المصرفي عن المصارف الحديثة النشأة.

(١) غسان عساف وآخرون، إدارة المصارف ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥.

5- **نطاق نشاط المصرف:** فكلما اتسعت الرقعة الجغرافية التي يخدمها المصرف، تطلب الأمر وجود فروع له، لتسهيل تقديم خدماته، مما يعني إعادة تنظيم الهيكل الإداري للمصرف.

ونظرا لاختلاف منطلقات وأهداف المصرف التقليدي عن المصرف الإسلامي، فإن الهيكل التنظيمي للمصرف التقليدي يتضمن عددا من التقسيمات المختلفة مثل الإدارات الرئيسية للودائع، والائتمان أو الإقراض، والاستثمار في الأوراق المالية، هذا إلى جانب إدارات فرعية أخرى لأنشطة الحسابات، والشئون القانونية والرقابية.. وما إلى ذلك..

والشكل التالي يبين نموذجا لهيكل تنظيمي في مصرف تقليدي تجاري:



شكل رقم (٢) هيكل تنظيمي لمصرف تجاري تقليدي(١)

المصدر: محمد الحناوي وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٤م، ص٣٠٦ (بتصرف)

(١) إضافة إلى هذه الإدارات، هناك إدارة الحسابات، وإدارة الشؤون القانونية،وإدارة شؤون الموظفين ....وغيرها.

المطلب الرابع

طبيعة مصادر الأموال في المصرف التقليدي

تعمل المصارف كمؤسسات مالية على استقطاب الودائع والمدخرات من المصادر المختلفة وبآجال متباينة وتستخدمها في التوظيف بمختلف المجالات، وكلما زاد حجم الودائع والمدخلات في المصارف، زادت قدرتها على التوظيف والتمويل لمختلف القطاعات.

ويقصد بموارد المصرف أو **مصادر الأموال**: جميع الأموال التي تتوفر تحت تصرف إدارة المصرف لاستخدامها في الأعمال التسييرية أو توظيفها في مجالات الاستثمار المختلفة، ومن أهم هذه المصادر:

- **حقوق الملكية** (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة)
- **الأموال المودعة** لدى المصرف من الأفراد والمؤسسات المختلفة
- **الأموال التي يقترضها المصرف** من المصرف المركزي أو المصارف الأخرى

وموارد المصرف تعتبر (خصوم) أو التزامات عليه، واستخداماتها تعتبر (أصول) أو موجودات لديه.

ومن هذين الجانبين – الأصول والخصوم- تتكون ميزانية المصرف التجاري التقليدي التي تعكس طبيعة المركز المالي للمصرف في لحظة زمنية معينة وتحدد حجم النشاط ونوعيته.

وقبل الحديث عن مصادر أموال المصرف واستخداماتها، نعرض فيما يلي نموذجا لميزانية مصرف تجاري تقليدي:

نموذج لميزانية مصرف تقليدي (مصادر واستخدامات الأموال)

استخدامات الأموال (أصول)	مصادر الأموال (خصوم)
1- **الأصول الجارية**	1- **مطلوبات قصيرة الأجل**
- نقود حاضرة بخزينة المصرف	- ودائع تحت الطلب
- أرصدة لدى المصرف المركزي	- ودائع لأجل
- أرصدة لدى المصارف الأخرى	- ودائع الادخار
- قبولات تحت الطلب	- مطلوبات لمصارف تحت الطلب
- مطلوبات من مصارف (لأجل)	- حسابات لأجل
- أوراق تجارية: كمبيالات وسندات أذنيه	- سندات خزينة / استثمار
- قروض وسلف	- دائنون مختلفون
- عمليات تأجير	- معلومات أخرى
استثمارات:	
- أوراق مالية أسهم وسندات (عامة وخاصة)	
- موجودات أخرى	
2- **الأصول الثابتة**	2- **أموال مقترضة (رأسمال ثانوي /داعم)**
- مصاريف رأسمالية دائمة	3- **حقوق الملكية**
- مطلوبات من مؤسسات شقيقة (ثابتة)	- رأس المال المدفوع
- العقارات والأملاك (-) الاستهلاك	- الاحتياطيات (قانونية واختيارية)
- أثاث وتجهيزات	- المخصصات
3- **الأرباح والخسائر**	4- **الأرباح المحققة**
- خسائر مرحلة	- أرباح مرحلة من بداية العام
- خسائر السنة	- ربح السنة
حسابات نظامية:	**حسابات نظامية**
(التزامات العملاء مقابل اعتمادات مفتوحة وخطابات الضمان والقبولات)	(التزامات المصرف مقابل اعتمادات مفتوحة وخطابات الضمان والقبولات)

المصدر: محمود عبد العزيز وآخرون، **الصيرفة الشاملة (مفهومها ووظائفها مع إشارة لبعض التجارب العالمية)**، منشورات اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٤ م، ص ٤١

ويمكن تفصيل موارد أموال المصرف التقليدي كما يلي:

أولا: الموارد الداخلية أو الذاتية

ويطلق عليها أيضا حقوق الملكية، ويقصد بها الموارد المالية المتاحة للاستثمار في هيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها المصرف، وهي المصادر التي يعتمد عليها المصرف في بدء نشاطه، ويستمر دورها مع اتساع نشاط المصرف وتنوع عملياته، فهي تبدأ برأس مال المصرف، ثم يضاف إليه ما يحتجز من أرباح وما يحدد من احتياطيات بأنواعها المختلفة، بالإضافة إلى ما قد يتفق عليه من المخصصات[1]، وتتمثل أهم موارد المصرف الداخلية فيما يلي:

1- رأس المال المدفوع: [2]

ويتمثل في مجموع المبالغ التي دفعها أصحاب المصرف والمسهمون في تكوين رأسماله، وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة، وبه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه حتى يبدأ في ممارسة نشاطه، بتوفير كافة المستلزمات الأولية اللازمة لذلك، من موظفين وأثاث ومعدات وأجهزة وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها.

ولا يقتصر دور رأس المال على مجرد التأسيس ولكنه يتخطاه إلى القيام بدور تمويلي في الفترة الأولى من عمر المصرف، حيث لا تكون الموارد الأخرى – وخاصة الودائع – قد تدفقت إلى المصرف بعد، ومن ثم يجب أن يتاح جانب من رأس المال لتمويل بعض العمليات كنماذج بهدف إثبات الوجود الحقيقي في السوق المصرفي، ولا يتوقف هذا الدور التمويلي لرأس المال بانتهاء السنة (أو الفترة) الأولى من عمر المصرف، بل يظل رأس المال – مع غيره من الموارد الذاتية – مطلوبا لتغطية الاحتياجات التمويلية طويلة الأجل، ومن ثم تنشأ الحاجة إلى زيادة رأس المال.

---

(١) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ص١١١.

(٢) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٢ - ٢٤٧.

وبالإضافة إلى ذلك فقد أضحى لرأس المال في الفكر التمويلي – وظيفة ضمان أو حماية – حيث يقوم على تحمل الخسائر أو العجز الذي يتعرض له المصرف فيكون أشبه بجهاز امتصاص لها يستوعبها لحين تعبئة الموارد المناسبة لتغطيتها[١].

2- الاحتياطيات:

الاحتياطيات مبالغ تقتطع من صافي أرباح المصرف لتدعيم مركزه المالي، وبالتالي فهي حق من حقوق الملكية – مثل رأس المال – وتنظم التشريعات المصرفية هذا المصدر وتضع نسبا وحدودا له، ولكيفية استقطاعه والتصرف فيه، وقد أضحت الاحتياطيات مصدرا مهما للتمويل، نظرا للمرونة التي يتميز بها هذا المصدر عن رأس المال، حيث يمكن الإضافة إليه والخصم منه سنويا، بالإضافة إلى الإمكانيات المتاحة باستمرار لتوظيفه سواء فيما خصص له (بالنسبة للاحتياطيات المخصصة) أو في مجالات التوظيف المناسبة (بالنسبة للاحتياطي العام). ويتم تصنيف الاحتياطيات إلى[٢]:

- **احتياطي قانوني**: ويكون المصرف ملزما بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره المصرف المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة.
- **احتياطي خاص**: وهو احتياطي يقوم المصرف بتكوينه اختياريا، بهدف دعم مركزه المالي وزيادة ثقة عملائه فيه.

ويطلق عادة على رأس المال الاحتياطي بما في ذلك الأرباح غير الموزعة تعبير (الحسابات الرأسمالية) ويكون الغرض من الحسابات الرأسمالية تغطية الخسائر التي قد يتعرض لها المصرف، وكذلك لغرض ضمان حقوق المودعين في حالة انخفاض قيمة الأصول التي يستثمر فيها المصرف موارده.

ومثل هذه الأغراض تنتفي عندما يكون المصرف تابعا للحكومة ومملوكا لها.

---

(١) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات»، مصدر سبق ذكره، ص١٢٥

(٢) بشير علي التويرقي ، المصدر السابق، ص ٢٤٤.

3- المخصصات:

و هي مبالغ تقتطع من الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث، أو مقداره بدقة، لذلك تعامل المخصصات على أنها تحميل على الأرباح مثلما تعامل المصروفات والخسائر (وما يشابهها من بنود الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر).

والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقا من حقوق الملكية؛ لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقا لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفه لحين الحاجة إليه، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى المساهمين وحدهم، ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين.

ويتم تكوين المخصصات في العادة لتعديل قيمة الأصول وجعلها مماثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية، وتحمل الأرباح عادة بقيمة المخصصات، وتختلف نسبة المخصصات المستقطعة من الأرباح حسب ظروف كل مصرف، ومن أمثلة المخصصات (مخصص الديون المشكوك فيها، مخصص الإهلاك، مخصص الضرائب، .... مخصصات أخرى) [١].

4- الأرباح المحتجزة:

يقصد بالأرباح المحتجزة: الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد استقطاع الاحتياطيات والمخصصات، وتضم الأرباح المحتجزة إلى الأرباح المرحلة من سنوات سابقة، ويمكن توزيعها على شكل أسهم مساهمة، بموجب قرار من الجمعية العمومية للمصرف[٢].

---

(١) بشير علي التويرقي، المصدر السابق، ص ٢٤٦

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٤٧.

ثانيا: الموارد الخارجية

1- الـودائــع

«تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لموارد المصارف، إذ تصل نسبتها في بعض المصارف إلى ٩٠% من إجمالي الموارد المتاحة للمصرف»[1]، وهي تتمثل في ما يودع لدى المصرف من أموال، وتأخذ صفة(ديون مستحقة) على ذمة المصرف، و يمكن استخدمها كنقود لإبراء الذمم وتسوية الالتزامات، عن طريق الصكوك وبطاقات الائتمان، حتى صارت تعرف (بالنقود المصرفية) [2].

والودائع لا تنشأ نتيجة لإيداع الأفراد لأموالهم لدى المصارف فقط، وإنما تنشأ أيضا نتيجة لإقراض المصارف للأفراد، فعند إقراض المصرف لأحد الأفراد مبلغا معينا فسيقابل بتعهد من المقترض بالدفع في الزمن المحدد مستقبلا، هذا التعهد أو الوعد بالدفع المستقبلي ناشئ عن تعهد حالي أو آني من المصرف بفتح حساب للمقترض، لذلك فإن تعهد الأفراد المقترضين بالدفع (أي سداد القرض) يعد من أصول المصرف ويحصل بموجبه المصرف على ربح يتمثل في سعر الفائدة على القرض، بينما يعد وعد المصرف بدفع مبلغ القرض للمقترض خصما من خصوم المصرف- أي استحقاقا عليه- لهذا فإن المصارف التجارية تستطيع أن تخلق المزيد من الودائع (المشتقة) وتتوسع في عرض النقود نتيجة لما تزاوله من عمليات الإقراض.

ويمكن تصنيف الودائع الرئيسية بالمصارف إلى الأنواع الآتية:

(أ) الودائع الجارية (حسابات تحت الطلب)

الوديعة الجارية أو كما تسمى أيضا بالوديعة تحت الطلب، هي عبارة عن مبلغ من المال يودع لدى المصرف، ويتعهد المصرف بدفعه في أي وقت يشاء فيه صاحب الوديعة سحب كامل وديعته أو جزءا منها، بمعنى آخر، هي حساب جار لصاحب هذه الوديعة ويلتزم المصرف بأن يدفع عند الطلب قدرا من المال مساويا لقدر الوديعة[3].

---

(١) بشير علي التويرقي، المصدر السابق، ص٩٣

(٢) غسان عساف وآخرون، إدارة المصارف، مصدر سبق ذكره، ص٧

(٣) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات»، مصدر سبق ذكره، ص١٤٧

ولما كان الحساب الجاري بمثابة التزام مصرفي بالدفع عند الطلب فإن المصارف لا تدفع أية فوائد على الودائع الجارية إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها مقدار الوديعة الجارية كبيرا أو أن يكون بالعملة الصعبة مثلا [(١)]، إذ القاعدة العامة أن المصارف لا تدفع فوائد على هذا النوع من الودائع.

والودائع الجارية تشكل مصدرا أساسيا لسيولة المصارف، فكلما زادت نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع كان على المصرف أن يعطي اهتماما لاعتبار السيولة، وذلك لزيادة احتمالات السحب والطلبات غير المتوقعة، وعلى العكس من ذلك كلما كانت نسبة الودائع الثابتة أكبر من نسبة الودائع الجارية من إجمالي الودائع اطمأن المصرف أكثر لمركز سيولته وكان بإمكانه توجيه جزء أكبر من موارده نحو القروض والاستثمارات المصرفية المختلفة.

(ب) الودائع الثابتة:

ويقصد بها الودائع التي تتصف حركتها بالثبات والاستقرار مدة من الزمن، بعكس الودائع الجارية التي تكون تحت الطلب في أي وقت، ويمكن تصنيف الودائع الثابتة إلى:

- (**ودائع لأجل**): وهي الودائع التي لا يسمح لمودعها السحب منها إلا بعد انقضاء فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين المصرف والمودع، «وهي في الغالب تمتد من أسبوع إلى خمس سنوات»[(٢)] وذلك مقابل فائدة يدفعها المصرف للمودع، إما بشكل دوري أو في نهاية أجل الإيداع، ويتحدد سعر الفائدة على الوديعة بناء على عدة عوامل من أهمها[(٣)]:
    - حاجة المصرف إلى الأمـــوال
    - الظروف الاقتصادية للدولة
    - مدة بقاء الوديعة لدى المصرف

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٩

(٢) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٢

(٣) غسان عساف إبراهيم وآخرون، إدارة المصارف مصدر سبق ذكره، ص ٣٥

وكلما زادت مدة الوديعة زادت إمكانية توظيفها بعائد أعلى، وقد تجدد الوديعة تلقائيا لمدة مماثلة بناء على طلب كتابي من المودع، وعند حلول أجل الوديعة تتوقف الفائدة، ويحول رصيد الوديعة إلى وديعة جارية. [1]

- (**ودائع بإخطار**): وهي ودائع لا يسمح للمودع السحب منها جزئيا أو كليا إلا بعد إخطار المصرف بفترة معينة، عادة لا تقل عن خمسة عشر يوما، ويقوم المصرف أيضا بدفع فائدة عن هذه الودائع كما هو الحال بالنسبة للوديعة الآجلة، لأن المودع في الحالتين يضحي بحرية سحب وديعته عند الحاجة إليها، لقاء ثمن هذه التضحية المتمثل في سعر الفائدة الذي يمنحه المصرف للمودع[2].

(ج) ودائع التوفير(حسابات الادخار):

وهي ودائع تودع لدى المصارف التجارية أو صناديق البريد أو لدى مصارف الادخار، مقابل الحصول على فائدة، ويحصل أصحابها على دفاتر تقيد وتثبت فيها دفعات الإيداع والسحب، وتفرض صناديق البريد والمصارف الادخارية حدا أقصى لمبلغ الوديعة، وتدفع عنها أسعار فائدة محددة مسبقا، ويجوز للعميل السحب والإيداع متى شاء، ومعظم هذه الودائع شخصية، وأهميتها متواضعة بالقياس إلى بقية أنواع الودائع الأخرى [3].

وبالإضافة إلى التصنيفات الرئيسية السابقة للودائع هناك أنواع أخرى من الودائع تختلف حسب الغرض من إنشاؤها، وترتبط بدرجة الوعي المصرفي في البيئة التي يعمل بها المصرف، ولا يقتصر استخدام الودائع على الأفراد والمشروعات فحسب بل يتعدى ذلك إلى الحكومات والهيئات الرسمية وشبه الرسمية، إذ تقوم هذه الجهات بالاحتفاظ (بودائع جارية وآجلة وبإخطار) لدى المصارف التجارية، ويتم من خلالها تسوية الكثير من الالتزامات والمدفوعات الحكومية وشبه الحكومية وغيرها.

---

(١) غسان عساف إبراهيم وآخرون، إدارة المصارف مصدر سبق ذكره، ص ٣٦.

(٢) بشير علي التويرقي، المصدر السابق، ص ٢٥٢.

(٣) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات»، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٩.

وهناك فروق جوهرية بين الودائع الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف، من أهمها: [١]

1- الودائع الجارية ودائع ذات سيولة مرتفعة، وتتطلب توفير قدر من الاحتياطي النقدي من قبل المصرف التجاري لمواجهة سحوبات المودعين، لهذا فإن المصرف لا يدفع عنها سعر فائدة، وتدخل الودائع الجارية كجزء من مكونات عرض النقد في الاقتصاد، عند المستوى الذي يعرف بـ (M1)[٢].

كما أن زيادة نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع يحد من قدرة المصرف التقليدي على التوسع في منح الائتمان والاستثمار المصرفي .

2- الودائع الثابتة سيولتها منخفضة بالقياس إلى النقود الحاضرة وإلى الودائع الجارية، لهذا يحصل مودعوها على أسعار فائدة عنها؛ لأنهم يضحون بحرية سحبها عندما يحتاجون إليها، كما أن ارتفاع حجمها بالنسبة لإجمالي الودائع يمنح المصرف آمانا أكثر للتوسع في منح الائتمان والاستثمار المصرفي، وهي جزء من مكونات السيولة المحلية، أو عرض النقد بالمعنى الواسع M2 [٣].

3- تعكس الودائع الجارية الطلب على النقود لأغراض المبادلة وتسوية المدفوعات وإبراء الذمم، في حين أن الودائع الثابتة تعكس الطلب على النقود لأغراض الادخار، أو كمخزن أو مستودع للقيم.

2- سندات الدين الطويل الأجل:

وهي من المصادر الحديثة للتمويل، ويصدرها المصرف التقليدي ويبيعها للجمهور والمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة[٤].

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٥٠.

(٢) يستخدم الرمزM للإشارة إلى القاعدة النقدية –أي كمية النقد المعروض بالاقتصاد- وM1 أحد مستويات عرض النقود و = (كمية النقود المعدنية والورقية التي يتم تداولها بين الأفراد بالمجتمع + كمية النقود بالحسابات الجارية لدى المصارف).

(٣) M ٢ أحد مستويات عرض النقود وهي = (M1 + جميع النقود المقيدة بحسابات الادخار وشهادات إيداع الحسابات).

(٤) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٧.

3- الاقتراض من المصارف ومن المصرف المركزي:

غالبا ما تلجأ المصارف إلى الاقتراض من بعضها البعض أو من المصرف المركزي عند حاجتها لتمويل عمليات مصرفية لا تكفي مواردها الذاتية المتاحة لتمويلها.[1]

وهذا الاقتراض قد يكون في صورة حسابات جارية أو لأجل أو بإخطار، وتمثل التزاما على المصرف تجاه بقية المصارف التي اقترض منها سواء كانت محلية أو أجنبية في الداخل أو الخارج.

وتفضل المصارف التجارية التقليدية الاقتراض من بعضها البعض قبل لجوئها إلى المصرف المركزي بسبب انخفاض سعر الفائدة على القروض التي تكون في أغلب الأحيان قصيرة الأجل وتسترد عند الطلب.

وفي حالة عجز أحد المصارف تلبية طلب الاقتراض المقدم إليه من المصارف الأخرى فإنه سيلجأ إلى المصرف المركزي بوصفه(المقرض الأخير) للمصارف. بالرغم من أن ذلك لا يعني استجابة المصرف المركزي لطلبات الإقراض المقدمة إليه في كل الأحوال، لأنه يتخذ من استجابته وعدم استجابته لطلبات الإقراض أداة من أدوات التوجيه والإشراف على النشاط المصرفي والائتماني للمصارف التجارية، ويكون ذلك بحسب الأحوال والأوضاع الاقتصادية والنقدية السائدة، فيستجيب لطلبات الإقراض في حالة رغبته بتنشيط الوضع الاقتصادي وخلق قدر من الرواج الاقتصادي، وعلى العكس فإنه يمتنع عن التوسع في الاستجابة لطلبات الإقراض المقدمة من المصارف التجارية عند حدوث التضخم أو بوادره، وذلك للحد من التضخم.

وتجدر الإشارة إلى أن المصدر الأساسي لموارد المصرف التقليدي يتمثل في الودائع بأنواعها المختلفة، أما الاقتراض من المصارف التقليدية أو من المصرف المركزي فإنها تعتبر موارد متواضعة مقارنة بالودائع.

---

(١) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات»، مصدر سبق ١٣٢.

المطلب الخامس

أساليب توظيف الأموال في المصرف التقليدي

يعكس جانب الأصول في ميزانية المصرف التقليدي الأوجه المختلفة لاستخدامات المصارف التجارية لمواردها المتاحة في سبيل تحقيق أقصى الأرباح عن طريق استثمارها في مختلف المجالات التي تدر عليها عوائد مناسبة، والتي في مقدمتها القروض التي يمنحها المصرف التجاري لعملائه، ثم الاستثمار في الأصول المالية المختلفة في السوقين المالي والنقدي، بالإضافة إلى العمولات والعوائد التي يحصل عليها المصرف لقاء خدماته وتسهيلاته المصرفية التي يقدمها للآخرين.

ويتمثل ربح المصرف من وراء ذلك النشاط المتنوع في العوائد الصافية بعد تغطية التكاليف الكلية.

لذلك فإن المصرف لن يحقق أية أرباح إذا بقيت موارده معطلة وغير مستثمرة، كما أن توسعه في استثمار كل ما يملك من موارد مالية ونقدية يعرضه للفشل في مواجهة الظروف المفاجئة و سحوبات المودعين غير المتوقعة.

وحتى تتمكن إدارة المصرف من تحقيق الأهداف المرجوة، عليها أن تتبع سياسات تمكنها من التوفيق بين الربحية والسيولة مع وجود مستوى مرض من الأمان.

وفيما يلي نورد أهم استخدامات الأموال بالمصرف التقليدي:

أولا: إدارة متطلبات السيولة بالمصرف [١]

تتسم المصارف التجارية بثلاث سمات رئيسية تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال، وتتعلق هذه السمات (بالربحية والسيولة والأمان)، وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها

(١) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٧

الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية للمصارف التجارية والمتمثلة في قبول الودائع، وتقديم القروض، والاستثمار في الأوراق المالية.

ويرتبط معيار الربحية بعلاقة عكسية مع معيار السيولة، حيث إن توظيف أو استثمار أي قدر من الموارد المتاحة للمصرف سيكون على حساب نقص سيولة المصرف، لهذا تقع على الإدارة المصرفية الناجحة مهمة تحقيق التوافق بين الربحية التي يسعى إليها المصرف، والسيولة التي يجب عليه الاحتفاظ بقدر مناسب منها. وعلى إدارة المصرف أن تحقق قدرا كافيا من سيولة الموجودات المتاحة، وكذلك عائدا مناسبا من الأدوات التي يتم توظيفها في الاستثمارات وخاصة (الإقراض) الذي يعد الأداة الاستثمارية الأكثر ربحية في المصرف التقليدي، وأنها ذات سيولة منخفضة مقارنة ببقية الأنواع الأخرى من الاستثمارات التي تكون فيها سيولة الموجودات كبيرة نسبيا وذات ربحية منخفضة بالقياس إلى ربحية وسيولة القروض المصرفية؛ وذلك لأن المبدأ العام في هذا الخصوص يؤكد على أنه كلما انخفضت سيولة الأصل ارتفعت ربحيته، والعكس صحيح.

وفي سبيل تحقيق متطلبات السيولة تعمل إدارة المصرف على توجيه الأموال المتاحة لديها إلى التوظيفات التالية:

1- تكوين الأرصدة النقدية (١)

تتكون الأرصدة النقدية لدى المصرف التقليدي من (النقود الورقية والمعدنية التي يحتفظ بها في خزينته، والأرصدة التي يحتفظ بها كودائع تحت الطلب لدى المصارف الأخرى، بالإضافة إلى الأرصدة التي يحتفظ بها في صورة احتياطيات نقدية لدى المصرف المركزي)، وذلك بهدف الحفاظ على مستوى مناسب من السيولة لتسيير عملياته المختلفة، ومواجهة عمليات السحب من الودائع.

كما أن المصارف إضافة إلى ذلك ملزمة قانونا بالاحتفاظ بجزء من أرصدتها النقدية في

(١) محمد صالح الحناوي وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠٧.

صورة احتياطات نقدية قانونية لدى المصرف المركزي، ويحدد المصرف المركزي حجم هذه الاحتياطيات كنسبة معينة من إجمالي الودائع لدى المصرف التجاري.

والهدف الأساسي من تكوين الاحتياطي النقدي القانوني هو ضمان حقوق المودعين (بتوفير السيولة) اللازمة لمواجهة التزاماتهم تجاه المصرف، ويعمل المصرف المركزي على تغيير نسبة الاحتياطي القانوني بحسب ظروف الوضع الاقتصادي، فيغيرها بالزيادة عند إتباعه لسياسة نقدية تقييدية على المصارف التجارية مما يحد من قدرتها على التوسع في منح الائتمان، وذلك في أثناء فترات التضخم الاقتصادي، ويخفضها عندما يتبع سياسة نقدية توسعية تهدف إلى تشجيع المصارف على التوسع في منح الائتمان أثناء فترات الركود والكساد الاقتصادي [١].

والأرصدة النقدية أصول ذات سيولة تامة ولا تدر أية عوائد، كما أن المصرف لا يتقاضى أية عوائد على احتياطاته النقدية القانونية المحتفظ بها لدى المصرف المركزي؛ لذلك تتجنب إدارة المصرف الاحتفاظ بأي قدر من النقدية يزيد عن حاجتها .

2- المستحقات على المصارف:

وتتمثل هذه المستحقات في السندات الحكومية المضمونة بواسطة الحكومة، وكذلك الأوراق المالية الأخرى كالأسهم والسندات التي تصدرها المشروعات والمؤسسات غير الحكومية المختلفة.

إن استثمار المصارف التجارية لجزء من مواردها في مثل هذا النوع من الأوراق المالية يحقق لها عائدا مرتفعا نسبيا مع أن هذه الأوراق ذات سيولة منخفضة بالقياس مثلا بالكمبيالات التجارية أو السندات الإذنية.

كما أن درجة سيولة هذا النوع من الأصول المالية تتوقف على مدى نمو واتساع وتطور السوق المالي والسوق الثانوي منه بالذات الذي يتم التعامل فيه بأدوات الائتمان طويلة الأجل.

فكلما كان السوق المالي واسعا ونشطا أصبح الاستثمار فيه مناسبا وأكثر انتشارا واستقرارا في مستويات أسعار هذه الأوراق.

---

(١) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مصدر سبق ذكره، ص٦٨.

3- الحوالات المخصومة

تتمثل الحوالات المخصومة في أذونات الخزانة أو كما تسمى (حوالات الخزينة)، والكمبيالات التجارية، وفي السندات الإذنية، وتتميز هذه الأصول المالية بسيولتها المرتفعة نسبيا بالقياس مثلا بالأسهم والسندات (الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي).

فمثلا عند زيادة حاجة الحكومة إلى الاقتراض، فسيكون بإمكانها طرح كميات كبيرة من حوالات الخزينة، ويكون قبولها واقتناؤها مرتبطا بسعة السوق النقدي وتوفر الموارد النقدية الكافية لتمويل شراء هذه الحوالات، وعلى ضوء ذلك يتحدد سعر الفائدة لهذه الحوالات، أي أن سعر الفائدة يتحدد على ضوء إمكان السوق النقدي في استيعابها، علما بأن سعر الفائدة على هذه الحوالات يكون منخفضا نسبيا بالقياس إلى أسعار الفائدة المتحصلة من الأوراق المالية والنقدية، والتي ترتبط بدرجة سيولة هذه الأصول وكقاعدة عامة كلما ارتفعت سيولة الأصل قلت أو انخفضت عوائده، وكلما انخفضت سيولة الأصل ارتفعت عوائده.

وتستمد حوالات الخزينة سيولتها من الضمانات الحكومية بتحويلها إلى نقود سائلة تماما حال استحقاقها أو حتى قبل موعد استحقاقها عن طريق خصمها لدى المصرف المركزي.

أما الأوراق التجارية المخصومة من قبل المصارف التجارية فإنها تتخذ اتجاها عكسيا لاتجاه حوالات الخزينة، إذ أن خصم الأوراق التجارية يعني تحويل هذه الأوراق إلى نقود حاضرة قبل موعد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين من قيمتها لقاء تسديد المصرف لقيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها – أي عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق الفعلي.

ثانيا: توظيف الأموال في الاستثمارات

1- تقديم القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية

تحتل القروض المرتبة الأولى في استثمارات المصرف التقليدي؛ لأنها تمثل الاستثمار الأكبر

عائدا وربحية[1]، وهذا يتناسب مع سيولتها المنخفضة أكثر من غيرها من بقية الأصول، لذلك تستثمر المصارف التقليدية جزءا كبيرا من مواردها في مجال القروض، «ويمثل الربح الهدف الأساسي إن لم يكن الهدف الوحيد من الاستثمار فيها». [2]

والفرق الأساسي بين القروض والسلف يتمثل في أن الأولى عبارة عن «مبلغ من المال يقدمه المصرف بصورة قرض يحصل عليه المقترض بمجرد الاتفاق بينه وبين المصرف على مقدار القرض وموعد سداده».

في حين أن السلفة تمثل التزاما من المصرف إلى الحاصل عليها بالسحب منه في حدود المبلغ المصرح به، وفضلا عن ذلك فإن هناك نوعا آخر من الإقراض قصير الأجل يعرف (بالتسهيلات الائتمانية) القائمة على أساس الاعتمادات المستندية التي يقدمها المقترض للمصرف فيقوم المصرف- بالاستناد عليها - بفتح حساب جار لصاحبها، وغالبا ما تكون هذه المستندات مرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير. [3]

إن تواضع سيولة القروض مرتبط بعدم أحقية المصرف بمطالبة المقترض بسداد قرضه قبل انقضاء موعد الاستحقاق المتفق عليه، « لذلك يحرص المصرف على وضع سياسة للإقراض تقوم على دراسة وضع المقترض، حتى تضمن التزامه بسداد كامل الأموال المقترضة وفوائدها وعمولاتها المستحقة في تواريخ محددة على أقساط، أو في دفعة واحدة، وذلك باشتراط تقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد.دون خسائر».[4]

---

(١) يعتبر الإقراض النشاط الأساسي للمصارف التجارية التقليدية، وتمثل الفوائد على القروض المصدر الأول لإيرادات المصرف، حيث أوضحت الإحصاءات أن الفوائد على القروض تمثل ٨٥% - ٩٠% من إجمالي إيرادات المصارف التجارية، في حين لا يشكل الدخل من العمولات والرسوم على الخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف سوى ١٠%- ١٥% من إجمالي إيراداتها، (التقرير السنوي لاتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١ م).

(٢) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات»، مصدر سبق ذكره، ص٢١٠.

(٣) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مصدر سبق ذكره، ١٨٧.

(٤) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٠.

ويمكن تصنيف القروض المصرفية إلى عدة أنواع وفقا لأجل القرض، أو الغرض من القرض، أو ضمان القرض، ومن أهم هذه التصنيفات ما يلي: [١]

(أ) **القروض حسب المدة:**

- قروض قصيرة الأجل: وهي في الغالب أقل من عام.
- قروض متوسطة الأجل: وأجلها يتراوح من سنة إلى خمس سنوات.
- قروض طويلة الأجل: يزيد أجلها عن الخمس سنوات.

(ب) **القروض حسب الغرض:**

- قروض إنتاجية: لتمويل الطاقات الإنتاجية ومشروعات التنمية الاقتصادية.
- قروض تجارية: لتمويل المؤسسات التجارية وتفعيل النشاط التجاري .
- قروض استهلاكية: وتمنح لغرض الحصول على السلع والخدمات.

(ج) **القروض حسب الضمانات:**

- قروض بضمانات عينية (مثل البضائع، والأوراق المالية، والعقارات، والمحاصيل الزراعية، ومواد عينية أخرى) أو بضمانات شخصية مثل سمعة ومكانة المقترض في السوق وغيرها من الضمانات الأخرى).
- قروض غير مضمونة، وهي قروض تمنحها المصارف العامة التابعة للدولة فقط، وفي أحيان معينة وتحت ظروف خاصة.

2- المساهمة في خلق الائتمان:

تسعى المصارف التقليدية إلى تسخير كافة إمكاناتها من أجل تنمية حجم الأموال المودعة لديها والعمل على توليد ودائع مشتقة منها، فتعمل على جذب المزيد من المدخرات من خلال المنافسة السعرية وجودة الخدمات حتى تنمي (الودائع الأولية)، كما أنها تعمل على توليد (ودائع مشتقة) من خلال إعادة الإقراض أو ما يعرف ب(خلق الائتمان)والذي يتمثل في أن المصرف عندما يتلقى وديعة حقيقية أولية يحتجز جزءا منها كاحتياطي نقدي (قانوني

---

(١) منير إبراهيم هندي، المصدر السابق، ص٢١٥

واختياري) والباقي يقوم بالتصرف فيه بإعادة إقراضه أو استثماره، محققا بذلك ربحا إضافيا من فوائد القروض وعوائد الاستثمارات [١].

ويكمن جوهر عملية خلق الائتمان في أن الأموال المقرضة من الودائع ستعود إلى المصرف أو(الجهاز المصرفي بكامله) مرة أخرى كوديعة وتسمى (وديعة مشتقة) ليعاد احتجاز جزء منها أيضا كاحتياطي والباقي يعيد المصرف إقراضه.... وهكذا يستمر المصرف في خلق الائتمان ويتوسع في عرض النقود في المجتمع.

وتتوقف قدرة المصارف التقليدية في اشتقاق الودائع على عدة عوامل أهمها: [٢]

1- ثقة المودعين بالمصارف التجارية في الوفاء بالتزاماتها المتمثلة برد ودائعهم عند الطلب أو عندما يحين موعد الاسترداد مما يجعلهم لا يفكرون في سحبها ويشجعهم على الاستمرار في إيداع أموالهم لدى هذه المصارف.

2- كما أن تقدم العادات المصرفية ونضوج الوعي المصرفي لدى المودعين يدفعانهم إلى التعامل بالصكوك في تسوية مبادلاتهم وديونهم دون الحاجة إلى استعمال النقود الحاضرة في هذه التسويات وهذا التعامل يزيد بدوره من حجم الودائع لدى المصارف التقليدية.

3- إن الواقع العملي لمجموع المصارف التجارية التقليدية أثبت أن سحوبات المودعين إن لم تكن أقل فإنها تقترب من حجم إيداعات المودعين الجديدة، وهذا يوفر للمصارف قدرا من الأرصدة النقدية المتاحة للإقراض والاستثمار المصرفي باعتبار أن الإبقاء على الأرصدة النقدية عاطلة لا يوفر أي ربح أو عائد نقدي.

3- الاستثمار في الأوراق المالية:

من بين توظيفات المصارف التقليدية لأموالها، توجيه جزءا منها للاستثمار في الأوراق

---

(١) ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥

(٢) محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية «مدخل مقارن»**، (ب.ط)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر ١٩٩٨م، ص ٢٥٢.

المالية، والذي يحتل المرتبة الثانية في استثمارات المصرف التقليدي، حيث يخصص المصرف جزءا من أمواله لتكوين محفظة للأوراق مالية[1]، وتلجا المصارف إلى هذا النوع من الاستثمار في الحالات التي ينخفض فيها الطلب على القروض، أو لاستخدامها كخط دفاع للحد من مخاطر نقص السيولة، وذلك بالتصرف فيها بالبيع.

وبينما تخدم القروض هدف الربحية، تخدم الأوراق المالية هدف الربحية والسيولة معا، مما يساعد إدارة المصرف على تحقيق التوافق بين متطلبات السيولة والربحية، ومن أهم الأوراق المالية الاستثمارية (الأسهم، والسندات بما فيها أذون الخزانة، وشهادات الإيداع القابلة للتداول): [2]

أ - أذونات الخزانة:

وتتخذ هذه الأذون شكل صكوك لحاملها، وتصدرها الخزانة العامة بالدولة لمدة قصيرة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، ويعد الاستثمار في أذونات الخزانة من أفضل مجالات الاستثمارات، إذ يحتل مكانا هاما بين استثمارات المصرف؛ لأنها تتمتع بدرجة سيولة عالية، ويمكن خصمها في أي وقت لدى المصرف المركزي، إضافة إلى قدر مقبول من الأرباح. [3]

ب - سندات الحكومة:

هي إحدى الأدوات التي تستخدمها الحكومة لتحقيق التوازن المطلوب عند تنفيذ السياسات النقدية والمالية للدولة، فمثلا قد تلجأ الدولة إلى إصدار سندات حكومية تطرح للاكتتاب العام عند ارتفاع حجم المعروض من النقد، مستهدفة امتصاص السيولة من السوق.

---

(١) **محفظة الأوراق المالية:** مصطلح يشير إلى مجموعة منوعة من الأوراق المالية (الأسهم والسندات) التي يستثمر فيها المستثمر أمواله، حيث يقوم المستثمر بتوزيع أمواله على مجموعة من أوراق مالية تمثل مساهمات في شركات تعمل في مجالات مختلفة، وكلما تنوعت مجالات الاستثمار انخفضت المخاطر. (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مصدر سبق ذكره، ص٦٦٦.)

(٢) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك «مدخل اتخاذ القرارات» مصدر سبق ذكره، ص٢٤٩

(٣) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٦ –١٢٧.

وغالبا ما تفضل المصارف الاستثمار في هذه السندات والسندات التي تصدرها الهيئات شبه الرسمية على أوجه الاستثمار الأخرى؛ لأنها أقل مخاطر من باقي الأوراق المالية، و بسبب الدخل الثابت الذي تدره هذه السندات وما تتصف به من ثبات نسبي في قيمتها.

ج- الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة:

ولا تقدم المصارف التقليدية على استثمار أموالها في هذه الأسهم إلا إذا كانت من الدرجة الأولى، أي الأسهم التي تتصف أسعارها بالاستقرار والثبات، بحيث يقبلها المصرف المركزي كضمان عندما يقدمها المصرف التجاري طالبا قرضا بضمانها.

بينما في الدول المتقدمة تعتبر استثمارا جيدا لأموال المصارف، إذ تعتبرها المصارف خط دفاع متين لمواجهة نقص السيولة، حيث يسهل تحويلها إلى سيولة وذلك ببيعها في سوق الأوراق المالية الذي يختلف دوره ونشاطه في الدول المتقدمة عنه في الدول المتخلفة.

د- السندات التي تصدرها المصارف المتخصصة:

نظرا لعدم كفاية رؤوس أموال المصارف المتخصصة للتوسع في تمويل نشاطاتها، فإنها تلجأ إلى إصدار سندات للحصول على التمويل المطلوب، و تقوم المصارف التجارية بالاكتتاب في جزء كبير من هذه السندات بهدف تحقيق عوائد مجزية من هذا الاستثمار.

4- بيع وشراء الذهب والصكوك المقومة بالذهب:

يعتبر بيع وشراء الذهب والصكوك المقومة بالذهب أحد أوجه الاستثمار المصرفي، حيث تقوم المصارف بشراء الذهب عند انخفاض أسعاره نسبيا، لكي تبيعه عندما ترتفع تلك الأسعار، وهذا الاستثمار يعتبر على درجة عالية من الكفاءة من حيث الضمان؛ لأن التغير في أسعار الذهب يكون ضئيلا بدرجة لا يخشى المصرف أمرها، كما أن أسعارها تميل دائما إلى الزيادة، نتيجة للنقص النسبي في عرض الذهب[١].

---

(١) محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩١.

5- المشاركة في تمويل القروض:

في بعض الأحيان يتقدم إلى المصرف أحد كبار العملاء للحصول على قرض يفوق طاقة المصرف الإقراضية، وفي هذه الحالة يعمد المصرف إلى دعوة مصارف أخرى للمشاركة في تمويل القرض الذي يطلبه العميل، وإذا ما تم الاتفاق فإن المصارف المشاركة تقتسم العائد على القرض، كما تقتسم التكاليف والمخاطر التي تنطوي عليها عملية الإقراض.[١]

6- التأجير التمويلي للأصول[٢]:

من بين استراتيجيات تنمية الموارد التي بدأت تتبعها المصارف للتغلب على عدم كفاية الموارد المتاحة لتلبية بعض طلبات الاقتراض، إستراتيجية توجيه العملاء إلى وسائل بديلة لتغطية احتياجاتهم، فعندما يتقدم أحد كبار العملاء بطلب إلى المصرف للحصول على قرض لشراء آلات مثلا، فإن إدارة المصرف قد تجد أنه من الأفضل إقناع العميل بفكرة استئجار الآلات بدلا من شرائها، بحيث يقوم المصرف بالاتصال بإحدى المؤسسات المتخصصة في التأجير والتفاوض معها نيابة عن العميل، ومن ثم يدخل المصرف وسيطا بين المؤسسة المؤجرة والعميل المستأجر، ويتم عقد اتفاق أو عقد تأجير بين المصرف والمؤجر من جهة، وبين المصرف والمستأجر من جهة أخرى، ومن خلال هذه الوساطة يتمكن المصرف من زيادة توظيفاته الاستثمارية ويحقق مزيدا من العوائد الإضافية.

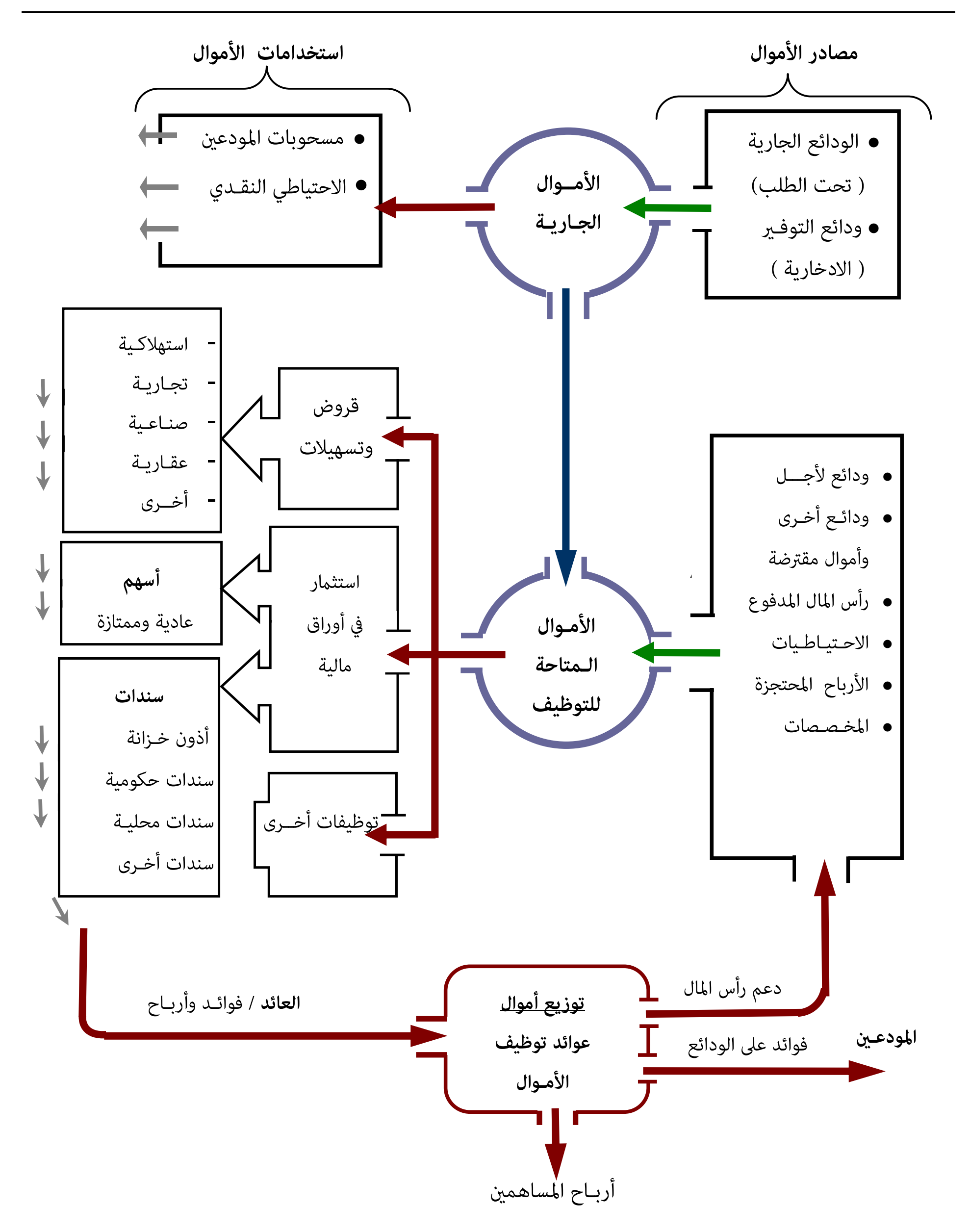
وتمتاز إستراتيجية التأجير التمويلي أو الرأسمالي بعدة مزايا أهمها:

- أن المؤجر لا يقدم خدمة الصيانة.
- لا يحـق للمستأجر إلغاء العــقد.
- يتحمل المستأجر كافة أقساط التأمين على الأصل والضرائب.

---

(١) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات» ، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧٨.



شكل رقم (٣) مصادر واستخدامات الأموال في المصرف التقليدي

المصدر/ من إعداد المؤلف

المطلب السادس

طبيعة الخدمات المصرفية التقليدية

تصنف أعمال المصرف التقليدي إلى (قبول الودائع) و (منح القروض) و (تقديم الخدمات)، والخدمات التي يقدمها المصرف تشمل كل ما يمارسه المصرف مما هو ليس بودائع أو إقراض، وإن كان ذلك لا يعتبر فصلا في واقع التنفيذ بين هذه المجالات الثلاثة، ولا تخرج الخدمات المصرفية مهما تنوعت عن كونها وسيلة لتعزيز قدرة المصرف في جذب الودائع و توظيف الأموال.

لذلك تعتبر الخدمات المصرفية مكونا هاما لأعمال أي مصرف، بل إنها أصبحت الآن أكثر الأنشطة التي تحظى بالاهتمام والتطوير، حتى غدت ميدانا رئيسيا للتنافس فيما بين المصارف.

ويقوم الفكر المصرفي المعاصر على تطوير الخدمات المصرفية بحيث تكون وسيلة وهدفا في الوقت نفسه، فهي تهدف لتحقيق جانب من الإيرادات مقابل أداء الخدمة، كما أنها تمثل أداة لجذب أكبر عدد من المتعاملين سواء في مجال الودائع أو في مجالات توظيف واستثمار الأموال التي يقدمها المصرف، وهذا يؤدي بشكل غير مباشر إلى تحقيق إيرادات أكبر للمصرف.

ونستعرض فيما يلي **أهم وأبرز الخدمات التي يقدمها المصرف التقليدي**:

1- فتح الاعتماد المستندي:

هو أحد الخدمات المصرفية المهمة التي تمارسها المصارف لخدمة عمليات التبادل التجاري بين الدول، وضمان حقوق الأطراف المشتركة في هذه العمليات، وهم (المستورد والمصرف المراسل والمورد أو المنتج).

والاعتماد المستندي عبارة عن: وثيقة في شكل خطاب صادر من مصرف محلي لصالح مصدر أجنبي، بناء على طلب أحد عملاء المصرف، وذلك في مقابل عمولة يدفعها للعميل.

ويتضمن ذلك الخطاب تعهدا بدفع أو قبول كمبيالة مرفقا بها مستندات الشحن، التي يشترط فيها أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد[١].

هذا وتتطلب إجراءات فتح الاعتماد تزويد المصرف المحلي ببيانات عن مواصفات البضاعة، وطريقة شحنها ومواعيد تسليمها، ومبلغ الاعتماد المطلوب، والمستندات المطلوبة من المصدر، والتي تشتمل عادة على الكمبيالة والفاتورة التجارية وبوليصة التأمين وشهادة المنشأ وفاتورة الشحن.

وغالبا ما تنطوي الاعتمادات المستندية على تقديم ائتمان، إلا إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل سواء عند بدء التعامل أو خلال الفترة المنتهية بالخصم على حساب المصرف طرف المراسل الخارجي.

وعلى ذلك، فإن خدمة فتح الاعتماد المستندي تأخذ إحدى الصور التالية[٢]:

أ - فتح اعتماد مستندي مغطى بالكامل:

في هذه الحالة لا يحتاج العميل إلى تمويل من المصرف، لأنه سيقوم بدفع قيمة الاعتماد كاملة، والتي قد تكون في شكل وديعة أو رصيد حساب جاري لدى المصرف، وبذلك يتمكن المصرف من السداد للمراسل فور ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

ويحصل المصرف في مقابل هذه الخدمة على عمولة تتناسب مع أتعاب المصرف وفقا للعرف المصرفي المعمول به.

ب - فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي:

في هذه الحالة يقوم العميل بسداد جزء من قيمة الاعتماد، والباقي يقوم بسداده المصرف

---

(١) منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية «دراسة اقتصادية وشرعية»، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، مصر، ١٩٩٦م، ص ٣٣

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٣

نيابة عن العميل فور ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ويصبح ائتمانا مقابل فائدة. تتحدد حسب المبلغ والأجل الذي تحتاجه عملية الاستيراد.

ج - فتح اعتماد مستندي غير مغطى:

قد يحتاج العميل إلى فتح اعتماد مستندي، و لكنه لا يكون قادرا على توفير مبلغ الاعتماد، فيتقدم بطلب إلى المصرف طالبا فيه الحصول على المبلغ المطلوب، وفي هذه الحالة لا تخرج العملية عن كونها قرضا بفائدة يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل حسب شروط الإقراض المتبعة.

2- خطاب الضــمــان (الكفالة المصرفية)

ويقصد بخطابات الضمان (تعهد المصرف بدفع مبلغ معين خلال فترة زمنية محددة بناء على طلب المستفيد دون النظر إلى معارضة الزبون الذي أصدر خطاب الضمان، وتصدر في بعض الأحيان لتحل محل التأمينات النقدية) [١].

وخطاب الضمان يعتبر من أهم الخدمات التي تقدمها المصارف التجارية إلى عملائها مقابل عمولة، حيث توفر لهم الضمانات اللازمة لتنفيذ الالتزامات التي تعهدوا بها تجاه أطراف أخرى دون أن يكونوا مضطرين لدفع أية مبالغ لهذا الغرض، وهي في أبسط وصف لها أنها تأمين يحل محل النقود، وحتى يحمي المصرف نفسه ضد مخاطر امتناع العميل عن السداد، فإنه يطلب من العميل تقديم غطاء نقدي كامل أو جزئي، يتمثل في وديعة تعادل قيمتها الغطاء المطلوب.

أ - <u>أطراف خطاب الضمان:</u> [٢]

1- العميل: وهو الشخص الذي يطلب إصدار خطاب الضمان.

---

(١) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٠

(٢) المصدر نفسه.

2- الضامن: وهو المصرف الذي يصدر خطاب الضمان ويكفل فيه عميله.

3- المستفيد: وهو الطرف الذي أصدر خطاب الضمان لصالحه.

وخطابات الضمان لا تشكل التزاما فعليا إلا في حالة تخلي المضمون (العميل) عن مسئوليته، حيث إن المصرف كفيل متضامن مع المضمون، لذلك فإن المصرف قد يتوسع في إصدار هذه الخطابات إلى درجة قد تعرضه إلى المخاطر، وعليه فيجب على المصرف أن يراعي عدة أمور أهمها (سلامة المركز المالي للعميل المضمون – حجم معاملات العميل مع المصرف وأهميتها – الأهمية النسبية لقيمة خطاب الضمان – والأرباح المتوقعة) وذلك حتى يتفادى العديد من المشاكل التي قد تواجهه.

ب- أنواع خطابات الضمان[(١)]:

1- **خطاب ضمان ابتدائي:** وهذا النوع يستخدم عادة في التحقق من جدية المشاركة في العطاءات والمناقصات، وتشكل قيمة الخطاب في هذه الحالة نسبة صغيرة من قيمة العطاء قد لا تتعدى ٥%، ويحق للجهة المستفيدة تسييل خطاب الضمان.

2- **خطاب ضمان نهائي:** و يستخدم هذا النوع مع من ترسو عليهم عملية العطاء ويكلفون بتنفيذ المشاريع، وعادة ما تكون قيمة التأمين النقدي بين ١٠- ٢٠% من قيمة العطاء، وذلك لضمان عملية التنفيذ.

3- **خطاب ضمان دفعات مقدمة:** ويستخدم هذا النوع في الحالات التي يشترط فيها مقدم العطاء أن تدفع له دفعة مقدمة في قيمة العقد يستعين بها في مباشرة تنفيذ المشروع.

4- **خطاب ضمان ملاحي:** وتصدره المصارف لمساعدة عملائها في استلام بضائعهم المستوردة من الجمارك في حالات عدم وصول مستندات الشحن.

---

(١) بشير علي التويرقي، المصدر السابق، ص١٨١-١٨٢.

ج - <u>تسييل خطاب الضمان:</u>

في حالة مطالبة المستفيد بقيمة خطاب الضمان فإنه يجب على المصرف أن يقوم فورا بتحويل قيمة خطاب الضمان إلى حساب المستفيد دون الرجوع إلى المضمون (العميل).

٣ - خدمات الأوراق المالية:

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، فالسهم (عبارة عن وثيقة إثبات ملكية تمثل جزءا من مال الشركة المساهمة) [١]، أما السند (فهو عبارة عن وثيقة إثبات دين يمثل جزءا من دين على الشركة أو المؤسسة المصدرة له). [٢]

ويحصل حامل السهم على عائد يتغير من عام لآخر حسب نتائج أعمال الشركة، أما السند فيضمن فائدة ثابتة بصرف النظر عن النتائج الفعلية للمصدر.

وتتمثل الخدمات المصرفية التقليدية المتعلقة بالأوراق المالية في:

أ - إيداع الأوراق المالية:

حيث تقدم المصارف خدمة حفظ الأوراق المالية من السرقة والضياع أو التلف، كما تقوم بإدارتها لحساب العملاء، ويلتزم المصرف بالمحافظة عليها ضمن الأمانات وعدم استعمالها. كما يلتزم بردها لحاملها وكل ذلك مقابل عمولة محددة له.

ب - بيع وشراء الأوراق نيابة عن المتعاملين:

وتقوم المصارف بهذه الخدمة نيابة عن عملائها، وبناء على طلبهم بشراء أو بيع الأوراق المالية لصالحهم مقابل عمولة يحصل عليها المصرف.

ج- إدارة الاكتتابات للشركات الجديدة:

عند إنشاء شركة مساهمة تسند مهمة إدارة عملية الاكتتابات إلى أحد المصارف، الذي تتولى نيابة عن هذه الشركة القيام بكافة إجراءات الاكتتاب العام للجمهور.

---

(١) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٠

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٧٥

د - دفع كوبونات نيابة عن الشركات:

تطلب بعض الشركات من أحد المصارف القيام بمهمة صرف أرباح الكوبونات لمساهميها نيابة عنها، وذلك بعد أن تدفع للمصرف قيمتها نقدا أو تفوض المصرف بخصمها من حسابها.

٤ - خدمات الأوراق التجارية:

الورقة التجارية (هي مستند قانوني يثبت فيه المدين تعهدا لصالح الدائن بأن يدفع بعد أجل معين مبلغا من النقود، أو يأمر فيه أحد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغا من النقود)[١].

وجرى العرف على قبول الأوراق التجارية كأداة للوفاء والائتمان وهي على ثلاثة أنواع (الكمبيالة والسند الإذني والصك).

1. **الكمبيالة:** هي أمر صادر من شخص لآخر بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لصالح شخص ثالث، وهي أداة وفاء للديون [٢].
2. أما **السند الإذني:** فهو عبارة عن وثيقة تثبت تعهد شخص ما بدفع مبلغ إلى شخص آخر في تاريخ معين، وقد يكون سندا لحامله- أي يتداول بالمناولة [٣].
3. **أما الصك:** فهو أمر صادر من شخص إلى المصرف بدفع مبلغ معين عند الإطلاع أو في تاريخ معين لصالح شخص آخر أو لحامله[٤].

وتقدم المصارف التقليدية لعملائها خدمات تتعلق بالأوراق التجارية تتمثل في الخصم والتحصيل والضمان:

---

(١) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مصدر سبق ذكره، ص ٩٢.
(٢) المصدر نفسه، ص٣٤١.
(٣) المصدر نفسه، ٢١٠.
(٤) المصدر نفسه، ١٢٩.

أ - خصم الأوراق التجارية:

ويقصد بخصم الأوراق التجارية: تحويلها إلى نقد قبل حلول أجل استحقاقها في مقابل تنازل حاملها عن جزء من قيمتها لصالح الجهة التي قامت بالخصم، ومثاله أن يقدم العميل للمصرف كمبيالة تستحق في تاريخ لاحق ويحصل على قيمتها حالا بعد تنازله عن جزء من قيمتها وخصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف، ويتم ذلك بتظهير الورقة للمصرف، وبهذا يحصل العميل على سيولة، ويحصل المصرف على الجزء المتنازل عنه من قيمة الورقة.

ب - تحصيل الأوراق التجارية:

تقوم المصارف بتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن عملائها توفيرا لوقتهم وجهدهم، حيث يقوم العميل بتظهير الورقة للمصرف تظهيرا توكيليا، فيصبح المصرف وكيلا للعميل في تحصيل هذه الأوراق، فعندما يحين ميعاد استحقاق الورقة فإن المصرف يطلب من المسحوب عليه أو المحرر الوفاء بقيمة الورقة، وإذا تم تحصيل قيمتها تضاف إلى صالح حساب العميل، ويحصل المصرف على عمولة نظير هذه الخدمة.

ج - قبول الأوراق التجارية كتأمين أو ضمان:

من بين صور الائتمانات التي تقدمها المصارف التقليدية، تقديم ائتمان بضمان أوراق تجارية، وذلك بعد دراسة المركز المالي للعميل وكذلك المسحوب عليه هذه الأوراق.

5- بيع وشراء العملات والصكوك السياحية:

تهتم المصارف بتقدم خدمات بيع وشراء العملات والصكوك المقومة بعملات أجنبية، سواء كان ذلك بسعر صرف ثابت أو متغير، موحد أو متنوع، مقوم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري، كالذهب أو الدولار أو حقوق السحب الخاصة. ويكون التعامل إما بشكل نقدي يتم فيه دفع وقبض نقدي لصندوق المصرف أو تعاملا بالخصم أو الإضافة لحسابات العملاء، ويطلق على عملية البيع أو الشراء في الحال لفظ البيع أو الشراء (مناجزة).

ويحدث أحيانا أن يطلب العملاء - وبخاصة التجار والمستوردين- شراء عملات أجنبية من المصرف في تاريخ لاحق، وذلك لتجنب المخاطر الناشئة عن تقلبات أسعار صرف العملات في المستقبل، وعليه يتم الاتفاق على تحديد سعر الصرف في الحال على أن يقوم العميل في تاريخ لاحق بالشراء واستلام العملة، وتسمى عملية البيع والشراء في هذه الحالة (مواعدة).

وتأتي أهمية تقديم هذه الخدمة من الحاجة التي تدعو إليها سياسات التسويق المصرفي في إطار توسيع قاعدة العملاء من جهة، ولما تدره هذه الخدمة من ربح للمصرف يتمثل في الفرق بين سعري الشراء والبيع من جهة أخرى.

6- السحب على المكشوف:

تتيح المصارف التقليدية للمتعاملين معها ما يعرف بخدمة السحب على المكشوف، وهي ببساطة أن يسمح المصرف للعميل صاحب الحساب الجاري أن يتجاوز قيمة المبلغ المودع في حسابه، ويعامل المبلغ المسحوب بدون رصيد على أنه قرض بفائدة تتحدد حسب قيمة المبلغ ومدة القرض المتمثلة في بقاء حساب العميل مكشوفا بدون رصيد.

7- خدمات البطاقات الائتمانية:

انتشر استخدام البطاقات الائتمانية كبديل عصري لحمل النقود في سداد قيمة المشتريات أو الحصول على الخدمات، وذلك لما لهذه البطاقات من مزايا أمنية في التعامل، إضافة إلى سهولة استخدامها وقبولها دوليا.

وتعرف البطاقة الائتمانية على أنها: «بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، لاستخدامها في شراء السلع والخدمات من أماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر البطاقة، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه»[١].

---

(١) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، مكتبة دار القرآن بمصر، ودار

فبحصول العميل على البطاقة الائتمانية من المصرف يكون قد حصل على تمويل فوري من حساب رصيد الحد الائتماني المحدد للبطاقة(١)، وتقوم البطاقة مقام وسيلة السحب من الحسابات المصرفية وتمكن حاملها من سحب المبالغ بما يتوفر لديه من رصيد مصرفي، ويتقاضى المصرف مقابل منح البطاقة الائتمانية رسوما تتمثل في: (٢)

- تكاليف إصدار البطاقة، ورسوما تدفع للشركة الدولية منتجة البطاقة.
- رسوم تجديد الاشتراك السنوي بخدمة البطاقات الائتمانية.
- قيمة الفوائد المحصلة على أرصدة المبالغ المستحقة.
- عمولة فرق تحويل العملات باستخدام البطاقة.
- العمولات المحصلة من المحلات والبائعين.
- عمولات تجاوز الحد الائتماني للبطاقة.
- عمولة استخدام شبكة المصرف في السحب الآلي بواسطة البطاقات التابعة للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

وبذلك تعتبر بطاقات الائتمان مصدرا مستمرا للإقراض المتميز، حيث تفوق العوائد من العمولات والفوائد التي يجنيها المصرف على البطاقات أضعاف عوائده من منح القروض، فسعر الفائدة على البطاقات قد يصل إلى ستة أضعاف سعر الفائدة المحصل على القروض الاعتيادية. (٣)

8- التحويلات وأعمال المراسلة:

تقوم المصارف بأداء هذه الخدمة لعملائها داخليا وخارجيا بالعملة المحلية أو الأجنبية، وتستخدم المصارف عدة وسائل منها، أوامر الدفع البريدية أو التحويلات البرقية أو الهاتفية،

الثقافة بالدوحة، قطر، ٢٠٠٢م، ص٦٣٥.

(١) يقصد بالحد الائتماني للبطاقة: المبلغ الذي يمكن للعميل السحب منه باستخدام البطاقة متى شاء، ويقوم المصرف بتحديد هذا السقف بناء على وضع العميل المالي ومدى انطباق شروط منح البطاقة الائتمانية عليه، والتي لا تختلف كثيرا عن شروط منح القرض.

(٢) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص٣٠٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٠٦.

ويتم دفع المبلغ للمستفيد من التحويل إما نقدا عن طريق شبابيك المصرف، أو بإضافته لحسابه في نفس الفرع أو في نفس المصرف أو مصرف آخر.

ويحقق المصرف من هذه الخدمة عائدا يغطي مصاريف الخدمة مع هامش ربح قد يتفاوت من معاملة لأخرى، وإذا كانت عملية التحويل من عملة لأخرى، فإنها ستتضمن عمليتين، عملية استبدال عملة بعملة أخرى، ثم عملية تحويل المبلغ من حساب لآخر.

9- تأجير الخزائن:

وهي من الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها لحفظ الوثائق المهمة والأشياء الثمينة مقابل أجر معين، ويكون لكل خزينة مفتاحان أحدهما لدى العميل والأخرى لدى إدارة المصرف ولا يتم فتح الخزينة إلا بهما معا.

10- أمناء الاستثمار:

اتسع نشاط الخدمات المصرفية في السنوات الأخيرة لتشمل الخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية لأغراض السكن والمحلات التجارية والمكاتب الإدارية...الخ والقيام بتصفية التركات وتنفيذ الوصايا الخاصة بالعملاء، وتقديم الاستشارات لاستثمار أموالهم، والنيابة عنهم في سداد الإيجارات والفواتير المستحقة عنهم وتحصيل الأموال المستحقة لهم من الغير، إلى غير ذلك من الخدمات التي تخدم مصالح كل من المصرف وعملائه، فيحقق المصرف مزيدا من التوسع في جني الأرباح، ويطمئن العملاء على أن أعمالهم ستؤدى في الوقت المناسب وبالكيفية التي يريدونها.

11- الخدمات المصرفية الالكترونية

من منطلق حرص المصارف على توسيع قاعدة المتعاملين معها وزيادة الثقة والرضا عما تقدمه من خدمات، تسعى المصارف وباستمرار على تطوير وتنويع أساليب التسويق المصرفي لديها، وفي سبيل ذلك قامت المصارف بتوظيف التطورات التقنية في مختلف المجالات وخاصة ثورة الاتصالات لتقديم خدمات مصرفية جديدة كالهاتف المصرفي، والمصرف الناطق، وخدمة العملاء على شبكة المعلومات الدولية، بالإضافة إلى خدمات الصراف الآلي المنتشرة بالأماكن الرئيسية والمراكز التجارية وحيثما تواجد العملاء.



المبحث الثاني

النموذج المصرفي الإسلامي

المطلب الأول : مفهوم المصرف الإسلامي ونشأته

المطلب الثاني : أسس وأهداف المصرف الإسلامي

المطلب الثالث: الخـــصـائـص والتنــظــيم الإداري

المطلب الرابع: طبيعة مصـــــــادر الأموال

المطلب الخامس: أساليب توظيف الأموال

المطلب السادس: الخدمات المصرفية الإسلامية

تمهيد

برز في العصر الحديث مفهوم «الاقتصاد الإسلامي» كنظام له أصوله ومبادئه، وقواعده، ومؤسساته التي تميزت عن غيرها بفلسفتها وأساليبها الاستثمارية وأدواتها التي استطاعت مواكبة الصناعة المالية الحديثة بما يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية.

وأصبحت المؤسسات المالية الإسلامية اليوم محل اهتمام كثير من دول العالم، لما حققته من نجاحات متوالية وما أبدعته من حلول ساهمت في استقرار النظام المالي رغم حداثة تجربتها، فحققت انتشارا سريعا للمعاملات المصرفية الإسلامية أثار اهتمام العديد من المصرفيين والأكاديميين والمؤسسات المالية والاقتصادية ذات الاهتمامات الدولية مثل (صندوق النقد الدولي، والمصرف الدولي) وكذلك المصارف ومؤسسات المال الكبرى مثل: *Citi Bank* أكبر مصرف تقليدي في العالم[1]، ومجموعة *L'Union Des Banques Suisses* بسويسرا و *L'ABN AMRO BANK* بهولندا، وغيرها من المصارف التي درست فكرة المعاملات المصرفية الإسلامية وقامت بفتح حسابات لعملائها توظف وفق الشريعة الإسلامية، ويعتبر مصرف *CitiBank* الأمريكي أول مصرف يقوم بفتح نوافذ استثمار إسلامية، عندما افتتح فرعا له بمملكة بالبحرين العربية عام ١٩٩٦ م برأسمال بلغ ٢٠ مليون دولار[2].

إلى غير ذلك من المؤسسات الأخرى التي لاقت الفكرة بالاستحسان والقبول وباشرت بتطبيقها[3]، وإن كان هدف بعضها هو المحافظة على شريحة كبيرة من المتعاملين معها بتلبية رغباتهم في وجود هذا النوع من الخدمات بغض النظر عن كونها تتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

---

(١) سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي«النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية»، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، خلال الفترة ٣١/٥-٣/٦/٢٠٠٥م

(٢) علاء الدين زعتري، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، الموقع الإلكتروني للدكتور علاء الدين زعتري على شبكة المعلومات الدولية، ٢٠٠٢م.

(٣) أحمد محمد علي، المصارف الإسلامية على مشارف الألف الثالثة، ورقة بحثية قدمت في الاجتماع العام لاتحاد المصارف العربية، بودابست، ٨/٦/١٩٩٨م، ص٢

إضافة إلى ذلك ظهور العديد من الأبحاث والبرامج الأكاديمية التي تتمحور حول أسس وأدوات العمل الاقتصادي الإسلامي في جامعات عالمية كبرى، مثل: جامعة هارفارد، وجامعة السربون، وجامعة برمنجهام وغيرها من المؤسسات ومراكز البحوث الأخرى.

بل إن الأمر تعدى ذلك عندما قامت جامعة (لوجبورج للتكنولوجيا) البريطانية بإدخال الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية ضمن مقرراتها الدراسية، وكانت بذلك أول مؤسسة أكاديمية تدرس علم الاقتصاد الإسلامي في أوروبا. [١]

ومما يؤكد نجاح أدوات المال الإسلامية ما انتهت إليه الدراسة التي أجراها (المصرف الدولي) حول النظام المالي الإسلامي والتي خلص فيها إلى أن: «النظام المالي المبني على المشاركة أكثر استقرارا وتوازنا من النظام المالي القائم على سعر الفائدة»، واقترح على الدول النامية أن تأخذ بهذا النظام بوصفه نظاما يحقق تمويلا مباشرا لاستثمارات حقيقية تحتاجها هذه الدول في سعيها نحو التنمية الاقتصادية.[٢]

---

(١) علاء الدين زعتري، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، مصدر سبق ذكره.

(٢) عمر الكتاني، دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية، موقع IslamOnline، ٢٠٠٢/٥/١٤م.

المطلب الأول

مفهوم المصرف الإسلامي ونشأته

أولا: مفهوم المصرف الإسلامي:

لا يختلف المصرف الإسلامي عن غيره من مؤسسات التمويل المعاصرة من حيث كونه حلقة تتوسط بين المدخرين والمستثمرين وتعمل على حشد وتعبئة المدخرات وإعادة ضخها في الاقتصاد، غير أنه لا يتفق معها في الآلية التي تدار بها تلك المدخرات.

فالمصرف الإسلامي يعمل على تجميع المدخرات وإعادة توظيفها واستثمارها بأسلوب محرر من سعر الفائدة، هو أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، وباستخدام طرق للتمويل والاستثمار تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة، والمتاجرة والاستثمار المباشر، إضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية كافة، في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية.

وهذا يعني أن الصيرفة الإسلامية حين تطرح أسلوب المشاركة كبديل لنظام الفوائد، فإنها تقيم تنظيما جديدا فنيا وإداريا لسوق النقد ومؤسسة التمويل، حين تنقل الاهتمام من دائرة الإقراض إلى دائرة الاستثمار، ومن التركيز على ضمانات التمويل إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على الفوائد إلى تحفيز الادخار والاستثمار بالمشاركة، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي.

«ومن هنا نرى أنه بينما يركز المصرف التقليدي على خبرة الفائدة المركبة، يعتمد المصرف الإسلامي على المخاطرة المحسوبة، وبينما تعتمد المصرفية التقليدية في قرار الإقراض على ملاءة العميل، تعتمد المصرفية الإسلامية في قرار التمويل على دراسة السوق»[1] ، وعدم مخالفة مجال التمويل لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية (الأزمة والمخرج)، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر١٩٩٦م، ص ٦٨.

إضافة إلى أن المصرف الإسلامي حين يمارس دوره التمويلي للمشروعات القائمة أو المقترحة بتوفير الأموال اللازمة لها، فإنه يتجاوز الشكل الظاهري والمؤقت للعملية التمويلية إلى علاقات ذات أبعاد أكبر من وظيفة الوساطة المالية ويعمل على تغيير شكل المؤسسات وأسلوب العمل، إذ يمكنه أن يدخل شريكا في رأس مال هذه المؤسسات و أن يتولى متابعة جانب كبير من إدارتها.

فبينما تكون العلاقة بين المصرف التقليدي والمقترضين علاقة هامشية مؤقتة فيما يخص استثماراتهم تنتهي بسداد قيمة القرض، سواء أحقق المقترض ربحا أم خسارة لأنها علاقة دائن بمدين، فإن المصرف الإسلامي عندما يشارك في تمويل مشروع معين يدخل شريكا في الخسارة كما هو شريك في الربح، وبالتالي فإنه يندمج مع المشروع ويقدم له المشورة عن طريق إدارات البحوث الاقتصادية التي تتابع أحوال السوق وحركة الاستثمار، ولا شك أن هذه الشراكة تحقق الاستخدام الأمثل للموارد.

كما أن أسلوب توظيف الأموال عن طريق المضاربة يفتح سبل تشغيل المهارات بإتاحة الأموال للفنيين والخبراء الذين لا يملكون المال الكافي، ويساعد على توفير فرص العمل والاستثمار البشري، ويسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية.

وعلى هذا يكون مفهوم المصرفية الإسلامية أنها الإستراتيجية التي تحقق استخدام المال بالشكل الذي يؤدي في النهاية إلى تغليب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي، وتضمن استقرارا دائما وتوازنا عادلا للنظام الاقتصادي.

تعريف المصرف الإسلامي:

مع انطلاق فكرة المصارف الإسلامية وتبلور الآراء حول ماهيتها وماهية توجهاتها والأسس التي ترتكز عليها، تعرض العديد من الكتاب والمفكرين للتعريف بالمؤسسة المصرفية الإسلامية ووصف أهم خصائصها، فكانت هناك جملة من التعاريف، نذكر منها:

- **المصارف الإسلامية** كما عرفها رائد فكرة التجربة المصرفية الإسلامية الدكتور أحمد النجار: «هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم

الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف في تيسير المعاملات التنموية، كما أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء، وهي اجتماعية لأنها تقصد في عملها وممارستها تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية»[١].

- **المصرف الإسلامي:** «هو مؤسسة وساطة مالية ذات منهج ورسالة تتعدى كم التمويل إلى نوع التمويل ومجالاته وأهدافه، وتسعى إلى توظيف المال بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يحقق العدالة في التوزيع ويخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية»[٢].
- **المصرف الإسلامي:** «مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها»[٣].
- **المصرف الإسلامي:** «منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تسهم في

---

(١) أحمد النجار، كتاب **منهج الصحوة الإسلامية..بنوك بلا فوائد**، (نقلا عن: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ص٨٥) .

(٢) صالح عبد اللـه كامل، **المصارف الإسلامية الواقع والمأمول**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، ٢٠٠٤ م.

(٣) شوقي إسماعيل شحاتة، كتاب **البنوك الإسلامية**، (نقلا عن: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ص٨٥)

تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية، الاقتصادية والاجتماعية، للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع»[1].

ومن التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص أهم محددات مفهوم المصرف الإسلامي والمتمثلة في النقاط التالية:

1- المصرف الإسلامي **منظمة مالية ومصرفية**، وبذلك فهو منظمة تتعامل بالأموال أخذا وإعطاء، إيداعا وتوظيفا، تمويلا واستثمارا، هذا بالإضافة إلى التزامها بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف، وهي مرتبطة بتيسير الأعمال التجارية لأفراد ومنظمات المجتمع.

2- المصرف الإسلامي **منظمة اقتصادية واجتماعية**، ومن ثم لا تحكمه القواعد المادية في المعاملات فقط، وإنما يعمل أيضا على ترسيخ القواعد الاجتماعية والمعنوية والنفسية، فهو منظمة اقتصادية تعمل في إطار اجتماعي ويرتهن نجاحها بمدى اهتمامها بهذا الجانب أيضا.

3- يسعى المصرف الإسلامي إلى **جذب وتحشيد** الموارد من الأفراد من خلال نظام الإيداع المتعدد الأنواع ما بين قصير الأجل وطويلة، كذلك ما بين الجاري والثابت، والادخاري والاستثماري.

4- يعمل المصرف الإسلامي على **تحقيق العائد المناسب** على استماراته المختلفة حتى يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين والمستثمرين لدى المصرف، وبما يمكن المصرف من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى الملاك والمودعين.

5- تعد قضية **التكافل الاجتماعي** من بين القضايا التي تشغل اهتمام إدارة المصرف الإسلامي، مما يلقي على عاتقها الاهتمام بجانب التكافل الاجتماعي، مثل تكوين محفظة للخدمات التكافلية المتعددة التي تهتم بجوانب الزكاة والقرض الحسن والخدمات الاجتماعية الأخرى.

(١) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٨٦) .

6- يلتزم المصرف الإسلامي بالعمل في جميع أنشطته وممارساته بمبادئ ومقتضيات **وتوجيهات الشريعة الإسلامية**، ولا يجب أ ن يحيد عنها، إذ إنها الممر الرئيسي لمعاملاته دون غيره من المصارف الأخرى.

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

ترجع بدايات الصيرفة الإسلامية بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وازدهار الحضارة الإسلامية، غير أنه بتراجع الدولة الإسلامية وتخلفها عن ركب الحضارة، وسقوطها في براثن الاستعمار الذي أجبرها عن التخلي عن تراثها الفكري واستبداله بنظم وقوانين من وضع الغرب المستعمر كان من بينها التعاملات المصرفية التقليدية، أبطلت المعاملات المصرفية الإسلامية ولم تعد للظهور إلا بعد مراحل من المحاولات يمكن تلخيصها فيما يلي: [(١)]

1- مرحلة دخول المصارف التقليدية في العالم الإسلامي (١٨٥٠-١٩٥٠م)

- ظهرت المصارف التقليدية بعد دخول الاستعمار الغربي للبلدان الإسلامية أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين الميلادي بالرغم من بداية نشاطها في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، وقد تم تأسيس أول مصرف تقليدي في العالم العربي سنة ١٨٩٨م وهو(البنك الأهلي المصري).
- رفض جمهور فقهاء المسلمين للنظام الربوي المخالف للشريعة الإسلامية، وقيام بعض العلماء بجهود فردية لمحاربة الفائدة المصرفية، والكشف عن سلبياتها وحرمتها، والدعوة لوقف التعامل مع المصارف التقليدية.

2- المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الإسلامية (١٩٥٠ – ١٩٧٠ م)

- تواصل الجهود الفردية والتلقائية من العلماء والمفكرين المسلمين بالدعوة إلى البحث عن

(١) **مسيرة المصارف الإسلامية**، تقرير صادر عن المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين(بتصرف)، ومصادر متنوعة أخرى.

البديل الإسلامي للمصارف الربوية[١].

- تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الفوائد المصرفية، مثل:
  - أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد لأول مرة عام ١٩٥١م في باريس بفرنسا.
  - حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق ١٩٥٢م.
  - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٩٦٥م.
  - مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب سنة ١٩٦٩م....... وغيرها.
- تأسيس النماذج الأولى للمصارف الإسلامية في كل من باكستان وماليزيا ومصر، وقد فتحت هذه النماذج المجال لغيرها من التجارب بالرغم من انتهاء التجربة الباكستانية والمصرية في وقت مبكر، مع نجاح التجربة الماليزية في الاستمرار إلى يومنا هذا.
- تأسيس صندوق الحج «طابوج حاجي» سنة ١٩٦٢ في ماليزيا بهدف تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج والقيام باستثمارها في توظيفات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أرجاء الدولة الماليزية حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية[٢].
- ميلاد أول تجربة للمصارف الإسلامية، عندما أسست «مصارف الادخار المحلية» لتمويل المشروعات الصغيرة وتوزيع العائد على أساس المشاركة في الربح والخسارة وذلك سنة ١٩٦٣م بمنطقة ميت غمر بجمهورية مصر العربية، وقد لاقت هذه التجربة النجاح والقبول

(١) ومن هؤلاء المفكرين الذين كان لكتاباتهم – قبل عام ١٩٧٥ م- دور كبير في ظهور تجربة المصارف الإسلامية:(**محمد عبد الله العربي**، المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها ١٩٦٥)، (**أحمد عبد العزيز النجار**، بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية ١٩٧٢)، (**عيسى عبده**، بنوك بلا فوائد ١٩٧٠)، (**محمد باقر الصدر**، البنك اللاربوي في الإسلام، أواخر الستينات)، (**محمد نجاة الله صديقي**، *Banking without Interest* ١٩٦٩م)، (**محمد عزيز**، *An outline of Interest less Banking*، ١٩٥١م) – نقلا عن: محمد علي القري، **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**، بحث مقدم إلى منتدى الفكر الإسلامي الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المملكة العربية السعودية، ٢ / ٥ / ٢٠٠٥ م.

(٢) المجلس العام للبنوك المؤسسات المالية، مسيرة المصارف الإسلامية، مصدر سبق ذكره.

حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي (٥٩٠٠٠) مودع خلال ثلاث سنوات من عملها، إلا أنها لم تستمر، حيث تم إيقافها سنة ١٩٦٨م وتم إخضاعها لإشراف المصارف التقليدية[(١)].

3- مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية (١٩٧٠ - ١٩٨٠م)

- تأسيس أول مصرف إسلامي بشكل رسمي ومنظم سنة ١٩٧١م وهو «مصرف ناصر الاجتماعي» بجمهورية مصر العربية. والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذا وإعطاء، وعلى استثناء معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية التقليدية[(٢)].
- مناقشة وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم المنعقد سنة ١٩٧٢م بمدينة بنغازي بليبيا، إمكانية إنشاء مصارف إسلامية ومصرف إسلامي دولي. حيث طرح خلال هذا المؤتمر مقترح إقامة مصرف إسلامي دولي، وقد كان هذا المقترح أول دراسة متكاملة حول كيفية عمل المصرف الإسلامي والمقومات اللازمة له[(٣)]..
- تأكيد وزراء مالية الدول الإسلامية في اجتماعهم المنعقد سنة ١٩٧٣م على سلامة الجوانب النظرية والعملية لإقامة نظام للمصارف الإسلامية
- مصادقة وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم المنعقد سنة ١٩٧٤م على المقترح الذي تم طرحه في المؤتمر السابق المنعقد سنة ١٩٧٢ م حول كيفية عمل المصرف الإسلامي ومقومات نجاحه.
- تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية في جدة سنة ١٩٧٥م، وهو مصرف دولي تشترك فيه معظم الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تم افتتاحه سنة ١٩٧٦م. ويهدف المصرف الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية

---

(١) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ٦٢.

(٢) يرى أكثر الباحثين أن إنشاء مصرف ناصر الاجتماعي هو البداية الرسمية لتأسيس المصارف الإسلامية.

(٣) وقد تقدم بهذا المقترح عدد من علماء الاقتصاد والشريعة والقانون من جمهورية مصر ، وتم التصديق عليه سنة ١٩٧٤. نقلا عن: علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص١٠.

لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

- انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة ١٩٧٦م وهو أول تجمع علمي ضم عددا كبيرا من الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم، وقد تناول هذا المؤتمر بين موضوعاته فكرة المصارف الإسلامية.
- ظهور النموذج المعاصر للمصارف الإسلامية، حيث أنشئ مصرف دبي الإسلامي بالإمارات سنة ١٩٧٥م، والذي يعتبره كثير من الباحثين البداية الفعلية لمصرف إسلامي متكامل(٢)، بعد ذلك توالى تأسيس المصارف الإسلامية في العديد من الدول، حيث تم تأسيس مصرف فيصل الإسلامي بمصر ومصرف فيصل الإسلامي بالسودان وبيت التمويل الكويتي سنة ١٩٧٧م، والمصرف الإسلامي الأردني سنة ١٩٧٨م، ومصرف البحرين الإسلامي سنة ١٩٧٩م.
- تأسيس أول مصرف إسلامي خارج العالم الإسلامي، وهو المصرف الإسلامي الدولي في الدانمرك، وذلك عام ١٩٨٧ م.

4- مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية (١٩٨٠ - ١٩٩٠ م)

- تميزت هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، وظهور عدد من المحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية كما حدث في السودان وباكستان

---

(١) بدأت عضوية المصرف الإسلامي للتنمية عند تأسيسه سنة ١٩٧٥ م ب٢٢ دولة إسلامية، ومع نهاية سنة ٢٠٠٥م أصبح المصرف يضم في عضويته (٥٦) دولة إسلامية، جميعها من الدول النامية في القارات الأربعة(آسيا، إفريقيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية)، وقد كان الشرط الأساسي للعضوية، أن تكون الدولة المتقدمة للعضوية، عضوا بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتسدد حصتها في رأسمال المصرف، وأن تصادق على اتفاقية تأسيسه.(نقلا عن: بشير عمر فضل الـلـه، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية**، منشورات المصرف الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٦/٤/١١م.

(٢) محمد علي القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص٢

وإيران، التي انتقلت بجميع الوحدات المصرفية لديها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1].

- تعتبر دار المال الإسلامي[2] أول مجموعة مالية إسلامية تدعم مسيرة المصارف الإسلامية بتأسيسها للعديد من المصارف التي أطلق عليها (مصارف فيصل) في مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها.
- المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء المصارف الإسلامية هي مجموعة البركة[3]، حيث أسست العديد من المصارف والمؤسسات المالية (مصارف البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها.

5- مرحلة انتشار المصارف الإسلامية (١٩٩٠ – ٢٠٠٦ م)

- شهدت هذه المرحلة الانتشار السريع والمتنامي للمصارف الإسلامية التي أصبح عددها بحلول ٢٠٠٦ يربو عن (٣٥٠) مصرفا وشركة استثمار إسلامية، موزعة على أكثر من ٩٠

---

(١) تعتبر **السودان** أول دولة تنتقل بكامل جهازها المصرفي إلى التعامل بالمعاملات المصرفية الإسلامية، وقد بدأ هذا التوجه منذ سنة ١٩٧٣م بالدعوة لإقامة مصارف إسلامية، وفي ديسمبر ١٩٨٤م أعلن مصرف السودان المركزي تحول جميع المصارف المحلية والأجنبية العاملة بالسودان إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية في تعاملاتها، ومنع التعامل بالربا، واستمرت هذه المرحلة حتى عام ١٩٩١م، ومع بداية عام ١٩٩٢م أنشئت الهيئة العليا للرقابة على الجهاز المصرفي، في حين بدأت **إيران** خطواتها نحو التحول إلى المصرفية الإسلامية في شهر فبراير ١٩٨١م بإدخال بعض التعديلات على المعاملات المصرفية، وفي سنة ١٩٨٣م صدر قانون المصارف الإسلامية، وبنهاية مارس ١٩٨٥م أنهيت جميع التعاملات الربوية، كذلك بدأت **باكستان** في إجراءات نقل مصارفها للعمل وفق الشريعة الإسلامية مع بداية ١٩٨١م عندما أدخلت نظام المشاركة في بعض المعاملات المصرفية. وتلى هذه الخطوة إصدار الحكومة قرارا يقضي بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي إلى المصرفية الإسلامية، على أن يبدأ تنفيذه مع بداية شهر يوليو ٢٠٠١م.

(٢) ظهرت دار المال الإسلامي بقيادة الأمير محمد الفيصل ابن الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم حركة المصارف الإسلامية ماديا ومعنويا عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس المصرف الإسلامي للتنمية.

(٣) مجموعة البركة: من أكبر المؤسسات الرائدة في دعم مسيرة التجربة المصرفية الإسلامية بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد اللـه كامل، الذي بذل جهودا كبيرة لرعاية العديد من الندوات والمؤتمرات ونشره للبحوث والدراسات ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي.

دولة في العالم،[1] بعد أن كان عددها لا يتجاوز (٢٥) مصرفا عام ١٩٨٠ م[2].

- تزايد اهتمام المصارف التقليدية بمجال العمل المصرفي الإسلامي، واستجابتها للتعامل مع المصارف الإسلامية بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة شرعا والمصممة خصيصا لهذا التعاون، ثم تنظيمها لهذا النشاط الجديد من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدير تلك المنتجات.
- لجوء المصارف التقليدية إلى توسيع دائرة نشاطها الإسلامي تلبية لرغبة عملائها في اجتناب التعامل الربوي، حيث أنشأ العديد منها أقساما إسلامية متخصصة، وأسس البعض الآخر فروعا إسلامية تتبعها إداريا وتستقل عنها في النشاط، وبادرت مصارف تقليدية أخرى إلى تأسيس مصارف إسلامية مستقلة تماما عنها من حيث رأس مالها وميزانيتها ونشاطها كمصرف المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي، و Citibank الإسلامي، ومصرف نوريبا التابع لمصرف UBS السويسري. ومجموعة هونق كونغ شنغهاي HSBC وغيرها.
- بعد ظهور قانون المصارف الإسلامية بماليزيا ١٩٨٢، وقانون بيوت التمويل الخاصة (اللاربوية) بتركيا سنة ١٩٨٣، والقانون الاتحادي بالإمارات سنة ١٩٨٥ بشأن المصارف والمؤسسات الإسلامية، ظهرت المزيد من القوانين الأخرى المتطورة في البحرين، والكويت، واليمن، والأردن، ولبنان، وسوريا، وغيرها، وذلك نتيجة اهتمام المصارف المركزية العربية بالتجربة الإسلامية وسعيها لإصدار تشريعات لها ومتابعة الرقابة عليها بعد أن كانت تؤسس بقوانين خاصة استثنائية.
- ظهور عدد من المؤسسات الداعمة والمنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،[3] والمجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية

---

(١) وقد بلغ إجمالي أصولها أكثر من ٤٠٠ مليار دولار، وفاق إجمالي عمليات التمويل والاستثمار ٢٥٠ مليار دولار، بينما كان معدل نموها السنوي قد وصل إلى ٤٥%، مجلة البنك والمستثمر، *www.bwmonline.com*، ٢٠٠٦/٤/٢٠م.

(٢) منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٦.

(٣) **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** AAOIFI، أسست في مارس ١٩٩١م، مقرها مملكة البحرين، ودورها: إصدار معايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بمؤسسات المال الإسلامية التي تضمن سلامة العمل المصرفي وفي الوقت نفسه تكون متماشية مع مثيلاتها في اتفاقية بازل للمصارف.

الإسلامية[١]، والسوق المالية الإسلامية الدولية[٢]، ومركز إدارة السيولة[٣]، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية[٤]، والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف[٥] ، والمركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم[٦].

وهكذا أصبحت المصارف الإسلامية واقعا جديدا، حظي بالقبول العالمي من قبل المؤسسات المالية ومراكز البحوث العالمية لدراستها والاستفادة من نجاحاتها.

فقد أكد تصنيف صادر عن وكالة(investorServices) العالمية للتصنيف الائتماني، أن المصارف الإسلامية أصبحت في وضع يؤهلها لمواجهة التحديات في القطاع المصرفي.

كما أكدت التقارير الصادرة عن (المصرف الإسلامي للتنمية. بجدة) أن المصارف الإسلامية مرشحة للاستحواذ على ما نسبته ٤٠%- ٥٠% من الادخارات العالمية الإسلامية في السنوات العشر المقبلة (٢٠٠٤ – ٢٠١٤ م) [٧].

(١) **المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**: تأسس ٢٠٠١م، مقره مملكة البحرين، وهو يهدف إلى تطوير الممارسات العملية للمصارف الإسلامية، إضافة إلى توفير كافة المعلومات والإحصاءات عن الصناعة المصرفية الإسلامية ونشر الوعي العام حولها.

(٢) **السوق المالية الإسلامية أو سوق المال الإسلامي الدولي**: مقره مملكة البحرين، وهو يهدف إلى زيادة فعالية مجمل العمل المصرفي الإسلامي.

(٣) **مركز إدارة السيولة**: مقره مملكة البحرين، ويتمثل دوره في مساعدة المصارف الإسلامية في إدارة سيولتها.

(٤) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: تأسس عام ٢٠٠٢م، ومقره ماليزيا، ويهتم المجلس بإصدار معايير الرقابة والإشراف على صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتطوير آليات إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.

(٥) **الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف**، أسست عام ٢٠٠٢ م، ومقرها ماليزيا .

(٦) **المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم**، أسس عام ٢٠٠٣ م، ومقره، إمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

(٧) تقرير صادر عن بنك دبي حول قطاع المال الإسلامي ، مجلة أخبار الخليج البحرينية، موقع المجلة على شبكة المعلومات الدولية ، ١٦-١١-٢٠٠٤ م.

المطلب الثاني

أسس وأهداف المصرف الإسلامي

عند دراستنا للنموذج المصرفي التقليدي تبين لنا أنه ينطلق من أسس الاقتصاد الوضعي الذي يعتبر المال سلعة لها قيمة ثمينة، ولها مردود مادي يتم توجيهه وتحديد مقداره بالاعتماد على سعر الفائدة.

وفي هذا المبحث سندرس الأساس الفكري للنموذج المصرفي الإسلامي باعتباره أحد مؤسسات الاقتصاد في الإسلام، ولارتباط نشاط المصارف بالمال، يتعين أن نحدد أولا وظيفة المال في الاقتصاد والمنهج الإسلامي لتحقيق التنمية.

فالإسلام دين كامل، ونظام حياة شامل، جاء ليتناسق مع قدرات الإنسان وإمكاناته، ويضمن -إذا طبق التطبيق الصحيح- تحقيق الحياة الطيبة، والسعادة والازدهار للمجتمع الإنساني بأكمله، قال تعالى: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ [(١)]، فالله عندما وعد الإنسان بالحياة الطيبة، حدد له المسار والمنهاج الذي يحقق له هذه الغاية، فأمره بإتباع شرعه، والالتزام بهديه، قال تعالى:﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ [(٢)].

وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي بصفته نظاما يهدف إلى تحقيق الحياة الطيبة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، يختلف عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية، في أنه يقوم على أسس ومبادئ تنطلق من شريعة سماوية مبناها وأساسها رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وتستند في جوهرها إلى الغاية من وجود الإنسان على الأرض، ألا وهي عباد الخالق ﷻ بالمعنى الواسع للعبادة، الذي يشمل خلافة اللـه وعمارة الأرض في توازن يجمع بين الجوانب المادية والروحية للبشر.

---

(١) سورة النحل، الآية (٩٧) .

(٢) سورة طه، الآية (١٢٣).

لذلك تضمنت مقاصد الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه رعاية الإنسان وتمكينه من الحياة الطيبة الكريمة، وحرصت على توفير كل ما يحفظ على الإنسان (دينه ونفسه وعقله ونسله وماله)[١]، ووضعت الضوابط التي يصل من خلالها المجتمع إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، فبدأت بالإنسان ومن أجل الإنسان، ولكنه ليس الإنسان النظري كالرجل الاقتصادي الرشيد[٢] في النظام الرأسمالي، والذي لا وجود له على أرض الواقع، وليس هو الإنسان الاجتماعي الذي ألغيت جميع مصالحه كما هو في النظام الاشتراكي، وإنما الإنسان الواقعي بنقاط ضعفه وقوته، الذي يتعامل مع المادة من أجل تعمير الأرض وفق ضوابط وأحكام المنهج الإسلامي[٣]. لذلك فإن الإسلام يعترف بالضعف الإنساني وإمكانية حدوث انحرافات في المجتمع البشري، ومن ثم وضع ضوابط ذاتية لمعالجة هذه الانحرافات، فحرم الاستغلال والظلم بكافة صوره، ومنع الربا، والغرر، والاكتناز، والاحتكار والغش والتدليس، وكل الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا. ودعا إلى ترسيخ الأخوة والعدالة الاجتماعية، وأكد على أن تحقيق التنمية وإعمار الأرض لا يتم إلا بتزاوج الجهد البشري مع الموارد الطبيعية.

وفيما يلي أهم المرتكزات التي يقوم عليها الاقتصاد في الإسلام:

---

(١) يقول أبو حامد الغزالي في كتابه (المستصفى في الأصول): «مقصود الشرع من الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»، أبوحامد الغزالي، المستصفى في الأصول، (ب.ط)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٣٧م، ج١/١٣٩.

(٢) أحد المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الرأسمالي، مفهوم الإنسان الاقتصادي الرشيد، الذي يعني أن الفرد يتصرف وفقا لمصلحته الشخصية، والتي أطلق عليها (آلية المنفعة والمصلحة الذاتية)، إذ يرى آدم سميث أنه إذا سعى كل فرد إلى تحقيق مصلحته الشخصية، فإن من شأن قوى السوق (اليد الخفية) أن تعمل على تنظيم المجتمع تنظيما بناء من خلال ضبط المنافسة، وتعزيز مصلحة المجتمع كله، وتحقق الانسجام بين المصالح الخاصة والخير العام، وبهذا أحيطت المصلحة الخاصة بقدسية طغت على النوايا الأخلاقية والالتزامات الاجتماعية. وعلى هذا المبدأ قامت جميع النماذج الحديثة تقريبا. (نقلا عن: محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٥٩).

(٣) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ١٩٩٦ م، ص ٢٥٦.

أولا: أسس الاقتصاد الإسلامي:

1- الملك لله وحده، والإنسان مستخلف فيه:

إن الأساس الأول الذي ينطلق منه النظام الاقتصادي في الإسلام، هو أن الأرض وما عليها، والسماء وما فيها، هي ملك لله وحده لا شريك له، ﴿ ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما وإليه المصير ﴾، [١] فهو الرازق الواهب المانح، مالك الملك والملكوت، قال تعالى:﴿ قل من يرزقكم من السماوات والأرض قل اللـه ﴾ [٢]، فالله تعالى خلق الأرض وأودعها الموارد والخيرات، وهيأها للإنسان ليعمرها، وجعل له من حياته عليها رسالة، وحمله أمانة، ووعده بالجزاء في الدنيا والآخرة، قال تعالى:﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾[٣]، فاستخلف الإنسان فيها، وأمره بالمشي في طرقها والسعي في سبلها، والانتشار فيها والابتغاء من فضله سبحانه وتعالى.

وبهذا يؤمن المجتمع المسلم بأن ما بين يديه من أموال وموارد وثروات هي ملك لله، وأن الإنسان وفقا لمبدأ الاستخلاف، مجرد أمين عليها، يقول عز وجل: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[٤]، مع أن هذه الأمانة لا تعني إنكار الإسلام للملكية الخاصة، فللفرد حق التملك وله الحرية في أن يتصرف في ملكه، ولكن ضمن شروط الأمانة ومقاصد الشريعة، وأن يكون تصرفه منضبطا ومتوازنا مع مصلحة الجميع فلا ضرر ولا ضرار، كأن يعمل على هدر هذه الموارد أو أن يحتكرها ويعطلها ويحرم المجتمع من الاستفادة منها، ، لذلك قرن اللـه تعالى الإيمان بالإنفاق بقوله: ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ﴾. [٥]

---

(١) سورة المائدة، الآية (١٨)

(٢) سورة سبأ، الآية (٢٤)

(٣) سورة الملك، الآية (١٥)

(٤) سورة الحديد، الآية (٧)

(٥) سورة الحديد، الآية (٧)

2- كل ما في الكون من ثروات مسخر لخدمة جميع البشر:

عندما استخلف الـلـه الإنسان في الأرض ليعمرها وضع بين يديه أسباب عمارة الأرض وتنمية المجتمع الإنساني، فسخر له ما في الكون من ثروات وموارد وأنعام، قال تعالى:﴿ وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ [١] ، فكل ما في الكون مسخر للبشر جميعا، وهذا التسخير مرتبط باستخدام الأسلوب العلمي والمجهود الإنساني لاستغلال هذه الموارد.

فالموارد الطبيعية تتوقف في جدواها الاقتصادية على سعي الإنسان وحسن استخدامه للانتفاع منها دون إسراف ولا تبذير، يقول تعالى:﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ [٢] ، وبعكس الأنظمة الاقتصادية التقليدية الوضعية التي ترى أن ما في الكون من موارد لا تكفي لحاجات الإنسان المتزايدة، ولا تتوافق مع النمو السكاني على الأرض - وهو ما عرف في تلك الأنظمة (بالمشكلة الاقتصادية) – يؤكد الإسلام أن الموارد التي حبا الـلـه بها العالم كفيلة بتأمين رفاهية جميع البشر متى أحسنوا استغلالها، واستخدموها بشكل عادل وكفء، يقول عز وجل ﴿ وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمت الـلـه لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار ﴾[٣] ، فالحقيقة التي غفلت عنها النظم التقليدية الوضعية أن الموارد والثروات متجددة باستمرار، بعضها تم اكتشافه، وأخرى تحتاج إلى مزيد من العلم والمعرفة حتى تكتشف، وبذلك قضت حكمة الـلـه في خلقه ﴿ وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾ [٤] ، وهذا يعني أن المشاكل الاقتصادية منشؤها، القصور أو الانحراف في استخدام الإنسان للموارد وليست الموارد بحد ذاتها.

---

(١) سورة النحل، الآيات (١٢-١٤)

(٢) سورة الفرقان، الآية (٦٣)

(٣) سورة إبراهيم، الآية (٣٤)

(٤) سورة الحجر، الآية (٢١)

3- العمل في الإسلام عبادة:

قال اللـه تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[1]، وقال عز من قائل ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾[2]، فالله تعالى خلق الإنسان لعبادته، وأمره بعمارة الأرض، وجعله خليفة فيها، وهذا الدور لا يكتمل إلا باستخدام الإنسان للموارد الاقتصادية وتوظيفها، من خلال تظافر الجهد الإنساني مع هذه الموارد، فبالعمل تعمر الأرض ويزدهر المجتمع، لذلك يقول الحق سبحانه و تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ [3] وحين يأمر اللـه عباده بالإنفاق من طيبات الكسب، فهو ضمنا يأمرهم بالكسب(العمل المنتج)، لأنه إذا كان الإنفاق واجبا، فالإنتاج الذي هو مقدمة الإنفاق من باب أولى واجب، عملا بالقاعدة الفقهية التي تؤكد أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

لذلك حث الإسلام على العمل والإنتاج[4] ، ورفعه إلى مرتبة الواجب، واعتبره فرضا على كل قادر، وأوجب على الدولة توفيره لكل قوي مكتسب، حتى لا تبقى طاقات معطلة في المجتمع، وحتى تسير الحياة في تناغم وتوازن بين الجوانب المادية والروحية دون أن يطغى أحدها على الآخر، جعل اللـه العمل المثمر عبادة، ووعد الساعي بالأجر والثواب، وأكد على أن سعي الإنسان في الدنيا لتلبية حاجاته وحاجات أسرته ومجتمعه من ضرورات الإيمان، كما هي من أساسيات رفاهية المجتمع التي وصفها «بالحياة الطيبة» حين قال: ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ [5] ، ومنع التفرغ للعبادة وترك العمل، ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللـه

---

(١) سورة الحجر، الآية (٢١).

(٢) سورة هود، الآية (٦١).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

(٤) في أدبيات الاقتصاد الغربي يطلق مصطلح (الشركاء النائمون) Sleeping Partners على الأفراد الذين يفضلون استثمار مدخراتهم بشراء سندات ذات فوائد ثابتة وينتظرون عوائد مضمونة، ووصفوا بالنائمين، لأنهم لا يشاركون في العمل والإنتاج.

(٥) سورة النحل، الآية (٩٧).

واذكروا الـلـه كثيرا لعلكم تفلحون﴾ [١] ، وقد جاء في الأثر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه ، لما وجد شبابا قد تفرغوا للعبادة في المسجد، سألهم عن مصدر عيشهم، فقالوا له: إن لنا جيرانا يطعموننا !! فضربهم وقال لهم: إن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة.. اخرجوا..جيرانكم خير منكم) [٢] .

ومن هنا نعلم أن الإسلام خص العمل بمكانة رفيعة وعده من أولويات صلاح حياة الفرد وتقدم المجتمع ونهضته، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الإيمانية والاجتماعية، قال تعالى: ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾.[٣]

4- المال وسيلة وليس سلعة:

جبل الإنسان بالفطرة على حب المال والجاه والسلطان، وعندما جاء الإسلام وضع القواعد والأحكام التي تضبط هذه الرغبات وتهذبها، بحيث لا تطغى على أصل وظيفتها وتخرج عن نطاق الاستفادة منها في حفظ الكيان الاجتماعي وسلامته من الانحراف.

ولأن المال هو قوام حياة الأفراد، ورافد النشاط والنمو في الاقتصاد، وهو عماد الرقي والسيادة، ومركز دائرة التقدم والحضارة، حث الإسلام على امتلاك المال وكسبه بالطرق المشروعة وأمر بتوظيفه فيما تصلح به معيشة الأفراد، ويزيد من ترابط المجتمع، قال صلى الـلـه عليه وسلم : (نعم المال الصالح للرجل الصالح)[٤] فالمال مصدر نماء إذا أحسن استخدامه، ومصدر انحراف إذا أسيء استخدامه، أو حجب وعطل عن التداول، لذلك حرم الإسلام اكتناز المال وحجبه عن أداء وظيفته في تنمية وتطوير المجتمع، قال تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الـلـه فبشرهم بعذاب أليم﴾ [٥] وحذر من حب المال لأجل المال، قال سبحانه: ﴿ وتحبون المال

(١) سورة الجمعة، الآية (١٠).

(٢) محمد العربي القروي، عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه ، المطبعة التونسية، (ب.ط)، (ب.ت)، ص ٢٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية (٩٦).

(٤) مسند الإمام أحمد ، ج ٤ / ١٩٧.

(٥) سورة التوبة، الآية (٣٤).

حبا جما ﴾[١] ، وقال جل شأنه: ﴿ الذي جمع مالا وعدده يحسب أن مالـه أخلده﴾[٢]؛ لأن تعلق النفس بالمال سيؤدي إلى انحراف الفرد عن دوره في المجتمع، «كما أن المكتنز يعطل المال عن أداء وظيفته في الدورة الاقتصادية؛ لذلك حرص الإسلام على تحرير المال من أن يحتكر في أيدي قلة، قال سبحانه:﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾[٣]؛ ففرض الزكاة ليوازن دوران المال في الاقتصاد ويزيد من ترابط المجتمع وسمو الأفراد، قال تعالى:﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهـا ﴾ [٤] فتؤخذ من الغني الذي عنده فضل مال يزيد على حاجته وتعطى لأخيه الفقير الذي لا يجد تمام كفايته منه، فتنزع من النفس البشرية حب المال والتعلق به، وتغرس فيها حب البذل والتضحية والإيثار من أجل الآخرين، فتسمو النفوس وتتحقق العدالة في التوزيع»[٥] .

وبهذا لم يعد المال هدفا يسعى إليه الأفراد، بل أصبح وسيلة لتحقيق أهدافهم، وفي تحريم الإسلام لاكتناز المال ضمان لعدم تعطيله عن أداء وظيفته في تحقيق التنمية الحقيقية، فالمال لا يدر المال لوحده، بل يجب اقترانه بالعمل والسعي لتحقيق العائد و تحمل المخاطر، التي تعتبر من مقومات التنمية الحقيقية في النظام الاقتصادي.

5- التكافل وضمان حد الكفاية:

الإنسان مدني بطبعه، يعيش مع غيره في مجتمع يحتاج كل واحد منهم فيه للآخر، وهو ومن معه يكونون في مجموعهم قوة متماسكة، لا تكتمل سعادتها إلا بالتكامل والتكافل، كما أن مفهوم الخلافة ينطوي على معنى وحدة الناس، والأخوة بين جميع البشر، فكل فرد خليفة، وليس ذلك لشخص واحد، ولا لأفراد عرق، أو جماعة أو بلد معين، فقد نادى الإسلام بالعدل

---

(١) سورة الفجر، الآية (٢٠).

(٢) سورة الهمزة، الآية (٣).

(٣) سورة الحشر، الآية (٧).

(٤) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٥) إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية «دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي»، مصدر سبق ذكره، ص ١٢.

والمساواة الاجتماعية، واحترام كرامة كل البشر، وأكد على أن قيمة الإنسان ليست في جاهه أو نسبه أو ثروته، وإنما في خلقه الذي يعكس إيمانه وتعامله مع البشر، قال تعالى: ﴿ إن أكرمكم عند اللـه أتقاكم ﴾[١]، وقال صلى اللـه عليه وسلم (**الخلق عيال اللـه، فأحب الخلق إلى اللـه من أحسن إلى عياله**)[٢].

وفي المجتمع الإسلامي لا وجود لمبادئ «البقاء للأقوى» أو «الحق مع القوة» أو «الكفاح من أجل المصلحة الخاصة»، بل هو مجتمع يقوم على التكافل والتضحية والتعاون المتبادل لتحقيق العدالة الاجتماعية، بتلبية الحاجات الأساسية، وتطوير الإمكانات البشرية كاملة، وإثراء الحياة البشرية، وتشجيع المنافسة السليمة التي تعزز الكفاءة في استخدام الموارد، وتسهم في رفاهية المجتمع.

فالعدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي تعني «التوزيع العادل للدخل والثروة بين كافة أفراد المجتمع، دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو غيرها»[٣]، وأنه متى ما حدث اختلال أو تفاوت في الدخل – بما يتجاوز التوزيع الطبيعي - الذي تبرره الفروق في المهارة والمبادرة والجهد والمخاطرة بين الأفراد، فإن هذا التفاوت يعد خللا ويجب تصحيحه بإعادة توزيع الدخل.

فالعدالة الاجتماعية – أو عدالة توزيع الدخل- في الإسلام تقرر المساواة التامة والمطلقة بين الأفراد حتى يحصلوا على (حد الكفاف) [٤]، وهو الحد الأدنى للمعيشة، الذي يجب على الدولة توفيره لكافة أفرادها بشكل عادل دون أي تمييز بينهم، و إذا توفرت لديها الإمكانات،

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٢) مشكاة المصابيح، كتاب الآداب، باب الشفقة والرحمة على الخلق، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٦١م ، ٢ / ٦١٣.

(٣) هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٣٣.

(٤) يقصد بحد الكفاف: توفير الحاجات الأساسية لاستمرار الحياة، كالمأكل والملبس والمسكن وغيرها من الحاجات التي بدونها لا يستطيع المرء أن يعيش أو ينتج، وهذا الحد غير قابل للنقصان، ولا يختلف باختلاف القوى الشرائية في كل زمان ومكان.

فإنها ملزمة بتوفير(حد الكفاية)[١] لجميع أفرادها، وهو المستوى اللائق لمعيشة الفرد، وذلك بتوفير فرص العمل وتشجيع الفرد للوصول إلى ذلك المستوى من خلال عمله بنفسه، أما إذا عجز الفرد عن العمل فإن الدولة تصبح مسئولة عن رعايته وتوفير حد الكفاية له- وهذا هو مبدأ الضمان الاجتماعي في الدولة-؛ ولأن وجود الفقر بجانب البحبوحة والغنى يميل إلى إضعاف روابط الأخوة والتضامن الاجتماعي، ويؤدي إلى اضطراب المجتمع، فقد حارب الإسلام التفاوت الطبقي والغنى الفاحش بين قلة من أفراد المجتمع مع وجود آخرين يعيشون الفقر المدقع، واعتبره من ظلم الإنسان لأخيه، بل إن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم نفى الإيمان عمن يفعل ذلك حيث قال صلى الـلـه عليه وسلم : (**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به**)[٢]، كما نهى عن الظلم وأمر بالعدل في تعاملات الأفراد فيما بينهم وفيما بين الدولة ورعاياها، فقال صلى الـلـه عليه وسلم (**ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**...) [٣]، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الـلـه (إن الـلـه يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة، وأن الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام) [٤]، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية ثلاث قواعد أساسية لقيام المجتمع وتقدمه، هي (قوة الإيمان والأخلاق، تماسك الروابط الاجتماعية، عدالة لا يتطرق إليها الفساد). [٥]

فإذا تمتع جميع أفراد المجتمع بمستوى لائق من المعيشة، فالإسلام يقر التفاوت الطبيعي الذي يأتي بعد ذلك، يقول تعالى﴿ و الـلـه فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ .[٦]

---

(١) ويقصد بحد الكفاية: الحد اللائق للمعيشة، بمعنى أن الفرد يعد فقيرا إذا لم تتوفر له متطلباته من المأكل والملبس والمسكن والزواج والخدم والانتقال بالقدر الذي يجعله في بحبوحة من العيش وغنى عن غيره. (نقلا عن: هشام مصطفى الجمل، دور الموارد في تمويل التنمية، مصدر سبق ذكره، ص ٩٣، ٣٣٥).

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ج١ / ٢٥٩ ، حديث رقم (٧٥١).

(٣) صحيح البخاري، ج١٣/ ١١٩، حديث رقم (٧١٣٨) كتاب الأحكام، باب طاعة الـلـه ورسوله.

(٤) نقلا عن: محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٨.

(٥) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٢.

(٦) سورة النحل، الآية (٧١).

6- التفاوت في الرزق من سنن اللـه في الحياة: (١)

الاقتصاد الإسلامي واقعي في مبادئه ومنهجه وأحكامه ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس ولا يجنح إلى خيال أو وهم.

والفرد المؤمن ينطلق من إيمان راسخ بأن اللـه هو مالك الملك وهو الرزاق، وهو على كل شيء قدير، وبالتالي فإنه يسعى للحصول على رزقه وفقا لأوامر اللـه تعالى وشرعه راضيا بقسمته وعدله، مقتنعا بأن لله حكمة في هذا التفاوت الذي لا يعني تفضيل أحد على آخر بقدر ما يكون امتحانا للإنسان في دنياه، وليعزز النظام الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع، فاختلاف الأفراد في القدرات والإمكانات هو عامل مهم في تماسك البناء الاجتماعي الذي يكمل بعضه بعضا، وقد بين اللـه ذلك في قوله: ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون﴾(٢). فهذا بيان لواقع الناس على مر العصور والأزمان إلى أن يرث اللـه الأرض ومن عليها، اختلاف في الرزق والجاه ليتخذ بعضهم من بعض أعوانا يسخرون في قضاء حوائجهم حتى يتساندوا في طلب العيش وتنعيم الحياة، وإيمان الفرد بهذه الحكمة سيترك أثره في تنمية صفة التراحم والتعاون المحمود في المجتمع.

يقول اللـه تعالى:﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴾(٣)، فاختلاف الدرجات اختبار وابتلاء، مما يستدعي الشكر والإحسان، وإن الإسلام وإن كان يحارب الفقر والجوع والمرض، إلا أنه يبين أن الاختلاف في المستوى المعيشي والمادي من سنن اللـه في خلقه، وسبيل ليحسن الغني إلى الفقير، ويساند القادر المحتاج فيزداد التراحم والترابط.

---

(١) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠.

(٢) سورة الزخرف، الآية (٣٢).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٦٥).

وهذا الترابط والتوازن بين مختلف مناحي حياة الإنسان لا يمكن أن نجده في أي نظام اقتصادي أو اجتماعي آخر قديما كان أو حديثا.

ومن خلال الأسس السابقة يتضح أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على قاعدة أساسها توظيف المال وتنمية الموارد بالعمل الجاد السليم النقي الخالي من الظلم والاستغلال والاحتكار، وبما يضمن حماية المجتمع واقتصاد الدولة من أخلاقيات الفساد، وذلك جلي في تحريم الربا ومنعه وتحليل البيع والمشاركة في الربح والخسارة؛ بهدف الوصول إلى عدالة في توزيع الدخل، وكفاءة في استخدام الموارد.

ومتى تحقق ذلك فسيؤول المجتمع إلى وضع يتسم بالآتي: [١]

1- لا فقراء يعانون الجوع والمرض والفقر.
2- لا وجود لمشاريع معطلة.
3- لا بقاء لطاقات بشرية أو غير بشرية معطلة.
4- لا بطر لغني ولا طغيان.

ثانيا: أسس المصرف الإسلامي

إن المصرف الإسلامي وهو يسعى لأداء رسالته وتحقيق أهدافه ينطلق من أن المال هو عصب الاقتصاد، وأن المصارف هي محركه الرئيسي، وبالتالي فعليها يقع الدور الأكبر في حفظ المال وتحريكه واستثماره بالشكل الذي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بعيدا عن الظلم والاستغلال والاحتكار وأن تمنع التعامل بالربا بجميع أنواعه امتثالا لقول اللـه ﷻ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللـه وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللـه ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾[٢] وطاعة لرسوله الكريم صلى اللـه عليه وسلم الذي لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال(**هم سواء**) [٣].

---

(١) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مصدر سبق ذكره، ص٣٧.

(٢) سورة البقرة ، الآيتين (٢٧٨-٢٧٩).

(٣) مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ١٢١٨/٣، كتاب المساقاة – باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم(١٥٩٧)، دار

وحيث إن أغلب المعاملات المصرفية السائدة في المصارف التقليدية تقوم على أساس نظام الفوائد أخذا وعطاء، وأن العلاقة بين المصرف وعملائه تكيف قانونا على أنها عقد قرض بفائدة مهما تعددت صور هذه المعاملات.

ولأن مجمع البحوث الإسلامية عندما أفتى في مؤتمره الثاني المنعقد بجدة (٢٢-٢٨/ ١٢/١٩٨٥م) بحرمة الفوائد المصرفية كافة، دعا أهل الاختصاص للبحث عن بديل آخر، فجاءت المصارف الإسلامية تلبية لهذه الدعوة وتطبيقا عمليا للبديل الإسلامي. والمؤتمرات الإسلامية التي قالت بحرمة فوائد المصارف اشترك فيها فقهاء الشريعة ورجال الاقتصاد والقانون[(١)].

إضافة إلى أن العديد من الدراسات الاقتصادية التي أجريت حول نظام الفوائد، خلصت إلى أن هناك إضرارا بالغا من نظام الفوائد على النظام المالي للدولة، وإعاقته للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما يسببه من آثار سلبية تعوق حركة التقدم الاقتصادي، ومن هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر: دراسة بعنوان (الربا وأثره على المجتمع الإنساني) [(٢)] من إعداد الدكتور(عمر سليمان الأشقر) الذي أوضح فيها مفاسد الربا وآثاره على المرابي، وانعكاساته على المجتمع، وبين الخلل الذي يصيب بنيان المجتمع إذا اختل توزيع الثروة فيه، وأصبح المال دولة بين فئة قليلة، وكشف عن الأعراض التي يصاب بها المجتمع بعد ذلك، حيث يعطل المال عن وظيفته الحقيقية، ويزداد التضخم مع تفشي الكساد والبطالة، وما يترتب عليها من انتشار الجريمة إلى أن ينتهي المجتمع إلى الدمار.

ودراسة أخرى بعنوان(كارثة الفائدة)[(٣)]، قام بها خبير اقتصادي غربي هو (جوهان

إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٥٥م.

(١) عائشة الشرقاوي المالقي، المصارف الإسلامية(التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، ص ٣٩.

(٢) عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، بحث منشور بموسوعة بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨م.

(٣) ينظر: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص ٩٢.

فيليب مزايهرفون بتمان) مدير أحد المصارف الألمانية بفرانكفورت، بين فيها أن الفائدة العالية تدمر قيمة النقود وتنسف أي نظام نقدي، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها. وأن معدل الفائدة إذا زاد عن معدل الإنتاجية (القيمة المضافة) في المجتمع، فإنه يعني حقنا منشطا للتضخم، وأن الفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية في النقود، وهذا ما أدى إلى تدهور عملات العالم وانهيارها. واقترح (جوهان بتمان) أن الخلاص من سلبيات نظام الفائدة لا يكون إلا بإتباع سياسة للفوائد تجعلها لا تزيد عن الاستخدام الفعلي لرأس المال العيني - أي إذا زاد الإنتاج زادت الفائدة وإذا قل الإنتاج قلت الفائدة..وإذا وصل الإنتاج إلى أقل من الصفر - أي خسارة - تصبح الفائدة سلبية بمعنى (تنعدم).

وهذا هو مبدأ المشاركة الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية وتقوم عليه أعمال المصارف الإسلامية **(مبدأ الغنم بالغرم)**. [(١)]

وبالتالي يمكننا تحديد الأسس التي يقوم عليها المصرف الإسلامي بما يأتي:

1- عدم التعامل بالفوائد (الربا):

فالأساس الأول والقاعدة الأساسية الرصينة التي يقوم عليها المصرف الإسلامي هي توظيف الأموال بعيدا عن الربا، وبدون هذا الأساس يصبح المصرف الإسلامي كسائر المصارف التقليدية، لأن اللـه حرم الربا في جميع الشرائع السماوية، فهو محرم في اليهودية، ومحرم في المسيحية، وأكد اللـه حرمته في الشريعة الإسلامية خاتمة الأديان السماوية.

وقد تدرج تحريمه في أربع سور من القرآن الكريم هي (سورة الروم، آل عمران، النساء..[(٢)] ثم نزل ختام هذا التدرج بالتحريم القطعي للربا في سورة البقرة) في قول اللـه تعالى: ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا

(١) الغنم بالغرم: قاعدة فقهية يقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بمقدار تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، بمعنى أن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.

(٢) (سورة الروم: الآية ٣٨)، (سورة آل عمران: الآية ١٣٠)، (سورة النساء: الآية ١٦٠).

إنما البيع مثل الربا وأحل الـلـه البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الـلـه ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [١] فبينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا، واعتبرته عدوا لله ولرسوله صلى الـلـه عليه وسلم مستحقا لحربهما.

وبين رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في أحاديث كثيرة [*] حكم الربا وشدد على الاحتراس من الوقوع فيه، فقال: (**اجتنبوا السبع الموبقات.. قالوا: يا رسول الـلـه.. وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الـلـه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**) [٢] .

وروي عن جابر بن عبد الـلـه رضي الـلـه عنه أنه قال: (لعن رسول الـلـه آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: **هم سواء**) [٣].

وقد أجمع علماء الأمة على تحريم الربا والفوائد أيا كان نوعها ومقدارها، فقد أفتى مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بتاريخ ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ ه الموافق: ٢٢-٢٨ كانون ١٩٨٥م، في حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم المصارف الإسلامية، بما نصه:[٤]

1- كل زيادة – أو فائدة -على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة – أو الفائدة – على القرض منذ بداية العقد.... هاتان الصورتان ربا محرما شرعا.

2- إن البديل الإسلامي الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام، هو التعامل وفقا لأحكام الشريعة ولاسيما

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥ .

(*) ورد في كتاب الترغيب والترهيب أكثر من ٣٠ حديثا في الترهيب من الربا، ج٣ / ص ٣ – ١٤.

(٢) مشكاة المصابيح، مصدر سبق ذكره، ٢٢/١، حديث رقم(٥٢).

(٣) صحيح مسلم، ١٢١٨/٣، كتاب المساقاة – باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم(١٥٩٧)، مصدر سبق ذكره.

(٤) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص١٨٢.

ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

و اللـه تعالى أعلم، ،

وبهذا يكتسب المصرف الإسلامي الوظيفة الأساسية التي هي محاربة الربا من أجل تطهير المال من شبهة الظلم والاستغلال، فالاقتراض والإقراض بالربا محرم، لا تجيزه حاجة ولا ضرورة، بل إنه في نظر الإسلام من أكبر الكبائر ومن الجرائم الموبقات المهلكات لمن يتعامل به فردا كان أو جماعة.

وقد أثبتت العديد من الدراسات والأبحاث[1] أن نظام الفائدة الربوي سبب أساسي لاضطراب النظام الاقتصادي والاجتماعي للدول، وأنه كلما انخفضت نسبة التعامل بنظام الفائدة قل التدهور، فإذا انعدمت هذه النسبة استقر النظام ونما الاقتصاد باستخدام البدائل الشرعية.

2- تحرير المال من الاكتناز أو التعطيل:

من منطلق محاربة الإسلام لتعطيل المال، يسعى المصرف الإسلامي إلى تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وحيث إن الادخار هو امتناع عن الاستهلاك، والاستثمار هو تحويل المدخرات إلى أصول منتجة، فليس من الضروري أن من يدخر المال

---

(١) من هذه الدراسات:

- **(آفات الربا)**، يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية« الأساس الفكري»، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠-٧٣.
- **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، محمد عمر شابرا، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ط١، الأردن، ١٩٩٨.
- **(كارثة الفائدة)**، جوهان فيليب بتمان – مدير مصرف فرانكفورت الألماني، نقلا عن: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصر، ٢٠٠١، ص ٩٢
- **(رؤية اقتصادية لتحريم الربا)**، رفعت العوضي، كلية التجارة، جامعة الأزهر(السالوس، المصدر السابق)..
- **(الربا وأثره على المجتمع الإنساني)**، عمر سليمان الأشقر، بحث منشور في موسوعة «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة»، ط١، دار النفائس الأردن، ١٩٩٨م.

سيستثمره، لذلك منع الإسلام اكتناز المال وأوجب دفعه للانتفاع به في تشغيل الموارد، لأن المكتنز يعطل المال عن أداء وظيفته في الدورة الاقتصادية، كما أن تراكم رأس المال النقدي في الاقتصاد لا قيمة له إذا لم يتحول إلى أصل منتج للسلع و الخدمات، ولأجل ذلك يعمل المصرف الإسلامي على تحريك المدخرات المودعة لديه باعتباره وكيلا عن أصحابها، ويدفع بها نحو الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد.

وبذلك يسهم المصرف أيضا في تنمية القيم العقائدية، وتثبيت المبادئ السلوكية بحث الأفراد على الامتثال لأوامر الـلـه واجتناب نواهيه، لقول الـلـه تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الـلـه فبشرهم بعذاب أليم ﴾[(١)] .

3- استثمار المال لتحقيق التنمية الاقتصادية:

يعتبر الاستثمار أحد أهم الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها المصارف الإسلامية فهو القاعدة الأساسية للنشاط المصرفي الإسلامي، ومحور عملية الوساطة التي يقوم بها في الاقتصاد، ففي حين تقوم المصارف التقليدية على المتاجرة في الأموال، وهو ما يكسبها صفة (المؤسسة التجارية)، تقوم المصارف الإسلامية على توظيف المال في الاستثمار الحقيقي المنتج للسلع والخدمات، وهو ما يكسبها صفة (المؤسسة الاستثمارية وليس التجارية)، ومن هنا ارتبط وجود المصرف الإسلامي بوجود البدائل الاستثمارية لأدوات العمل المصرفي التقليدي، فطبيعة توظيف الأموال أساسها المشاركة بين المدخرين المستثمرين لأموالهم، والمستثمرين أصحاب العمل، وأدواتها المضاربة والمشاركة، والإجارة، والمرابحة، والاستثمار المباشر، وكلها تعمل في النشاط الإنتاجي والسلع الحقيقية، وهو ما يؤدي إلى تحريك الأموال المعطلة، ويدفع بها للمشاركة في المشروعات الاقتصادية وتعزيز خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبهذا يصبح الاستثمار بالنسبة للمصارف الإسلامية مسألة حتمية، يتوقف عليه وجودها أو عدمه.

---

(١) سورة التوبة، الآية (٣٤).

ثالثا: أهداف المصرف الإسلامي: [١]

ولكي يتمكن المصرف من تحقيق أهدافه، والقيام بدوره في توظيف المال والجهد، وتوجيههما نحو التنمية، فإنه – وكأي مؤسسة تسعى للنجاح في بلوغ هدفها – ينبغي عليه تحديد جملة من الأهداف العملية ووضع السياسات التي من شأنها تمكينه من أداء رسالته، وبلوغ غايته.

لذلك فإن من أهم أهداف المصرف الإسلامي، كمؤسسة اقتصادية ما يلي:

1- أهداف مالية، منها:

- جذب الودائع وتنميتها ونشر الوعي الادخاري والاستثماري بين أفراد المجتمع، حتى لا يتعطل المال أو يحجب عن وظيفته في الدورة الاقتصادية.
- استثمار الأموال مشاركة بما يعود بالربح على المساهمين والمودعين.
- تحقيق مستوى ملائم من الأرباح، يضمن للمصرف الاستمرار في التقدم والنمو ومواجهة المنافسة في السوق المصرفي.

2- أهداف للمتعاملين:

- تقديم خدمات مصرفية متميزة بجودتها العالية وتوافقها مع الشريعة الإسلامية.
- توفير الدعم والتمويل وتلبية تطلعات المستثمرين.
- إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية التي يتم اقتراحها، وعرضها على المستثمرين.
- توفير الأمان وتعزيز الثقة لدى المتعاملين مع المصرف .

3- أهداف داخلية، منها: [٢]

- تنمية الموارد البشرية وتأهيلها لفهم وإدارة العمل المصرفي الإسلامي الصحيح، ومواكبة تطورات العمل المصرفي.

---

(١) علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص١٠. (بتصرف)

(٢) التقارير السنوية لمصرف البحرين الإسلامي (١٩٩٩ -٢٠٠٣ م) (بتصرف)

- العمل على تعزيز أداء المصرف من أجل دعم نمو المصرف وتوسعه المستمر.
- توسيع رقعة نشاطات المصرف جغرافيا واجتماعيا بين فئات المجتمع .

4- أهداف ابتكاريه: [(١)]

وهي الأهداف التي تمليها منافسة السوق على إدارة المصرف والتي تتمثل في:

- ابتكار صيغ وأدوات للتمويل الإسلامي .
- تطوير الخدمات وابتكار أدوات ومنافذ لاستثمار الأموال المتاحة وجذب المزيد من الأموال.

(١) المصدر نفسه.

المطلب الثالث

الخصائص والتنظيم الإداري بالمصرف الإسلامي

أولا: خصائص المصرف الإسلامي: [١]

إن أحكام الشريعة الإسلامية لا تعارض الأرباح الناتجة عن التمويل، لكنها تحرم الشكل الثابت والمضمون لسعر الفائدة المحدد مسبقا، وبالتالي فإنها تفرض على المتعاملين بالمال الالتزام بضوابط وأحكام محددة تضفي على العمل المصرفي الإسلامي خصائص مميزة، أهمها:

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

إن المصرف الإسلامي يكتسب مشروعيته من تجسيده لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنه يكون ملتزما التزاما كاملا بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل ما يقوم به من معاملات، والالتزام بأخلاقيات الإسلام وآدابه.

كما أنه يسعى لإيجاد البديل الشرعي لكثير من المعاملات غير الشرعية، وذلك لرفع الحرج على المسلمين[٢]. كما يسعى لدفع الظلم في المعاملات من احتكار أو ربا أو غش أو تدليس وكل أمر يمكن أن يضر بمصلحة الأمة الإسلامية.

فرسالته تتعدى التمويل المجرد للمشروعات، وتقديم المساعدة لها إلى النظر في مجالات وأهداف هذه المشروعات، فلا يقدم تمويلا أو مساعدة لمشروعات تخدم مجالات يحرمها الإسلام، مثل مشاريع إنتاج لحوم الخنزير أو مصانع الخمور والكحوليات أو دور الرقص والمجون .... الخ.

(١) علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص٦.

(٢) تشير دراسة حديثة إلى أن دوافع ما بين ٨٦% - ٩٦% من العملاء في التعامل مع هذه المصارف هي (إسلامية هذه المؤسسات وعدم تعاملها بالربا)، نقلا عن: محمد عبد الحليم عمر، **المؤسسات المالية الإسلامية «نموذج معاصر على نجاح بيئة الأعمال من منظور إسلامي»**، ورقة بحثية مقدمة لورشة عمل بعنوان: بيئة الأعمال من منظور إسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، القاهرة، ٢٠٠٥.

2- حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال:

لكي تتم إدارة أعمال المصرف بالشكل الذي يضمن السير وفق متطلبات وقواعد العمل الشرعي، تجتهد إدارة المصرف في توظيف الكوادر البشرية التي ستوكل إليهم مهام إدارة وتوجيه الأموال، بأن يكونوا مؤهلين لذلك من حيث الأمانة والقدرة. امتثالا لقول اللـه تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾. (١)

3- الشفافية في التعامل:

تأكيدا للأسس السابقة، يلتزم المصرف الإسلامي في معاملاته بالصدق والصراحة والوضوح التام مع عملائه، فيضمن سرية معاملاتهم وعدم الإضرار بهم وبمصالحهم في إطار الشرعية الدينية والقانونية الضابطة لنظام المعاملات المصرفية.

وفي المقابل يطلعهم على ما يحتاجون معرفته من بيانات المصرف عند توظيف أموالهم، ولعل من أكثر صور الوضوح والصراحة بين المصرف الإسلامي وعملائه، ما يقوم به المصرف عند استخدام أسلوب البيع بالمرابحة، حيث يطلع الآمر بالشراء بأسلوب المرابحة عن قيمة العين التي سيتم شراؤها ومقدار الربح الذي سيجنيه المصرف من هذه العملية.

4- متابعة ورقابة معاملات المصرف رقابة شرعية:

تخضع معاملات المصرف لرقابة ذات شقين:

أ - **شق ذاتي:** فالمسلم رقيب على نفسه، حريص من منطلق إيمانه بربه على إخلاص عمله لله سبحانه وتعالى، متمسكا بهديه، مؤمنا بأن اللـه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، لذلك فهو يؤدي وظيفته على أكمل وجه، عملا بقول اللـه ﷻ ﴿ وقل اعملوا فسيرى اللـه عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾(٢).

---

(١) سورة النساء، الآية (٥).

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠٥).

ب- **شق خارجي:** ويتمثل في الدور الرقابي الذي تقوم به (هيئة الرقابة الشرعية) بالمصرف، حيث يتم اختيار مجموعة من الفقهاء الملمين بعلوم الشريعة الإسلامية وأحكام المعاملات، ليتولوا متابعة وفحص وتحليل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف كافة، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة والمشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المسئولة متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير.

وقد أصبحت هيئة الرقابة ركنا أساسيا ضمن الهيكل التنظيمي لأي مصرف إسلامي.

5- ربط التنمية الاقتصادية بالتكافل والتنمية الاجتماعية:

بجانب ما يقدمه المصرف الإسلامي من خدمات اقتصادية، ودعوته إلى تنمية الوعي الادخاري والحث على الإنفاق والتوسط في الاستهلاك ومنع الاكتناز، فإنه يسعى للإسهام في تنمية روح التعاون والتكافل الاجتماعي من أجل النهوض بالمجتمع وتقدمه، وتتمثل رسالته الاجتماعية في: [١]

(أ) **تقديم العون والمساعدة للمتعاملين معه:** وعدم رفع الدعوى القضائية عليهم عند تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة، ومحاولة إيجاد الحلول التي تضمن استمرار المتعاملين معه في نشاطهم، مع ضمان حقوق المودعين، امتثالا لقول اللـه تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾.[٢]

(ب) **القرض الحسن:** وهو قرض بدون فوائد ربوية يمنحه المصرف لفئات معينة وفي حدود معينة (بما تسمح به قدرة المصرف) لغايات إنسانية كمساعدة المحتاجين لتدبير أمور حياتهم كالعلاج والزواج، أو تقديم المساعدات عند حدوث الكوارث، ومساعدة من أثقلت كاهلهم الديون والإعسار عن السداد.... وغيرها.

(١) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ٩٣

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(ج) **توزيع الزكاة في مصارفها الشرعية:**حيث يقوم المصرف بتجميع الزكاة من مال المساهمين والمتعاملين الراغبين في توجيهها إلى صندوق الزكاة، وإعادة صرفها على مستحقيها في المجتمع الذين حددهم الـلـه في قوله: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الـلـه وابن السبيل فريضة من الـلـه و الـلـه عليم حكيم ﴾.[(١)]

(د) **الإسهام في المشروعات الاجتماعية:** ويقصد بالمشروعات الاجتماعية، هي التي لا يكون الهدف من إنشائها تحقيق الربح المادي، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية للمجتمع، ومثال ذلك: المؤسسات الخيرية لرعاية الأيتام والمسنين والمدارس ومراكز التدريب وغيرها من المؤسسات الخيرية، حيث يقدم المصرف الدعم المادي أو العيني لهذه المؤسسات (و بدون مقابل) باعتبارها من ضمن مصارف الزكاة، أو أن يقوم بتقديم القروض الحسنة لها لتواصل مسيرتها الاجتماعية في محيطها.

ثانيا: التنظيم الإداري بالمصرف الإسلامي

المصرف الإسلامي كغيره من المؤسسات التي يتم إنشاؤها من قبل مجموعة من الأطراف، تأخذ الشكل القانوني لشركات المساهمة لتتناسب مع أحكام القانون الذي ينظم هذه المؤسسات قانونيا وإداريا، وبالتالي فهو يحتاج إلى إعداد هيكل تنظيمي، وتدريب وتنمية القوى التي ستوظف فيه، كما يحتاج تطوير وتبسيط إجراءات العمل، وتطوير النظام المحاسبي، وبناء العلاقات العامة والثقة المصرفية وتسويق الخدمات بالشكل الذي يسهم في تنمية وتطوير المجتمع.

وبالرغم من أن الهيكل التنظيمي لأي مصرف يختلف عن الهياكل التنظيمية للمصارف الأخرى، تبعا لاختلاف طبيعة نشاطه وحجم ونوع الأعمال التي يقوم بها، إلا أن هناك جوانب تنظيمية تلتقي فيها المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في أغلب الأحيان، مثل وجود جمعية عمومية ومجلس إدارة ومدير لكل إدارة فرعية، وإدارة للخدمات المصرفية، وشئون إدارية ومالية وقانونية.... الخ.

(١) سورة التوبة، الآية(٦٠).

غير أن التنظيم الإداري للمصرف الإسلامي يختلف عن التنظيم الإداري للمصرف التقليدي، نتيجة لاختلاف طبيعة نشاطه المرتبط بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والتي يستمد منها أسسه، ويظهر هذا الاختلاف في علاقات السلطة التنفيذية بالسلطة الاستشارية ووجود بعض الوحدات المختلفة مثل:

- هيئة الرقابة الشرعية، وإدارة الزكاة، ووحدة المسؤولية الاجتماعية.
- إدارة الاستثمار، وهي الإدارة ذات الثقل الأكبر في مجموعة إدارات المصرف الإسلامي، حيث يقع عليها إدارة أموال المصرف الذاتية والأموال المودعة للمشاركة في أنشطة المصرف.

وبالتالي فإن البناء التنظيمي للمصرف الإسلامي سيكون مختلفا، وأبرز وجوه هذا الاختلاف يتمثل في وجود هيئة الرقابة الشرعية، التي تعتبر المنظم لأعمال المصرف والرقيب على ممارساته؛ لذلك وقبل توضيح الشكل التنظيمي للمصرف، سنوضح مفهوم هيئة الرقابة الشرعية، حتى نتبين أثرها على أعمال المصرف الإسلامي:

هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي

تضيف هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى الفكر الإداري والتنظيمي الوضعي منظومة شرعية جديدة تثريه وتؤثر فيه إيجابيا، وتحقق المقصد الضروري العام من التشريع، وهو مقصد «حفظ المال» بتكثيره ومنع الفساد فيه.

وقد أطلق على تلك الهيئة عدة أسماء منها: المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، جهاز الرقابة الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية، وقد تكون هذه التسمية هي الأنسب، حيث تشمل كل تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من مفتين ومستشارين ودعاة وأمين سر وباحثين وغير ذلك. [١]

(١) محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة ٣١/٥-٣/٦/٢٠٠٥م.

تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

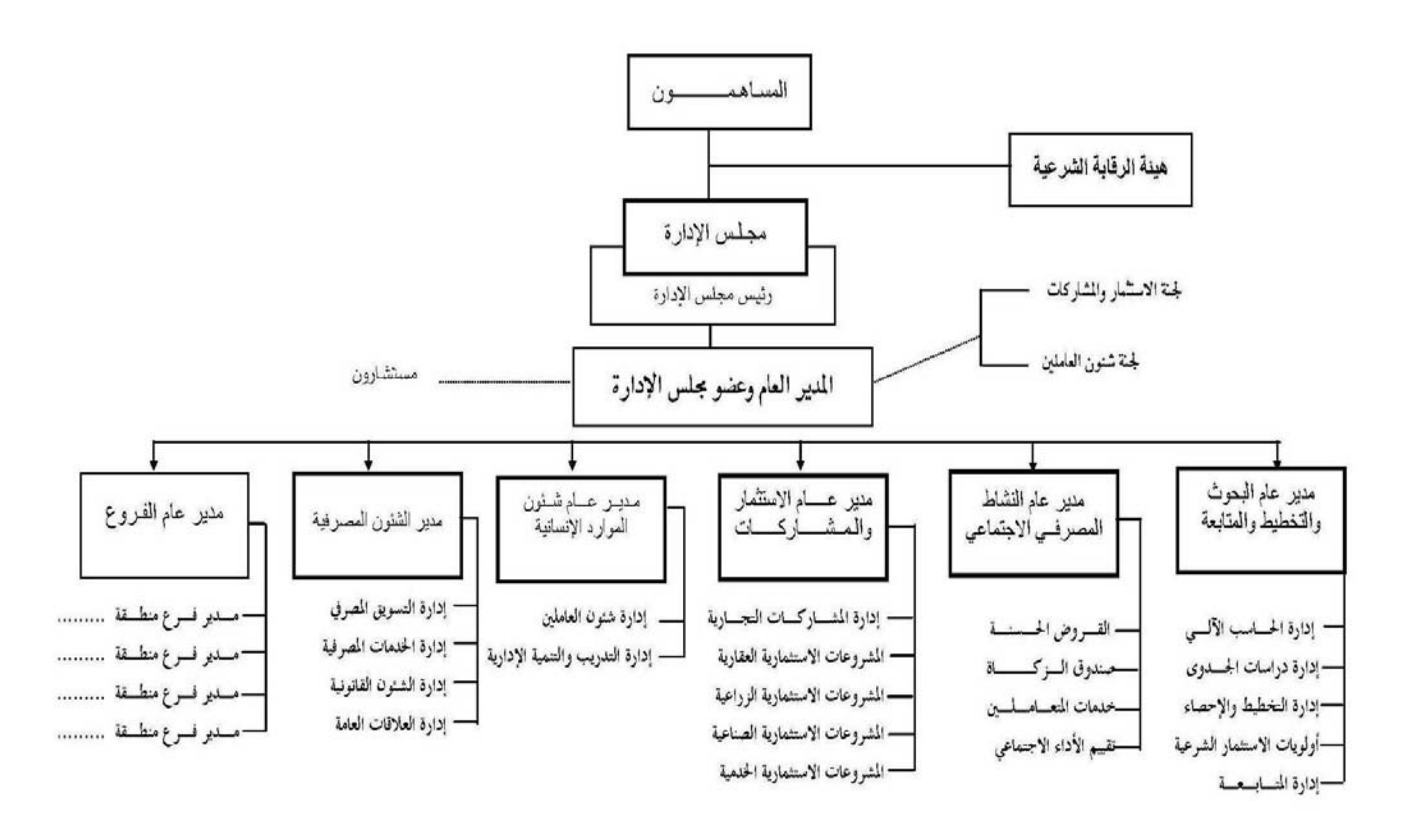
«**هي مجموعة من علماء الفقه الأجلاء، يقومون بمتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والمعاملات التي يقوم بها المصرف الإسلامي للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة،وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير**»[١].

فجوهر الدور الذي تقوم به هذه الهيئة هو «الإفتاء والرقابة الشرعية» بما يستلزمانه من أعمال وإجراءات، مستمدة وجودها من الأنظمة الأساسية لتلك المؤسسات لتمارس عليها سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف فيما يختص بمشروعية ما يقدم عليه المصرف من أعمال، فتنظر فيما يعرض على المصرف من عقود وأعمال للتأكد من موافقتها لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، أو وضع عقود أخرى، أو إعادة صياغتها، كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها، فهي مخولة بسلطة المنع من عمل ما، أو إتيان عمل ما، وما يستلزمه تنفيذ هذا وذاك من إجراءات معينة بنفسها أو عن طريق «أجهزتها المعاونة» من التدقيق والمراجعة بقصد تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقا لمبادئ وأحكام الشرعية الإسلامية.

ولاشك أن الرقابة الشرعية الفعالة تنعكس آثارها إيجابيا على المؤسسات المالية الإسلامية في أمور كثيرة ونواح عدة من أهمها: الاطمئنان إلى سلامة التطبيق، ودعم الثقة في أعمال ونشاطات تلك المؤسسات مما يحدث ردود فعل إيجابية كثيرة على الأداء في النواحي المالية والاقتصادية، ومن ثم إمكانية إحداث تطوير جذري في أداء تلك المؤسسات، وتذليل الكثير من الصعوبات[٢].

(١) عبد الحميد محمود البعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة ٣١/٥-٣/٦/٢٠٠٥م..

(٢) عبدالحميد محمود البعل، المصدر السابق.



شكل رقم (4) الهيكل الإداري لمصرف إسلامي

المصدر / محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (مدخل مقارن)، مصدر سبق ذكره ص ٤٦٥

المطلب الرابع

طبيعة مصادر الأموال في المصرف الإسلامي

يقصد بالموارد المالية تلك (المصادر) التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للمصرف الإسلامي، ولا تخرج هذه المصادر - كما في المصارف التقليدية - عن نوعين رئيسيين هما: (المصادر الذاتية - و المصادر الخارجية).

وتشتمل المصادر الذاتية على رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة والمرحلة، والمخصصات، أما المصادر الخارجية فتشتمل على ثلاثة أنواع من الموارد هي: الموارد بغرض الاستثمار، والموارد تحت الطلب، والموارد التكافلية.

وبذلك يكون لدى المصرف الإسلامي عدد متنوع من مصادر تدفق الموارد، تضمها نظم عمل تشغيلية لكل منها ضوابطها وخصائصها وآثارها، وهي:

1- رأس المال المدفوع.
2- الاحتياطيات والأرباح المرحلة.
3- المخصصات
4- الإيداعات بغرض الاستثمار
5- إيداعات تحت الطلب
6- الموارد التكافلية

وفيما يلي بيان لمصادر واستخدامات الأموال في مصرف إسلامي.

استخدامات الأموال (أصول)	مصادر الأموال (خصوم)
موجودات نقدية	**حقوق الملكية (الموارد الذاتية)**
- نقود حاضرة بخزينة المصرف	- رأس المال المدفوع
- أرصدة لدى المصرف المركزي	- الاحتياطيات القانونية والاختيارية
- مطلوبات جارية لدى المصارف	- الأرباح المرحلة والمحتجزة

استخدامات الأموال (أصول)	مصادر الأموال (خصوم)
	- توزيعات أرباح مساهمين
- استثمارات سائلة	**الودائع (الموارد الخارجية)**
- استثمارات مختلفة (أسهم، محافظ، صناديق استثمار)	- الحسابات الجارية
	- حسابات التوفير / الادخار
- تمويل قصير الأجل	- حسابات الاستثمار
- تمويل تجاري (مرابحة)	- احتياطيات غير مخصصة للتوزيع
- تمويل رأسمالي عامل	
- تمويل استهلاكي (فردي)	
- مشاركات ومضاربات قصيرة الأجل	**موارد أخرى**
- تمويل بيع سلم	- توزيعات عوائد ودائع
القرض الحسن	- تأمينات نقدية[(١)]
تمويل متوسط وطويل الأجل	- مخصص مخاطر استثمار
- مشاركات / تمويل	- حسابات وصناديق الزكاة
- مضاربات متكررة	- أوراق دفع
- البيع بالتقسيط (متوسط الأجل)	
- البيع التأجيري (إيجارة منتهية بالتمليك)	
- تمويل مشروعات / عقارات	
استثمارات رأسمالية	
- مساهمة في مشروعات وتأسيس شركات	
أصول أخرى (أصول ثابتة ومخزون سلعي)	
حسابات نظامية:	**حسابات نظامية:**
(التزامات العملاء مقابل الضمانات والقبولات)	(التزامات العملاء مقابل الضمانات والقبولات)

المصدر / محمود عبد العزيز وآخرون، الصيرفة الشاملة، مصدر سبق ذكره، ص ٤١.

(١) لا يدخل ضمن هذه التأمينات، صور التأمين التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة كالتأمين على الحياة مثلا.

أولا: الموارد الذاتية (حقوق الملكية)

(1) حقوق المساهمين:

وتتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها).

أ - رأس المال المدفوع:

هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف، وبه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه لكي يبدأ في ممارسة نشاطه، بتوفير كافة المستلزمات الأولية اللازمة لذلك، من موظفين وأثاث ومعدات وأجهزة وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها.

ولا يختلف دور رأس المال في المصرف الإسلامي عنه في المصرف التقليدي من حيث الأدوار الرئيسية الثلاثة، والتي هي (التأسيس - التمويل الأولي - الحماية من العجز أو الخسارة)، والمنبثقة من خصائص الشكل القانوني الوضعي، وبالنظام المحاسبي للشركات المساهمة، حيث يأخذ المصرف الإسلامي شكل (شركة مساهمة)، إلا أن هناك بعض الاختلافات في هذا الشأن نتيجة لاختلاف خصائص المصرف الإسلامي عن باقي المؤسسات التقليدية، أهمها: [١]

1- أن رأس المال في الفكر التقليدي يمكن إصداره في شكل (أسهم عادية أو ممتازة) وفي حين تعتبر الأسهم العادية صك ملكية يمنح حامله حق المشاركة في الربح والخسارة، فإن الأسهم الممتازة التي هي صك ملكية أيضا إلا أنه قد اختلط بمنافع ومزايا أخرجته عن طبيعته الأصلية، وقربت بينه وبين السندات(التي هي صكوك مديونية بفائدة ثابتة). ومن ثم تكون الأسهم العادية هي النوع الجائز استخدامه شرعا في المصرف الإسلامي، بينما لا يجوز استخدام الأسهم الممتازة أو السندات.

(١) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٦٣

2- في إطار اعتبار المصرف الإسلامي مضارب بأموال المودعين، فإن رأس المال المذكور هنا لا يعتبر رأس مال المضاربة (بالمعنى الفقهي)، ولكنه مال يخص المضارب (المصرف ككيان ممثل للمساهمين)، وبناء عليه فإن شروط عقد المضاربة تقتضي أن يستأذن المصرف من المودعين (رب المال) في خلط مال المضارب برأسمال المضاربة، وكذلك في حالات دخوله مضاربة مع مضارب ثان (طالب التمويل بالمضاربة) أو مشاركة مع شريك آخر (طالب تمويل بالمشاركة)، إذ أن هذه الأعمال من الشروط التي تتطلب الإذن الصريح من رب المال، وهذا يتطلب أن يذكر بوضوح في عقد فتح حساب الاستثمار.

3- إن دور الحماية التي يقدمها رأس المال، يتعلق فقط بتلك الخسائر التي تتعلق بالمساهمين، بخلاف الوضع في المصرف التجاري التقليدي، الذي تطبق فيه الروافع التمويلية[١]، إذ لا محل لتطبيقها في المصرف الإسلامي، بل تقف كل الموارد الموظفة (سواء من المودعين أو المصرف) على قدم المساهمة في الغنم والغرم.

4- كما أن الدور التمويلي لرأس المال يجب أن يزداد، نظرا لما يناط بالمصرف الإسلامي من أهداف تتعلق بالتنمية والاستثمار وإنشاء المشروعات وغيرها مما يتطلب موارد تمويلية ذات أعمار أطول للقيام بالنشاط الذي يحقق تلك الأهداف، ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى أهمية زيادة الوزن النسبي لرأس المال عن مثيله في المصرف التجاري.

ب - الاحتياطيات: [٢]

تتمثل الاحتياطيات في المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح الناتجة عن توظيف المصرف للأموال المتاحة لديه، وهي تعتبر حقا من حقوق المساهمين، لذلك فإنه في المصرف الإسلامي يتم اقتطاعها مما آل إلى المساهمين من صافي الأرباح، وليس من صافي الأرباح المتولدة من

---

(١) يقصد بالرفع المالي: التأثير الذي يحدثه التغير في تكاليف التمويل على صافي الربح المتاح للمساهمين. وينجم الرفع المالي عن الأعباء الثابتة المتمثلة في الفوائد التي تدفعها المؤسسة مقابل الأموال التي تحصل عليها، بحيث يؤدي انخفاض معين في إيرادات المؤسسة التي تعتمد على أموال مكلفة إلى انخفاض أكبر في أرباحها - منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية «مدخل تحليلي معاصر»، الطبعة الرابعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٢٤.

(٢) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤.

الموارد الموظفة ككل – والتي تدخل فيها أموال المودعين – وهذا يعني أن نظام التوزيع في المصرف الإسلامي يقوم أولا بالفصل بين الإيرادات المتولدة التي تخص المساهمين، وتلك التي تخص المودعين، ثم يقوم ثانيا بتحميل إيرادات المساهمين بما يجب أن تتحمل به من تكاليف عامة للوصول إلى صافي الربح الذي يخص المساهمين، والذي يعتبر الوعاء الذي تقتطع منه الاحتياطيات.

ويقوم المصرف الإسلامي بتكوين تلك الاحتياطيات من أجل دعم مركزه المالي والمحافظة على سلامة رأس المال وثبات قيمة الودائع ولكل ما تتطلبه طبيعة عملياته.

ج - الأرباح المحتجزة

يقصد بالأرباح المحتجزة، الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي أيضا تدخل ضمن حقوق المساهمين، لذلك يتم احتجازها من الأرباح التي تخص المساهمين فقط. كما تلجأ إدارة المصرف الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى سنوات قادمة، ويطلق عليها (الأرباح المرحلة أو الغير موزعة)، حيث يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها فيما بعد، ولا يدخل في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم يطالب بها أصحابها، وإنما تظهر ضمن بند الأرصدة الدائنة الأخرى[(١)].

وتعتبر الاحتياطيات والأرباح المحتجزة مصدرا تمويليا حقيقيا يتم توجيهه للتوظيف والاستثمار بما قد يسهم في تحقيق جانب من أرباح المصرف، ومن ثم يراعى ذلك عند التوزيع، حيث يضاف ما يخصها من الأرباح إلى نصيب المساهمين.

(2) المخصصات [(٢)]

تعد المخصصات مبالغ تقتطع من مجمل أرباح المصرف لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث، أو مقداره بدقة، لذلك

---

(١) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص١١٦

(٢) الغريب ناصر، المصدر السابق، ص٦٥.

تعامل المخصصات على أنها تحميل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر، ولا تمثل المخصصات حقا من حقوق الملكية؛ لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقا لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفها لحين الحاجة إليها، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى المساهمين وحدهم، ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين.

ويقوم المصرف الإسلامي بتكوين المخصصات لمواجهة المشاكل والأعباء أو الخسائر التي قد تطرأ بسبب عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناته والتزاماته لدى المصرف، أو خسارة المصرف في بيع بعض الأصول، وغير ذلك من الأعباء والمخاطر، ويعد مخصص عمليات الاستثمار أهم المخصصات بالمصرف الإسلامي.

ثانيا: الموارد الخارجية

يقصد بالموارد الخارجية: الموارد التي تتدفق إلى المصرف من أطراف غير المساهمين، وهي تمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال بالمصرف الإسلامي، وتتمثل في ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار، ودفاتر الادخار الإسلامية، وصكوك الاستثمار)، والودائع الادخارية (حسابات التوفير) والودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، إضافة إلى القروض الحسنة من المؤسسات المالية، ويتم تصنيف تلك الموارد في حسابات مصرفية كما يلي:

حسابات الاستثمار - حسابات تحت الطلب - حسابات تكافلية.

وتجدر الإشارة إلى اختلاف تركيبة هيكل الودائع في المصرف الإسلامي عما هو موجود في المصرف التقليدي، ففي حين تمثل الحسابات الجارية المصدر الأهم في موارد المصرف التقليدي الخارجية، تنخفض أهميتها بالنسبة للمصرف الإسلامي، وتحتل حسابات الاستثمار المرتبة الأهم بين موارد المصرف الخارجية، وذلك لأنها ودائع لآجال طويلة وهو ما يتلاءم مع طبيعة نشاطات المصرف الإسلامي الاستثمارية.

ومن منطلق رسالة المصرف الإسلامي في توظيف المال وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية والتي من بينها (إخراج زكاة الأموال)، فإن كافة الأموال التي ترد إلى المصرف تكون خاضعة لزكاة النقود وبنسبة ٢.٥% متى بلغت تلك الأموال نصاب الزكاة وحال عليها

الحول، سواء كانت تلك الأموال نامية أم لا، وسواء كان لها عائد بالفعل أم لا، ويتم إخراج مقدار الزكاة إما من قبل المودعين أنفسهم، أو بالإذن للمصرف لإخراجها نيابة عنهم. [١]

(1) حسابات الاستثمار:

في إطار تكييف طبيعة عمل المصرف الإسلامي كمضارب، تعتبر حسابات الاستثمار الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من الوحدات ذات الفائض المالي (أرباب المال) إلى المصرف الإسلامي (المضارب) بغرض استثمارها، وبالتالي تكون شروط وقواعد هذا الحساب مستمدة من شروط وقواعد عقد المضاربة، فيتضمن فتح الحساب - بالإضافة إلى التعليمات المصرفية التقليدية -بنودا تتعلق بكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتحديد نصيب المصرف المضارب مقابل عمله وإدارته، وكذلك الإذن للمصرف بخلط المال والمضاربة فيه.

وتعتبر حسابات الاستثمار، المورد الأول والرئيسي لأغلب المصارف الإسلامية، حيث دلت نتائج التطبيق على أهمية هذا النوع من الموارد، والذي وصل وزنه النسبي في بعض المصارف الإسلامية ٧٠% من إجمالي موارد المصرف[٢].

وفي مصرف البحرين الإسلامي -عينة الدراسة التطبيقية في هذا الكتاب- بلغ متوسط نسبة حسابات الاستثمار خلال خمس سنوات ٩٠% من إجمالي موارد المصرف الخارجية[٣]، وهو ما تتطلبه طبيعة نشاطات المصرف الإسلامي الاستثمارية، ويوجد نوعان من حسابات الاستثمار: [٤]

---

(١) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص ٨٨.

(٢) سمير متولي، قراءة في الميزانية المجمعة لعشرين مصرف ومؤسسة مالية إسلامية، البنوك الإسلامية، دارسة منشورة بالأهرام الاقتصادي بتاريخ ١٩٨٩/٠٢/٢٠ م، نقلا عن: الغريب ناصر، مصدر سبق ذكره، ص ٦٥.

(٣) ينظر: الباب الثالث من الكتاب: التحليل المالي لبيانات مصرف البحرين الإسلامي، جدول رقم(٣٠)، ص٣٤٧.

(٤) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٦٧.

أ - حسابات الاستثمار العام

«وهي الأموال التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات التي يقوم بها المصرف، وذلك للحصول على عائد عليها، ويقوم المصرف باستثمارها نيابة عن المودعين في الأوجه المناسبة، وبالطرق التي يرتضيها دون تحديد أو تدخل من المودعين، بعد أن يكون قد أخذ الموافقة المسبقة منهم بذلك، عند القيام بإجراءات فتح حساب استثماري عام»[(١)].

وهذه الحسابات تمثل تكييفا لصيغة المضاربة المطلقة، بحيث تشارك الأموال التي يقدمها المودعون في صافي النتائج الكلية للتوظيف، دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين، ومن أمثلتها ودائع التوفير والادخار [(٢)]، وودائع الاستثمار المطلق.

ب - حسابات الاستثمار الخاص

«وهي حسابات الأموال التي يرغب مودعوها في استثمارها في مجال معين، حيث يقرر المودع بنفسه، المشروع، أو القطاع، أو البلد، الذي يرغب أن يستثمر فيه أمواله»[(٣)] وقبل المصرف بذلك بعد أن يتأكد من توافق هذه الاستثمارات مع مقتضيات المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ويأخذ هذا النوع من الحسابات صيغة (المضاربة المقيدة)، حيث ترتبط عوائد الأموال الموجهة لهذه الحسابات بالنتائج الفعلية للمشروعات التي خصصت لتمويلها أو التي وظفت فيها سواء كانت ربحا أو خسارة. ويرتبط التوزيع بالعوائد الفعلية لتلك المشروعات، أي بالتحقق النقدي للعوائد وليس مجرد الاستحقاق.

---

(١) منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في المعاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٢٧.

(٢) لا تزال ودائع التوفير في المصارف الإسلامية محل خلاف بين المتخصصين، وقد اتسع الجدل حولها كثيرا، فهناك من يرى عدم التعامل بها، وهناك من يرى معاملتها معاملة خاصة، وللمزيد حول كيفية معاملة ودائع التوفير ينظر: منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية و الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ٩٨.

(٣) منير إبراهيم هندي، المصدر السابق.

ومن خصائص حسابات الاستثمار:

- أن رب المال (المودع) سوف يشارك في الربح المتحقق عن حسابات الاستثمار بنسبة مبلغه والمدة التي استثمر فيها في المصرف.
- أن المصرف (المضارب) سوف يحصل على نصيب من الربح الذي قد آل إلى حسابات الاستثمار، وذلك مقابل عمله وإدارته لتلك الأموال بحصة معينة من الربح، تحدد مسبقا عند فتح الحساب.
- عند حدوث خسارة في مجمل نشاط المصرف، يتحمل المصرف والمودعون هذه الخسارة، حسب نسبة مساهمة كل منهما في الأموال الموظفة. ولا يضمن المصرف أصل المبالغ المودعة.

(2) حسابات تحت الطلب:

ويقصد بها: حسابات الأموال التي يودعها المتعاملون لدى المصرف دون قصد الاستثمار، بل لحاجتهم إلى الاحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية التلف أو الضياع، أو للانتفاع بالخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها المصرف، وهذه الحسابات في حركة مستمرة، وعلى درجة عالية من السيولة، ومن حق صاحب الحساب أن يودع ويسحب من حسابه في أي وقت، وبأي مبلغ يشاء طالما أن رصيد حسابه يسمح بذلك، إلا أنها حسابات لا تشارك في الربح والخسارة، لأن يد المصرف عليها يد ضمان، وبذلك يضمن رد المثل، كما أن معظم المصارف الإسلامية لا تطالب أصحاب هذه الحسابات بأية مصاريف تتحملها مقابل حفظ هذه الأموال وإدارتها؛ لأن المصرف لا يدفع إلى أصحابها أية أرباح عن المبالغ المودعة، بالرغم من أنه يقوم بتوظيفها. [١]

التكييف الشرعي للوديعة:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء في العقود، نجد أنهم يبنون أحكامهم على القاعدة الشرعية

(١) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٣٣٤.

المعروفة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني)، وحيث إن لفظ **الوديعة**: يدل على الشيء الذي يودع أمانة تحفظ عند المستودع، وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها، لأن الملكية لا تنتقل إلى المستودع، وليس له الانتفاع بها، ولذلك فهو غير ضامن لها إلا إذا كان هلاكها أو ضياعها بسبب منه، في حين أن القرض هو انتقال ملكية الشيء المقرض إلى المقترض، وله أن يستهلك العين ويتعهد برد المثل لا العين، والمقترض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع، يستوي في ذلك تفريطه وعدم تفريطه[١] .

وعلى هذا فإذا كانت الوديعة مأذونا فيها بالتصرف باستعمال المودع لديه والانتفاع بها، فإنها تنقلب إلى قرض، وبذلك تخرج عن إعارة الدراهم والدنانير، لتكون قرضا لا إعارة، لأن الإعارة تمليك المنفعة، ولا يتأتى الانتفاع بها إلا باستهلاكها [٢].

وقد قال ابن قدامة «إنه لا يجوز استعارة الدراهم والدنانير بها، فإن استعارها لينفقها، فهذا قرض»[٣] وقال السرخسي «إن عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها عينا، فيصير مأذونا في ذلك»[٤].

ومن ثم فإنه لا يغير من تكييف الوديعة أن يطلق عليها حساب أو وديعة أو غيرها من الأسماء، إذ العبرة بحقيقة المعاملة ذاتها، وقد اتفقت آراء الباحثين والمفكرين على أن التكييف الشرعي للحسابات (أو الودائع) الجارية لا يخرج عن كونه قرضا [٥] .

وهذا يعني أنها تخضع لكافة شروط وأحكام القرض، والتي منها: [٦]

---

(١) علي أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مجلة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، ربيع الآخر ١٤١٠ ﻫ، ص ٥١.

(٢) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ٦٨.

(٣) عبدالـلـه بن أحمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ج٥ / ص ٢٢٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١١ / ص ١٤٥، نقلا عن: الغريب ناصر، أصول المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص٦٨.

(٥) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ٦٨.

(٦) علي أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢.

1- متى أودع المبلغ في الحساب، صار ملكا للمصرف، وأصبح في ذمته كدين لصاحب الحساب المودع (المقرض).

2- يلتزم المقترض بالوفاء به، ويضمن رده، في موعده أو في أي وقت، فيده على المال يد ضمان وليست يد أمانة.

3- لا يجوز أن يجر القرض نفعا لصاحب الحساب، سواء كان بزيادة في القرض أو بأي نفع خرج من القرض إن كان ذلك بشرط وتواطؤ أو بمعلومية، أما إذا كان مجرد إحسان من المقترض وبدون اتفاق بين الطرفين، فيجوز ذلك لحديث رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم (**إن خير الناس أحسنهم قضاء**) [١].

4- عند استخدام المصرف لأرصدة هذه الحسابات، فإن له نتائج هذا الاستخدام، فإن كانت خسارة تحمل تبعتها، وإن كانت ربحا فهي له خالصا، عملا بالقاعدة الفقهية (الخراج بالضمان) [٢].

(3) حسابات الموارد التكافلية

وتشمل حسابات الموارد التكافلية، الأموال التي يتم إيداعها في المصرف الإسلامي لخدمة التنمية الاجتماعية، وتحقيق التكافل بين القادرين من أفراد المجتمع وغير القادرين، وبما يعكس إحدى وظائف المال في الإسلام ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾[٣].

ويقع تحت هذه الحسابات الأموال التي ترد إلى المصرف كتبرعات أو إعانات أو صدقات إضافة إلى تنظيم فريضة الزكاة.موردا ومصرفا.

والمصارف الإسلامية كمؤسسات تنضبط معاملاتها بقواعد الشريعة الإسلامية تحرص

(١) سنن ابن ماجة، حديث، كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان، (٢٢٨٥)، ص٣٨٣.

(٢) (الخراج بالضمان): تعني أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه أو منه من منافع وإيرادات.

(٣) سورة الحشر، الآية (٧).

على القيام بدور الترويج لإحياء هذه الفريضة، وتنظيم توزيعها موردا ومصرفا، من خلال صندوق الزكاة بالمصرف الإسلامي، وتتمثل مصادر هذا الصندوق في: [١]

أ - **زكاة مال المصرف الإسلامي**: وهي إلزامية الأداء، إذا تضمن النظام الأساسي ذلك، أو قررته الجمعية العمومية.

ب- **زكاة مال المتعاملين مع المصرف**: وهي اختيارية الأداء، ويتوقف ذلك على إذن صاحب الحساب للمصرف بإخراجها نيابة عنه.

ج- **الزكاة الواردة من غير المتعاملين**: وهي تشمل الزكاة التي يتقدم بها أفراد المجتمع للمصرف لإخراجها لمحتاجيها، وهي كذلك اختيارية.

ويتم النظر إلى هذه الموارد على أنها موارد مستقلة عن المصرف (أو مخصصة لإنفاق محدد)، ومن ثم يتم في أغلب المصارف الإسلامية إنشاء صناديق مستقلة للزكاة تعد لها حسابات وميزانيات مستقلة، حتى لا تختلط بأموال المصرف ، وحتى يسهل ضبط عملية إنفاقها في المصارف الشرعية، بمتابعة هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

هذه هي أهم موارد الأموال في المصارف الإسلامية، وليست كلها، إذ أن التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية – بحكم حداثتها – ما زالت في طور التكييف للعديد من الأدوات والأساليب، والتي ما زالت محل خلاف بين علماء الفقه والشريعة، مثل حسابات التوفير، وشهادات الاستثمار، لذلك آثرت عدم التطرق إليها، مكتفيا بالصيغ المتفق عليها والمعمول بها في جميع المصارف الإسلامية.

(١) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ٨٨.

المطلب الخامس:

أساليب توظيف الأموال في المصرف الإسلامي

تمثل أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية العنصر الجوهري الذي يعكس فلسفة تلك المصارف ورسالتها المتميزة عن غيرها من المصارف الأخرى، وتبدو نقاط التميز جلية من خلال تعدد أبعاد صور وأساليب توظيف الأموال باستخدام صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية التي تمثل منظومة مبتكرة وإضافة حقيقية في مجال الأعمال المصرفية والاستثمارات الحديثة.

فبالإضافة إلى التوظيفات المحددة لإدارة الأموال للحفاظ على قدر من السيولة يمنح إدارة المصرف المرونة في توجيه الأموال المتاحة للتوظيف، يعتبر النشاط الاستثماري المحور الأساسي الذي ترتكز عليه سياسات التمويل في المصرف الإسلامي.

وفيما يلي توضيح لأهم استخدامات الأموال في المصرف الإسلامي مع الأخذ في الاعتبار تجاوز المؤلف لإعادة توضيح بعض المفاهيم التي سبق بيانها عند الحديث عن المصرف التقليدي:

أولا: إدارة متطلبات السيولة بالمصرف

لا تختلف أهمية إدارة متطلبات السيولة في المصرف الإسلامي عنها في المصرف التقليدي بشكل كبير، وإن كانت تزداد أهميتها لدى المصرف التقليدي بحكم طبيعة توظيفاته، فتوظيف جزء من الأموال المتاحة لدى المصرف الإسلامي في شكل نقود سائلة أمر بالغ الأهمية، حيث يشير وجود حجم مثالي من الأرصدة السائلة إلى قدرة المصرف على مواجهة طلبات العملاء للسحب من الودائع، وسداد المستحقات الدورية وغير الدورية على المصرف. لذلك تتم إدارة متطلبات السيولة كما يلي:

1- الاحتفاظ بأرصدة نقدية

يتطلب مستوى السيولة التي يحتفظ بها المصرف إلى قياس وضبط باستمرار، وبالنظر إلى ميزانية المصرف الإسلامي نجد أن أصوله تشتمل على: (النقدية الحاضرة، و الأرصدة النقدية

لدى المصرف المركزي والأرصدة المودعة لدى المصارف الأخرى –والتي تمثل ودائع لا يتقاضى عنها المصرف أية فوائد- والودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية الأخرى، إضافة إلى الأسهم، ومستحقات لدى العملاء تمثل حصيلة المرابحات الآجلة، والإيجارات وغيرها، سواء منها ما هو بضمان مصارف أو بضمانات أخرى، أو بدون ضمانات، ثم أصول في استثمارات بالمشاركة في الربح والخسارة.

وإذا قارنا قياس مستوى السيولة المطلوب الاحتفاظ بها بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، للاحظنا انخفاض المستوى المطلوب للسيولة بالمصرف الإسلامي، وذلك راجع إلى طبيعة توظيفات المصرف الإسلامي التي تعتمد على ودائع الاستثمار العام التي تمثل الثقل الأكبر في موارد المصرف الإسلامي والمبنية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، مما يعني انخفاض مخاطر السحوبات المفاجئة من الودائع مقارنة بما يواجهه المصرف التقليدي الذي يزيد فيه حجم الودائع تحت الطلب على الودائع الثابتة بشكل كبير.

ولهذا ينبغي أن تكون ودائع المصرف الإسلامي لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى عند حدها الأدنى، أما في حالة ارتفاع الودائع الجارية لدى المصرف الإسلامي فإن إدارة المصرف تعمد إلى تحويل جزء من أصول المصرف إلى عناصر قابلة للتسييل عن طريق إصدار شهادات قابلة للتداول لمقابلة متطلبات السيولة. [١]

2- تكوين أصول شبه نقدية

تقوم إدارة المصرف بتوجيه جزء من أرصدة المصرف النقدية إلى أصول يسهل التصرف فيها وتحويلها إلى نقدية بدون خسائر، كالأسهم والمستحقات المضمونة لدى العملاء خلال ثلاثة أشهر، وكذلك الشهادات القابلة للتداول التي يصدرها المصرف الإسلامي، والأوراق الحكومية وغيرها مما يقبله المصرف المركزي ولا ترتبط بفوائد[٢] .

(١) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٤٣.

ثانيا: توظيف الأموال في الاستثمارات

تزخر مصادر الفقه الإسلامي بأنواع عديدة من صيغ العقود المتصلة بالمعاملات المالية، والتي اعتمدت عليها المصارف الإسلامية في إيجاد صيغ التوظيف البديلة لأدوات التمويل والاستثمار التقليدية.

وقبل أن نشرع في توضيح أوجه الاستثمار في المصارف الإسلامية، نورد فيما يلي تعريفا لأهم العقود وأدوات الاستثمار المالية في الشريعة الإسلامية، والتي يمكن للمصارف الإسلامية توظيف الأموال من خلالها، وهي تصنف إلى ثلاثة أنواع رئيسية وكما يلي:

عقود المعاوضات - عقود المشاركات - عقود التبرعات

ويشتمل كل نوع منها على عدد من العقود ذات خصائص متقاربة.

أ- عقود المعاوضات المالية، ومنها:

(1) عقد البيع

يقصد بالبيع **لغة**: مطلق المبادلة، **وشرعا**: يراد به مبادلة مال بمال على سبيل التراضي أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه، ولفظتا البيع والشراء يطلق كل منهما على الآخر، ويصح البيع إذا توافرت أركانه وشروطه، ومن ثم يترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري، ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع، ويحل لكل منهما التصرف فيما انتقل إليه، بكل نوع من أنواع الصرف. [١]

(2) بيع السلم

هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالا. ويسمى السلم بالسلف، لأنه مأخوذ من التسليف وهو التقديم، لأن الثمن مقدم على المبيع[٢]

(١) الصادق عبد الرحمن الغرياني، **أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ٢٠٠٢ م، ص ٢٨.

(٢) الصادق عبد الرحمن الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص ٨٦.

(3) عقد الإجارة

هو بيع منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة مقابل عوض محدد معلوم، فتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة، وقد تتعلق الإجارة بمنفعة الأماكن والأراضي ووسائل النقل والمواصلات أو منفعة الإنسان[١] .

(4) عقد الاستصناع

هو شراء ما يصنع وفقا للطلب، وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه، وركناه الإيجاب والقبول، وشروط صحته أن يتم بيان جنس المستصنع ونوعه ووضعه وقدره بيانا ينفي الجهالة حتى يرتفع النزاع. [٢]

ب- عقود المشاركات المالية ، ومنها[٣]:

يدل مصطلح المشاركة على مجموعة من العقود الشرعية التي تتسم بخصائص معينة تقوم على معنى الاشتراك بين أكثر من طرف يقدم كل طرف نوعا معينا من المتطلبات سواء كان مالا أو عملا أو تصرفا، على أن يكون له حق المشاركة في نتائج هذه المشاركة.

(5) المضاربة

هي دفع مال شخص لشخص آخر بهدف الاتجار فيه بجزء شائع معلوم من الربح، يسمى الطرف الأول (رب المال)، ويسمى الطرف الثاني (المضارب أو العامل في المال).

(6) المزارعة:

عقد شركة على الزرع ببعض الخارج من الأرض من المحاصيل، وفيها طرفان: صاحب الأرض، وهو شريك بالأرض أساسا، وصاحب العمل، وهو المزارع الذي يقوم بالعمل في

---

(١) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٣٨.

الأرض بجهده وخبرته، وقد يتفق الطرفان على أن يقدم أي منهما ما تبقى من عناصر الزراعة الأخرى، وتوزع المحاصيل الناتجة بينهما حسب الاتفاق.

(7) المساقـاة:

عقد شركة على خدمة البساتين أو الأشجار المثمرة مقابل نصيب من الثمار الناتجة، يحدد حسب الاتفاق كجزء معلوم مشاع منها وفيها طرفان، صاحب البستان، والشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار.

(8) **شركة الأموال**

وهي اتفاق بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال لاستثماره بالعمل فيه على أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح.

(9) شركة الأبدان

وتسمى شركة الأعمال أو شركة الصنائع أو شركة التقبل، وصورتها أن يتفق طرفان أو أكثر من أرباب العمل على أن يشتركا أو يشتركوا في تقبل العمل مع الناس، ويكون الربح مشتركا بينهما أو بينهم حسب الاتفاق، ولا يشتر ط أن يكون العمل في محل واحد ولا من جنس واحد، يل يجوز كل ذلك، ويكون الربح شركة بينهما على نسبة معينة، ويجوز لكل واحد منهما تقبل العمل، ويقوم به الآخر أو يقوم كل منهما بجزء منه، أو يقوم سائرهم في تقبل العمل، والعمل الذي يتقبله يكون لازما عليه وعلى زملائه بحكم الشركة، لذلك قيل إن شركة الأبدان معقودة على عمل، وعلى ذلك فإن الربح يمكن أن يتساوى أو يتفاضل حسب اتفاق الشركاء.

(10) شركة الوجوه

هي شركة على الذمم من غير مال ولا صنعة، وهي تعتمد على الثقة في الشركاء وانتمائهم من جانب المتعاملين معهم، وصورتها أن يتفق جماعة (اثنان فأكثر) من وجوه التجار الموثوق بهم على أن يشتروا سلع التجارة بالأجل ويقوموا ببيعها، على أن يكون الربح شركة بينهم،

وسبب استحقاق الشركاء هو الضمان، ويكون ضمان ثمن المثل المال المشترى على نسبة حصص الشركاء فيه، وعلى هذا تكون حصة كل منهم في الربح بقدر حصته في المال المشترى، وإذا خسرت الشركة وزعت الخسارة أيضا على نفس نسبة توزيع الربح تماما.

(11) شركة العنان:

هي عقد بين اثنين أو أكثر، يشتركان في مالهما أو عملهما أو وجاهتهما، ويكون الربح بينهما بنسبة معلومة، ولا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه، ولا يشترط فيهما التساوي، ولكن يجوز التساوي في الأرباح رغم الاختلاف في الحصص والعكس صحيح، ومن ثم فإن العنان صيغة شركة قد ترد على شركة أموال أو أعمال أو وجوه.

(12) شركة المفاوضة:

وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في مشروع معين بمالهم أو بأعمالهم أو بوجاهتهم، وتكون حصصهم متساوية، كما يتساوون في التصرف في كل شيء، على أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلا عن الآخرين فيما يجب عليه من شراء وبيع، كما يكون وكيلا عنهم ولا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخرين، ويحتسب الربح والخسارة بينهم بالتساوي حسب الاتفاق.

ج- <u>عقود التبرعات:</u>

ومن أبرز عقود التبرعات: الهبة، والصدقة، والقرض الحسن.

أدوات توظيف الأموال في المصرف الإسلامي

❶ التمويل بالمضاربة

مفهوم المضاربة: (*)

المضاربة **لغة**: من المفاعلة في الضرب، وهو السير في الأرض بمعنى السعي على الرزق، قال تعالى: ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل اللـه ﴾[١]، والمضاربة تسمية أهل العراق، أما عند أهل الحجاز فتسمى (قراضا)، والقراض من القرض – أي القطع – يقال يقرضه قرضا، فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة ودفعها للمقترض.

وفي **الشرع**: عقد شركة في الربح، بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداع أولا، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، وقرض إن شرط للمضارب. [٢]

دليل مشروعية المضاربة:

من الأدلة على مشروعية المضاربة ، أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بالمضاربة، فلم ينكر عليهم ذلك، وهذا تقرير منه لهم على ذلك، والتقرير هو أحد وجوه السنة، وقد ضارب النبي صلى اللـه عليه وسلم بمال السيدة خديجة بنت خويلد رضي اللـه عنها قبل أن يتزوجها[٣]. كما روي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، ومنهم عمر وعثمان وعلي وابن

(*) يستخدم مصطلح **المضاربة** في الاقتصاد التقليدي للدلالة على (**المقامرة**)، حيث تتداول هذه اللفظة في الأسواق المالية ويقصد بها كسب فروق الأسعار حسب توقعات المقامر لاتجاه الأسعار وحركتها صعودا وهبوطا في المستقبل، دون استلام سلع أو دفع ثمن، عند الدخول في عمليات الخيارات والمستقبليات، وبالتالي فهي تختلف تماما عن مقصود المضاربة في الاقتصاد الإسلامي (ينظر: أي مصدر حول الاستثمار في الأسواق المالية).

(١) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٢) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص٤٢٦.

(٣) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص١٥٠.

مسعود وعائشة ﷺ، ولم ينكر أحد من أقرانهم عليهم ذلك.[١]

تعريف عقد المضاربة:

هو عقد يمثل اتفاقا بين طرفين يبذل فيه أحدهما المال ويسمى(رب المال)، ويبذل الآخر جهده وخبرته للعمل بهذا المال ويسمى(المضارب)، ويكونا شريكين في الربح، ويوزع الربح بينهما على حسب ما يشترطان، وفي حال خسرت المضاربة ولم يتحقق الربح، فإن خسارة المال تكون على صاحب المال، ويكون المضارب قد خسر جهده وعمله، ما لم يتبين أن الخسارة سببها تقصير أو إهمال المضارب. فإذا ثبت إهماله فإنه يضمن الخسارة و يكون ملزما بردها.[٢]

شروط صحة عقد المضاربة:[٣]

يقوم عقد المضاربة على ثلاثة ركائز أساسية هي (المال والعمل والربح)، ولكل منها جملة من الضوابط الشرعية،أبرزها ما يلي:

(أ) **شروط رأس المــال:**

١. أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير، أما الأموال غير النقدية(العروض والأصول الملموسة) ففيها اختلاف بين الفقهاء.

٢. أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة علما نافيا لجهالة الطرفين عند التعاقد، لأن جهالة قيمة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح.

٣. أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا في ذمة المضارب. فمثلا لو أن صاحب مال قال لمقترض منه: اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف.. فإنه لا يجوز، لاشتراط قبض المضارب للمال.

---

(١) ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (ب.ط)، ١٩٥٣ م، ص ٣٤١ .

(٢) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٠ز

(٣) محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مصدر سبق ذكره، ص ٩١ (بتصرف).

(ب) شــروط الـربــح:

١. أن تكون نسبة الربح معلومة لكل من رب المال والمضارب عند التعاقد.

٢. أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح (مثلا ٣٥ % ، ٥٠ % ...الخ)، وليس مقدارا محددا (مثل اشتراط مبلغ ثابت ١٠٠ ، ٥٠٠ دينار) لأن ربح المضاربة قد لا يتعداه.

٣. أن يكون نصيب كلا منهما حصة في الربح لا حصة في رأس المال. إذ لو كانت حصة في رأس المال لأصبحت فائدة ربوية.

٤. ألا يشترط أيا من الطرفين حصوله على منفعة إضافية غير حصته في الربح، كأن يشترط المضارب مع المصرف لنفسه حصوله على خدمات مجانية يقدمها المصرف لغيره بمقابل.

(ج) شـروط العـمـل :

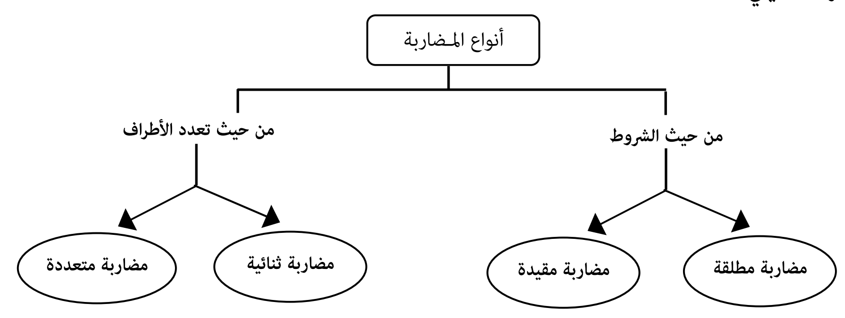
١. أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب، وإطلاق يده فيه، فلو اشترط رب المال أن يبقى المال تحت يده فسدت المضاربة.

٢. أن يتقيد المضارب بالشروط التي يتم الاتفاق عليها فيما يخص مجال العمل وحدوده.

٣. أن يكون العمل مشروعا وتجوز فيه المضاربة.

أنـــــواع المضـــاربـــة:

تتعدد صور وأشكال المضاربة إلى عدة أنواع حسب اختلاف الصيغ التي تحكم أطرافها، ويمكن تصنيفها كما يلي:



<u>**من حيث الشروط :**</u>

أ - **مضاربة مطلقة:**وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال كامل الحرية للمضارب للتصرف في المال دون قيد أو شرط، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- **مضاربة مقيدة:** وهي المضاربة التي قيدت بزمان أو مكان أو مجال عمل محدد، أو حددت للمضارب الأطراف التي يتعامل معها، إلى غير ذلك مما يشترطه رب المال على المضارب للحفاظ على ماله، وبما لا يعيق عمل المضارب، وتقييد المضاربة بالشرط صحيح، وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامنا.

<u>من حيث تعدد الأطراف:</u>

أ - **مضاربة ثنائية:** وهي التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل وصاحب رأس المال فقط.

ب- **مضاربة متعددة (مشتركة):** وهي التي يتعدد فيها المالكون لرأس المال وينفرد المضارب، أو ينفرد صاحب رأس المال ويتعدد المضاربون، أو يتعدد طرفاها وتكون مشتركة.

صور المضاربة كما يجريها المصرف الإسلامي:

نظرا لأن صورة المضاربة الثنائية يكون العقد فيها بين طرفين فقط ولا مجال للتعدد فيها للعلاقات، فإنها غير مستخدمة من قبل المصرف الإسلامي إلا في حالات نادرة جدا، حينما يباشر فيها المصرف أعماله بنفسه، لذلك فإن المضاربة المتعددة أو المشتركة هي السائدة في المصارف الإسلامية، ولها عدة أشكال:

1- المصرف مضارب والمستثمرون هم أصحاب رأس المال، وهي أساس علاقة المصرف الإسلامي بالمودعين، حيث يقبل المصرف أموال المستثمرين ويخلطها لتصبح (مال المضاربة) ويقوم بالمضاربة فيها بنفسه، دون الاستعانة بمضاربين آخرين.

2- المصرف هو صاحب رأس المال والمضاربون متعددون، وذلك عندما يقوم المصرف بإعطاء ودائع الاستثمار المودعة لديه للمستثمرين ورجال الأعمال للمضاربة فيها.

3- تعدد طرفا المضاربة، بحيث يتعدد أصحاب رؤوس الأموال المراد استثمارها، ويتعدد

المضاربون الذين يأخذون هذه الأموال من المصرف للمضاربة فيها، ويقوم المصرف بدور الوسيط بين أصحاب المال والمضاربين.

هذه أبرز صور المضاربة في العمل المصرفي، وقد توسع الفقهاء في الحديث عن المضاربة، وضوابطها، وطريقة توزيع الربح، وأجل المضاربة، وتتالي المضاربة[١] وغيرها من الأحكام التي لا يتسع المقام لتفصيلها، وإنما أردت أن أعطي فكرة عنها كأحد أساليب توظيف المال في المصرف الإسلامي.

❷ التمويل بالمشاركة

الشركة أو الشراكة هي إحدى صور المشاركة، وهي تعني «خلط مال بمال الغير، بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض، وذلك بغرض استخدامه في إنشاء مشروع أو شراء بضاعة وبيعها، على أن يقتسم الربح والخسارة بين الشركاء، ولمن يتولى مسؤولية الإدارة نصيب من الربح قبل اقتسامه»،[٢] أي أن المشاركة عقد بين الشركاء في رأس المال والربح.

دليل مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده (عن السائب بن أبي السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاء فقال النبي ﷺ: **مرحبا بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري**)،[٣]وروى أبو داود والحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: (**قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**)[٤].
وقد أجمع علماء المسلمين على جواز الشركة في الجملة، وإن كانوا قد اختلفوا في

---

(١) يقصد بتتالي المضاربة: أن يقوم المضارب الذي أخذ المال ليضارب به ويدفعه إلى شخص آخر يرى أنه أقدر منه على إدارة شئون المضاربة، وذلك بعد إذن صاحب المال الأول.

(٢) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص١٥٧.

(٣) أحمد بن حنبل (الإمام)، مسند أحمد ، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م، دار الباز، مكة المكرمة، ٣/ ٤٢٥.

(٤) ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، ٥/٣.

أنواع منها، وما يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن سيدنا رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إلى يومنا هذا دون إنكار أو اعتراض من الفقهاء.

مفهوم التمويل بالمشاركة:

يشير مفهوم التمويل بالمشاركة في المصرف الإسلامي إلى قيام المصرف بتقديم حصة من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع)، على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الأخير -في الغالب- بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة.

وباعتبار أن المصرف شريك، فإنه لا يتقاضى فائدة ثابتة أو عائدا ثابتا كما هو الحال في التمويل بالقروض التي يتعامل بها المصرف التقليدي، لأن ذلك هو عين الربا المحرم، ولكن المصرف يتفق مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول المصرف على حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية، أو أن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أولا ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل.

أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف نصيبه حسب حصته في التمويل، وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده في الإدارة دون أن يحصل على مقابل ذلك، لعدم وجود أرباح.

وبموجب هذه الطريقة، فإن المصرف الإسلامي لن يصير مجرد دائن لأصحاب النشاط الإنتاجي، بل يعتبر شريكا حقيقيا في العمليات الإنتاجية ونتائجها، إلا أنه شريك ممول يفوض طالب التمويل في الإشراف والإدارة باعتباره هو منشئ العملية وخبيرها والعالم بطبيعتها، ومن ثم فإن تدخل المصرف في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له المتابعة والاطمئنان إلى حسن سير العملية، والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد، وكذلك المساهمة في التغلب على أي مشكلات تواجهه منذ نشأة العملية إلى نهايتها، وبهذا يصبح المال والعمل أساسي النشاط الاقتصادي.

الشروط العامة للمشاركة:

بالإضافة إلى الشروط والضوابط الشرعية التي يجب أن تتوفر في العقد والمتعاقدين بصفة عامة، هناك جملة من الشروط الواجب الأخذ بها عند التعامل بالمشاركة، أبرزها: [١]

١. أن يكون رأس المال نقدا (وأجاز فقهاء المالكية والحنابلة أن يكون من العروض بشرط أن تقوم بالنقود وقت المشاركة، وهذا رأي كثير من الفقهاء المعاصرين).

٢. أن يكون رأس المال معلوما وموجودا بالاتفاق.

٣. أن يتم الاتفاق على توزيع الربح بين الشركاء بنسب شائعة لا مبلغا مقطوعا.

٤. أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها (وهذا رأي الأحناف والحنابلة وكثير من الفقهاء المعاصرين).

٥. توزع الخسائر بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال، ولا يجوز غير ذلك.

٦. لا يجوز أن يضمن أحد الشركاء رأس المال أو حصة الشريك إلا إذا تعدى أو قصر.

أشكال التمويل بالمشاركة في المصرف الإسلامي:

تتعدد صور المشاركات في الواقع العملي وفقا للمنظور والأهداف المرغوبة من وراء كل نوع، فمن حيث استمرار الملكية في رأس المال تصنف إلى(دائمة ومؤقتة)، ومن حيث استرداد التمويل تصنف إلى(مستمرة ومنتهية)، ومن حيث الشكل القانوني قد تصنف إلى (مساهمة، تضامن، توصية)، وقد لا تتخذ شكلا قانونيا ثابتا ، وغيرها من الصور الأخرى . [٢]

أولا: المشاركة الدائمة:

هي المشاركة التي يقوم فيها المصرف بالاشتراك في تمويل مشروع معين بهدف الربح، فيصبح شريكا في ملكية هذا المشروع، وكذلك في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وفي نتائج أعماله بالنسب

---

(١) محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الثالثة ، دار المسيرة، الأردن، ص ١٩٦ (بتصرف).

(٢) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص١٦٣ (بتصرف).

التي يتم الاتفاق عليها، دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء المشروع، وأحيانا يأخذ المشروع شكلا قانونيا ثابتا كشركة المساهمة، أو التوصية بالأسهم، أو التضامن، حسب طبيعة المشروع وحجمه، فتتحدد العلاقة بين المصرف وشريكه في إطار القانون التقليدي المنظم لهذه العلاقات وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فإذا أخذت العلاقة شكل شركة مساهمة مثلا، كان المصرف مالكا لأسهم معينة تمكنه من التأثير في سياسة المشروع من خلال الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

ثانيا: المشاركة المؤقتة

وهي المشاركة التي يتفق فيها الشركاء على تحديد أجلها بمدة محددة أو طريقة معينة تنتهي بها المشاركة، وهي على نوعين:

أ- المشاركة في تمويل صفقة معينة:

وهي المشاركة التي يدخل فيها المصرف مع أحد عملائه لتمويل صفقة معينة، ومثال ذلك اشتراك المصرف مع أحد المقاولين في تنفيذ عطاء معين، أو مشاركة أحد التجار في استيراد بضائع معينة. فتنتهي الشراكة بانتهاء الصفقة، واحتساب حصة كل طرف من الأرباح بعد إعادة رأسماله له. [١]

ب- المشاركة المتناقصة (أو المنتهية بالتمليك):

هي المشاركة التي يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف وذلك بشراء حصته في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه شروط الاتفاق وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل كقسط لسداد قيمة الحصة.

وهي من وجهة نظر المصرف تسمى (المشاركة المتناقصة)؛ حيث إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءا من تمويله. بينما يطلق عليها الشريك طالب التمويل(المشاركة المنتهية بالتمليك)، لأنه سيتملك المشروع أو العملية في نهاية الأمر، بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى المصرف.

---

(١) محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مصدر سبق ذكره، ص١٩٧

وقد أجاز مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي عام ١٩٧٩ م جواز المشاركة المنتهية بالتمليك، كما أجاز الحق لأي من الشريكين أن يبيع حصته لطرف ثالث غير الشريك الأصلي،[١] وربما يميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في استمرار المشاركة مع المصرف.

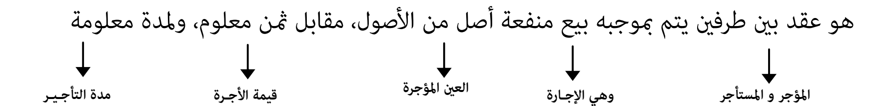
❸ الإجـــــارة

الإجارة في **اللغة** مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا. وقيل الأجر الجزاء على العمل، والأجرة: الكراء. **وشرعا**: هي عقد على المنافع بعوض، هو المال، وتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض، إعارة. [٢]

دليل مشروعية الإجارة:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن ذلك، قول الـلـه تعالى﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [٣] ، وقوله عز من قائل ﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾[٤] ، وأحاديث الرسول عن الإجارة كثيرة ، منها قوله (**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**).

تعريف عقد الإجارة :



حيث يقـوم مـالك الأصل بتقديم الأصل إلى طرف آخر ليستفيد من خدماتـه مقابـل أجـر معلـوم، فتنتقل ملكية المنفـعة دون أن تنتقل ملكية الأصل.

---

(١) ينظر: منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ، ص ٤٧.

(٢) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص١٧،١٨.

(٣) سورة الطلاق، آية رقم ٦.

(٤) سورة القصص، آية رقم ٢٦.

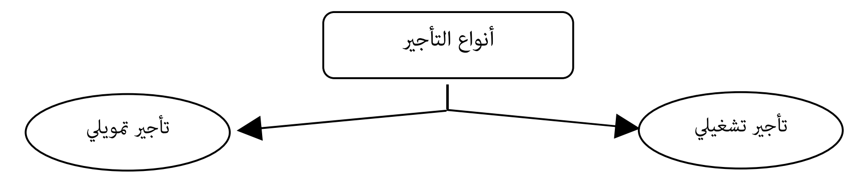
والإجـارة قـد تكـون في الأصـول المنقولـة كـالآلات والمعـدات، أوفي الأصـول الثـابتة كـالأراضي والعقارات..أو في غيرها من الأصول التي يمكن الانتفاع بها.

شـروط صحة عقد الإجارة: [1]

١. أن يكون المؤجر مالكا للأصل قادرا على تسليمه للمستأجر للانتفـاع بـه.
٢. أن تكون المنفعة المقصودة من استئجار الأصل معلومة علما نافيا للجهالة .
٣. أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة.
٤. أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.
٥. أن يكون الأصل المؤجر من الأصول التي ينتفع بها بالتأجير مع بقاء أصلها(نسبيا)، فيجوز تأجير البيت أو السيارة ولا يجوز تأجير النقود أو الطعام مثلا.

عمليات الإجارة في المصارف الإسلامية :

تحقق المصارف الإسلامية من خلال عقود التأجير مزايا عديدة من بينها تخفيض مخاطر الائتمان، وتحقيق عوائد وتدفقات نقدية في الأجلين المتوسط وطويل المدى، وتطبق المصارف الإسلامية عقود الإجارة من خلال أسلوبين رئيسيين هما (التأجير التشغيلي- والتأجير التمويلي) :



أولا: التأجير التشغيلي (تأجير الخدمات): [2]

وهو التأجير الذي يتم فيه تأجير أصل من الأصول لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل إلى مالكه(المصرف) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجيره لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك.

(١) محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٥٩.

من خصائص التأجير التشغيلي : [1]

١. أنه يكون في أصول تم اقتناؤها في الأساس لاستثمارها في التأجير وليست بناء على طلب المستأجر، حيث يمتلكها المؤجر بنية توظيفها باستمرار في التأجير نتيجة لزيادة الطلب عليها في السوق، فيتم تأجيرها لجهة ما وبعد انتهاء فترة استفادتها من الأصل يعاد تأجيره لجهة أخرى،وهكذا.

٢. أن المستأجر يستفيد من خدمات الأصل دون أن يتملكه.

٣. عـادة مـا تكون مـدة التأجير التشغيلي قصيرة الأجل نسبيا.

٤. أقساط التأجير التشغيلي منخفضة ولا تغطي كلفة اقتناء الأصل. لأن المستأجر يسدد ثمن انتفاعه بخدمات الأصل فقط، بعكس التأجير المنتهي بالتمليك الذي تسدد فيه قيمة الأصل والأرباح.

٥. يتحمل المستأجر المصروفات التشغيلية الناتجة عن استفادته من خدمات الأصل: (مثل مصروف الماء والكهرباء في مبنى)، أما المصروفات الرأسمالية على الأصل (مثل إضافات ضرورية لشقة سكنية) والمصرفات التي لا يتحقق الاستفادة من الأصل إلا بها فإنها تحمل على المؤجر مالك الأصل.

ومن الأمثلة على الظروف التي تشجع المصرف الإسلامي على اقتناء أصول معينة واستثمارها بالتأجير التشغيلي، ظروف السوق السائدة حاليا في ليبيا، حيث يزداد الطلب على أصول ومعدات المقاولات بشكل كبير نتيجة النهضة العمرانية الواسعة التي تشهدها البلاد، وبالتالي فإن هذه الظروف تعتبر فرصة استثمارية تشجع المصرف الإسلامي على شراء شاحنات وروافع وآلات ثقيلة وغيرها من الأصول ذات الصلة بأعمال المقاولات... واستثمارها عن طريق التأجير التشغيلي.

(١) محمد عبد العزيز حسين زيد، **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، ١٩٩٦م، ص ٢٨.

الخطوات العملية للتأجير التشغيلي:

١. يقوم المصرف بشراء الأصول بهدف تأجيرها، وذلك بعد دراسة أحوال السوق وفرص الاستثمار.

٢. يعلن المصرف عن الأصول التي اشتراها للتأجير بهدف البحث عن مستأجر لها.

٣. عندما يتقدم أحد المستأجرين المحتملين، يتم التفاوض معه حول شروط ومدة تأجير الأصل.

٤. بعد أن يتم الاتفاق بين المصرف والمستأجر يتم توقيع عقد الإجارة ويستلم المستأجر الأصل.

٥. بانتهاء مدة العقد يتم ترجيع الأصل إلى المصرف ليعاد تأجيره إلى مستأجر آخر، أو تجديد العقد.

ثانيا: التأجير التمويلي أو(الإجارة المنتهية بالتمليك) : (١)

وهو التأجير الذي يتم فيه تأجير أصل من الأصول لمدة معينة مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير.

وتمليك الأصل في نهاية المدة قد يكون بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو (بدون مقابل) - والمطبق في المصارف الإسلامية هو التمليك (بدون مقابل في نهاية المدة) لأن المصرف يكون قد استوفى كامل ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي يحصل عليها أثناء فترة التأجير، لذلك يكون قسط التأجير في هذا النوع أعلى بكثير من قسط التأجير التشغيلي.

من خصائص التأجير المنتهي بالتمليك : (٢)

١. أنه يكون في أصول يتم اقتناؤها بناء على طلب المستأجر وحسب مواصفات محددة من قبله .

(١) المصدر نفسه، ص ٢٦٠

(٢) محمد عبد العزيز حسين زيد، المصدر السابق، ص ٣٠

٢. أن المستأجر يستفيد من خدمات الأصل حتى يدفع كامل الأقساط فيصبح مالكا للأصل.

٣. عـادة مـا تكون مـدة التأجير التمويلي طويلة الأجل.

٤. قيمة أقساط التأجير التمويلي تكون كبيرة وتغطي كلفة اقتناء الأصل. لأن المستأجر يسدد قيمة الأصل وأرباح المؤجر من عملية التأجير.

٥. يتحمل المستأجر جميع المصروفات التشغيلية والرأسمالية على الأصل ، إلا في الحالات التي تتطلب توفير أشياء لا بد منها لحصول المستأجر على منفعة الأصل التي تم الاتفاق عليها عند التعاقد، فيتحملها (المؤجر) مثال ذلك: (انهيار جزء من المنزل المؤجر نتيجة ظروف طبيعية-زلزال مثلا) ففي مثل هذه الحالة يكون ترميم الجزء المنهار على حساب المؤجر.

الخطوات العملية للتأجير التمويلي(الإجارة المنتهية بالتمليك):

١. يتقدم طالب التأجير إلى المصرف بطلب يحدد فيه الأصل الذي يرغب في استئجاره ومدة التأجير.

٢. يقوم المصرف بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها.

٣. إذا وافق المصرف على شراء الأصل المحدد بمعرفة المستأجر يتم إبلاغه بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناء عليها، والتي من أبرزها على سبيل المثال: (وجود دفعة أولى من الإيجار وقيمتها- مدة الإيجار المقترحة من المصرف- قيمة القسط الشهري أو السنوي الذي سيدفعه المستأجر).

٤. بعد أن يتم الاتفاق بين المصرف والمستأجر يتم توقيع عقد الإجارة ويستلم المستأجر الأصل.

٥. يتم توقيع وعد من المصرف للمستأجر بتمليكه الأصل في نهاية مدة الإيجار.

٦. يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف (بنسبة متفق عليها) كضمان للمحافظة

على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة، وتسترجع عند انتهاء العقد.
٧. بانتهاء مدة العقد يتنازل المصرف عن الأصل لصالح المستأجر (إذا التزم بشروط العقد) .

وطوال فترة الإيجار ، يعتبر المصرف مالكا للأصل، والعميل حائزا ومستخدما له، حتى ينتهي من سداد أقساط الإجارة والقيمة التخريدية للأصل ليصبح بعدها مالكا للأصل.

4 بيـع المـرابحـة

المرابحة **لغة** من الربح والربح والرباح: وهو النماء في التجارة، يقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، بحيث يكون البيع بزيادة على الثمن الأول.(١)

أما في **الاصطلاح** فهي البيع برأس المال وربح معلوم، والربح في بيع المرابحة إما أن يكون مسمى على جملة الثمن، أو مسمى بالنسبة لأجزاء الثمن، مثل أن يربحه للدينار دينارا أو نصف دينار، وقد اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على مفهوم بيع المرابحة، فهو لا يخرج عن كونه " بيع بمثل الثمن الأول الذي قامت به السلعة في يد مالكها (أي البائع) وزيادة ربح معلوم متفق عليه"، والمقصود بالثمن الأول للسلعة، هو تكلفة الحصول عليها، والتي تساوي ثمن الشراء مضافا إليه عناصر التكاليف المنفقة عليها.(٢) ويدخل بيع المرابحة ضمن بيوع الأمانة؛ لأن البائع مؤتمن على الإخبار بالثمن الذي اشترى به السلعة.

تعريف عقد البيع بالمرابحة :

هو اتفاق بين مشتر وبائع، لبيع سلعة معينة قد تتوفر لدى البائع، أو يقوم بتوفيرها ليعيد بيعها للمشتري، وذلك وفقا لمواصفات محددة للسلعة وعلى أساس سعر يمثل التكلفة مضافا

(١) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص ٤١٥
(٢) عيسى ضيف الـلـه منصور، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣٣٣

إليه هامش ربح يتفق عليه الطرفان، وقد يتم التسليم فورا أو بعد أجل، كما قد يتم الدفع نقدا أو بالتقسيط[(١)] .

دليل مشروعية المرابحة:

بيع المرابحة جائز بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ومن ذلك أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قد أجاز بيع السلعة بأكثر من رأس المال، بقوله (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)[(٢)]، بمعنى إذا تم التبادل بجنسين مختلفين مثل مبادلة سلعة بنقد فإنه تجوز المعاملة بالطريقة التي يرتضيها الطرفان، سواء بنفس ثمن السلعة الأول، أو بأقل أو أكثر. كما أجمع علماء الأمة على جواز المرابحة، وأنها من البيوع التي تعامل بها المسلمون على مر الأزمان دون اعتراض.

أنـــــواع المرابحـــة :[(٣)]

يتم البيع مرابحة بإحدى الصورتين التاليتين: المرابحة البسيطة ، أو المرابحة المركبة .

أ- **المرابحة البسيطة** : وتتم بين طرفين فقط، يقوم فيها مالك لسلعة يملكها أصلا، ببيعها بمثل الثمن الأول وزيادة، وهي صورة البيع الشائع العمل به من قبل التجار في العادة، حيث أنهم يشترون السلع ويضعونها عندهم إلى أن يأتي من يرغب في شرائها، فيبيعونها له بثمن يزيد عن ثمن شرائها بمقدار الربح المقصود من بيعها، وقد يكون البيع مساومة أو أمانة، وقد يكون الثمن حالا أو مؤجلا أو مقسطا.وسميت مرابحة بسيطة لأنها تتم بين طرفين فقط (مالك السلعة ومشتريها).

ب- **المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء):** هي أحد بيوع الأمانة، وتكون بأن يطلب شخص من آخر أن يشتري سلعة معينة لا تتوفر لديه في الحال، ويعده بأن يشتريها منه بربح يتفقا عليه. وتختلف عن المرابحة البسيطة في أنها تجمع بين ثلاثة أطراف(مالك

---

(١) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٩.

(٢) صحيح مسلم، ٣ / ١٢١١.

(٣) محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مصدر سبق ذكره، ص١٥٩.

السلعة - وآمر بالشراء - ومأمور بالشراء)، فالشخص الذي يطلب الحصول على السلعة يسمى(آمر بالشراء)، والشخص أو الطرف الذي طلب منه القيام بتوفير السلعة لطالبها يسمى (المأمور بالشراء) أو البائع للآمر بالشراء، وهي النوع السائد التعامل به في المصارف الإسلامية ، وتسمى عادة (بالمرابحة المصرفية).

وسميت بالمرابحة المركبة لأنها عقد بيع مركب من عقدين يتم فيه البيع على مراحل:

- **المرحلة الأولى**: وعد من الآمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يتملكها.

- **المرحلة الثانية**: إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول (مصدر السلعة).

- **المرحلة الثالثة**: إبرام عقد البيع الثاني بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء (البائع الثاني).

المرابحة للآمر بالشراء في المصرف الإسلامي:

تعتبر المرابحة للآمر بالشراء الصيغة السائد العمل بها في المصارف الإسلامية، لأنها من أكثر الصيغ مرونة وتلبية لحاجات شريحة واسعة من أفراد المجتمع، فعندما يرغب فرد أو جهة ما في الحصول على سلعة معينة- في الغالب لا يملك ثمن اقتنائها- فإنه يتقدم إلى أحد المصارف طالبا منه شراء هذه السلعة بعد أن يحدد له جميع أوصافها وكميتها بدقة تنفي الجهالة، وبهذا يعتبر(آمرا للشراء)، وبعد أن يتأكد المصرف من مشروعية هذه السلعة وظروف الحصول عليها، يقبل ذلك رغبة منه في توفير ما يحتاجه هذا المتعامل خدمة للعميل، وسبيلا لتحقيق قدر من الربح، وذلك يعتبر(وعدا بالبيع) من قبل المصرف يقابله (وعد بالشراء) من قبل العميل، فيقوم المصرف بشراء هذه السلعة من مصدرها الأصلي سواء من الداخل أو باستيرادها من الخارج، ويمتلكها أولا، ثم يقوم ببيعها للعميل بعد أن يطلعه على سعر شرائها وتكلفة اقتنائها، مع هامش ربح للمصرف يتفق فيه مع طالب الشراء، ويتم البيع بموجب عقد المرابحة للآمر بالشراء.

دليل مشروعية المرابحة للآمر بالشراء:

لقد أثار البيع بالمرابحة للآمر بالشراء جدلا واسعا، فهناك من يرى أنه بيع تشوبه شبهة الربا من حيث الفرق بين سعر الشراء والسعر المؤجل[1]، والبعض يرى أنه بيع فقد بعض الشروط، وآخرون ذهبوا إلى أنه بيع صحيح استوفى كافة الشروط- وهو رأي الأغلبية -واستدل المجيزون بعموم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على جواز جميع أنواع البيوع باستثناء البيوع التي ورد بتحريمها نص شرعي كبيع النجش وبيع المعدوم، ومن بين تلك الأدلة: ما ورد في حديث رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عند إجابته عن أفضل الكسب بقوله: (**كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده**)، وقوله صلى اللـه عليه وسلم :(**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم**) [2].

ومن الأدلة أيضا قول الإمام الشافعي في كتابه الأم:" إذا أرى الرجل الرجل سلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث بيعا، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتر لي متاعا، ووصفه له، أو متاعا أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار".[3]

وكان الجدل أشد حول الوعد الذي يصدر من العميل للمصرف الإسلامي هل هو ملزم أم لا ؟ وقد طرحت صيغة المرابحة للآمر بالشراء خلال المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بدبي عام ١٩٨٣ م فتمت مناقشتها وأجمع العلماء على وضع القول الفصل فيها، بتحديد شروط لهذا البيع متى التزم بها المصرف لم يدع مجالا لشبهة الربا أو الخلاف.

---

(١) يرى منير إبراهيم هندي أن الفرق في السعر بين البيع النقدي و البيع الآجل إنما هو ثمن للخدمة والوقت ويعتبره من الربا، ينظر كتابه: شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢.

(٢) صحيح مسلم، ٣ / ١٢١١.

(٣) الشافعي،أبو عبد اللـه محمد بن إدريس ، الأم، ج ٣ /٣٣.

شروط البيع بالمرابحة للآمر بالشراء: [(١)]

١. أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للآمر بالشراء بما في ذلك المصروفات المعتبرة (المصروفات التي يعتبرها الفقهاء من تكلفة السلعة على البائع).
٢. أن يكون الربح معلوما للطرفين، لأنه جزء من الثمن.
٣. تحديد مواصفات السلعة وزنا أو عدا أو كيلا أو وصفا، تحديدا نافيا للجهالة.
٤. أن يكون العقد الأول صحيحا، وألا يكون الثمن فيه مقابلا بجنسه من أموال الربا.
٥. أن يمتلك المأمور بالشراء السلعة قبل أن يعيد بيعها للآمر بالشراء.
٦. يتحمل المأمور بالشراء تبعات هلاك السلعة قبل تسليمها إلى الآمر بالشراء، كما يضمن رد السلعة إذا ظهرت بها عيوب خفية حتى بعد تمام البيع.

أما بالنسبة لشرط الإلزام فقد استمر الجدل حوله، إلى أن صدر قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بدولة الكويت خلال الفترة من ١٠-١٥ ديسمبر ١٩٨٨ م، بالقرار رقم (٢، ٣)والذي نصه: [(٢)]

الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء

«أولا: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

ثانيا: (الوعد) وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزما للوعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد.

---

(١) محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مصدر سبق ذكره، ص١٦٦.

(٢) المصدر نفسه، ص١٦٧.

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما: بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثا: (المواعدة) وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة (لنهي النبي صلى اللـه عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده).... »

❺ البيــع إلى أجـــل

وهو من أنواع البيوع التي أجازها الإسلام، ويقصد به «عقد بيع يتم فيه تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، وهو ما يعرف بـ (البيع بالتقسيط)»[(1)].

والبيع إلى أجل، قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقدا، وهو المستحسن الذي يؤجر عليه البائع، ولعله المقصود في حديث رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم «**ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمضاربة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع**»[(2)].

كما قد يكون البيع إلى أجل بسعر يزيد عن السعر الحالي، أي أن البائع يبيع بسعرين، سعر حاضر ويسمى (نقدا) وسعر آجل ويسمى (تقسيط)، ويزيد الآجل عن الحاضر، وهنا اختلف رأي الفقهاء بين جواز هذا البيع من عدمه.

فمنهم من رأى جواز البيع إلى أجل بثمن أعلى من الحاضر بشرط أن يقول البائع للمشتري مثلا: هذه السلعة ثمنها مائة دينار إذا دفعت نقدا، وبمائة وعشرة دنانير إذا دفعت بعد سنة، فيقول المشتري: اشتريتها بمائة وعشرة إلى سنة، ويتم البيع على هذا.

---

(١) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص١٧٥.

(٢) ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٩.

وفي هذا قال ابن القيم الجوزية «إن من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، ليس هنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من الفاسد، فإن خيره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الرد والإمضاء ثلاثة أيام»[(١)]، ورأوا أن هذا البيع يتم عن تراض فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾.[(٢)]

ومنهم من رأى عدم جواز البيع إلى أجل بزيادة، لأنها تدخل في نهي النبي صلى اللـه عليه وسلم عن (بيعتين في بيعة)، واعتبروا أن هذه الزيادة هي في مقابل التأجيل أو ثمنا للوقت، وأنها زيادة بغير عوض وبالتالي فهي عين الربا، ولا يصبح البيع صحيحا إلا إذا تعادل سعر النقد والتقسيط. [(٣)]

واستمر الخلاف حول هذا البيع إلى أن عرض موضوع (البيع بالتقسيط) على مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠ م، وفيه قرر [(٤)]:

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٣ / ٢ / ٦) بشأن (البيع بالتقسيط)

1- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل.
فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل – بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد – فهو غير جائز شرعا.

2- لا يجوز شرعا – في بيع الأجل – التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطاها بالفائدة السائدة.

---

(١) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، (ب.ط)، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٧٣، ج٣ / ص٦٢.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٦.

(٤) القرار رقم (٥٣ / ٢ / ٦) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي – المملكة العربية السعودية ، نقلا عن: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص ٦٠٤.

3- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

4- يحرم على المدين القادر أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

5- يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

6- لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع عند البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المستوى رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة).

وفي الدورة السابعة لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة في الفترة ٩ – ١٤ /٥/ ١٩٩٢ م طرحت المسائل التي استجدت حول البيع بالتقسيط مثل: (خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى المصارف – تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه – أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة)، فتمت مناقشتها وقرر بشأنها ما يلي: [١]

«1- الأوراق التجارية (الشيكات، السندات لأمر،سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

2- إن خصم الأوراق التجارية غير جائز شرعا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

3- الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله (ضع وتعجل)، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، جائزة شرعا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم خصم الأوراق التجارية.

4- يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة ما لم يكن معسرا.

---

(١) القرار رقم (٦٦ / ٢ / ٧) لمؤتمر الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٦٠٦.

5- إذا اعتبر الدين حالا لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالرضى.

6- ضابط الإعسار الذي يوجب الانتظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا.. ».

❻ بيـع السـلم

السلم أو السلف بمعنى واحد، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي بيع آجل بعاجل، وهو مأخوذ من التسليف-أي التقديم- لأن الثمن مقدم على المبيع. [١]

وهو من البيوع الجائزة، لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع الآجل، يجوز تأجيل البيع في السلم، ففي السلم يدفع الثمن على الفور بينما تسلم السلعة في تاريخ لا حق، وفي البيع الآجل تشترى السلعة وتستلم بينما يدفع الثمن بعد أجل.

دليل مشروعية بيع السلم:

بيع السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، من ذلك ما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال:(**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**) [٢]، وقال ابن العباس: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الـلـه في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ قول الـلـه تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ [٣] ... » [٤].

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسعة المنعقدة بإمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١- ١٩٩٥/٤/٦م قرار بشأن (بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة) كان نصه كما يلي:

---

(١) الصادق عبد الرحمن الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص٨٦.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في التسليف في الطعام والثمر، حديث (١٣١١)، ص٥٩٣.

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢).

(٤) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٧.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٨٩ / ٢ / ٩٥) بشأن (السلم وتطبيقاته المعاصرة)[(١)]

«1- السلع التي يجرى فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء كان من المواد الخام أو المزروعات أم المصنوعات.

2- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيرا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

3- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

4- لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشترى) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع).

5- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.

6- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه و بين فسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

7- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

8- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين».

يعد بيع السلم في التعاملات المعاصرة، أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة،

---

(١) القرار رقم (٨٩ / ٢ / ٩٥) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي – أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، نقلا عن: علي أحمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، ٢٠٠٤ م، ص ٤٧.

سواء كان تمويلا قصير الأجل أم متوسطا أم طويلا، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا منتجين أم زراعيين أم مقاولين أم من التجار... وغيرهم، واستجابتها لنفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

واستخدمت المصارف الإسلامية عقد السلم لتمويل العديد من العمليات، مثل العمليات الزراعية مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفع بالغ، و يدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

كما يمكن أن يستخدم عقد السلم في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

❼ بيــع التـورق

التورق لغة مشتق من الورق- بفتح فكسر- أي الفضة، وهو طلب الورق - أي دراهم الفضة-[١] ويقصد به شراء سلعة معينة وإعادة بيعها بسعر لا يقل عن سعر شرائها لطرف ثالث بقصد الحصول على النقد.

وبيع التورق من البيوع التي اختلف في جوازه، فقد منعه كثير من العلماء واعتبروه من بيوع العينة[٢] المحرمة، في حين أجازه البعض الآخر عند الاضطرار مع تحفظ وشروط لابد من توفرها عند التعامل بالتورق، من أهمها توفر صيغة البيع الشرعي الصحيح، الذي يتم فيه نقل الملك، ويتم فيه القبض، باستثناء بيوع الآجال المرخص فيها، وكان ذلك بعوض على وجه جائز شرعا.

---

(١) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص٤٧٥.

(٢) بيع العينة: من البيوع المحرمة، ويقصد به بيع الرجل متاعه بسعر معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال أقل من الثمن الذي باع به ليسلم له، وسمي هذا البيع بالعينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا؛ أي نقدا حاضرا، ولأن مقصود البيع الحصول على النقد وليست السلعة، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ٣١٠.

ونظرا لتعدد الآراء الشرعية حول التورق، فقد ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الضوابط الشرعية والآلية التي يجب أن يتم بها التورق، وقرر بشأنه ما يلي: [١]

«1- إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري (المتورق) بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

2- جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة، فصار عقدا محرما.

3- إن بيع التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الـلـه تعالى:﴿ وأحل الـلـه البيع وحرم الربا ﴾، ولم يظهر في هذا البيوع ربا لا قصدا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

4- إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الـلـه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة تطيب بها نفوسهم ابتغاء مرضاة الـلـه».

و الـلـه أعلم

صور التعامل بالتورق المصرفي: [٢]

يرجع سبب تحفظ علماء الشريعة وتشديدهم على ضوابط البيع بالتورق -عند الاضطرار للتعامل به- إلى أن بيع التورق قد ينحرف إلى شكل من أشكال التحايل غير المشروعة، فقد أظهرت الممارسات الواقعية وجود مخالفات شرعية في عقود البيع بالتورق المصرفي، فيما يلي بيانها وبيان الصورة الصحيحة للتعامل بالتورق:

---

(١) القرار (١٥) لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٣١م (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص٦١٦).

(٢) ينظر: (سالم بن إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم.. دراسة تأصيلية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٣ م)، و (حكم التعامل بالتورق الذي تجريه المصارف، مقال منشور بمجلة الابتسامة النسخة الالكترونية، http://www.ibtesama.com).

النوع الأول: التورق الحقيقي:

وهو أن يحتاج شخص إلى النقد فيشتري سلعة من المصرف بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى غير المصرف نقدا.

مثاله: أن يحتاج شخص لثمانين ألف دينار نقدا ولا يجد من يقرضه قرضا حسنا، فيشتري من المصرف سيارة بمئة ألف دينار مؤجلة إلى أربع سنوات مثلا، ثم يبيع السيارة في السوق إلى غير المصرف أو المعرض الأول الذي اشتراها منه المصرف بثمانين ألف دينار نقدا.

وهذا التورق جائز بثلاثة شروط:

1- أن يتملك المصرف السلعة ويقبضها قبل أن يبيعها إلى العميل.

2- ألا يبيع العميل السلعة المشتراة حتى يتملكها تملكا حقيقيا ويقبضها من المصرف القبض المعتبر شرعا. فمثلا: لو احتاج عميل لعشرة آلاف دينار نقدا، فاشترى أسهما مباحة من المصرف باثني عشر ألف دينار بالتقسيط، ثم باعها العميل بنفسه في السوق بعشرة آلاف دينار نقدا، فيجب في هذه الحال أن تسجل الأسهم في محفظة العميل حتى يتحقق القبض الشرعي قبل أن يبيعها في السوق.

3- ألا يبيع العميل السلعة إلى المصرف ولا إلى الشخص الذي باعها إلى المصرف أولا، وألا يكون هناك تواطؤ أو عرف بذلك؛ لأن هذا من العينة المحرمة، فلو اشترى سيارة بالتقسيط من المصرف فلا يجوز أن يبيعها نقدا إلى المصرف نفسه، ولا إلى المعرض الذي باعها إلى المصرف، وإنما يبيعها إلى غيرهما.

النوع الثاني: التورق المنظم:

ويقصد به: أن يقوم العميل بشراء سلعة من المصرف بالأجل ثم يقوم بتوكيل المصرف ببيعها قبل أن يقبضها -أي العميل.

مثاله: أن يحتاج شخص لسبعين ألف دينار نقدا فيشتري من المصرف معادن بثمانين ألف دينار بالتقسيط ويوكل المصرف ببيعها في السوق بسبعين ألف دينار نقدا، أو يوكل البائع

الأول الذي باع السلعة إلى المصرف بأن يبيعها لصالح العميل ويقبض ثمنها ويسلمه إليه. والأغلب أن يكون التورق المنظم في السلع الدولية كالمعادن، وقد يكون في السلع المحلية كالحديد والاسمنت والمكيفات والسيارات وغيرها.

الفرق بين التورق المنظم والتورق الحقيقي:

والفرق بين التورق المنظم والتورق الحقيقي هو أن العميل في التورق المنظم لا يقبض السلعة ثم يبيعها بنفسه، فليس أمامه إلا خيار واحد وهو أن يوكل المصرف ببيعها.

بينما في التورق الحقيقي يكون العميل بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق؛ لأنه قبضها قبضا يمكنه من التصرف فيها كيفما يشاء.

وقد تضع بعض المصارف خيارات متعددة للعميل في نماذج التورق المنظم، بأن تخيره بين أن يقبض السلعة بنفسه أو يوكل المصرف بذلك، أو يوكل طرفا ثالثا له علاقة بالمصرف، وهذا التخيير في الواقع شكلي؛ لأن التورق المنظم السائد العمل به إنما يكون في سلع يصعب على العميل قبضها أو التصرف فيها، ولهذا لو اختار العميل أن يقبض السلعة فسيجد أمامه عراقيل كثيرة، أقلها أنه سيخسر في السلعة خسارة مضاعفة، مما يضطره حتما إلى توكيل المصرف أو من يختاره المصرف.

وهذا التورق محرم؛ للأسباب التالية: [١]

1- أن العقد حيلة على الربا، فالعميل لم يقبض من المصرف إلا نقودا وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من المصرف للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، ولهذا فإن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يماكس في ثمنها بل ولا يعلم حقيقتها؛ لأنها غير مقصودة أصلا، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود، ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراق يزعم فيها أنه ملك سلعة ثم بيعت لصالحه ثم أودع ثمنها في حسابه.

---

(١) ينظر: حكم التعامل بالتورق الذي تجريه المصارف، مصدر سبق ذكره..

2- أن الصورة المفترضة لهذا العقد هي أن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له، وهذا الأمر ينافي الواقع؛ فإن عقود التورق المنظم تجري على سلع موصوفة أي غير معينة، فهي ليست مملوكة لا للمصرف الذي باعها على العميل، ولا للعميل الذي وكل المصرف في بيعها، بل ولا للمورد الذي يبيع على المصرف، فهو يعقد صفقات مع المصرف بكميات أكبر مما عنده حقيقة من السلع.

ومما يؤكد عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمنها أن المصرف يلتزم بإيداع المبلغ المتفق عليه في حساب العميل خلال فترة وجيزة مع أن من المعلوم أن بيع أي سلعة مهما كانت لا يخلو من المخاطرة إما لتقلب الأسعار أو لعدم وفاء المشتري أو لظهور عيب في السلعة أو التأخر في البيع، أو لغير ذلك، ومع ذلك يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخير أو نقصان.

3- أن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محرمة، ففي السلع المحلية – كالسيارات مثلا- يشتري المصرف السيارة من المعرض ثم يبيعها إلى العميل بالأجل، ثم يوكل العميل المعرض ببيعها ثم يبيعها المعرض إلى المصرف، ثم يبيعها المصرف إلى عميل آخر، وهكذا تدور أوراق السيارة مئات المرات بين المصرف والعميل والمعرض، والسيارة في مكانها لم تتحرك، مما يؤكد أن المعاملة ما هي إلا مبادلة مال بمال وأن السلعة إنما أدخلت حيلة، وهذا التدوير وإن لم يكن مشروطا في العقد أو متفقا عليه إلا أنه معروف، والقاعدة عند أهل العلم: «أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ».

ولا يختلف الأمر في السلع الدولية عما هو عليه في السلع المحلية، فإن من المعتاد أن المصرف يشتري المعدن من أحد الموردين ثم يبيعه إلى العميل، ثم يتوكل عن العميل في بيعه فيبيعه إلى المورد الأول نفسه أو إلى مورد آخر يكون متواطئا مع المورد الأول على نقل ملكية المعدن إليه – أي إلى الأول-. فيتم تداول شهادة الحيازة الخاصة بالمعدن بين هذه الأطراف عشرات المرات، والمعدن في مكانه لم يتحرك.

4- أن كلا من المصرف والعميل يبيع السلعة قبل قبضها. وقبض صورة من شهادة الحيازة للمعدن، أو صورة من البطاقة الجمركية للسيارة لا يكفي في تحقق القبض الشرعي؛ لأن

الصورة لا تعد وثيقة بالتملك، بل المشاهد أن المعرض الذي يتعامل مع المصارف في التورق المنظم يبيع السيارة الواحدة في وقت واحد لعدة مصارف، ويسلم كلا منها صورة البطاقة الجمركية؛ لأنه يدرك تماما أن لا أحد من العملاء يطلب تسلم السيارة، وكذلك الحال في التورق الدولي، فالمورد يبيع المعدن نفسه في وقت واحد إلى مصارف مختلفة ويسلم كلا منهم صورة من شهادة الحيازة للمعدن الذي عنده.

وتوكيل المصرف أو المورد الأول بالقبض لا يصح أيضا؛ لأن كلا منهما – أي المصرف والمورد- بائع، فالسلعة مقبوضة له أصلا، فلو صح توكيله لم يكن لاشتراط القبض أي معنى.

5- أن العميل يوكل المصرف في بيع السلعة قبل أن يتملكها.

6- أن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه.

❽ الاستصنــاع

الاستصناع لغة: طلب الصنع، كأن يتقدم شخص ما لشخص آخر ليطلب منه القيام بصنع شيء ما له، مقابل أجر محدد، فيقال مثلا (اصطنع لي خاتما، أو اصنع لي خاتما)، وفي **اصطلاح الفقهاء**: (هو عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل) ويكون بأن يطلب إنسان من صانع أن يصنع له شيئا محدد القدر والأوصاف، و يقبل الصانع به. [(١)]

ويتركز استخدام الاستصناع اليوم في تمويل عمليات إنتاج أو شراء السلع التي يتطلب تصنيعها عادة مبالغ ضخمة، كصناعة الطائرات والناقلات العملاقة وخطوط الإنتاج والمشاريع الكبرى. [(٢)]

---

(١) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص٨١٧.

(٢) فعلى سبيل المثال / تم توقيع عقد اكتتاب صكوك استصناع وإجارة لإنشاء مرفأ البحرين المالي بقيمة ١٣٤ مليون دولار، وقد لاقت تلك الصكوك إقبالا كبيرا من جانب المؤسسات المالية في البحرين والمنطقة. (المصدر/ جريدة الوطن الكويتية، العدد ١٠٥٣٨ الصادر في: ٢٠٠٥/٧/٢٠ م).

وقد تباينت آراء الفقهاء حول مدى إلزام عقد الاستصناع للطرفين، حيث كان الرأي السائد لدى الفقهاء القدامى، أن العقد قابل للنقض من أي من الطرفين وفي أي وقت، ويمكن للمشتري أن يلغي العقد، حتى ولو تم صنع السلع طبقا للمواصفات التي حددها، ومقابل ذلك كان رأي الأقلية أن العقد ملزم للطرفين منذ إبرامه بالإيجاب والقبول، وأن كل طرف يخل بالتزامه إذا لم ينفذ واجبه الذي حدده العقد، ويرون أن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها للمشتري أن يبطل العقد هي عندما يسلم البائع سلعا غير مطابقة للمواصفات.

وبخصوص هذه المسألة فقد أقر مجمع الفقه الإسلامي بأن عقد الاستصناع يكون ملزما للطرفين في حالة تضمن الشروط التالية: [(١)]

شروط الالتزام في عقد الاستصناع:

1- تحديد طبيعة السلع المطلوب صنعها ونوعيتها وكميتها وأوصافها.
2- تحديد وقت صنع السلع. (تحديد أجل العقد).
3- النص على تأجيل الدفع أو التقسيط خلال فترة محددة.
4- جواز تحديد شرط جزائي إذا ما اتفق الطرفان على ذلك باستثناء الظروف القاهرة.

صور عقود الاستصناع: [(٢)]

لا يحتاج البائع في معاملة الاستصناع إلى أن يورد بنفسه الخدمات اللازمة لصنع السلع المطلوب استصناعها، أو أن يمتلك المصنع الذي سينتجها، لذلك تقوم مؤسسات التمويل كالمصرف الإسلامي بدور البائع في عقد الاستصناع، وتقوم بإعادة تأجير عقد الاستصناع إلى جهة تكون قادرة على تقديم الخدمات المطلوبة، أو تمتلك المصنع المنتج للسلعة، وبالتالي فإن عناصر عملية الاستصناع ستكون:

---

(١) القرار رقم (٢٧/ ٧/٣) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامية في دورة مؤتمر السابعة بجدة، المملكة العربية السعودية ٩-١٤ الماء ١٩٩٢ م، نقلا عن: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص ٨٤٤.

(٢) حسن القمحاوي، الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية، شبكة نماء الإسلامية، ٢٠٠٤م.

1- **المستصنع**: وهو المشتري الذي يطلب السلعة ويحدد مواصفاتها.

2- الوسيط التمويلي: أي الجهة الممولة لعقد الاستصناع، وهو عادة ما يكون مصرفا أو مؤسسة مالية.

3- **الصانع**: وهو الجهة التي ستقوم بتقديم السلعة للعميل، ويمكن أن يقوم الصانع بصنع السلعة بنفسه أو شرائها أو توكيل غيره بذلك نيابة عنه.

4- **الصانع النهائي**: وهو الجهة التي تتولى صنع السلعة المطلوبة.

5- **المصنوع**: ويقصد به السلعة التي تم تصنيعها حسب مواصفات العميل (المستصنع)

وتتم عملية الاستصناع في حالة وجود الوسيط التمويلي على مرحلتين[(١)]:

المرحلة الأولى: يتم توقيع عقد استصناع بين المصرف والعميل طالب السلعة (المستصنع)، ويتم الاتفاق في هذا العقد على ما يلي:

- مواصفات السلعة المطلوب صناعتها. و يحددها المستصنع.
- قيمة عقد الاستصناع التي سيسددها العميل للمصرف، وتتمثل في(تكلفة استصناع السلعة + ربح المصرف).
- تحديد أجل العقد أو فترة الاستصناع
- طريقة سداد العقد: حيث يمكن للعميل أن يقوم بدفع جزء من قيمة العقد عند توقيعه، أو تأجيل الدفع إلى حين استلام السلعة، حسبما يتم الإتفاق عليه بالعقد، وفي حالة التأجيل يسمى المبلغ المتبقي على العميل للمول بـ (دين الاستصناع).
- يتحمل المصرف كافة المصاريف المترتبة على توفير السلعة موضوع العقد منذ إبرام العقد إلى أن تصل إلى العميل.

المرحلة الثانية: يقوم الوسيط التمويلي(المصرف أو المؤسسة المالية) الذي سيمول عملية

(١) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص٤١٩، ٤٢٠

التصنيع بإبرام عقد ثان مع الصانع النهائي (مورد الخدمة أو صاحب المصنع) الذي سيقوم بصنع السلعة حسب المواصفات التي حددها العميل مسبقا، وتسلميها للمصرف في فترة زمنية محددة تسبق الفترة المحددة في العقد الأول، وبثمن يقل عن قيمة العقد الأول بهامش يمثل عائد البائع «المصرف» من وراء العقد.

وأحيانا ينص العقد الموقع بين البائع(المصرف) والمشتري (العميل المستصنع) على موافقة المشتري على استلام السلع من الصانع والإشراف من خلال مستشار أو خبير آخر على تنفيذ العقد مع الصانع، وإصدار مستشار المشتري لشهادة الدفع النهائية بمقتضى العقد المبرم مع الصانع.

9 صكوك المقارضة

تعتبر صكوك المقارضة أحد أدوات الاستثمار في المصرف الإسلامي، والبديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات ذات الفوائد الثابتة، الجاري العمل بها في المصارف التقليدية، وعندما اقترحت هذه الصيغة مع غيرها من صيغ الاستثمار على مجمع الفقه الإسلامي للنظر في مشروعيتها وكيفية تطبيقها، قرر بشأنها ما يلي: [١]

سندات المقارضة

1- سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، وباعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

(١) القرار رقم(٥) لمجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة ٦-١٩٨٨/٢/١١م. يتضمن القرار شرحا مفصلا لجوانب أخرى تتعلق بصكوك المقارضة، لذلك يمكن الرجوع إلى نص القرار كاملا (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص٥٩٤).

2- الصورة المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوفر فيها العناصر التالية:

أ - أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستثمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

ب- يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس شروط التعاقد(تحددها نشر الإصدار) وأن الإيجاب يعبر عنه ب(الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولابد أن تشمل نشرة الإصدار على شروط عقد (القراض) المضاربة.

ج- أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات. بضوابط معينة.

د- أن من يتلقى حصة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها، هو المضارب (أي عامل المضاربة) ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب المال بما أسهم بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع يد أمانة، فلا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

3- مع مراعاة الضوابط السابقة، يجوز تداول صكوك المقارضة في الأسواق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفق ظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة المتعاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدر ة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين.

4- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

5- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها، على نص يلزمك

بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعد بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضي الطرفين.

6- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار أو الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع نصيب الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلا.

وبعد صدور هذا القرار بدأت المصارف الإسلامية في التطبيق العملي لصكوك المقارضة في أكثر من دولة إسلامية، وقد نجحت هذه الصكوك دون أن تواجه أية مشاكل.

أنواع سندات المقارضة: (١)

1- سندات المقارضة المشتركة (مضاربة)

وهي عبارة عن سندات بفئات معينة يصدرها المصرف ويطرحها في السوق، ويقوم بتمويل المشاريع المختلفة من حصيلتها، ومن ثم يقتسم المصرف – باعتباره مضاربا – الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات بينه وبين أصحاب رؤوس الأموال- حاملي السندات باعتبارهم أصحاب رأس المال، بنسب محددة متفق عليها.

2- سندات المقارضة المخصصة:

«وهي عبارة عن سندات لمشاريع خاصة ومحدودة، يكتتب عليها الراغبون في هذه المشروعات كل حسب اختياره ومن حصيلتها يمول المصرف تلك المشاريع، ومن ثم يقتسم المصرف صافي الربح المتحقق بينه وبين حاملي هذه السندات، بنسب محددة متفق عليها».

⓾ الاستثمار المباشر والمتاجرة المباشرة (٢)

إحدى صور توظيف الأموال في المصرف الإسلامي الاستثمار المباشر، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتشغيل أمواله بنفسه مباشرة في مختلف المشروعات الصناعية أو التجارية

---

(١) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٩٦.

(٢) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ١٥١.

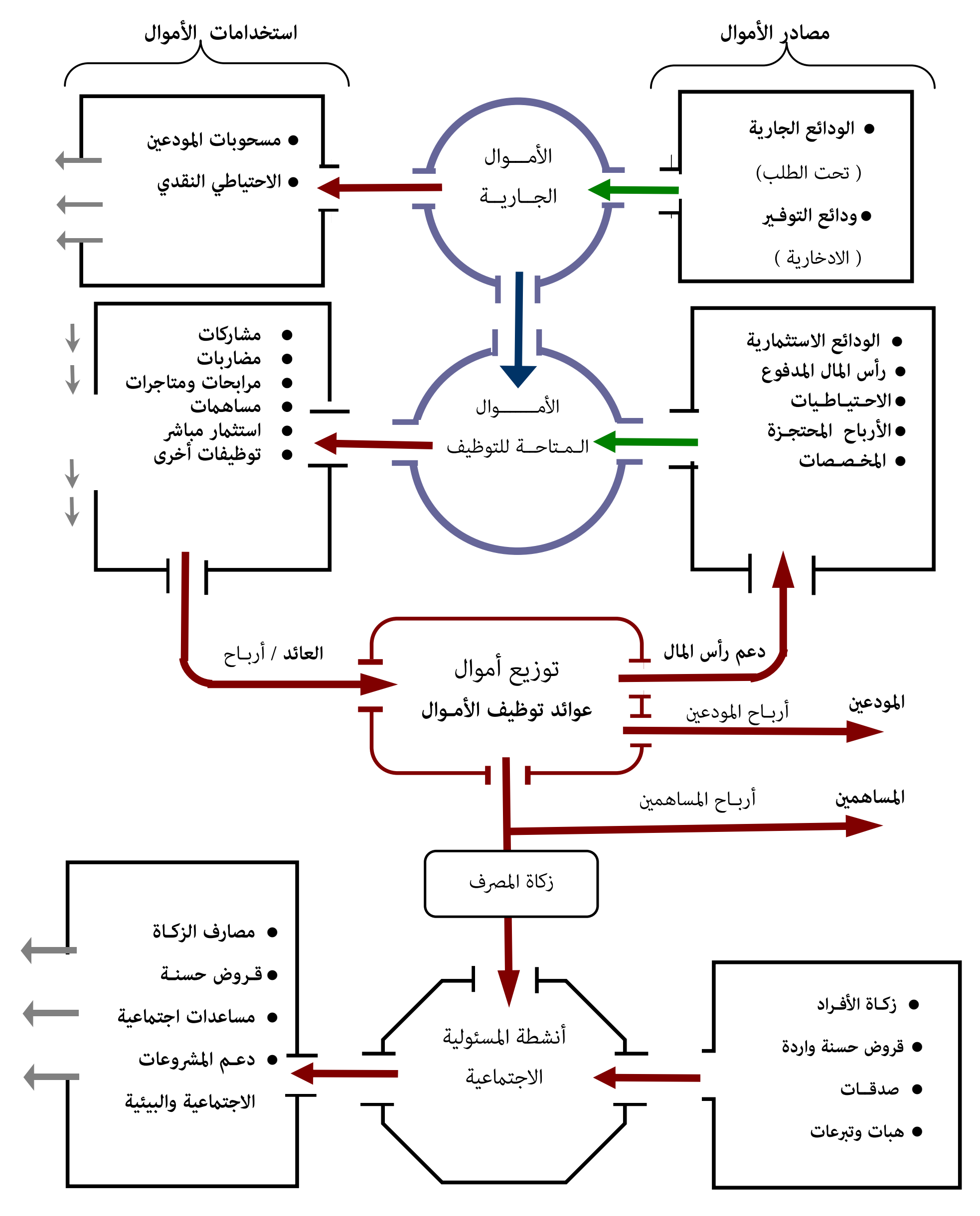
أو الزراعية أو الخدمية أو غيرها من المشروعات، وذلك بهدف تحقيق المزيد من الأرباح لمساهميه وتحمل المخاطر المرتبطة بذلك.

ويستطيع المصرف الإسلامي في إطار هذا النوع من الاستثمارات القيام بتوظيف جزء من رأسماله في إحدى المشروعات ذات الجدوى، بشرط أن تكون الأموال مملوكة له ملكية كاملة، ويباشر المصرف إدارة المشروع بنفسه بما يتوفر لديه من خبرات ومهارات وعمال، أو يقوم باستئجار من يعينه في إدارة مشروعه الاستثماري.

ويمكن الاعتماد على هذا الأسلوب في المجالات الاستثمارية ذات الطبيعة الإنتاجية، ويتوقف نجاح المصرف في إدارة مثل هذا النوع من الاستثمارات على مدى توفر الخبرات الإدارية والفنية والاستثمارية.

كما يتاح للمصرف الإسلامي القيام بالمتاجرة المباشرة، كشكل من أشكال توظيف الأموال المتاحة لديه، حيث يقوم المصرف بشراء السلع والبضائع وبيعها لحسابه مباشرة، وذلك بهدف تقليب المال وتحريكه في عملية التجارة لتحقيق الأرباح. ولكن عملية المتاجرة هذه ليست مطلقة، بل تقيد إدارة المصرف في توجهاتها بما يتوافق مع رسالة المصرف الإسلامي، وذلك بمراعاة عدة أمور أهمها:

- أولويات السلعة المتاجر فيها، بحيث تراعى الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، بحيث تتوافق هذه العملية مع مصالح الأفراد بالمجتمع واحتياجاتهم.
- اقتصاديات العملية التجارية، من حيث الربحية ومعدلات دوران المبيعات.
- مراعاة ضوابط السداد ومدى مسايرتها مع طبيعة العملاء والسلع والأسواق وغيرها من المتغيرات السائدة في البيئة التي يمارس فيها المصرف نشاطه.



شكل رقم (٥) مصادر واستخدامات الأموال في المصرف الإسلامي

المصدر / الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص٩٧

المطلب السادس:

طبيعة الخدمات المصرفية الإسلامية

أصبحت الخدمات المصرفية من أكثر المجالات التي تحظى بالاهتمام والتطوير، لما تحققه من دور بارز في تسويق أعمال المصرف والدعاية له.

وفي ظل التنافس الشديد في هذا المجال أصبح تطوير هذه الخدمات وتنويعها يتم بخطى سريعة جدا، من أجل كسب المزيد من العملاء وجذب المزيد من الأموال.

والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية لا تخرج عن مفهوم الخدمات المصرفية التقليدية في كونها تقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائها بما يلبي حاجاتهم، ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير أعمالهم، إضافة إلى اعتبارها عامل مهم في كسب ثقة المتعاملين الحاليين وجذب متعاملين جدد، في الوقت الذي أصبح فيه كسب متعامل جديد مع المصرف يعد ربحا في حد ذاته. وتنقسم الخدمات المصرفية عموما إلى نوعين:

(خدمات تنطوي على تقديم ائتمان - وخدمات لا تنطوي على تقديم ائتمان)

وفي إطار منهجية المصارف الإسلامية فإن الخدمات التي تنطوي على ائتمان لا تقدمها المصارف الإسلامية كما هي، بل تقوم بتطويرها بما يتوافق مع خصائص التمويل أو الائتمان الإسلامي، مثل خطابات الضمان، والاعتمادات المستندية غير المغطاة وفي حالة تعذر إحداث مثل هذا التطوير فإن المصارف الإسلامية تمتنع عن تقديمها أو التعامل بها كما في خصم الأوراق التجارية لأنها لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما إذا كانت الخدمات المصرفية خالية من الائتمان ولا تشوبها مخالفات شرعية فإن المصارف الإسلامية تعمل على تقديمها كخدمة لعملائها وتيسير مهمتهم في مقابل عمولة أو أجر محدد.

وفيما يلي أبرز الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي:

(١) فتح الاعتماد المستندي:

هو نوع من العقود التي جرى التعامل بها في أعمال التصدير والاستيراد، ويتمثل في خطاب صادر من مصرف محلي نيابة عن أحد عملائه (المستورد) يتعهد بموجبه المصرف بدفع مبلغ محدد، في وقت معين، لصالح مستفيد معين (المصدر الأجنبي)، مقابل تقديمه للمستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد، خلال مدة الاعتماد.

والاعتماد المستندي قد يكون مغطى، وقد يكون غير مغطى، والمقصود بالتغطية: أن العميل يدفع للمصرف قيمة الاعتماد، إما كاملة، وفي هذه الحالة يكون الاعتماد (مغطى بالكامل)، وإما لا يدفع قيمة الاعتماد كاملة، وفي هذه يكون الاعتماد (غير مغطى).

ولا تختلف خدمة فتح الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية عما هو سائد العمل به في المصارف التقليدية إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل- أي لا ينطوي على ائتمان- لأنه في هذه الحالة خدمة مقابل أجر أو عمولة، أما إذا كان الاعتماد غير مغطى، فإنه سينطوي على تقديم ائتمان، وهنا يكمن الاختلاف في تقديم التمويل اللازم لتغطية الاعتماد بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، فالمصرف التقليدي يقدم التغطية في إطار (عقد قرض بفائدة)، بينما يقدمها المصرف الإسلامي في إطار صيغ التمويل الإسلامية كالتمويل (بالمشاركة ،أو البيع بالمرابحة للآمر بالشراء). ويمكن بيان ذلك كما يلي:

(أ) فتح اعتماد مستندي مغطى بالكامل:

في هذه الحالة لا يحتاج العميل إلى تمويل من المصرف، لأنه سيقوم بدفع قيمة الاعتماد كاملة، والتي قد تكون في شكل وديعة أو رصيد حساب جار لدى المصرف، وبذلك يتمكن المصرف من السداد للمصرف المراسل فور ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

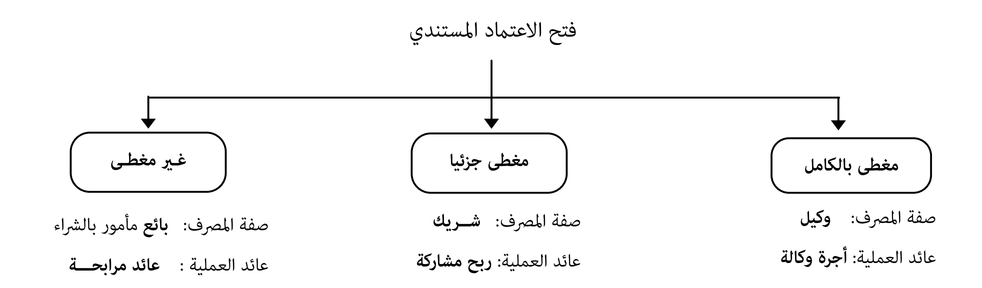
وفي هذه الحالة يكون المصرف وكيلا عن العميل، ولا يجوز له أن يأخذ مقابل هذه الخدمة سوى المصروفات الفعلية التي يتحملها، والعمولات التي تتناسب مع أتعاب المصرف أو وفقا للعرف المعمول به فعلا. وتدخل العمولات التي يحصل عليها المصرف مقابل هذه الخدمة في ظل عقود الوكالة والإجارة والضمان.

(ب) إذا كان الاعتماد المستندي مغطى جزئيا:

قد يرغب العميل في فتح اعتماد مستندي لتمويل عملية معينة، ولكن لا تتوفر لديه القيمة الكاملة للبضاعة محل الاعتماد، مع قدرته على تغطية جزء من قيمتها فقط. ففي هذه الحالة يتولى المصرف الإسلامي تمويل جزءا من قيمة الاعتماد، ويقدم العميل الجزء الباقي، وبذلك يكون المصرف والعميل شريكين في عملية التمويل المطلوب، فيتم توقيع عقد تمويل بالمشاركة يتضمن التكلفة الكلية التقديرية وحصة مساهمة كل من المصرف والعميل، مع ضرورة أخذ الضمانات الكافية في هذه الحالة. ويتولى العميل مسؤولية تسويق البضاعة، وبعد إتمام العملية يحصل المصرف على أصل حصته في التمويل إضافة إلى نصيبه في العائد المتحقق فعلا.

(ج) إذا كان الاعتماد المستندي غير مغطى

وهي الحالة التي يتولى فيها المصرف تغطية قيمة الاعتماد كاملة، حيث يتم تمويل قيمة الاعتماد عن طريق أسلوب المرابحة للآمر بالشراء، فيقوم المصرف بشراء البضاعة محل الاعتماد على حسابه ومسؤوليته مع وعد العميل بشراء البضاعة مرابحة، وبإتمام عملية المرابحة وحصول العميل على البضاعة يحصل المصرف على أمواله التي استخدمها في عملية المرابحة إضافة إلى الربح الذي تم الاتفاق عليه مع العميل في عقد المرابحة.



(٢) خطاب الضمان (الكفالة المصرفية)

يتمثل خطاب الضمان في تعهد يصدره المصرف بناء على طلب أحد عملائه لصالح طرف ثالث، يتعهد فيه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب الطرف المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة، ويجوز تمديد الضمان لمدة أخرى، وذلك قبل انتهاء المدة الأولى)[١] .

وكما يبدو فإن خطاب الضمان لا يتعدى كونه تعهدا بأداء دين عن عميل في حالة عجزه أو مماطلته عن السداد، وفي كل الأحوال يحق للمصرف الرجوع للعميل ومطالبته بالمبلغ الذي دفعه نيابة عنه.

وقد تمت الإشارة إلى خطاب الضمان سابقا، فهو لا يختلف من حيث مفهومه أو أركانه أو الأطراف المكونة له أو أنواعه عما في المصارف التقليدية، إلا أنه في المصارف الإسلامية يتم تكييفه على اعتبار أنه أحد عقدين (عقد وكالة أو عقد كفالة).

فالوكالة: تعني (**إقامة شخص نيابة عن الغير في أداء عمل ما**)،[٢] وخطاب الضمان يتضمن توكيلا من العميل للمصرف بإقرار حق قد ثبت أو يثبت مستقبلا للمستفيد على العميل وتوكيل الأداء عنه للمستفيد. ويجوز أخذ الأجر على الوكالة في خطاب الضمان مع مراعاة حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في أداء ما يتعلق بخطاب الضمان.

أما الكفالة: فتعني (**ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، والكافل والكفيل: الضامن أو الضمين**).[٣]

والكفالة مشروعة في الفقه الإسلامي، بينما أخذ أجرة مقابل الكفالة ظل موضع خلاف بين الفقهاء، وعندما نوقشت موضوعات الوكالة والكفالة في المؤتمر الثاني لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد سنة ١٩٨٥م بجدة، أجمع علماء الشريعة على جواز تقاضي أجر مقابل الوكالة وعدم جواز تقاضي أجر مقابل الكفالة[٤].

---

(١) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ٣١

(٢) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص٤٨٥

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٨٦

(٤) القرار رقم ١٢ – الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – نقلا عن: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص ٦٥٦.

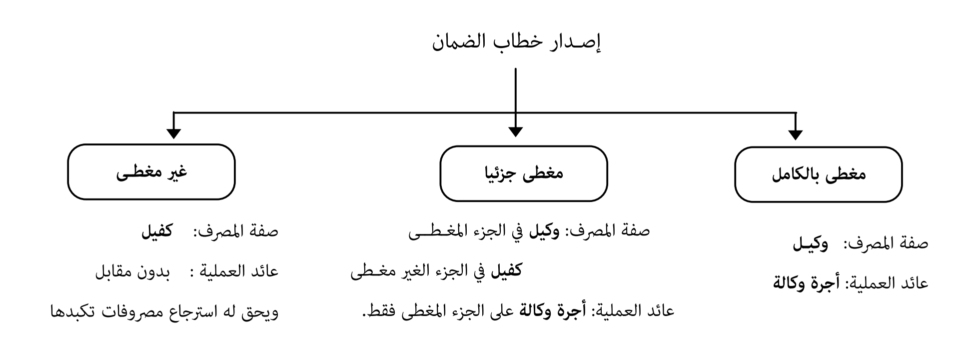
وأخذ الأجر أو العمولة على خطاب الضمان يختلف حسب الحالة من حيث كونه خطاب ضمان بغطاء أو بغير غطاء، لأن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو من أن يكون بغطاء أو بدونه.

فإن كان بدون غطاء فهو كفالة أو ضمان لأنه (ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا)، والكفالة والضمان في الشريعة الإسلامية من عقود التبرع بقصد الإرفاق والاستحسان فلا يجوز أخذ مقابل عنها.

والمقابل الذي يجوز للمصرف أخذه في هذه الحالة هو ما يتكبده من مصاريف فعلية لإصدار خطاب الضمان.

أما إذا أودع العميل لدى المصرف ما يغطي خطاب الضمان فإن العلاقة بينهما تصبح علاقة وكالة فقط، حيث وكل العميل المصرف ليقوم بالأداء، فلا توجد كفالة بين الطرفين، ولو قام العميل بتغطية خطاب الضمان جزئيا لا كليا، فتصبح العلاقة بينه وبين المصرف علاقة (وكالة وكفالة)، فالمصرف وكيل في الجزء المغطى وكفيل في الجزء الغير مغطى.

وللمصرف أن يأخذ أجرا مقابل الوكالة وأية مصروفات يتكبدها لإصدار خطاب الضمان، ولا يجوز له أن يأخذ أجرا مقابل الكفالة. [1]



(١) علي أحمد السالوس، المصدر السابق، ص ٦٤٤

(٣) بيع وشراء العملات:

لا تختلف المصارف الإسلامية في تقديم هذه الخدمة عن المصارف التقليدية إلا من حيث شرط التقابض في الحال ومناجزة، وقد سبق القول بأن عملية البيع أو الشراء إما أن تتم بالكامل في الحال، وإما أن يتم الاتفاق في الحاضر وتؤخر العملية إلى تاريخ لاحق.

وقد أجمع الفقهاء على أن بيع وشراء العملات مناجزة يشترط لجوازه التقابض، وذلك لأن النقود من الأصناف الربوية التي لا يجوز بيع شيء منها، اختلف جنسها أو اتحد إلا مع التقابض، لذلك سنوضح تفصيل هذه العملية، وكما يلي: [١]

الحالة الأولى: بيع وشراء العملات الأجنبية مناجزة: وتتم بإحدى الطرق التالية:

- عن طريق خزانة المصرف: حيث يقوم العميل بتسليم ما لديه من عملة أجنبية إلى المصرف، ويستلم منه العملة المطلوبة من الجنس الآخر، وبهذا يكون التقابض منجزا وحالا في المجلس.
- عن طريق الحساب المصرفي: حيث يقوم المودع بتسليم إيصال الإيداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي تم فيه الإيداع، ومن ثم يعمل المصرف على قيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية، وفق سعر يوم الإيداع بحساب العميل بالعملة المحلية، وبالتالي يتم تبديل العملات عن طريق الحسابات، وهو ما يعد تقابضا وإن لم يكن فيها تقابض بمظهرها الخارجي.
- إضافة إلى عمليات البيع والشراء مع العملاء، يقوم المصرف أحيانا بشراء عملات أجنبية من سوق أجنبية، لبيعها في سوق أجنبية، بهدف تحقيق ربح من فرق السعر بين السوقين إذا وجد ذلك، وتتم العملية في وقت واحد، وتقيد الحقوق دفتريا كما لو كانت عملية صرف لعميل له بالمصرف حسابات بأنواع مختلفة من العملات. وبالتالي فإن تسجيل الحقوق المترتبة على هذه العملية في سجلات المصرف يعد بمثابة التقابض الفعلي.

---

(١) عبد الرزاق رحيم الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨م، ص٣٦٢.

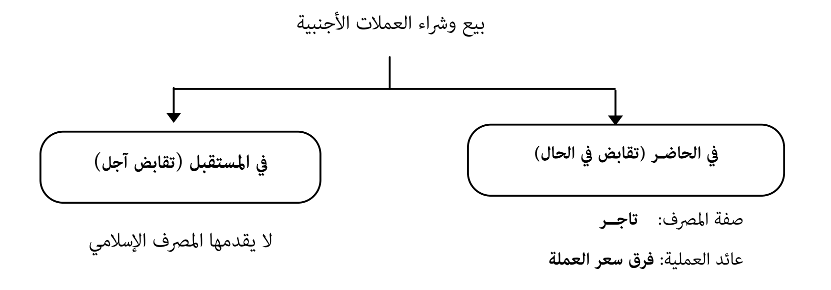
الحالة الثانية: بيع وشراء العملات الأجنبية عن طريق المواعدة:

يحدث في بعض الحالات أن يكون عميل المصرف بحاجة إلى مبلغ مقوم بعملة أجنبية لإبرام صفقة في وقت لاحق، عن طريق فتح اعتماد مصرفي مثلا، ولتفادي مخاطر تقلبات أسعار العملات مستقبلا، يتقدم العميل إلى المصرف لإجراء عملية وعد بالصرف على أساس إبرام اتفاق لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد المفتوح، بسعر يوم فتح الاعتماد.

وفي هذه الحالة لا يتم بيع أو شراء العملة في الحاضر، بل تؤجل العملية إلى المستقبل لتتم عندئذ بالسعر الذي تم الاتفاق عليه في الحاضر.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة التواعد بالصرف مستقبلا، وتعددت الآراء حولها، فقال الشافعية بجوازها، ورأى المالكية أن التأخير لأحد البدلين يدخلهما في الربا المحرم.[(١)]

وفي الدورة الحادية عشرة لمجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة بالبحرين خلال الفترة (١٤-١٩/١١/١٩٩٨م) ناقش العلماء مسألة المتاجرة بالعملات وأفتوا بعدم جواز بيع العملات بالآجل، وعدم جواز المواعدة على الصرف فيها (قرار رقم ٩٣- (١١/٥)[(٢)].



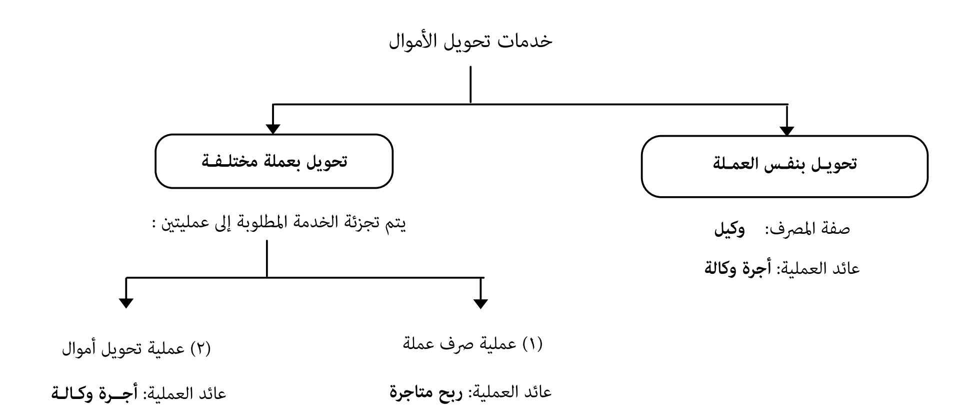
(١) عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مصدر سبق ذكره، ص٣٦٤.

(٢) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص ٤٣٣.

(٤) التحويلات وأعمال المراسلة:

تقوم المصارف الإسلامية بأداء هذه الخدمة لعملائها داخليا وخارجيا بالعملة المحلية أو الأجنبية، ولا يختلف الأمر عما في المصارف التقليدية إلا من حيث إنها تعتبر من أعمال الوكالة، وما يحصل عليه المصرف من مقابل يدخل ضمن أجر الوكالة، وقد يتفاوت هذا الأجر باختلاف المصاريف ومقدار ما يبذل من جهد في العمليات.

أما إذا كان العميل يريد تحويل المبلغ بعملة أخرى، ففي هذه الحالة تشتمل عملية التحويل على معاملتين هما (عملية صرف نقد بنقد حاضرا، وعملية وكالة) وكلاهما جائز شرعا، فيحصل المصرف على أجر الوكالة، وربح الصرف الذي هو بيع وشراء حاضر.



(٥) خدمات الأوراق المالية:

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، **فالسهم** عبارة (عن وثيقة إثبات ملكية تمثل حق حاملها في جزء من رأسمال الشركة المساهمة، أما **السند** فهو عبارة عن وثيقة إثبات تمثل جزءا من دين على الشركة أو المؤسسة المصدرة له) [١].

(١) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مصدر سبق ذكره، ص١٠٠، ٧٧٥.

ويحصل حامل السهم العادي على عائد يتغير من عام لآخر حسب نتائج أعمال الشركة ربحا أو خسارة، أما السهم الممتاز والسند فإنه يضمن لحامله فائدة ثابتة بصرف النظر عن النتائج الفعلية، لذا فإن المصارف الإسلامية تقتصر في تعاملها على الأسهم العادية فقط والصادرة عن شركات تتعامل في نشاطات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتمتنع عن التعامل بالأسهم الممتازة والسندات لأنها محرمة شرعا .

وتتمثل الخدمات المصرفية الإسلامية المتعلقة بالأوراق المالية في: [١]

أ - إيداع الأوراق المالية (الأسهم):

حيث تقدم المصارف خدمة حفظ الأوراق المالية من السرقة أو الضياع أو التلف، كما تقوم بإدارتها لحساب العميل، ويلتزم المصرف بالمحافظة عليها ضمن الأمانات وعدم استعمالها والتزامه بردها.

ب - بيع وشراء الأوراق نيابة عن المتعاملين:

وتقوم المصارف بهذه الخدمة نيابة عن عملائها، وبناء على طلبهم حيث تشتري وتبيع الأوراق المالية لصالحهم بعد أن تحصل على توكيل منهم، وتحصل على أجر مقابل هذه الوكالة.

ج - إدارة الاكتتابات للشركات الجديدة:

عادة وعند إنشاء شركة مساهمة تسند مهمة إدارة عملية الاكتتاب في أسهم رأس المال إلى أحد المصارف، الذي يتولى نيابة عن هذه الشركة القيام بكافة إجراءات الاكتتاب العام للجمهور.

د - دفع كوبونات نيابة عن الشركات:

تطلب بعض الشركات من أحد المصارف القيام بمهمة صرف أرباح الكوبونات لمساهميها نيابة عنها، وذلك بعد أن تدفع للمصرف قيمتها نقدا أو تفوض المصرف بخصمها من حسابها، ويتم ذلك بمقابل أجر في إطار عقد الوكالة.

---

(١) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص٢١٢.

(٦) خدمات الأوراق التجارية:

الورقة التجارية وثيقة إثبات، يثبت فيها المدين تعهدا لصالح الدائن أن يدفع بعد أجل معين مبلغا من النقود، أو يأمر فيه أحد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغا من النقود. [١]

وجرى العرف على قبول الأوراق التجارية كأداة للوفاء والائتمان وأنواعها ثلاثة هي (الكمبيالة والسند الإذني والشيك)، ومن خدمات الأوراق التجارية:

أ - تحصيل الأوراق التجارية:

تقوم المصارف بتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن عملائها توفيرا لوقتهم وجهدهم، حيث يقوم العميل بتظهير الورقة للمصرف تظهيرا توكيليا، فيصبح المصرف وكيلا للعميل في تحصيل هذه الأوراق، فعندما يحين ميعاد استحقاق الورقة فإن المصرف يطلب من المسحوب عليه أو المحرر الوفاء بقيمة الورقة، وإذا تم تحصيل قيمتها تضاف إلى صالح العميل، وتحصل المصارف على عمولة نظير هذه الخدمة.

ب - قبول الأوراق التجارية كتأمين أو ضمان:

من بين الخدمات التي تقوم بها المصارف الإسلامية قبول الأوراق التجارية كتأمين أو ضمان للوفاء بمديونية معينة بين المتعاملين.

أما ما يعرف بخدمة (**خصم الأوراق التجارية**) التي تقدمها المصارف التقليدية ضمن خدماتها، فلا تقدمها المصارف الإسلامية، وذلك لاشتمالها على ربا النسيئة، لأنها تعجيل الدفع مقابل التنازل عن جزء من الدين، ومن وجهة نظر أخرى أنها من باب بيع الدين، وبالتالي فهي غير جائزة شرعا ولا يتم التعامل بها. [٢]

---

(١) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مصدر سبق ذكره، ص٩٢.

(٢) ينظر: منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٤٠-٤١.

(٧) السحب على المكشوف[1] :

لا تتعامل المصارف الإسلامية بالسحب على المكشوف مثل ما يحدث في المصارف التقليدية، حيث أنها لا تحصل على مقابل لهذه الخدمة باعتبارها قرض جر نفعا، بل تعتبرها من قبيل القرض الحسن، هذا إذا كان التجاوز محدود المبلغ والمدة، أما إذا زاد عن الحد المقبول لدى المصرف، فإنه يأخذ إحدى صيغ التمويل الإسلامية المعروفة، والتي هي في الغالب التمويل بالمشاركة .

(٨) بيع وشراء وتحصيل الصكوك السياحية: [٢]

من ضمن الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها، بيع وشراء وتحصيل الصكوك السياحية حسب الضوابط الشرعية، فإذا كان التعامل بهذه الصكوك سيتم بنفس العملة التي ستدفع أو تخصم بها من العميل فإن الأمر لا يتعدى كونه عملا من أعمال الوكالة بأجر، أما إذا كانت الصكوك ستتم بعملات مختلفة كأن يقوم العميل بدفع عملة ليحصل على صكوك بعملة أخرى، فإن العملية تتضمن عقد صرف يستلزم التقابض في الحال وبسعر اليوم دون تأجيل، ويجوز أن يختلف المقدار بينهما بشرط أن يكون بسعر اليوم.

ويحصل المصرف مقابل هذه العملية على أجر، إضافة إلى ما يحققه من هامش ربح من فروقات أسعار العملات.

(٩) خدمات البطاقات المصرفية:

نظرا لتعدد أنواع البطاقات المصرفية واختلاف مزاياها، حيث أن لكل نوع منها خصوصية وطبيعة محددة توجب إفراده بالحكم الشرعي، لذلك أرى أن نتعرف ولو بشكل مختصر على أنواع البطاقات المصرفية الشائع التعامل بها، ثم نعرج على آلية التعامل بها في المصارف الإسلامية. فالبطاقات المصرفية يمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين كما يلي: [٣]

---

(١) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص٢١٧

(٢) الغريب ناصر، المصدر السابق، ص ٢١٨

(٣) محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مصدر سبق ذكره، ص

النوع الأول: **البطاقات الخدمية (غير الائتمانية)**، وتضم:

أ - بطاقـات الصـراف الآلي.

ب – بطاقات الخصم الفوري.

النوع الثاني: **البطاقات الائتمانية** ، وتضم :

أ- بطاقات الاعتماد (بطاقة الخصم الشهري)

ب- بطاقات الائتمان المتجدد (بطاقة الخصم بموجب أقساط)

أولا: البطاقات الخدمية (غير الائتمانية)

وهي بطاقات تنطوي على تقديم خدمة من المصرف مصدر البطاقة إلى عميله في حدود رصيد حسابه الدائن لدى المصرف، وفي معظم الأحيان تكون هذه البطاقات مجانية، أو برسوم منخفضة، وتنقسم إلى:

(أ) **بطاقة الصراف الآلي:** وهي بطاقة يمنحها المصرف لعملائه لتمكنهم من السحب النقدي من حسابهم الجاري لديه عن طريق الصرافات الآلية التابعة للمصرف، حيث يحصل حامل البطاقة على عدة خدمات مثل:(السحب النقدي ، الإيداع النقدي، الاستفسار عن الرصيد، طلب كشف حساب، طلب دفتر شيكات ..الخ) وذلك مقابل عمولة.

(ب) **بطاقة الخصم الفوري:** وهي بطاقة يصدرها المصرف لعملائه بالتعاون مع إحدى المنظمات العالمية المتخصصة في البطاقات، و تمكن حاملها من الحصول على خدمات السحب النقدي التي توفرها بطاقة الصراف الآلي، بالإضافة إلى دفع أثمان المشتريات من السلع والخدمات للمحلات التي تقبل البطاقة، وكل ذلك في حدود رصيد العميل لدى المصرف مصدر البطاقة، حيث يقوم العميل عند رغبته في دفع أثمان مشترياته بالذهاب إلى المحلات التي تقبل التعامل بالبطاقة، ويشتري ما يريد في حدود رصيد حسابه الدائن لدى المصرف عن طريق إعطائها للبائع الذي يقوم بدوره بتمريرها على جهاز خاص متصل بالمصرف مصدر البطاقة، وفي حال توفر رصيد كاف للعميل تخصم قيمة المشتريات فورا من حسابه.

٣٩٣، ٣٩٤ (بتصرف)

ثانيا: البطاقات الائتمانية

وهي بطاقات تصدرها المصارف وغيرها، وتنطوي على منح ائتمان لأنها تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات دينا، وقد يكون هذا الائتمان شهريا، أو دوريا لمدة أكثر من شهر، حيث يستطيع حامل البطاقة الائتمانية أن يسحب نقدا، أو أن يدفع أثمان مشترياته من السلع والخدمات بحدود سقف البطاقة التي منحه إياها المصرف المصدر للبطاقة بغض النظر عن رصيد حسابه بالمصرف، وتنقسم إلى:

(أ) **بطاقة الخصم الآجل (أو بطاقة الخصم الشهري)** وتسمى أيضا بطاقة الوفاء: وهي التي يمنح فيها المصرف قرضا لحامل البطاقة في حدود معينة بحسب درجة تصنيف البطاقة (حيث تصنف إلى بطاقات فضية وذهبية حسب سقف الائتمان)،فيتمكن حامل البطاقة من السحب النقدي أو دفع أثمان المشتريات، بغض النظر عن رصيد حسابه لدى المصرف المصدر للبطاقة، بشرط أن يقوم بتسديد كامل ما استغله من سقف البطاقة في نهاية الشهر الذي استخدم فيه البطاقة، وبحيث لا تتجاوز فترة الائتمان المجاني بأي حال من الأحوال خمسة وأربعون يوما، وإلا فإنه يتم احتساب فوائد تأخير. وهذه البطاقة تعتبر أداة إقراض وأداة وفاء معا. وحكمها على هذا النحو: أنها غير جائزة شرعا، لوجود التعامل الربوي فيها. في حين يجوز قبولها وإصدارها إذا لم يشترط على حاملها فائدة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه، وبشرط ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة.

(ب) بطاقة الائتمان المتجدد (الخصم بموجب أقساط): يشبه هذا النوع من البطاقات النوع السابق (بطاقة الخصم الشهري) مع اختلاف بسيط، وهو السماح لحامل البطاقة بتسديد قيمة ما استغله من سقف البطاقة على فترة زمنية متفق عليها سلفا تتجاوز الشهرين أو الستة أشهر، في صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بحيث يدفع قيمة ما استغله دفعة واحدة، أو بموجب أقساط شهرية، مقابل دفع فوائد على المبالغ التي استعملها عن المدة المتفق عليها.

التكييف الشرعي للتعامل بالبطاقات المصرفية في المصرف الإسلامي: [1]

أولا: بالنسبة للبطاقات الخدمية (بطاقات الخصم الفوري) : فهي لا تنطوي على أي نوع من الائتمان، والتعامل بها جائز شرعا، فليس فيها قروض ربوية، ولا مخالفات شرعية، لأن التعامل بها مثل التعامل بالشيك المصرفي في الوفاء بقيم المشتريات والحصول على الخدمات من مال العميل ، كما أنه لا يتم التعامل بها عند انكشاف حساب العميل، وما يحصل عليه المصرف من عمولات فهو أجرة وكالة مقابل تقديم هده الخدمة، لأنه يقوم بدور الوكيل عن العميل بدفع أثمان مشترياته أو نقل النقود إليه أينما كان، بشرط أن لا يسحب بها عن طريق مصارف أخرى، وأن يشترط المصرف على عملائه ضمن شروط الحصول على البطاقة حق المصرف في إلغائها فورا، في حال إساءة استعمالها في أغراض لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ثانيا: بطاقات الائتمان ذات الخصم الشهري: وهي تنطوي على ائتمان غير متجدد تتراوح مدته في الغالب بين ١٥-٤٥ يوما، وأحيانا تصل إلى ٦٠ يوما، وتتعامل بها المصارف في حدود معينة وبضوابط محددة، فمثلا :

أ- يجوز للمصرف استيفاء عمولة إصدار أو اشتراك سنوي أو تجديد من حملة البطاقات، على اعتبار أنه أجر على الخدمة التي يلتزم بها المصرف للعميل، بشرط ألا يكون هناك علاقة بين سقف البطاقة وعمولة الإصدار أو الاشتراك.

ب- لا يجوز اشتراط فوائد في حال تأخر العميل بسداد المبالغ المستحقة عليه.

ج- أما بالنسبة لعمولة السحب النقدي، فقد أثارت جدلا واسعا بين الفقهاء المعاصرين[2]، وكان رأي أغلبهم، أنه لا يجوز السحب النقدي بهذه البطاقة إلا إذا لم يأخذ المصرف

---

(١) لمزيد من التفاصيل،ينظر: عمر سليمان الأشقر، **دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٩ م، وعبد الكريم بن محمد السماعيل،**العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، المملكة السعودية، ٢٠٠٩م.

(٢) عمر سليمان الأشقر، المصدر السابق، ص١١٦ و ١٧٤.

أجرا ولا زيادة على المبلغ المسحوب، على اعتبار أن أخذ هذه العمولة هي من باب الزيادة على القرض، وبالتالي فهي ربا.

ثالثا: بالنسبة لبطاقات الائتمان المتجدد: وهي التي تمنح حامليها تسهيلات في الحصول على قرض مؤجل يدفع على أقساط، أوفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية. وهي أكثر البطاقات انتشارا في العالم، وأشهرها(بطاقات فيزا كارد وماستر كارد)، فالتعامل بها غير جائز شرعا، لاشتمالها على عقد قرض ربوي.

وخلاصة ما سبق أن الحكم الشرعي للتعامل بالبطاقات المصرفية يختلف باختلاف مضمونها وآلية التعامل بها، فالتعامل بالبطاقات الخدمية ذات الخصم الفوري جائز ولا خلاف فيه، والتعامل ببطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد غير جائز بالاتفاق، أما بطاقات الخصم الشهري فإنها محل خلاف ووجهات نظر بين الفقهاء.

والتكييف الشرعي لعقد البطاقة الائتمانية أنه عقد مركب من الضمان والقرض والوكالة، فهو ضمان في التزام المصرف بالدفع عن العميل، وقرض في حالة دفع المصرف للمبلغ عن العميل، ووكالة في القيام بالخدمات والأعمال المصاحبة للضمان والقرض.[١]

وبالتالي فإن المقابل الذي يحصل عليه المصرف مقابل خدمات هذه البطاقات فيتمثل في العمولات التي لا تتعلق بالضمان أو القرض في البطاقة، مثل تسديد الفواتير، أو تحويل الأموال ونحو ذلك، بشرط ألا تزيد عن أجر المثل (أي في حال تقديم الخدمة بدون البطاقة).

(١٠) تأجير الخزائن:

وهي من الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها لحفظ الوثائق الهامة والأشياء الثمينة مقابل أجر معين، ويكون لكل خزينة مفتاحان، إحداهما لدى العميل والأخرى لدى إدارة المصرف، ولا يتم فتح الخزينة إلا بهما معا.

---

(١) عبد الكريم بن محمد السماعيل،المصدر السابق، ص٥٩٠.

(١١) أمناء الاستثمار:

تعمل المصارف الإسلامية على تقديم كافة خدمات الإدارة والاستشارات ودراسات الجدوى وغيرها من الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية، والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وذلك مقابل أجر مقطوع يتم بالاتفاق بين المصرف والعميل.

(12) الخدمات المصرفية الالكترونية

من منطلق حرص المصارف على توسيع قاعدة المتعاملين معها وزيادة الثقة والرضا عما تقدمه من خدمات، تسعى المصارف وباستمرار على تطوير وتنويع أساليب التسويق المصرفي لديها، وفي سبيل ذلك قامت المصارف بتوظيف التطورات التقنية في مختلف المجالات وخاصة ثورة الاتصالات في تقديم خدمات مصرفية جديدة كالهاتف المصرفي، والمصرف الناطق، وخدمة العملاء على شبكة المعلومات الدولية، بالإضافة إلى خدمات الصراف الآلي المنتشرة بالأماكن الرئيسية والمراكز التجارية وحيثما تواجد العملاء.

(13) الخدمات الاجتماعية:

وهي ما تميزت به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في مجال الخدمات المصرفية، حيث إنها بجانب خدمتها لعملائها ورعاية مصالحهم، اضطلعت المصارف الإسلامية بمسؤولية المساهمة في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وبث روح المودة والمحبة والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم، بتقديم العديد من الخدمات الخيرية والاجتماعية، مثل إنشاء صناديق الزكاة وتنظيم صرفها على مستحقيها، وقبول أموال التبرعات والصدقات والهبات ومساعدة الفئات المحتاجة للرعاية والغير قادرة على الكسب والعمل. إلى جانب منح القروض الحسنة الخالية من الفوائد. فلا يمكن أن نجد القروض الحسنة إلا في المجتمعات الإسلامية التي بلغت درجة عالية من الوعي الاقتصادي.

وهنا تجدر الإشارة إلى خطأ الاعتقاد أن تقديم القروض الحسنة ضرورة يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية، ذلك أن المصرف الإسلامي - قبل كل شي – هو مؤسسة خاصة وليس من المؤسسات العامة للدولة، والأصل أن الأفراد عندما وضعوا أموالهم في المصرف

الإسلامي، كان هدفهم استثمارها وتحقيق الأرباح منها، فلا يملك المصرف أن يعطي إلا بمقدار معين وبشروط معينة وفي حالات معينة، وليس بإمكانه التوسع في ذلك لأن هذا سيؤثر على سير المصرف وأرباحه وبالتالي قدرته على التوسع.



المبحث الثالث

مقارنة بين النموذجين المصرفيين

الإســلامي والتقليدي

المطلب الأول : أوجـــه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

المطلب الثاني : أوجـــه الشـــبـــه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

تمهيد

لا يختلف الإطار الأساسي لوظيفة المصارف الإسلامية عن وظيفة المصارف التقليدية، ففي كلا النموذجين تعتبر الوظيفة الأساسية للمصرف القيام بدور الوساطة بين المدخرين للأموال ومن هم بحاجة إلى تلك الأموال. وإن كانت أنشطة المصرف التقليدي (ذات طابع تجاري)، بينما أنشطة المصرف الإسلامي (ذات طابع استثماري)، وبالتالي فإن هناك مجموعة من القواعد والأسس التي يختلف فيها النموذجان بحيث تصبغ كل نموذج بخصائص مميزة وضوابط تحدد مسيرة أعماله وتوجهاته.

المطلب الأول:

أوجه الاختلاف بين النموذجين المصرفيين الإسلامي و التقليدي

1- أهداف المصرف:

يأتي اختلاف أهداف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في مقدمة الفروقات بين النموذجين المصرفيين، ففي حين ينصرف هدف المصرف التقليدي إلى تعظيم ثروة الملاك، فإن للمصرف الإسلامي أهدافا إضافية أخرى لا تقل أهمية عن هدف تعظيم ثروة الملاك، وهي لا توجد ضمن أهداف المصارف التقليدية، أهمها:

- تعظيم ثروة المودعين.
- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتمويل الأنشطة الإنتاجية.
- المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير سبل التمويل لصغار المنتجين والأفراد الذين تتوفر لديهم الخبرات والمهارات ولا يتوفر لهم رأس المال اللازم.
- تقديم الخدمات الإنسانية كإعانة الفقراء والمسنين والعجزة، والوقوف بجانب المعسرين وتقديم القروض الحسنة.
- محاربة الاحتكار والظلم والاستغلال وذلك بمنع التعامل بالربا والمضاربات، وعدم التعامل مع ممارسيها أو توفير سبل التمويل لهم.

2- أشكال التوظيفات:

تختلف أشكال توظيفات الأموال في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية اختلافا جذريا، سواء على مستوى الهيكل التمويلي أو على مستوى الأهمية أو على مستوى الأهداف.

فتوظيف الأموال في المصرف الإسلامي يقوم أساسا على التوظيف الاستثماري في الأنشطة والمجالات التي من شأنها أن تسهم في تحقيق التنمية وعدالة التوزيع، وبما لا يتعارض

مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا وجود إطلاقا للتوظيف الائتماني في المصرف الإسلامي، ومن أبرز أشكال التمويل واستثمار الأموال الإسلامي (التمويل بالمضاربة والمشاركة والمرابحة والاستثمار المباشر في الأصول الثابتة والمنقولة والاستثمار في أوراق مالية إسلامية) وغيرها من صيغ العمل والتوظيف الاستثماري.

أما التوظيف في المصرف التقليدي فيقوم أساسا على التوظيف الائتماني والإقراض دون التوظيف الاستثماري في السلع الحقيقية الذي لا تسمح به التشريعات المصرفية التقليدية، لأنها تلزم المصرف التقليدي بتوجيه الجزء الأكبر من موارده المالية للاستثمار في القروض و الأوراق المالية والسندات، وتقديم القروض بضمانات مختلفة كالبضائع والأوراق التجارية و الأوراق المالية و الآلات....وغيرها من الضمانات .

وبهذا الاختلاف الهيكلي في مجال التوظيف، نجد أن التوظيف الاستثماري يحتل أهمية متميزة في المصرف الإسلامي بدافع المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقة، على عكس المصرف التقليدي الذي يحتل فيه التوظيف الائتماني الأهمية القصوى للمصرف.

أما على مستوى أهداف التوظيف، فنجد أن الهدف الذي يحتل الأهمية الأولى بلا منازع في المصرف الإسلامي هو (هدف تحقيق التنمية الحقيقية الاقتصادية والاجتماعية) أو تعظيم العائد الإسلامي، بينما هدف التوظيف في المصرف التقليدي هو أساسا (تعظيم الربح) أو تعظيم العائد الربحي بالدرجة الأولى.

3- معاملة الودائع:

لا يختلف المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي من حيث تصنيف الودائع إلى جارية وآجلة، وإن كانا يختلفان في طبيعة الوديعة الجارية، حيث يعتبرها المصرف التقليدي (أمانة) ويعتبرها المصرف الإسلامي (قرضا حسنا) ويلتزم المصرفان بردها عند الطلب دون أن يدفع للمودع أي عائد خلال فترة بقائها في حوزة المصرف.

أما الودائع الآجلة في المصرف التقليدي فيقابلها حسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي، وفي حين أن الودائع الثابتة في المصرف التقليدي يلتزم المصرف بردها إلى المودع مع عائد

يتمثل في (الفائدة) التي يتم تحديدها مسبقا حسب قيمة الوديعة وأجل استحقاقها، فإن المصرف الإسلامي على عكس المصرف التقليدي غير ملزم برد الوديعة الاستثمارية أو بضمان عائد محدد عليها للمودع. على اعتبار أن منشأ العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودع تقوم على أساس المضاربة الشرعية، وبالتالي فإن ما يعود على الوديعة في نهاية فترات محددة يتوقف على حجم الأرباح التي يحققها المصرف خلال تلك الفترة. وفي المقابل فإن صاحب الحساب الاستثماري هو كالمساهم من حيث درجة تحمله للمخاطر التي قد تواجه هذه الحسابات الاستثمارية.

وبالنسبة (لحسابات الادخار) في المصرف الإسلامي فتقابلها (ودائع التوفير) في المصرف التقليدي، وتستحق الأولى عائدا على نسبة من الحد الأدنى للأرصدة فيها خلال الفترة التي يوزع عنها العائد ويكون متغيرا حسب نتيجة نشاط المصرف الإسلامي خلال تلك الفترة، بينما تستحق ودائع التوفير في المصرف التقليدي فائدة محددة مسبقا بحسب قيمة الحساب ومدته.

أما من حيث التوزيع النسبي للودائع داخل تركيبة الهيكل التمويلي فيما يخص الموارد الخارجية، فإنه في حين تحتل الحسابات الجارية الوزن الأكبر بين الأموال المودعة لدى المصرف التقليدي والتي تتجاوز نسبتها ٧٠% من إجمالي الودائع الكلية بالمصرف، نجد أن هذه الحسابات ينخفض وزنها بين الأموال المودعة لدى المصرف الإسلامي الذي يعتمد بشكل رئيسي على حسابات الاستثمار، والتي تعتبر المصدر الأساسي للأموال الموجهة للاستثمار.

4- العلاقة بين المصرف وعملائه:

تختلف علاقة المصرف الإسلامي مع عملائه عن المصرف التقليدي وعملائه، فهي في المصرف التقليدي علاقة دائن بمدين، أما في المصرف الإسلامي فهي علاقة مضاربة بين صاحب رأس مال (المودعين) ومضارب (المصرف)، ويترتب على هذه العلاقة أنه بينما يعرف المودع في المصرف التقليدي مقدما حجم الدخل المتولد عن الوديعة، فإن المودع في المصرف الإسلامي لا يمكنه تحديد دخل محدد عن وديعته، وذلك لأن عملية إيداع أمواله في المصرف

الإسلامي تخضع لقاعدة (الغنم بالغرم) بمعنى أن طرفي العملية يشتركان في الربح أو الخسارة.، واشتراك المصرف مع العميل في الخسارة ميزة اختص بها المصرف الإسلامي.

هذا بالنسبة للعلاقة مع المودعين، أما بالنسبة للعلاقة مع مستخدمي الأموال فإنها في حالة المصرف التقليدي تنحصر في عمليات الإقراض والاقتراض في مقابل فوائد محددة مسبقا، أما القيام بنشاط الاتجار بيعا أو شراء فغير مصرح به، وذلك حماية لأموال المودعين، وعلى العكس من ذلك فإن المصرف الإسلامي عادة ما تكون علاقته مع مستخدمي أمواله علاقة مضاربة، ويتميز المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي في أنه يدخل شريكا مع عميله في الخسارة كما هو شريك في الأرباح، يستثنى من ذلك عمليات المرابحة التي تشبه في طبيعتها علاقة الدائن بالمدين والتي يحدد فيها المصرف هامش ربح معين على الأموال المستثمرة بصرف النظر عما إذا حقق مستخدم الأموال ربحا من وراء السلعة محل المرابحة أم لم يحقق.

ويترتب على متابعة المصرف لشئونه أثناء توظيف أمواله وتقديم العون والمساعدة للمضاربين بأمواله بوصفهم شركاء مضاربة وجود علاقة فريدة من شأنها أن تحقق هدفا أساسيا يتمثل في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين العاملين في المصرف والعملاء الذين يستخدمون الموارد المالية المتاحة، في حين لا يمكن أن توجد مثل هذه العلاقة مع المصرف التقليدي لكون العلاقة بين المصرف وعملائه علاقة دائن بمدين.

5- كيفية محاسبة المودعين:

عندما يقوم العميل بإيداع أمواله في المصرف التقليدي فإنه يحصل على عائد يتحدد سلفا حسب مبلغ الوديعة وفترة الإيداع ومعدل الفائدة المقرر في إطار علاقة الدائن بالمدين، بينما في المصرف الإسلامي فإن الودائع تصب في سلة عامة تستخدم في تمويل الاستثمارات المتنوعة (باستثناء حسابات الاستثمار الخاص المقيدة بشروط)، ويدخل العميل في علاقة شراكة مع المصرف في العائد المتحقق من استثمار إيداعاته، ويتحدد نصيب كل طرف من الربح أو الخسارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال العملية على أساس قيمة ومدة الوديعة. [١]

---

(١) منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ١٤.

6- مصادر واستخدامات الأموال:

بالنظر والمقارنة بين مصادر الأموال وأساليب توظيفها في النموذجين المصرفيين التقليدي والإسلامي يمكن الوقوف على بعض الاختلافات التفصيلية بينهما، أهمها:

(أ) مصادر الأموال:

1- لا يختلف المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي في ضرورة وجود رأس مال مدفوع لبدء النشاط واستمراره وكونه حاجز أمان وضمان بالنسبة للمودعين في كلا النموذجين، إلا أن أهميته النسبية في المصارف الإسلامية تزداد نتيجة مخاطر الاستثمار وتصرف الإدارة واقترابها بذلك من مصارف الأعمال، كون المصارف الإسلامية تسعى إلى الاستثمار الرأسمالي الطويل الأجل وبالتالي فهي تحتاج إلى موارد رأسمالية طويلة الأجل.

2- في المصرف التقليدي يتحدد العائد على مصدر الأموال مسبقا ويتمثل في قيمة الفائدة التي يتم الاتفاق عليها وتحديدها منذ نشوء العلاقة بين المصرف والعميل.

3- أما في المصرف الإسلامي فليس هناك تحديد مسبق لقيمة العائد، لأن العلاقة بين المصرف والمودع مبنية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فإن العائد يتحدد حسب نتيجة الأعمال.

4- بخلاف المصرف التقليدي، تخلو ميزانية المصرف الإسلامي من بند قروض مصرفية لتغذية مصادر الأموال وذلك لارتباطها بالفائدة، ويمكن أن يحل محلها بند إيداعات مصارف إسلامية في صورة قرض حسن.

5- تخلو مصادر الأموال في المصارف التقليدية من بند الاستثمارات المخصصة أو سندات المقارضة التي تعد أسلوب يعتمد على تغذية مصادر الأموال باستثمارات وفقا لقناعة وتقدير المودع وعلى مخاطرته، وبالتالي تزداد قدرة المصرف الإسلامي على تغذية مصادره الخارجية من خلال قدرته على تنشيط وتنويع مجالات الاستثمار المجدية لاجتذاب ودائع استثمارية مخصصة.

6- يعتمد جهد إدارة المصرف الإسلامي في جذب الودائع العامة على قدرته في استخدام الأموال بكفاءة وفاعلية وعلى نشاط استثمار مجد لتحقيق عائد مرتفع للمودع، بينما يقرر العرض والطلب على الأموال في المصارف التقليدية ميكانيكية الفوائد الدائنة والمدينة وتنميتها حيث تصب مباشرة في حساب المساهم نتيجة الفروق بين الفائدة الدائنة والمدينة.

7- ساهمت المصارف الإسلامية في تغذية مصادر الاستثمار أكثر من المصارف التقليدية وذلك لأنها استطاعت أن تستقطب شريحة من العملاء المودعين لم تصلها المصارف التقليدية، وهي الفئة التي أحجمت عن التعامل مع المصارف التقليدية لوجود شبهة الربا بها.

8- تحاول المصارف الإسلامية أن تتجه إلى إطالة أجل مصادر أموالها الخارجية قدر الإمكان لتتلاءم مع هيكلية استخداماتها التي تتجه (ويجب أن تتجه) إلى الاستثمارات الأطول أجلا والأكثر عمقا وتنوعا في الاقتصاد.

(ب) استخدامات الأموال:

1- يغلب على التوظيفات المصرف الإسلامي التوظيفات المتوسطة والطويلة الأجل، بينما يغلب على توظيفات المصرف التقليدي التوظيفات القصيرة الأجل.

2- تخلو ميزانية المصرف التقليدي من نشاط المتاجرة أو الاستثمار المباشر وكذلك من أصول عينية كالعقارات (لغايات الاستثمار) أو المخزون السلعي (المنقولات)، بينما تعتبر جزءا من أنشطة المصرف الإسلامي.

3- تشكل الأصول الثابتة والمنقولة في المصرف الإسلامي أهمية أكبر مما لدى المصرف التقليدي، وذلك كونها تمثل جانبا هاما من نشاط المصرف الإسلامي.

4- بعكس المصرف الإسلامي، لا يهدف المصرف التقليدي إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المباشرة، ويكاد يقتصر دوره على التمويل بأشكاله ومدده المختلفة متى ما توفرت الضمانات الجيدة، بغض النظر عن المجالات التي سيستخدم فيها التمويل المطلوب، حيث يتمثل هدف المصرف التقليدي في تعظيم الربح من أجل تعظيم العائد على المساهمين.

5- بينما توجه استخدامات المصرف الإسلامي بهدف تعظيم العائد على المساهمين والمودعين لأموالهم بهدف الاستثمار، وكذلك تعظيم العائد الاجتماعي بتحقيق التقارب بين أطراف المشاركات.

6- تقل الأهمية النسبية لموضوع الضمانات في مجال الاستخدامات في المصرف الإسلامي – إلا ضمن الضوابط العامة – بعكسها في المصارف التقليدية حيث تعتبر محورا رئيسيا يكمل نشاط الائتمان والإقراض.

7- يغيب بند القروض الممنوحة من المصارف الإسلامية باستثناء القرض الحسن الذي يختلف في تكوينه وهدفه عن مفهوم المصرف التقليدي، كذلك الحال غياب بند الكمبيالات المخصومة من استخدامات المصرف الإسلامي إلا في حالات محددة وضمن الكلفة.

8- تتميز استخدامات الأموال في المصرف الإسلامي بتنوعها وتباين المستفيدين منها واختلاف الاستحقاقات وأسس احتساب عوائد الاستثمار وتحديد الربح والخسارة وتقدير الجهد، بينما تتلاشى أهمية العديد من هذه البنود في المصرف التقليدي، كذلك الحال بالنسبة للتأثير المباشر لنتائج النشاط على المودع والمساهم والمستثمر المستفيد، وينعكس هذا أيضا على تكوين وكفاءة ودقة الأجهزة التي تدير الاستثمارات في المصرف الإسلامي عنها في المصرف التقليدي.

7- تنويع أنشطة المصرف:

في الوقت الذي يكاد ينحصر فيه نشاط المصرف التجاري التقليدي في الاستثمار المصرفي المتمثل في الإقراض، تتسم أنشطة الاستثمار في المصرف الإسلامي بالتعدد والتنوع، فهو يسهم في إنشاء ودعم الشركات التي تعمل في مختلف الأنشطة المباحة، كما أنه يقوم بتوجيه جزء من موارده للاستثمار المباشر أصول ثابتة أو منقولة باستخدام صيغ المضاربة أو المشاركة أو المرابحة، في حين يوجه المصرف التقليدي الجانب الأكبر من إيراداته في القروض والأوراق المالية وخاصة السندات.

8- الرقابة على نشاط المصرف:

يخضع نشاط المصرف التقليدي إلى رقابة من قبل الملاك ممثلة في الجمعية العمومية للمساهمين، كما يخضع لرقابة حكومية من خلال المصرف المركزي أو ما قد يطلق عليه في بعض الدول العربية بمؤسسة النقد، أما في المصرف الإسلامي فلا يقتصر الأمر على رقابة الملاك والحكومة فقط، بل هناك كذلك الرقابة الشرعية التي تتولاها هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف والتي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للتأكد من أن العمليات التي يقوم بها المصرف تتمشى مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، كما أن هناك رقابة المودعين التي بمقتضاها يمثل المودعون في مجلس إدارة المصرف بهدف حماية مصالحهم، وذلك طالما أن علاقتهم مع ملاك المصرف علاقة مشاركة.

9- الخدمات الاجتماعية الإنسانية

لا يضع المصرف التقليدي ضمن أهدافه أو اهتماماته الأساسية تقديم خدمات اجتماعية، وحتى وإن قدم بعض هذه الخدمات، فإنه يقدمها كسياسة لاكتساب سمعة اجتماعية بين المتعاملين الحاليين أو المتوقعين -أي أن مقصودها خدمة الهدف المادي – بينما يعتبرها المصرف الإسلامي جزءا رئيسيا من اهتماماته بهدف المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية، ومن أهم الخدمات الاجتماعية التي يمكن أن يقدمها المصرف الإسلامي:

- خدمة المدين المعسر والتيسير عليه.
- مساندة الفقراء ومساعدتهم على تحسين أوضاعهم المعيشية، بتقديم القروض الحسنة لهم ودعم المؤسسات التي تتولى العناية بهم.
- إكرام اليتامى وتوفير الرعاية لهم، عن طريق مساندة ودعم دور الرعاية والتنشئة الاجتماعية بالمجتمع.
- رعاية كبار السن والعاجزين عن العمل، ودعم دور العجزة والمسنين بما ضمن حصول هذه الشريحة من المجتمع على حد الكفاية الذي يضمن معيشتهم .
- خدمة جمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية.
- خدمة القرض الحسن.

١٠- العلاقة مع المصرف المركزي [١]

في الوقت الذي تستطيع فيه المصارف التقليدية اللجوء إلى المصرف المركزي والاقتراض منه بوصفه (الملجأ الأخير) للمصارف عند حاجتها إلى السيولة وعدم تمكنها من توفيرها من مصادر أخرى، ليس بإمكان المصارف الإسلامية اللجوء على المصرف المركزي لذات الغرض، طالما أنها ترفض التعامل بالفوائد، وطالما أن المصرف المركزي يرفض تقديم قروض حسنة بدون فوائد، وحتى لو قبل المصرف المركزي تقديم قروض لمصرف إسلامي على أساس مبدأ المشاركة، فإن الأخير لن يتمكن من تحديد قيمة الأرباح على هذه القروض، لأنها بطبيعتها قصيرة الأجل، ولا تتجاوز مدتها بضعة أيام، الأمر الذي يصعب معه عمليا تطبيق مبدأ المشاركة.

(١) منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.

المطلب الثاني:

أوجه الشبه بين النموذجين المصرفيين الإسلامي والتقليدي

تتمثل أوجه الشبه بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي فيما يقدمه كلا النموذجين من خدمات مصرفية لعملائهما ولا تنطوي على ائتمان بفائدة، والتي من أهمها ما يلي:

1- خدمات التحصيل:

وهي الخدمات التي تقدمها المصارف مقابل رسوم مالية، وتشمل: خدمات تحصيل الصكوك نيابة عن العملاء وإيداعها بحساباتهم، وتحصيل الحوالات الداخلية الصادرة من العملاء بدفع مبالغ لأشخاص مقيمين بأماكن بعيدة، وتحصيل الأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات الإذنية لحساب العملاء وتحت مسئوليتهم عما يرد بها من بيانات، والتحصيلات المستندية المتعلقة بالعمليات التجارية بين البائعين والمستثمرين سواء في الداخل أو في الخارج حيث يقوم المصرف باستلام المستندات – المبينة لملكية البضاعة – من البائع، ثم إرسالها إلى فرعه أو مراسله في جهة وصول البضاعة – عند التصدير- لمطالبة المشتري أو المستورد- بقيمتها ثم تسليم المستندات بعد سداد القيمة، ليتسنى له استلام البضاعة بواسطة تلك المستندات، وكذلك تقديم خدمة القبول كالخدمة المرتبطة بالتحصيل، حيث يوقع المصرف على الصكوك والكمبيالات بأنها مضمونة منه وأنه سيدفع قيمتها متى قدمت إليه للصرف مما يكسب هذه الأوراق قوة إضافية تيسر تداولها وتسهيل استخداماتها وسيلة للتسويات واقتراحات، وهناك كذلك خدمة التحصيل نيابة عن الغير مثل أن تعهد شركة البريد أو الكهرباء إلى المصرف لاستلام قيمة فواتير ما تقدمه من خدمات لعملائها نظير أجر أو عمولة يتقاضاها المصرف مقابل ذلك.

2- خدمات مصرفية مقابل أجر أو عمولة:

ويشمل هذا المجال الخدمات التي لا يترتب عليها ائتمان بل يقوم بها المصرف في إطار عقد الوكالة أو الكفالة أو غيرها، ومنها، عمليات بيع وشراء الأوراق المالية كالأسهم

والسندات بالنسبة للمصرف التقليدي، والأسهم العادية فقط بالنسبة للمصرف الإسلامي حيث يقتصر تعامله على ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية فلا يتعامل مع السندات باعتبارها صكوكا تمثل جزءا من قرض بفائدة.

وقد يتم الشراء والبيع إما لحساب المصرف والاحتفاظ به في محفظته أو لحساب أحد العملاء، وكذلك حفظ الأوراق المالية في خزائن مأمونة مقابل أجر زهيد كنسبة من تلك الأوراق، وتحصيل وسداد قيمة الكوبونات، وذلك بأن يحصل نيابة عن عملائه قيمة الكوبونات المستحقة عليها للمساهمين، وتقديم خدمة الاكتتاب لصالح المنظمات المصدرة للأسهم... وغيرها من الخدمات.



جدول رقم (1)
ملخص لأهم الفروق الجوهرية بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي

م	عنصر المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
١	النشأة	نزعة فردية مادية للتجارة في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد والمخالفات الشرعية الأخرى.
٢	المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي «الخراج بالضمان» و «الغرم بالغنم» للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التفصيلية.
٣	طبيعة الدور	مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين/المودعين والمستثمرين	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعا ومشتريا وشريكا.. الخ.
٤	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح والخسارة.
٥	صفة المتعامل معه	مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	صاحب حساب جاري على أساس «القرض الحسن» و «الخراج بالضمان». صاحب حساب استثماري فهو رب مال. مشتري/بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. شريك.

٦	المحظور والجائز	- الأصل أنه يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سدادا لدين له على الغير عل أن يبيعه خلال مدة معينة. - يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله، أو أن يتملكها سدادا لدين له على أن يبيعها خلال مدة معينة. - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من المصرف المركزي.	الأصل أنه يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.
٧	الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	لا يستطيع ذلك لوجود معنى الربا فيها.
٨	الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار: (حساب الاستثمار العام) و (حساب الاستثمار الخاص)، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.
٩	الاحتياطي العام	يستقطع من صافي ربح المصرف.	يستقطع من صافي الربح الذي يخص المساهمين فقط.

١٠	استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الاستثمار الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
١١	الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال، وللمضارب أي المصرف أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب. وكيل استثمار بأجر معلوم.
١٢	الادخار وتنمية الوعي الادخاري	طبقا للنظرية الوضعية (الادخار: هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك، لذلك يبحث المصرف التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء وذوي الملاءة المالية، ويهتم بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموما.	الادخار: تأجيل اتفاق عاجل إلى آجل فهو عملية سلوكية ابتداء لذلك يبحث المصرف الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء. لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الادخارية ولذلك تتنوع هذه الدوافع ومن هنا يهتم المصرف الإسلامي بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقا لدوافعهم الخاصة.
١٣	المتاجرة على الملكية	تغطي الملكية إجمالي الأموال التي يستطيع المصرف التجاري بناء عليها أن يحصل على القروض، واستخدام الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة لتحقيق أكبر عائد لأصحاب البنك.	لا يعتمد على المتاجرة على الملكية ومن ثم على الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة والمدينة، وإنما يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.

١٤	الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال – العمل – الضمان – وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.
١٥	الخسارة	يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها المصرف إذا كان رب مال في مضاربة، وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق، وبقدر رأس المال دائما في المشاركات.
١٦	معايير منح الائتمان: 5C'S[1]ه Capital Collateral Capacity Character Condition	الأهمية النسبية للضمانات أكثر. الاهتمام برأس المال وبالقدرة الإيرادية أكثر.	الأهمية النسبية لشخصية المتعامل وأخلاقياته أكثر. الاهتمام بالقدرة الإيرادية أكثر. اختلاف الوزن النسبي لهذه العناصر الخمسة عن المصرف التجاري بحسب طبيعة كل منهما المختلفة وكذلك طبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وآلياتها في الممارسة العملية.
١٧	الخدمات المصرفية	تؤدى مقابل ما يسمى عمولة، تعتبر مصدرا من مصادر الإيراد لا تتقيد بطبيعة الخدمة ولا بالحلال والحرام.	تؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة وتتقيد بالحلال والحرام.

(١) يعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروفة اختصارا ب C'S٥ أبرز منظومة ائتمانية لدى محللي ومانحي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، والتي طبقا لها يقوم المصرف كمانح ائتمان بدراسة تلك الجوانب لدى عميله المقترح كمقترض أو كعميل ائتمان، وهذه المعايير هي(رأس المال Capital)، (الضمان Collateral)، (القدرة Capacity)، (الشخصية Character)، (الظروف المحيطة Condition).

١٨	طريقة احتساب الفائدة	تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح.	الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط ولا وجود للفائدة فيها، والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.
١٩	الرقابة	نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.	ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.
٢٠	إعسار المدين	إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير. وإذا كان مماطلا فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.	إذا كان غير مماطل يعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ. وإذا كان موسرا مماطلا تكون المقاضاة والعقوبة.
٢١	صندوق الزكاة	لا وجود لصندوق الزكاة في المصرف التقليدي.	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي، ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.. الخ.
٢٢	مقاصد الشريعة وأولوياتها	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

المصدر: عبد الحميد محمود البعل، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة ٣١/٥-٣/٦/٢٠٠٥م.

الباب الثاني

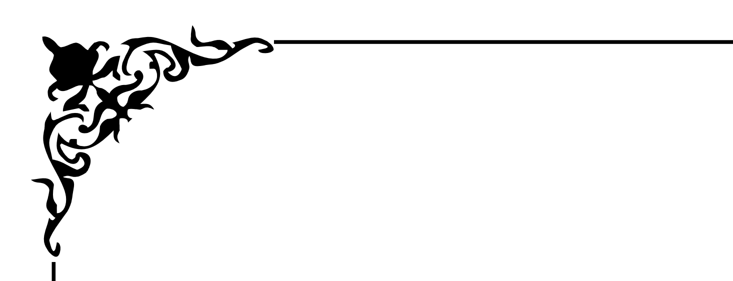
 

دور الـمـصارف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الفصل الأول: التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الفصل الثاني : دور المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية



الفصل الأول

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المبحـــث الأول: قصية التنمية

المبحث الثاني:أهـمـــيـــــة التنميـــة الاقتصاديـــة

المبحث الثالث : العلاقـــــة بين التنمية الاقتصاديـــة والتنمية الاجتماعية

المبحث الرابع :متطلبات التنمية الاقتصاديـــــة

المبحث الخامس: أولويات التنمية الاقتصادية



المبحث الأول

قضــية التنــمـــية

تحتل قضية التنمية قمة الهرم في القضايا الإستراتيجية التي توليها الدول والحكومات الاهتمام الأكبر بين مختلف القضايا الأخرى، لذلك حظيت باهتمام خاص من قبل المهتمين بالدراسات الإنسانية، وكان من نتيجة هذا الاهتمام ظهور العديد من النظريات التي تناولت موضوع التنمية، وإن كانت قد اتخذت اتجاهات محددة، فمنها ما ركز على الجانب الاقتصادي، ومنها ما ركز على الجانب الاجتماعي، ومنها ما حاول أن يركز على الجانب السياسي، وكان التركيز في المراحل الأولى منصبا على الجانب الاقتصادي البحت، حيث انحصر مفهوم التنمية في أنه معالجة حالة التخلف الاقتصادي الذي تعاني منه الدول المتخلفة، وبالتالي فقد تم الربط بين التنمية والاقتصاد، وتحديدا (رفع مستوى الدخل القومي الإجمالي) مع إغفال الجوانب الأخرى كالمجال الاجتماعي وغيرها.. [(١)].

والممعن للنظر في هذه النظريات يجد أن مفهوم التنمية واسع ومتشعب، اختلف فيه المفكرون والمتخصصون كل حسب تخصصه وثقافته، لذلك سنورد فيما يلي بعض التعريفات التي تناولها المهتمون بالتنمية في الأنظمة الوضعية، ونلحق به مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

أ - مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد التقليدي:

لا يوجد تعريف محدد ودقيق لمفهوم التنمية عند أغلب المفكرين الغربيين، فقد تعددت المفاهيم بحسب ظروف وأفكار وعصر من تناولها من المفكرين، لذلك نذكر منها:

- **التنمية الاقتصادية**: هي مجموعة من الإجراءات والسياسات والتدابير الموجهة لتغيير بنيان الاقتصاد القومي وهيكله تهدف في النهاية إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط

---

(١) هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي، مصدر سبق ذكره، ص ١٧

الدخل الحقيقي للفرد، عن فترة ممتدة من الزمن، وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد[١].

- **التنمية الاقتصادية**: هي عبارة عن عملية تتم فيها زيادة الدخل الحقيقي زيادة تراكمية وسريعة ومستمرة عبر فترة من الزمن (ربع قرن)، بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من معدل نمو السكان، مع توفير الخدمات الإنتاجية وحماية الموارد المتجددة من التلوث، والحفاظ على الموارد غير المتجددة من النضوب. [٢]
- **التنمية الاقتصادية**: هي عملية نقل الاقتصاد القومي من حالة التخلف إلى حالة التقدم، أو بمعنى أدق، هي عملية الانتقال من الوضع الاجتماعي المتخلف إلى الوضع الاجتماعي المتقدم[٣].

ب - مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد الإسلامي جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي، ومن هذا المنطلق فإن التنمية الاقتصادية لا تتحقق بمعزل عن جوانب الحياة الأخرى، الاجتماعية والروحية، ولهذا كان مفهوم التنمية عند أغلب المفكرين المسلمين لا يفصل بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد جاء وصفهم لعملية التنمية متقاربا إلى حد كبير، بحيث يمكننا أن نجملها بالمعنى التالي: «هي عملية مجتمعية واعية وموجهة لإيجاد تحولات هيكلية تؤدي إلى تكوين قاعدة، وإطلاق طاقة إنتاجية ذاتية، يتحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط إنتاجية الفرد وقدرات المجتمع، ضمن إطار من العلاقات الاجتماعية، يؤكد الارتباط بين المكافأة والجهد، ويعمق متطلبات المشاركة، مستهدفا توفير الاحتياجات الأساسية وموفرا لضمانات الأمن الفردي والاجتماعي والقومي»[٤].

---

(١) يوسف يخلف مسعود، دور المصارف التجارية في تنمية الاقتصاد الليبي، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٣.

(٢) الموسوعة الحرة (موسوعة ويكيبيديا) على شبكة المعلومات الدولية *http//ar.wikipedia.org*.

(٣) عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، (ب.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (ب.ت)، ص ٢١٠.

(٤) علي خليفة الكواري، نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها عملية حضارية، بحث منشور في كتاب التنمية العربية «الواقع الراهن والمستقبل»، سلسلة كتاب المستقبل العربي، جزء (٦)، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ١٩٨٥ م، ص ٧٠.

ومن التعريفات السابقة نلحظ اختلاف مفهوم التنمية في الاقتصاد التقليدي عنها في الاقتصاد الإسلامي، ففي حين تعبر عنها النظم الوضعية بأنها «تغيير هيكلي في النشاط الإنتاجي، يقاس بالتغير في الناتج القومي أو هيكل القوى العاملة»، يعبر عنها النظام الإسلامي بأنها «تغيير هيكلي في النواحي الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية»، وبالتالي نجد أن التنمية في المفهوم التقليدي تهمل دور العوامل غير المادية[*]، بينما المفهوم الإسلامي يؤكد أن التغيير الهيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي هو أصل التنمية.

ومع أن تحقيق التنمية والخير لكافة المجتمعات، كان دائما هو الهدف المعلن من قبل أنصار مختلف الأنظمة الوضعية التي رأت أنه يمكن ضمان خير الإنسان إذا توفرت بعض الأهداف المادية التي تضمن: (القضاء على الفقر، وتلبية الحاجات المادية الأساسية لجميع الأفراد، وإتاحة الفرصة للجميع لكسب معيشتهم، والتوزيع العادل للدخل والثروة)، على أنه ما من دولة في العالم – بصرف النظر عما إذا كانت غنية أم فقيرة – تمكنت من تحقيق تلك الأهداف المادية على الأقل[1]، بينما نجد في الاقتصاد الإسلامي أن الالتزام بقيم ومبادئ الشريعة الإسلامية شرط أساسي لتوجيه المناخ الاقتصادي والاجتماعي نحو التنمية، وبالتالي فهو لا يفصل بين الحاجات المادية وغير المادية.

(*) يقصد بالعوامل/ الحاجات المادية: الحاجات الحسية التي يحتاجها الإنسان في حياته، كاللباس والطعام وكافة السلع والخدمات الأخرى.

أما الحاجات غير المادية فهي: كل ما يشبع حاجات الإنسان الروحية والفكرية والأخلاقية، أو الحاجات المتعلقة بالتكافل الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية.

(١) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مصدر سبق ذكره. ص ٢٧.

المبحث الثاني:

أهمية التنمية الاقتصادية

تنبثق أهمية التنمية من خلال الدور الذي تحدثه باعتبارها سياسة اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحسين مقومات الحياة، وتوفير أسباب الرفاه والحياة الكريمة في المجتمع الإنساني، وبما يؤدي إلى تحسن المستوى المعيشي للأفراد من خلال توثيقها للعلاقات الاجتماعية والسياسية، وبما يكفل زيادة الارتباط بين الجهد والإنتاجية، ويجمع بين القيم والأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تكافح المجتمعات من أجلها، من توفير لمقومات الحياة، وتقدير للذات والحرية، وضمان حق الفرد في المشاركة، وشعوره بالأمان والاستقرار.

فعندما يساهم التقدم الاقتصادي في تحقيق تقدير الذات للدولة ومواطنيها، وعندما يسمح التقدم بحرية الاختيار أمام الأفراد، فعندئذ تتحقق التنمية المنشودة، لأن الإنسان هو محور عملية التنمية والمقياس الحقيقي لنجاحها[١].

وهناك جملة من المؤشرات، يمكن من خلالها قياس التنمية في أي مجتمع، من أهمها: [٢]

1- زيادة الدخل القومي الحقيقي، بما يؤدي إلى ارتفاع مستوى معيشة الأفراد.
2- زيادة النشاط الإنتاجي، وتوفير فرص عمل لكافة أفراد المجتمع.
3- توفير كافة السلع والخدمات التي يحتاجها الإنسان (رفاهية اقتصادية عامة).
4- تحسين مستوى الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والرعاية الاجتماعية.
5- تقليل الفوارق بين فئات المجتمع (العدالة الاقتصادية والاجتماعية).
6- تحسين الأوضاع المالية والتجارية للدولة.
7- تحقيق الاستقرار والأمن القومي للدولة.
8- دعم مجتمع التكافل والتكامل الإسلامي.

---

(١) هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، مصدر سبق ذكره، ص٢٤

(٢) يوسف يخلف مسعود، دور المصارف التجارية في تنمية الاقتصاد الليبي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٥. (بتصرف)



المبحث الثالث:

العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية

من المعروف أن النظام الاقتصادي لا يدور في فراغ، وإنما يدور في محيط من النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتعاليم الدينية، وهذه العوامل أصبحت من ضرورات نجاح التنمية الاقتصادية، لأن إحداث التنمية الحقيقية يتطلب مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الجوانب ذات الصلة بحياة الإنسان، فالإنسان هو محور عملية التنمية وهو مقياس نجاحها.

وتأتي العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية من أن أفراد المجتمع يؤثرون ويتأثرون بمتغيرات التنمية الاقتصادية، ففي حين تهدف التنمية الاقتصادية إلى رفاهية أفراد المجتمع ورفع مستوى معيشتهم إلى الأحسن، تهدف التنمية الاجتماعية -إلى جانب وظيفتها الأساسية – إلى تحقيق أقصى استثمار للطاقات البشرية بالمجتمع.

ومن هنا برزت أهمية التنمية الاجتماعية في تحقيق التنمية الاقتصادية، بدفع عجلتها وضمان نجاحها واستمرارها، فالتقدم الاقتصادي أصبح اليوم يعتمد على المهارات والخبرات البشرية أكثر من اعتماده على رأس المال.

لذلك فإن إنتاجية الفرد وكفاءته تتوقف على ما يتوفر له من رعاية صحية، وما يتحصل عليه من تعليم يؤهله لمواكبة ظروف العصر، إضافة إلى الضمانات والحوافز التي تشجعه على تطوير قدراته والنهوض بمجتمعه، وليس أدل على أهمية التنمية الاجتماعية في تقدم المجتمع مما قاله المفكر الاقتصادي «مارشال» في كتابه (أصول الاقتصاد) حيث قال: (إن فئة متعلمة من الناس لا يمكن أن تعيش فقيرة)[1]، وذلك لأن الإنسان بالعلم والمعرفة، والوعي والطموح، يكون قادرا على العمل والإنتاج والابتكار، ويستطيع أن يسخر كل ما يتاح له من موارد طبيعية لصالحه، ويحسن من مستوى معيشته وحياة مجتمعه.

وبهذا يظهر مدى الترابط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية.

---

(١) هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٧.

المبحث الرابع:

متطلبات التنمية الاقتصادية

من أجل أن تؤتي عملية التنمية أكلها، وتستوي على سوقها في أي مجتمع من المجتمعات، لابد أن تتوافر فيه مجموعة من العوامل والمقومات التي ترتكز عليها التغيرات المطلوب إحداثها في المناخ الاقتصادي والاجتماعي من أجل الوصول إلى تنمية شاملة للأبعاد المادية والخلقية والروحية للفرد والمجتمع. ومن أهم هذه المتطلبات ما يلي:

أولا: المتطلبات المادية:

1- التخطيط للتنمية:

لكل عمل ناجح لابد من التخطيط الجيد قبل الشروع فيه، ولكي تحقق التنمية هدفها، وتشق طريقها على الوجه المطلوب، فلا بد من وضع الخطط اللازمة لإحداث تلك التغيرات بطريقة عملية وموضوعية مدروسة، ثم متابعة تنفيذها أولا بأول، والعمل على إنجاحها، لتتم بالشكل المطلوب.

ويجب عند التخطيط لعملية التنمية أن توضع الخطط على ضوء الإمكانات المتاحة، وبقدر الحاجات والقيود الاقتصادية والاجتماعية بكل مرحلة من مراحل تحقق التنمية، وذلك من خلال وضع أهداف معينة لكل مستويات الإنتاج والاستهلاك والاستثمار والتجارة الخارجية والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها، واستخدام الموارد المتاحة أكفأ استخدام ممكن، وذلك بالحرص على توظيف الكفاءات البشرية حسب قدراتها الوظيفية، مع وجود تنسيق وتوازن بين الأهداف المادية وغير المادية. [١]

(١) السيد أحمد عبد الخالق، مدخل إلى دراسة التنمية الاقتصادية، (ب.ط)، بدون ناشر، ١٩٩٦ م، ص ١٧٠.

2- تراكم رأس المال:

ويقصد بالتراكم الرأسمالي: تكوين القطاع الإنتاجي في الاقتصاد، من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمار الإنتاجي، وتنميتها بصفة مستمرة.

حيث إن توافر الأموال يعد أحد المقومات الأساسية في عملية التنمية؛ لإجراء التحولات الهيكلية المطلوبة، إلا أن أهمية تراكم رأس المال مرتبطة بتوفر العناصر الأخرى القادرة على التخطيط له واستخدامه في توفير الأصول اللازمة للإنتاج وتقديم الخدمات حسب الأولويات التي تتطلبها التنمية، إذ لا قيمة لرأس المال النقدي ما لم يتحول إلى أصل منتج للسلع والخدمات[١] .

ويعتبر تكوين رأس المال وتنميته، أحد أبرز المسؤوليات التي تواجه حكومات الدول النامية، خاصة الدول غير النفطية التي تعاني من انخفاض مستوى الدخل القومي ومعدل نموه، في مقابل ارتفاع مستويات الاستهلاك وتدهور معدلات الادخار، الأمر الذي يدفع بتلك الدول إلى ضرورة تخصيص الفائض القليل المتبقي لإشباع الحاجات الضرورية في المجتمع، مما يزيد من اتساع الهوة بين حجم المدخرات ورصيد النقد الأجنبي لديها، وبالتالي فإن ذلك سيؤثر على تراكم رأس المال، ويخلق المزيد من المشاكل الاقتصادية.

لذلك من الممكن أن يسهم كافة أفراد المجتمع في المشاركة في تكوين رأس المال اللازم لتحقيق التنمية المنشودة، من خلال توعية الأفراد بأهمية هذا المقوم، ووضع سياسات لترشيد الإنفاق الاستهلاكي وإعطاء الأولوية في الإنفاق للحاجات الأساسية للفرد والمجتمع، ثم الاحتياجات شبه الضرورية، وأما الكماليات فيكون الإنفاق عليها بالقدر الذي يتفق مع مستوى الدخول، دون إسراف أو تبذير.

وفي المقابل ينبغي على الدولة تشجيع الأفراد على استثمار مدخراتهم من خلال تقديم الحوافز والإعانات لهم، ومنحهم إعفاءات ضريبية على الإنتاج، وإمداد المشروعات الخاصة بالخبرات والكفاءات، والعمل على إزالة العقبات التي توقف العمل أو تعطل الطاقات. [٢]

---

(١) السيد أحمد عبد الخالق، مدخل إلى دراسة التنمية الاقتصادية، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٧.

(٢) هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، مصدر سبق ذكره، ص ٥٥، ٦٨.

3- توفر الموارد الطبيعية:

وهي تشمل كافة الموارد المتوفرة في الطبيعة، سواء كانت موارد أرضية أو مائية أو مصادر للطاقة المختلفة، وغيرها.

ورغم أهمية هذه الموارد في أغلب الأنشطة الاقتصادية، إلا أن الآراء اختلفت حول درجة أهمية هذا المقوم في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهناك من يرى أنها ليست أساسية، مستدلا على ذلك بأن العديد من الدول تتوفر لديها هذه الموارد بكميات هائلة إلا أنها تعتبر متخلفة وتعاني العديد من المشاكل، بينما هناك دول أخرى لا تمتلك الموارد الطبيعية ومع ذلك فهي متقدمة، كاليابان وسويسرا[١] اللتين تقدمتا دون أن يتوفر لهما إلا جزء ضئيل من هذا المقوم. [٢]

ثانيا: المتطلبات غير المادية

1- وعي المجتمع بأهمية التنمية:

إن من أهم العقبات التي تواجه نجاح خطط التنمية في أي مجتمع، هي عدم إدراك أفراد ذلك المجتمع بمدى أهمية التنمية، حيث إن أي مشروع من المشاريع التي تنشئها الدولة وتخصص لها الأموال الطائلة لن يحقق الهدف من إنشائه ما لم يع أفراد المجتمع أهمية هذا المشروع، ويدركوا أن الهدف من وجوده إنما هو تحقيق رفاهيتهم جميعا.

لذلك يعتبر ضعف استجابة المجتمع لعمليات التنمية من أبرز المشاكل التي تواجهها جهود التنمية، بل إن نجاح التنمية ذاتها مرتبط بثقافة الفرد وأنماط حياته، ومدى استعداده

---

(١) تعتبر اليابان اليوم في مصاف الدول المتقدمة، وقد مثلت نموذجا رائعا بتحقيقها لمستوى عال من التنمية الاقتصادية بالرغم من افتقادها للموارد الطبيعية، وتعرضها أثناء الحرب العالمية الثانية لدمار شامل لم يحدث لأية دولة أخرى في العالم، كما أن سويسرا هي الأخرى تفتقد للموارد الطبيعية، ومع ذلك فقد استطاعت كلا الدوليتين تحقيق التقدم الاقتصادي بما تمتلكه من مهارات بشرية هائلة.

(٢) خليل حسن خليل، دراسات في التنمية الاقتصادية، (ب.ط)، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٣م، ص ٤١.

للتعاون مع غيره من أفراد المجتمع أو مع مؤسسات الدولة للمشاركة في العمليات الإنمائية بزيادة العطاء والإنتاجية، وتحقيق العدالة الاجتماعية[١]

2- تنمية الموارد البشرية:

إن الهدف الحقيقي من التنمية في المجتمع الإسلامي يتمثل في تنمية الإنسان، فهو الغاية المقصودة والمحور الأساسي لعملية التنمية، وهذه التنمية تشمل جميع جوانب حياة أفراد المجتمع (المادية والروحية والخلقية)، بعكس أغلب المجتمعات الأخرى التي تقتصر على تنمية الحاجات المادية فقط، وتحصر تنمية الموارد البشرية في تعزيز قدراتها العضلية والفكرية دون النظر لإحساسها بالسعادة أو الاستقرار النفسي.

وحيث إن رأس المال البشري هو عصب التنمية، وهو القادر على دعم وتنمية الاقتصاد، من خلال زيادة الإنتاجية وتحقيق القيمة المضافة، وترشيد استخدام الموارد الطبيعية، والمحافظة على البيئة، وحتى يكون المورد البشري قادرا على القيام بهذه المهام، فلا بد من أن يعتمد في تنميته على تكامل عناصر رئيسة في مقدمتها (التنمية الروحية والأخلاقية، التعليم والتدريب، الرعاية الصحية، حقوق الإنسان الأخرى)، وذلك في إطار مؤسسي ينظر إلى التنمية على أنها عملية اجتماعية يحتل الإنسان مركزها، ويشكل الجهل والبطالة والفقر والانحراف أسباب فشلها وتفككها[٢] .

وبالتالي ينبغي أن ينصب الجانب الأكبر من جهود التنمية على إعداد الإنسان وتهيئته لأداء دوره في نهضة المجتمع وتقدمه، لأنه متى أحيط الفرد بالرعاية والاهتمام، وعومل على حسب قدراته وطاقته، كان إسهامه أكبر وتأثيره أفضل في دعم مسيرة التنمية المستدامة.

من خلال تصميم برامج التعليم المناسبة وإعداد مراكز التدريب المتخصصة، وإتاحة الفرص للمواهب الشابة للمشاركة في إدارة المؤسسات، فضلا عن إيجاد نظم للحوافز من

(١) هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، مصدر سبق ذكره، ص ٥٧، ٧١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧٢.

شأنها تأهيل الكفاءات والحد من هجرة الخبرات. [١] و إلى جانب الاهتمام بتوفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع، وتمكينهم من التمتع بكامل حقوقهم الإنسانية.

وقد انفرد الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى باهتمامه بحاجات الإنسان غير المادية، والتي من أهمها: الحاجات الروحية ، والأخلاقية، والاجتماعية، وسعى في رعايتها وتنميتها، على اعتبار أنها جزء لا يتجزأ من هوية المجتمع المسلم، فالإيمان في الإسلام ليس إيمانا مجردا، وإنما إيمان محدد مرتبط بالعمل والإنتاج، والتعامل بالعدل والإحسان، ورفض الاستغلال والاحتكار والإسراف، أو هدر الموارد وتعطيل الطاقات[٢]، وبتنمية هذه الخصال سيتجه الأفراد إلى مجتمع التكافل وحياة الرفاهية والرخاء.

وعن هذا الجانب الإنساني في الاقتصاد الإسلامي، يقول أحد المفكرين الغربيين، وهو (جاك أوستري): «إن الإسلام يهدف إلى تخليق الاقتصاد»، أي جعل الاقتصاد أخلاقيا[٣]، وفي الآونة الأخيرة بعد تعثر النظام الاقتصادي الوضعي ظهرت العديد من الدعوات التي تنادي بضرورة إدخال العنصر الأخلاقي والروحي في عمليات التنمية[٤].

3- الاستقلال السياسي والاقتصادي:

لعل من أبرز أسباب تخلف الدول وقوعها تحت سيطرة الاستعمار من قبل الغير، فظاهرة الاستعمار أدت إلى استنزاف واستغلال ثروات المجتمعات المستعمرة، دون أدنى اهتمام بقضية التنمية داخل تلك المجتمعات، مما أبقاها تعاني الفقر والتخلف طيلة بقائها في التبعية، لذلك فإن شرط الاستقلال والتحرر من التبعية للغير شرط أساسي ومهم للانطلاق نحو التنمية[٥]، فالتنمية لا يمكن فصلها عن الاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لأنها في أساسها

---

(١) دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٥.

(٢) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٤-٢٧٨.

(٣) جاك أوستري، الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي، (ب، ط)، ترجمة: نبيل الطويل، دار الفكر، دمشق، سوريا، (ب.ت)، ص ١١٣.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٢٠.

(٥) عمرو محي الدين، التنمية والتخلف، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٩.

تقوم على تحرير شامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا للوطن والمواطن في آن معا[١]، وبالتالي لا يمكن القول بأن الاقتصاد القومي قد دخل مرحلة التنمية الاقتصادية، إلا إذا أصبحت التنمية الاقتصادية نمطا طبيعيا لهذا الاقتصاد، بمعنى أن يمتلك المجتمع قوى النمو الذاتي والمستمر، القوى القادرة على اجتياز العقبات كافة، ودفع عجلة الاقتصاد نحو النمو والتقدم، فلا استقلال لشعب يأكل من وراء حدوده.

وهنا تجدر الإشارة إلى الفارق بين امتلاك المجتمع لمقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبين اكتسابه لمظاهر التحضر السائدة في الدول المتقدمة، فإتباع المجتمع لبعض أساليب الحياة في الدول المتقدمة – كما هو سائد في أغلب الدول العربية- بما يتضمنه من نمط للمعيشة والسلوك أو استهلاك أحدث المنتجات الغربية، واستحداث مؤسسات التعليم الغربي، وغيرها من مظاهر الحياة الاجتماعية الغربية لا يعني تحقيق التنمية[٢]، لأن التنمية الحقيقية تعني امتلاك المجتمع لأساليب الإنتاج والمعرفة التي تمكنه من إشباع حاجاته وتوفير متطلبات الحياة المتوافقة مع قيمته وثقافته، أما اكتساب مظاهر الحياة السائدة في الدول المتقدمة، ليس إلا صورة أخرى من صور التبعية لتلك الدول، وهذه التبعية قد تؤدي بالمجتمع إلى أن يصبح مجتمعا متقدما من حيث استهلاك السلع والخدمات دون أن تتوفر لديه الإمكانات التي تحوله إلى مجتمع متقدم من حيث الإنتاج.[٣]

---

(١) خليل حسن خليل، دراسات في التنمية الاقتصادية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤.

(٢) عمرو محي الدين، المصدر السابق، ص ٢١٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢١٣.

المبحث الخامس:

أولويات التنمية الاقتصادية

بما أن أغلب الدول النامية لا تتوفر لديها كافة الإمكانات التي تمكنها من تحقيق عملية التنمية الاقتصادية ذاتيا، فإنه ينبغي عليها استغلال الموارد والطاقات المتاحة لديها أفضل الاستغلال، ومن أجل الوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد، ينبغي ترتيب حاجات المجتمع ومتطلباته حسب الأولوية من حيث حاجة المجتمع إليها.

ويمكن تحديد أولويات التنمية من السياسات التي تقوم على الأسئلة الأساسية التالية (ماذا ننتج ؟ وكيف ننتج ؟ ولمن ننتح ؟) أي ما هي السلع والخدمات الأولى بالإنتاج والتوفير من غيرها، وما هي الموارد المطلوبة لذلك ؟ وما شكل التقنية اللازمة لإنتاجها ؟ ثم من هم المستفيدون من هذه السلع والخدمات وإلى أي مدى ؟، وبتحديد هذه السياسات يمكن استخدام الموارد والإمكانات أفضل استخدام وإعادة توزيعها بشكل عادل بين الأفراد، وبين الحاضر(الاستهلاك) والمستقبل (الادخار والاستثمار). [1]

وبالتالي يمكن تقسيم أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما يلي:

1- توفير الضروريات:

ونعني بها: الحاجات الأساسية لاستمرار الحياة، ويستوي فيها جميع البشر، وهي تشمل كل ما يحفظ للإنسان نفسه، وعقله، ودينه، ونسله، وماله، وأسباب وجوده في هذه الحياة، كالطعام واللباس والمسكن والصحة والأمن والتعليم والتربية الدينية والخلقية والاجتماعية.

والحاجات الأساسية الأخرى التي يحتاجها المجتمع في مجموعه، كالمؤسسات ومرافق البنى التحتية كالمدارس والمستشفيات والمشاريع الإنتاجية ومراكز البحث والتطوير والحفاظ على البيئة..وغيرها. إذ يجب أن يأتي توفير هذه الحاجات ضمن الخطوة الأولى للانطلاق نحو التنمية، وعند ضمان توافرها لكافة أفراد المجتمع، يأتي دور المرحلة التالية.

---

(١) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مصدر سبق ذكره، ص ٣١

2- توفير الحاجيات:

والحاجيات، هي كل ما يزيد عن الحاجات الضرورية، وتشمل كل ما يؤدي إلى التوسعة في حياة الأفراد والمجتمع، ويمكنهم من التغلب على أعباء المعيشة، ويساعدهم على ممارسة حياتهم بشكل أكثر سهولة ويسر، وبما يتوافق مع ظروف العصر، ومثال ذلك: التوسع في المرافق العامة لزيادة تحسين الخدمات، وتوفير المساكن الواسعة والمريحة، ووسائل النقل والاتصالات المتطورة، ودعم التوسع في مؤسسات التعليم والتدريب، وتطوير المناهج والاتجاه نحو التخصص في مختلف فروع العلم والمعرفة؛ لتنمية الكفاءات والخبرات القادرة على تنمية وتطوير المجتمع.

3- التحسينات المستمرة لنوعية الحياة:

وهذه المرحلة تشمل الأمور التكميلية، التي يؤدي الأخذ بها إلى تيسير وتحسين نمط الحياة بالمجتمع، بعد أن يتحقق للجميع كل احتياجاتهم الأساسية، تدرجا من الأهم إلى المهم، وبشكل منضبط ومتوازن.

4- مراعاة الأولوية المحلية:

حيث تقتضي أولويات التنمية، تعبئة المدخرات وتوفير الإمكانات، وتوعية القدرات، وتوجيهها لتنفيذ سياسات التغيير الهيكلي المطلوب، وتحقيق مشاريع التنمية داخل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، بالمجتمع المحلي، فالمال والخبرات الكفؤة من أهم عناصر الإنتاج، التي يعتمد عليها نمو الناتج المحلي بشكل كبير، وعليه فإن هجرة هذه الإمكانات سواء مالية أو مادية أو خبرات بشرية ونزوحها من الاقتصاد المحلي قبل الوصول إلى مرحلة النمو الذاتي، يعد فاقدا للاقتصاد المحلي يمكن أن يؤدي إلى خلل في تنفيذ السياسات التنموية ويعيق تحقيق التنمية المنشودة.



الفصل الثاني

دور المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية
في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المبحـــث الأول: دور المصارف في تحقيق التنمية

المبحث الثاني:دور المصارف التقليدية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعـــية

المبحث الثالث : دور المصارف الإسلامية في تحقيـــق التنمية الاقتصادية والاجتماعـــيـــــــة

تمهيد

تناولت في الفصل السابق مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأهم المرتكزات التي تقوم عليها عملية التنمية، ثم تطرقت إلى الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المصارف والمؤسسات المالية في تكوين وتراكم رأس المال اللازم لإحداث التغيير المطلوب في الهيكل الاقتصادي.

وفي الباب الأول كنا قد تعرفنا على الآلية التي تعمل بها كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وعن طبيعة نشاطاتها وأساليبها في حشد الأموال وتوظيفها في الاقتصاد.

وفي المبحثين التاليين سنبحث في دور كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ومدى مراعاتها لجوانب التنمية الاجتماعية في المجتمع.

المبحث الأول :

دور المصارف في تحقيق التنمية

أشرت فيما سبق إلى أن أحد المرتكزات الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية لأية دولة، هو حجم التكوين الرأسمالي، الذي يمكن لتلك الدولة تكوينه خلال فترة زمنية معينة.

إذ يعتبر توفر التمويل المطلوب أداة اقتصادية واجتماعية مهمة، فهو يقوم بدور بارز لا في تخصيص الموارد النادرة وتوزيعها فحسب، بل في استقرار الاقتصاد ونموه.

ولما كان توفير رأس المال المطلوب يتوقف أساسا على مدى توفر مصادر التمويل المحلية المختلفة قبل اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية، فإن حجم التكوين الرأسمالي يعتمد بشكل كبير على حجم المدخرات المحلية، خاصة فيما يتعلق بقدرة الاقتصاد المحلي على تحقيق نمو ذاتي مستقر وقابل للاستثمار، لأن تمويل التنمية الاقتصادية يعني في الأساس، بحث مصادر الادخار المحلي، التي تشمل (مدخرات القطاع العائلي، ومدخرات قطاع الأعمال سواء الخاص أو العام، إضافة إلى المدخرات الحكومية) وإيجاد الوسائل الكفيلة بتعبئة هذه المدخرات لأغراض التنمية.

وحيث إن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعتبر مسؤولية مشتركة بين مختلف مؤسسات المجتمع، من حكومة ومؤسسات السياسة النقدية والمالية، ومؤسسات الجهاز المصرفي للدولة.

وبالتالي فإن على المصارف - بصفتها قطاعا تمويليا يلعب دورا حيويا ومهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية - تقع المهمة الأساسية في توفير التراكم الرأسمالي اللازم لتمويل مشاريع التنمية، من خلال ما تقوم به من عمليات الوساطة المالية بين الوحدات ذات الفائض المالي، والوحدات ذات العجز المالي، سواء كانت أفرادا أو مؤسسات، وإعادة ضخ تلك الأموال وتدويرها في الاقتصاد.

فالمصارف تقوم بدور كبير في حشد وتعبئة المدخرات المحلية، من خلال ما توفره من أوعية ادخارية مختلفة، ومن ثم تقوم بإعادة توجيه تلك المدخرات وتوظيفها في دعم وتمويل القطاعات الإنتاجية والصناعية والزراعية والتجارية وغيرها من قطاعات الاقتصاد المختلفة، مع إعطاء الأولوية لتمويل مشروعات الاستثمار الحقيقي التي تنتج السلع والخدمات، و الأخذ في الاعتبار أهمية وجدوى منتجات تلك المشروعات.

وعلى هذا يقع على المصارف مسؤولية القيام بعمليات التمويل المطلوبة لإنشاء وتطوير القطاعات التنموية التي بحسب طبيعتها تحتاج إلى التمويل طويل الأجل، وكذلك تقديم الدعم والتمويل للمشروعات الصغيرة للحرفيين وتشجيع صغار المستثمرين على توظيف مدخراتهم في الأنشطة التي تحقق إنتاجا سلعيا أو خدمات أساسية وضرورية للمجتمع.

ولا شك أن مثل هذه المبادرة من المصارف ستكون ذات بعدين، اقتصادي، واجتماعي.

يتمثل البعد الاقتصادي في قيام المصارف بحشد وتعبئة المدخرات المحلية وإعادة توظيفها في تنمية الاقتصاد المحلي، وكذلك نشر الوعي الادخاري وتنميته بين أفراد المجتمع وحثهم على تحريك الأموال وعدم تعطيلها على اعتبار أنها أحد أهم موارد المجتمع، والإسهام في توسيع قاعدة الملكية في المجتمع بتوفير الأساليب الاستثمارية التي تضمن ذلك .

أما البعد الاجتماعي فيتمثل في أن المصارف بدعمها للأنشطة الإنتاجية وتمويلها للمشروعات الصغيرة التي بفضل انخفاض تكلفتها التشغيلية، وسهولة إدارتها، يمكن أن تحوي أعدادا كبيرة من أفراد المجتمع، وذلك على اعتبار أن المشاريع الكبيرة تتطلب أموالا ضخمة في الوقت الذي لا تستطيع أن تستوعب فيه إلا جزءا صغيرا من الأيدي العاملة من المجتمع، وهذا لا يحقق توظيف العمالة في البلدان النامية التي تعاني ندرة في رؤوس الأموال والقطع الأجنبي وفائضا في القوى العاملة[1].

وبالتالي ستعمل المشاريع الصغيرة على توفير فرص عمل لأكثر عدد من أفراد المجتمع وهو ما يضمن لهم مستوى معيشيا أفضل، وكذلك تساهم في توسيع قاعدة الملكية، وتحد من

---

(١) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٩

مشكلة البطالة، وتعمل باستمرار على تحسين مستوى المهارات البشرية التي ستنمي لديها الشعور بالمسئولية الاجتماعية، وتنعكس على تطوير الصناعات المختلفة بالاقتصاد المحلي.

هذا بالإضافة إلى أعمال أخرى يمكن أن تقدمها المصارف، كدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية المقترحة وتشجيع المستثمرين على تنفيذها .

ومن خلال هذه الأنشطة وغيرها تلعب المصارف دورا مهما في تحريك قوى العمل و الإنتاج، وترفع من مستوى التوظيف في الاقتصاد، الذي سينعكس على نمو مستوى الناتج القومي ورفاهية الأفراد وتنمية المجتمع.

تمهيد

تناولت في الفصل السابق مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأهم المرتكزات التي تقوم عليها عملية التنمية، ثم تطرقت إلى الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المصارف والمؤسسات المالية في تكوين وتراكم رأس المال اللازم لإحداث التغيير المطلوب في الهيكل الاقتصادي .

وفي الباب الأول كنا قد تعرفنا على الآلية التي تعمل بها كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وعن طبيعة نشاطاتها وأساليبها في حشد الأموال وتوظيفها في الاقتصاد .

وفي المبحثين التاليين سنبحث في دور كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ومدى مراعاتها لجوانب التنمية الاجتماعية في المجتمع .

المبحث الثاني:

دور المصارف التقليدية
في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1- يتمثل النشاط الأساسي للمصارف التقليدية في اقتراض الأموال وإعادة إقراضها مقابل فائدة ثابتة ومضمونة، وهذا الإقراض بالنسبة للمصرف التقليدي يمثل زيادة في رأس المال دون تعرضه لخسارة أو مقابل خسارة نادرة جدا، وهذا ينفي عن المصرف التقليدي صفة المشاركة الحقيقية في النشاط الاقتصادي، وبذلك **يفقد المصرف التقليدي دوره الاجتماعي الإيجابي**(١).

2- تشكل المدخرات المحلية أحد العوامل الرئيسية لتمويل التنمية الاقتصادية، وفي ذلك يستخدم المصرف التقليدي سعر الفائدة كأداة لجدب المدخرات، إلا أن الدراسات تشير إلى **عدم وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار**، وهذا ما أكده المحلل الاقتصادي Samuelson (**سملسون**) بقوله: «إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة، وإن كثيرا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبا بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة، وإن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى»، ثم يتابع قائلا: «كل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر»(٢)، ولعل ما يؤكد ذلك أيضا، الحجم الضخم من المدخرات التي تلقتها المصارف الإسلامية عند إنشائها على أساس المشاركة والتي كانت معطلة ولم تتفاعل مع سعر الفائدة .

3- يعتمد المصرف التقليدي في جذب المدخرات على سعر الفائدة الذي يمنحه للمودعين، حيث يعمد المصرف إلى رفع سعر الفائدة على الودائع إذا كان يهدف إلى جذب المزيد من

---

(١) مجيد الشرع، **النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي، في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية** (دراسة تطبيقية)، بحث مقدم لمؤتمر اقتصاديات الأعمال في عالم متغير، الأردن، ٢٠٠٣م، ص ٥.

(٢) عبد الحميد الغزالي، **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**، سلسة ترجمات الاقتصاد الإسلامي، منشورات مصرف التنمية الإسلامي بجدة، ١٩٩٤، ص ١٨.

الأموال، إلا أنه نظرا لطبيعة العملية الاستثمارية التي يقوم عليها المصرف لتحقيق الأرباح من استثماره للودائع، والقائمة على الاقتراض بفائدة والإقراض بفائدة أعلى ليكون الفارق بين الفائدتين هو ربح المصرف، فإن سعر الفائدة يصبح سلاحا ذا حدين.

فإذا تم رفعه بهدف تنمية الودائع لدى المصرف، فإنه في الجهة المقابلة سيؤدي إلى آثار غير ملائمة بالنسبة للمقترضين لأغراض الاستثمار، إذ سترتفع الفوائد على القروض، وبالتالي سترتفع تكلفة التمويل لدى المستثمر، وهذا لاشك سينعكس على كفاءة الاستثمار في الاقتصاد، **وسيؤدي إلى توجيه المدخرات والموارد المالية إلى المشروعات الضخمة فقط**.

4- يتوقف قرار الإقراض في المصرف التقليدي على معايير معينة أهمها:
- حجم الأرباح التي سيحققها المصرف على القرض الذي سيمنحه.
- قدرة المقترض على استرجاع القرض خلال مدة الاستحقاق.
- وأحيانا يطلب المصرف تقديم ضمانات معينة حسب ظروف المقترض.

لأن المصرف لن يمنح القرض إلا بعد التأكد من قدرة المقترض على سداد القرض مضافا إليه الفوائد، وبالتالي تترتب على هذه الآلية آثار سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أبرزها:

أ- تصبح فرصة الحصول على التمويل، غير متاحة لصغار المستثمرين وأصحاب المشروعات الناشئة والصغيرة التي تفتقد إلى الملاءة المالية العالية، وبالتالي يصعب على هذه الفئة توفير التمويل اللازم والضروري لاستثماراتهم، رغم الدور الإيجابي الذي تلعبه المشروعات الصغيرة بالإسهام في تحقيق التشغيل والإنتاج وتحسين توزيع الدخل بشكل أكثر عدالة[1]، وسيؤدي ذلك إما إلى توقفها، وفي هذا تعطيل للطاقات والموارد الاقتصادية

(١) تسيطر المشاريع الصغيرة على البنية الإنتاجية لاقتصادات العديد من الدول، فقد أظهر قسم الأبحاث في مصرف إيطاليا Bank Of Italy أن الأهمية المحدودة للمشاريع متوسطة الحجم تصبح كبيرة في حال تصنيفها على أساس ملكيتها، حيث تمثل الشركات الصغيرة التي يعمل بها ١٠ عمال أو أقل نسبة ٤٥% من الشركات في إيطاليا بينما لا تتعدى الشركات الضخمة التي يعمل بها أكثر من ٥٠٠ موظف ٢٠% من إجمالي الشركات، كما أن المشروعات الصغيرة تستوعب نسبة عالية من القوى العاملة ، يعكس ذلك ضخامة عدد المشاريع الصغيرة

والبشرية[1]، حيث تعني البطالة «فقدان مقدار من السلع والخدمات والكفاءات كان بالإمكان تحقيقها للاقتصاد المحلي».

وإما أن يدفعهم - أي أصحاب المشروعات الصغيرة- إلى اللجوء إلى مصادر تمويل أخرى، مثل تجار النقود والمرابين الذين يفرضون فوائد باهظة جدا على القروض التي يمنحونها، وهذا سيؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج، وارتفاع مستوى أسعار المنتجات.

وكل هذا له تأثير سلبي على عملية التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، فبينما تزداد المؤسسات الكبيرة ضخامة واتساعا، تختنق المؤسسات المتوسطة والصغيرة، وتتوقف عندما لا يتوفر لها التمويل الكافي، بالرغم من أنها قد تكون أفضل من حيث نوعيتها وأكثر إنتاجية – لكل وحدة رأس المال - من المشروعات الكبيرة. [2]

وهذا سيؤدي إلى تخصيص غير عادل لموارد وثروات الاقتصاد، و إلى احتكار وسيطرة المؤسسات الكبيرة، إضافة إلى أنه يخلق حالة من عدم الكفاءة في توزيع الدخل، بتركيز الثروة في أيدي أقلية من أفراد المجتمع.

ب- عندما يصبح الحصول على المال من المصارف متوقفا على قوة الملاءة المالية وتوفر الضمانات، يصبح الائتمان متاحا لأي غرض من الأغراض، بصرف النظر عما إذا

التي وصلت في إيطاليا إلى ٧٥٠.٠٠٠ مشروع صغير يشغل كلا منها أقل من ١٠ عمال/موظفين (وهذا له مردود اجتماعي) ، أما عن مساهمتها في الإنتاج فقد أظهر قسم الأبحاث أن المشروعات التي يشغلها أقل من ٢٠ عامل فقط تساهم في تحقيق ٤٢% من القيمة المضافة في الصناعة والخدمات غير المالية..

(نقلا عن: سامر مظهر قنطقجي، التمويل المالي والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم)، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، www.kantakji.org.

(١) إذ يرتبط معدل الاستثمارات بمعدل البطالة بعلاقة عكسية ، وتكمن هذه العلاقة في أن الاستثمارات في المشاريع الاقتصادية تسهم في إيجاد فرص توظيف من خلال الطلب على عنصر العمل.

(٢) أثبتت العديد من الدراسات الاقتصادية الأهمية العالية للمشروعات الصغيرة، من حيث العائد الذي تحققه، ففي دراسة قامت بها جامعة ولاية ميشيغان، تبين أن المشاريع الصغيرة تحقق عائدا مطردا ومستمرا، وأنها أكثر إنتاجا لكل وحدة رأس مال، وهي بوجه عام أكثر كفاءة مما يماثلها من المشروعات ذات النطاق الواسع، وكغيرها من الدراسات الأخرى أظهرت أن معدل الربح الاقتصادي للشركات الصغيرة دائما أكبر من ربح الشركات الكبيرة ، (محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مصدر سبق ذكره، ص٣٩٢.

كان هذا التمويل سيوجه إلى استثمار منتج أو لا، وهذا **سيوجد أنماط استهلاك غير رشيدة**، عندما يكون بوسع الأفراد الحصول عليه، سواء من أجل الاستهلاك التفاخري، أو المضاربات على العملات وأسعار الأسهم، أو غيرها من السلوكيات التي قد تؤدي إلى إحداث توسع نقدي مفرط أو إلى استخدام مسرف لا حاجة له، مما يعد إهدارا للمدخرات المحلية، ويعرقل استخدام المال وتوظيفه في متطلبات الإنتاج والتسويق وتلبية الحاجات الأساسية، بشكل يضمن استقرار الاقتصاد وتوازنه ومن ثم نموه، كما أن نتائج التوسع في منح الائتمان يؤدي إلى حدوث خلل عند ارتفاع التدفقات النقدية عن التدفقات الإنتاجية، وهو ما ينتهي **بحدوث التضخم النقدي**، ويعرقل عملية التنمية الاقتصادية التي تتطلب الاستقرار. [١]

ج- توفير التمويل لمختلف المشروعات دون مراعاة حاجات المجتمع لما تنتجه تلك المشروعات من سلع أو خدمات، أو مراعاة ما إذا كانت أنشطة تلك المشروعات تتماشى مع قيم وعادات المجتمع وسلوكياته أم لا.

وفي هذا إغفال للجوانب الاجتماعية والأخلاقية التي ترتكز عليها التنمية الاجتماعية.

تعمل آلية الملاءة والضمانات على توجيه الحجم الأكبر من التمويل المتاح في الاقتصاد إلى الفئة الأصغر والأكثر غنى في المجتمع، وبالتالي فهي تزيد من اتساع الهوة بين فئات المجتمع وتعرقل هدف تحقيق العدالة الاجتماعية.

5- تقتضي مصلحة المصرف التقليدي العمل على تنمية الودائع حتى يتمكن من تحقيق المزيد من الأرباح، وفي سبيل ذلك يعمل المصرف على تشجيع أكبر عدد ممكن من الأفراد لإيداع أموالهم عنده، حتى يتسنى له استخدام أكبر حجم من الودائع في الإقراض، وهذا الأمر سيؤدي إلى **إيجاد شريحة عريضة من أفراد المجتمع لهم موقف سلبي** من عمليات الاستثمار التي تتفاعل فيها عناصر الإنتاج (المال، والعمل، والخبرة) تفاعلا حقيقيا، كما يزيد في غنى شريحة معينة دون بذل أي جهد حقيقي، أو القيام بأي دور إيجابي نحو عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. [٢]

---

(١) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مصدر سبق ذكره ٣٩٤.

(٢) مجيد الشرع، النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص ٦.

6- تعتمد عملية التراكم الرأسمالي المطلوب للتنمية الاقتصادية على تعبئة المدخرات وتوجيهها للأنشطة ذات الجدوى الاقتصادية، وهذا يتطلب وجود معايير اقتصادية لاختيار المشاريع الأكثر إنتاجية، ومنحها الأولوية في التمويل، إلا أن الواقع يشير إلى أن المصارف التقليدية تفتقد لمثل هذه المعايير عند قيامها بدور الوساطة، حيث إنها تعتمد على المعايير المالية البحتة التي تهتم بملاءة العميل، وهذا يعني أن النظام المصرفي التقليدي **متحيز للأغنياء وذوي الملاءة المالية**، وليس لذوي الكفاءة والجدوى الاقتصادية.

كما أنه وفق هذه المعايير فإنه يساعد على تركيز الأموال لدى أصحاب الثروات والأغنياء الذين توليهم المصارف التقليدية أهمية خاصة، ويصبح حصولهم على التمويل متاحا بشكل أسهل، ولو بدافع السيطرة والاحتكار، وهذا يتنافى مع قاعدة توسيع المشاركة في المجتمع، كضرورة اقتصادية ويعمق من حالات عدم العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

7- توسع المصارف التقليدية في منح القروض غير الإنتاجية يؤدي إلى زيادة حجم الأموال المتداولة، وهذه الزيادة في النقود إذا لم تقابلها زيادة موازية في الإنتاج فإنها ستؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار عن الحد الطبيعي، وبالتالي **تعرض الاقتصاد لموجات تضخم سعري أو نقدي**.

8- إذا لجأ المصرف التقليدي إلى رفع أسعار الفوائد على القروض، فإن هذا سيؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاستثمار، حيث إن سعر الفائدة على القرض بالنسبة للمستثمر يدخل ضمن تكاليف تمويل العملية الاستثمارية التي يسعى إلى تمويلها، وبالتالي يصبح الحافز على الاقتراض لأجل الاستثمار الإنتاجي ضعيفا، لأن المخاطرة تزيد - بلا شك - حينما ترتفع تكلفة الاقتراض بهذا الشكل، وبالتالي فإن المستثمر قد يحجم عن الاستمرار في مشروعه، إذا كان معدل العائد المتوقع على الاستثمار لا يفوق معدل الفائدة على القرض، و إذا كانت لديه أموال يريد ضمها إلى القرض لتوفير التمويل المطلوب، فإن ذلك قد يضطره لتوجيه أمواله لاستثمارات أخرى مثل الاستثمار في السندات ذات العائد الثابت، أو شهادات الاستثمار، أو أذون الخزانة، أو عن طريق الودائع لأجل لدى المصارف، والتي قد يرى المستثمر أنها أكثر ربحا، وحينها يتحول العديد من الأفراد وأصحاب الأعمال

إلى شركاء نائمين[١]، ينتظرون دخلا بدون مخاطرة، وهذا الأمر يعتبر إحدى حالات **سوء استخدام الموارد التمويلية وعناصر الإنتاج** في الاقتصاد[٢].

9- سعر الفائدة على القرض يمثل تكلفة زائدة على الإنتاج[٣] إما أن يتحمله المنتج (انخفاض هامش الربح)، وإما أن يتحمله المستهلك (ارتفاع سعر السلعة)، وبالتالي فسيؤدي ذلك إما إلى انخفاض معدل الاستثمار الإنتاجي، أو انخفاض معدل الاستهلاك أو كليهما معا، فارتفاع سعر الفائدة على الإقراض سيؤدي إلى توقف المشاريع التي يتوقع أن يقل عائدها عن معدل سعر الفائدة، وكلما انخفض سعر الفائدة على التمويل، كلما زاد ذلك من عدد المشاريع الحدية في الإنتاج. (وهذا يعني أن **نمو رأس المال الحقيقي يعوقه سعر الفائدة النقدي**)[٤].

10- من طبيعة أسعار الفائدة التقلب المستمر وعدم الاستقرار، فزيادة هذه التقلبات تؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار في الاقتصاد، التي تنعكس بدورها على قرارات المدخرين والمستثمرين، وحينها يتحولون بقراراتهم الاستثمارية من الأجل الطويل إلى الأجل القصير، لأن مخاطر عدم التأكد التي تشوب العائد المتوقع تجعل من الصعب اتخاذ قرار مؤكد بشأنها في الأجل الطويل.

11- وبالتالي يؤدي **انخفاض عمليات الاستثمار لآجال طويلة** إلى انخفاض الإنتاجية ومعدل النمو في الاقتصاد المحلي، ومن المؤكد أن الأداء الاستثماري الجيد هو مفتاح النمو السريع للاقتصاد [٥].

---

(١) يطلق مصطلح (الشركاء النائمون) *Sleeping Partners* على الأفراد السلبيين الذين يفضلون استثمار مدخراتهم بشراء سندات ذات فوائد ثابتة وينتظرون عوائد مضمونة، ووصفوا بالنائمين، لأنهم لا يشاركون في العمل والإنتاج.

(٢) عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٢.

(٣) في دراسة أجراها Leibling (ليبلنغ) على عدد من المؤسسات الأمريكية خلال ثمان سنوات وجد أن الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي وبالتالي أدى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي.(نقلا عن: عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، مصدر سبق ذكره، ص ١٩.

(٤) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، «الأساس الفكري»، مصدر سبق ذكره، ص ٥٦.

(٥) عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٥.

عند حدوث التضخم في الاقتصاد[1] يلجأ المصرف المركزي لعدة وسائل لمقاومته، من بينها رفع سعر الخصم أو رفع نسبة الاحتياطي القانوني لدى المصارف التقليدية للحد من قدرتها على التوسع في منح الائتمان (الإقراض)، أو من خلال عمليات السوق المفتوحة، بهدف التقليل من السيولة و تخفيض الطلب الكلي.

وعادة ما تؤدي هذه الإجراءات إلى انخفاض حجم الائتمان المصرفي، ومن تم انخفاض عرض النقود، ويطلق على هذه السياسة (سياسة نقدية انكماشية) وقد أثبتت تجارب بعض الدول المتقدمة نجاحها في علاج التضخم الناشئ عن زيادة الطلب - عند مستوى التوظف الكامل – لكن الوضع يختلف في البلدان النامية التي تمثل قضية التنمية محور سياساتها، إذ أن علاج التضخم الناشئ عن زيادة الطلب عن التوظيف الكامل أمر غير واقعي، وذلك لأن الدول النامية لم تصل إطلاقا إلى حالة التوظف الكامل، وتعاني العديد من أنواع البطالة (بطالة إجبارية، احتكاكية، مقنعة) وفي مثل هذه الظروف فإن السياسة النقدية الانكماشية، يمكن أن تؤدي إلى خفض معدلات التضخم في الأجل القصير فقط، عن طريق خفض الطلب الكلي، لكن هذا في حد ذاته قد يعرقل حدوث أية زيادة محتملة في الناتج الحقيقي، حيث لم يصل هذا الناتج إلى مستوى الناتج الذي يتحقق عند التوظف الكامل كما هو الحال في البلدان المتقدمة، فالسياسة النقدية الانكماشية ستؤدي إلى انخفاض الطلب على الاستثمار، وحيث إن هناك عناصر إنتاجية غير موظفة فإن الحد من النشاط الاستثماري يعني **ضياع فرصة لتنمية الناتج الكلي**، وزيادة التوظف الذي تتطلبه التنمية الاقتصادية. [2]

12- إن المصارف التقليدية وإن كانت قد أسهمت بشكل مباشر في تمويل مشروعات إنمائية

(١) كما يؤكد العديد من الاقتصاديين أن الفائدة هي أحد الأسباب الرئيسية للأزمات الاقتصادية، يقول المحلل الاقتصادي SIMONS(سيمسون) أن السبب الرئيسي لأزمة الكساد العالمي التي حدثت ١٩٢٩-١٩٣٣ م هو تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر (نقلا عن: عبد الحمد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، مصدر سبق ذكره، ص٢١.

(٢) عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك، المصدر السابق، ص ٢٨١.

ذات طابع اجتماعي في بعض البلدان في ظروف معينة، إلا أن ذلك لم يحدث إلا بعد إلزامها عن طريق السلطات الاقتصادية وتوجيهها بتعليمات مباشرة للقيام بذلك[1].

13- يعتبر سعر الفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد الاقتصادية، ولا تعير الناحية الاجتماعية أي اهتمام، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية وتعيق حركة التنمية فيه. ففي دراسات ميدانية قام بها Enzler (إنزلر) & Conrad و (كونراد) & Johnson (جونسون) توصلوا إلى أن **رأس المال في الاقتصادات المعاصرة قد أسيء تخصيصه** إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات بسبب سعر الفائدة[2] فالمشروعات الكبيرة (بحجة ملاءتها) تحصل على قروض أكبر وبسعر فائدة أقل، بينما العكس تماما يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة التي قد تكون أكثر فائدة وإنتاجية.

هذه أبرز الجوانب ذات الأهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلتقي فيها متطلبات التنمية مع نشاطات المصارف

ومما سبق يتضح أن المصرف التقليدي بحكم طبيعته التجارية، واعتماد نشاطه على الفائدة كأداة لجذب المدخرات وإعادة تخصيصها بما يحقق له ربحا يفوق ما يدفعه من فوائد على تلك المدخرات، يبقى نشاطه محصورا في الأنشطة التي تحقق له المزيد من الأرباح، وبالتالي فهو لا يعطي اعتبارا لمتطلبات التنمية الاقتصادية بالرغم من أنه قد يسهم في تمويل مشروعات منتجة أو استثمار حقيقي، لكن تبقى تلك المساهمات عرضية لأنها توافقت مع سياساته الربحية أو وفق سياسات السلطة النقدية، ولم تكن بقصد المشاركة في دعم القطاعات الإنتاجية.

---

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مقال منشور بموقع Islam Online على شبكة المعلومات الدولية، ص ٣

(٢) عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، مصدر سبق ذكره، ص١٧.

فحيثما تكون الملاءة المالية، يكون التمويل متاحا، وبالتالي يبقى من يفتقد الملاءة المالية من صغار المستثمرين أو ذوي الحرف الإنتاجية خارج نطاق اهتمام المصارف التقليدية، وهنا لا سبيل للإسهام في التنمية الاجتماعية.

وصحيح أن التنمية هدف مشترك بين مؤسسات المجتمع كافة، وليس بإمكان أي مؤسسة تحقيقه بمفردها، لكن يبقى لكل مؤسسة دور في المجتمع وإسهام في دعم وتعزيز التنمية المنشودة، وهذا ما أغفلته المصارف التقليدية .

المبحث الثالث:

دور المصارف الإسلامية
في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1- يعتمد المصرف الإسلامي على آلية المشاركة في الربح والخسارة عند قيامه بدور الوساطة المالية بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة، والمستثمرين الذين يريدون تمويلا لمشروعاتهم على هذا الأساس.

وبالتالي فإن المدخرين ينتظرون عائدا على استثمار أموالهم، والعائد على الاستثمار (ربح) وليس (فائدة ثابتة)، والربح يتحدد مقداره تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، وهو بهذا يرتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الإنتاجي، وهناك بالطبع احتمالات تحيط بهذا العائد، فقد يكون مرتفعا، وقد يكون منخفضا، ومن المنطقي أن أي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزا أكبر كلما توقع ربحا أكبر، وهذا لا يتحقق في آلية سعر الفائدة المحددة بقيود تفصله عن النشاط الإنتاجي (قيود يضعها المصرف المركزي، أو قيود تمارسها المصارف التقليدية بنفسها لأغراض السياسة الائتمانية والقدرة الوفائية)[1] ، وبالتالي فإن معدلات الأرباح في إطار آلية المشاركة تتغير بمرونة أكبر بكثير من أسعار الفائدة في إطار آلية التمويل بالدين.

وهذا يعني أن أسلوب المشاركة الذي تمارسه المصارف الإسلامية أكثر **قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار ودعم التنمية الاقتصادية.**

2- يمتنع المصرف الإسلامي عن تقديم الدعم أو التمويل لأية نشاطات أو مشروعات تنتج سلعا أو خدمات يمكن أن تكون لها آثارا سلبية على المصلحة الاقتصادية أو البيئية، أو تتنافى مع قيم وعادات المجتمع الإسلامي، مهما تعاظمت الأرباح وتوافرت الضمانات، حيث تعرض كافة أعمال المصرف على هيئة الرقابة الشرعية التي تتولى توجيه أنشطته إلى المجالات التي تراعي أولويات حاجات الأفراد واستخدام الموارد المتاحة بشكل أفضل.

---

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك، مصدر سبق ذكره، ص٢٧٨.

وبهذا يعمل المصرف الإسلامي كمصفاة للمشروعات غير المرغوب فيها اقتصاديا واجتماعيا، إضافة إلى أنه بذلك يحد من هدر الموارد المتاحة، ويعزز من قيم المنظومة الاجتماعية وتنمية الحس العقائدي بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

3- من خلال سعي المصرف الإسلامي لتعظيم أرباحه، فإنه يعطي الأولوية في التمويل للمشروعات الأكثر إنتاجية، لأن عائدها سيكون أكبر، ثم التي تليها في العائد، ثم التي تليها، وبالتالي فإن آلية المشاركة ستعمل على توزيع الموارد النقدية، تبعا لمعدلات العوائد المتوقعة، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفوءة لعمليات المشاركة، فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح مقدرة على أسس سليمة، مع أخذ – عنصر المخاطرة- في الحسبان، أصبحت - أي آلية المشاركة - أكثر كفاءة **واقترب استخدام الموارد النقدية المخصصة للاستثمار في المجتمع إلى الاستخدام الأمثل لها،** ووفق معيار الإنتاجية فإن المصرف الإسلامي لن يمتنع عن تمويل أي مشروع ناشئ أو صغير إذا تبين عند دراسة جدواه ارتفاع إنتاجيته وكفاءة القائمين عليه.

يضاف إلى ذلك أن المصرف الإسلامي لن يمتنع أيضا عن تمويل مشروعات ذات عوائد إنتاجية منخفضة، إذا تبين ارتفاع العائد الاجتماعي الذي يمكن أن تقدمه تلك المشروعات، على اعتبار أن الربح الاجتماعي يدخل ضمن أهداف المصرف الإسلامي[١].

4- يؤدي استخدام المصرف الإسلامي لأدوات نظم التشغيل القائمة على المضاربة والمشاركة والإجارة بأنواعها المختلفة، إلى توسيع قاعدة العملاء الذين يتعامل معهم المصرف الإسلامي، ويتيح الفرصة لأصحاب المشروعات الصغيرة– الذين لا تمكنهم ملاءتهم المالية من الاقتراض من المصارف التقليدية – للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم، وبذلك يتاح التمويل لأصحاب المهن الحرة والحرفيين، وصغار التجار، وحديثي التخرج من المؤسسات التعليمية والتدريبية، وتذليل الصعوبات المالية والفنية أمامهم. وبذلك يسهم المصرف الإسلامي في تنمية طاقات المجتمع، ويساعد على زيادة نسبة التوظيف كمطلب اقتصادي واجتماعي.

---

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية، مصدر سبق ذكره، ص ٧.

وفي المقابل أتاح الفرصة لصغار العملاء وذوي الملاءة المنخفضة للعمل والإنتاج، وهذا في الوقت نفسه سيحث الأفراد العاطلين عن العمل ويشجعهم على تحسين معيشتهم -على اعتبار أن من يحصل على العمل يحصل على فرصة لزيادة دخله – ويؤدي إلى تحريك الأموال المعطلة بعيدا عن الربا، ويدفع بها للمشاركة في المشروعات الاقتصادية وتعزيز الخطط التنموية.

وبهذا يسهم المصرف الإسلامي في تعزيز فرص المساواة في المجتمع، عندما يتعامل مع طبقات المجتمع الفقيرة والمتوسطة، ويوجه الموارد نحو التخصيص الأمثل.

5- تتميز أنشطة المصرف الإسلامي بالتعدد والتنوع، إذ يمارس المصرف الإسلامي أعمال المصارف التجارية، والمصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار، وشركات التجارة الداخلية والخارجية وأنشطة التصدير والاستيراد، والاستثمار المباشر، هذا التنوع منح المصرف الإسلامي دورا فاعلا وحيويا بالتوسع في دعم مختلف القطاعات الاقتصادية، والمساهمة في تحقيق التوزيع المتوازن للموارد المتاحة. وبهذا فإن المصرف الإسلامي يعد شركة استثمار حقيقي، باعتماده على آلية المشاركة، حين يشارك في إنشاء ودعم القطاعات الإنتاجية والخدمية المختلفة، ويقوم بالاستثمار المباشر، بتوظيفه للأموال في الأنشطة الإنتاجية (زراعية وصناعية....الخ) أو الدخول في نشاطات تجارية، من خلال شراء السلع لحسابه ثم إعادة بيعها.

وبالتالي فإن رأس مال المصرف الإسلامي يعد (رأس مال مخاطر)، ومن المتعارف عليه اقتصاديا أن (رأس المال المخاطر هو أموال تعمل في مجال التنمية)[1].

6- من المسلمات الاقتصادية، أن النشاط الاقتصادي يتحرك في قطاعين (مالي وإنتاجي) وأن استقرار الاقتصاد متوقف بشكل أساسي على حالة التوازن بين هذين القطاعين، بحيث يؤدي زيادة أحدهما عن الآخر إلى اختلال قوى الاقتصاد وظهور المشاكل الاقتصادية التي في مقدمتها (التضخم والكساد)، فإذا حدث نمو في الكتلة المالية دون أن يقابله نمو

(١) عبد الحميد الغزالي، البنوك الإسلامية «الإيجابيات والسلبيات»، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية ، موقع IslamOnLine، ٢٠٠٠/٢/٣ م.

مواز في الكتلة الإنتاجية، سيحدث فائض في النقد المتداول، ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار فيقع التضخم، وبالعكس، إذا أصبحت الكتلة الإنتاجية أكبر من الكتلة المالية، فإن النتيجة ستكون انخفاض في الطلب على السلع والخدمات ويؤدي إلى ركود الاقتصاد.

لذلك فإن المصرف الإسلامي باعتماده آلية المشاركة يعمل على الحد من هذه المشاكل، حيث أن الأموال التي يضخها المصرف في الاقتصاد مرتبطة أساسا بالإنتاج الحقيقي، لأن زيادة التمويلات الممنوحة تقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات، فيزداد الدخل ليقابله زيادة الاستهلاك، دون أن يتأثر مستوى الأسعار. وبهذا يسهم المصرف الإسلامي في **استقرار الاقتصاد، والحد من ظهور التضخم أو الكساد** .

7- تقوم معظم أنشطة المصرف الإسلامي في مجال الأعمال على أساس المشاركة مع المودعين (أصحاب المال) والمستثمرين (أصحاب المشروعات) باستخدام أدوات الاستثمار، كالمضاربة والمشاركة..وغيرها، وبذلك يعمل المصرف على تفاعل رأس المال مع العمل والخبرات، والذي ينعكس على شكل (**نشاط إنتاجي حقيقي**) مرتبط بمتطلبات الربح والاستهلاك؛ من خلال ما ينتجه من سلع وما يوفره من خدمات.

وبهذا يربط المصرف الإسلامي بين مشروعات الإنتاج في الاقتصاد المحلي، فحين يتولد الدخل، يزداد الطلب، وتزداد فرص العمل، وتدور عجلة الاقتصاد الوطني، (فيحد من الركود والبطالة) وبذلك يسهم المصرف في تعزيز متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

8- تنفرد المصارف الإسلامية عن بقية المصارف الأخرى، بقيامها بنشاطات اجتماعية للعمل على تعزيز التنمية الاجتماعية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإخراج الزكاة عن أمواله، وقبولها من الغير لإعادة توجيهها في مصارفها الشرعية بالمجتمع، كما يقدم القروض الحسنة والمساعدات للمعوزين وذوي الحاجات[1]، إضافة إلى دعمه لمؤسسات العمل الخيري.

---

(١) خصص المصرف الإسلامي الدولي للتنمية مبالغ مالية وصلت إلى (٨٠٠) مليون دولار وقفا على المشاريع الخيرية في العالم الإسلامي، (نقلا عن: عمر الكتاني، دور المصارف وشركات التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، موقع IslamOnLine.

9- تخضع كافة الأموال المودعة لدى المصرف الإسلامي لاحتساب زكاة الأموال عليها وبنسبة ٢.٥% متى وصلت النصاب الشرعي وحال عليها الحول، سواء كانت أموالا نامية أم لا، وسواء كان لها عائد بالفعل أم لا، لذا فإن الاحتفاظ بالأموال في حسابات جارية سيلزم المودعين بدفع زكاة هذه الأموال، مما يؤدي بالنتيجة إلى أن تقل أهمية الحساب الجاري لدى المصرف الإسلامي، وبالتالي يمكن اعتبار الزكاة أداة لتوجيه الأموال السائلة نحو الاستثمار والمشاركة في العملية الإنتاجية.

هذه أبرز الجوانب ذات الأهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

التي تلتقي فيها متطلبات التنمية مع نشاطات المصارف

ومما سبق، يتأكد التوجه التنموي الشامل للمصرف الإسلامي حين يأخذ بالاعتبار مقاصد الشريعة ويراعي أولويات التنمية، ويعتمد في نشاطه أدوات تقوم على الاستثمار الحقيقي وتوسيع قاعدة الإنتاجية، وتحد من حالات سوء استخدام الموارد، وتساهم في حفظ توازن دوران المال، وإعادة توزيعه على الفئات الصغيرة، وبذلك يسهم المصرف في تحقيق التنمية الاقتصادية ويعزز قيم العدالة والتكافل الاجتماعي ليكون له دور فاعل في تحقيق التنمية الاجتماعية.

الباب الثالث



الممارسات المـصرفيــة
من واقـــــع التطـبيـــق



دراسة حول تقييم أداء المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الفصل الأول: أهداف الدراسة ومجتمع البحث

الفصل الثاني: تحليل البيانات وتقييم أداء المصارف عينة الدراسة

تقييم أداء المصارف التقليدية والإسلامية
ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بمملكة البحرين العربية

(١٩٩٩ - ٢٠٠٣)

قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات نيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)

فـي التمويل والمصارف

من أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس ٢٠٠٦

من إعداد المؤلف



الفصل الأول

أهداف الدراسة ومجتمع البحث

المبحـــث الأول: أهداف وفرضيات الدراسة

وأسـلـــــوب التحليل وتقـــيـيـــــم الأداء

- **أهــداف الدراســـة**
- **مشـكـلة الدراســـة**
- **فرضيــات الدراسة**
- **أسلوب تحليل البيانات**

المبحث الثاني : مجتمع وعينــة الدراســـــــة

- **مجـتــمـع الـدراســـة**
- **المصارف عينـة الدراسة**
- **طبيـعـة فـترة الدراسة**

المبحث الأول:

أهداف وفرضيات الدراسة وأسلوب التحليل وتقييم الأداء

أولا - أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الأساسي من هذه الدراسة في بحث مدى قدرة المصارف التقليدية و الإسلامية على استخدام أدواتها وتطوير أساليبها في توظيف الأموال بما يحقق أهدافها ويسهم بشكل أفضل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتحليل نتائج الممارسات الواقعية لتلك المصارف، أما الأهداف التفصيلية فهي:

1- محاولة ربط التطبيق العملي والممارسات الواقعية للمصارف التقليدية والإسلامية بالأساس الفكري والمنطلق النظري لها، والذي تمت دراسته في الباب الأول من هذا الكتاب.

2- التعرف على مدى نجاح المصارف التقليدية والإسلامية في تحقيق أهدافها الخاصة، والمتمثلة في:
   - تحقيق الأرباح للاستمرار في التقدم و النمو.
   - تقديم خدمات مصرفية متنوعة ومتطورة تلبي رغبات العملاء.
   - تقوية ودعم المركز التنافسي للمصرف باستمرار.
   - تحقيق التوسع والانتشار سواء جغرافيا أو بين شرائح المجتمع.

3- معرفة دور المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتحليل بيانات المصارف عينة الدراسة واستخراج المؤشرات التي تعكس القيام بهذا الدور، والتي منها:
   - توظيفات المصرف في المدى المتوسط والطويل.
   - مراعاة المصرف لأولويات التنمية المحلية قبل الخارجية.
   - تمويل المشاريع الإنتاجية، ودعم التنمية الاجتماعية.

ثانيا - مشكلة الدراسة:

رغم الاختلاف الواضح في أدوات العمل المصرفي وأساليب توظيف الأموال بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية، بحيث يصعب إيجاد أسس مشتركة يمكن من خلالها المقارنة بشكل محدد ودقيق بين أداء كلا النموذجين، على اعتبار اختلاف النموذج الإسلامي عن النموذج التقليدي، إلا أنه ومن منطلق أن كلا النموذجين يسعى لتقديم خدماته إلى مختلف شرائح المجتمع ويزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي لتيسير سبل الإنتاج وتبادل رؤوس الأموال بما يتماشى مع السياسات النقدية والمالية للدولة، فإنه يمكن تقييم قدرتهما على تقديم الخدمات المطلوبة، والمساهمة في دعم مشاريع التنمية الحقيقية بجذب الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية وزيادة النشاط التجاري وتحريك الكفاءات ونشر الوعي الادخاري والاستثماري في المجتمع، وذلك من خلال جملة من المؤشرات التي تعكس أداء هذه المؤسسات وتكيفها مع متطلبات السوق.

ثالثا - فرضيات الدراسة:

استنادا إلى أسلوب النسب المالية الذي سأعتمد عليه في تحليل البيانات واستخراج المؤشرات وصولا إلى تقييم الأداء، فإنه من الأنسب طرح فرضيات الدراسة على شكل تساؤلات، كما يلي:

1- ما مدى قدرة المصارف التقليدية والإسلامية على استخدام مواردها لتحقيق أهدافها الخاصة ؟

2- ما مدى قدرة المصارف الإسلامية على تطوير أدواتها واستحداث أساليب تتكيف مع ظروف العمل ومتطلبات السوق ؟

3- إلى أي مدى ساهمت أدوات العمل المصرفي التقليدي والإسلامي في توظيف الأموال لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمجتمع ؟

ومن خلال التقييم المقارن لنتائج التحليل العام من واقع ممارسات المصارف عينة الدراسة، سنحاول تحقيق فرضيات الدراسة ومعرفة مدى نجاح المصارف التقليدية والإسلامية في خدمة الأطراف المتعاملة معها من المؤسسين والملاك والعملاء الأفراد والمؤسسات.

وفي الوقت نفسه بحث دور المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم الوصول إلى النموذج المصرفي الذي يحقق متطلبات التنمية ويسهم بشكل أفضل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

رابعا: أسلوب تحليل البيانات:

سيتم إتباع المنهج الوصفي لتحليل البيانات، وهو (منهج من مناهج التحليل يقوم على استخدام طرق كمية أو طرق نوعية لوصف ظاهرة أو موضوع محدد، خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج يتم تفسيرها بطريقة موضوعية، وبدون تدخل الباحث في عناصر الظاهرة محل الدراسة، ويتم من خلالها الحصول على النتائج التي وضعت من أجلها الدراسة)[١].

وتم استخدام أسلوب النسب المالية، كأداة لتحليل البيانات وتوظيف المعلومات الواردة في التقارير المالية الخاصة بالمصارف عينة الدراسة واستخراج المؤشرات التي من خلالها سيتم اختبار فرضيات الدراسة وصولا إلى نتائج علمية محققة.

التحليل باستخدام النسب المالية[٢] :

تعتبر طريقة التحليل باستخدام النسب المالية من أهم وأقدم وسائل التحليل المستخدمة في دراسة المركز المالي والائتماني للمؤسسات، والحكم على نتائج أعمالها.

---

(١) محمد عزت عبد الحميد، التحليل المالي لميزانية مصرف تجاري، منشورات اتحاد المصارف العربية، (ب.ط)، (ب.ت)، ص٧.

(٢) المصدر نفسه، ص١٥.

وتقوم هذه الطريقة على أساس أن فحص أي رقم من أرقام القوائم المالية لا يدل في حد ذاته على شيء مهم ولا يقدم معلومات معينة، ولكن أهمية هذا الرقم تظهر إذا ما قورن بغيره من أرقام أو نسب إليها.

وتمر عملية التحليل بعدة خطوات يتم خلالها جمع البيانات ثم تبويبها وتصنيفها حتى تتم مقارنتها واستقراء العلاقة بينها، واكتشاف أسباب تطورها وصولا إلى نتائج معينة.حيث تتم عملية المقارنة والتحليل بمقارنة الأرقام الجزئية ببعضها البعض أفقيا (وهو ما يعرف بالتحليل الأفقي) ومقارنة المجموعات المحدودة بالمجموعات الكلية (وهو ما يعرف بالتحليل الرأسي)، وذلك لمعرفة العلاقات التي تربط هذه الأرقام ببعضها، والتي تعكس الاتجاه العام لتطور بنود القوائم وما أسفرت عنه من نتائج.

وقد يختلف الأسلوب المتبع في التحليل ومنهجه باختلاف الغرض منه، إلا أنه يبقى الأسلوب الذي يجمع بين أكثر من وسيلة من وسائل التحليل – وهو ما يتوفر في أسلوب النسب المالية – هو الأفضل في خدمة أغراض تقييم الأداء من ناحية وقياس كفاءة الإدارة في تحقيق سياسات المصرف من ناحية أخرى.

خامسا: مصادر البيانات:

تمثلت مصادر البيانات التي استخدمت لأغراض التحليل والتقييم في المصادر الآتية:

- المصادر والمراجع العلمية من كتب ودوريات ومقالات وغيرها من المصادر ذات العلاقة بموضوع الدراسة.
- الدراسات والأبحاث، وما ينشر على شبكة المعلومات الدولية من تقارير وإحصائيات.
- القوائم المالية والتقارير السنوية الصادر عن مصرف البحرين الوطني التجاري ومصرف البحرين الإسلامي، خلال خمس سنوات (١٩٩٩-٢٠٠٣ م).
- المدراء والمسئولون بكل من مصرف البحرين الوطني التجاري ومصرف البحرين الإسلامي بمملكة البحرين العربية.

المبحث الثاني:

مجتمع وعينة الدراسة

أولا: مجتمع الدراسة

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة والمتمثل في تقييم مقارن بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، ومن أجل الوصول إلى معلومات دقيقة وكافية لتمثيل النموذجين المصرفيين تفي بأغراض التقييم المقارن، فقد حرصت على اختيار مجتمع للدراسة يتسم بمواصفات معينة وخصائص مثالية تتفق وأهداف التحليل، لذلك فقد قمت بإجراء مسح مبدئي لاقتصاديات بعض الدول العربية وهي (قطر، مصر و الكويت والإمارات العربية المتحدة والبحرين) التي يوجد بها النموذجان المصرفيان التقليدي والإسلامي، وتتوفر فيها ظروف جيدة للمقارنة، وذلك بالاعتماد على التقارير والدراسات والنشرات الصادرة عن المؤسسات المتخصصة في تلك الدول وخارجها.

وقد انتهيت من ذلك إلى اختيار مملكة البحرين العربية لإجراء الدراسة، واختيار المصارف العاملة بها لتمثيل مجتمع الدراسة، وذلك لعدة اعتبارات تميز بها اقتصاد البحرين، والتي من شأنها رفع درجة تمثيل العينة المختارة للدراسة المقارنة، كان أبرزها:

1- وجود المصارف عينة الدراسة في ظل نظام اقتصادي حر، وهذا من شأنه أن يتيح حرية كاملة للأداء المصرفي، وخاصة المصارف التقليدية التي يرتبط نشاطها بأسعار الفائدة التي تتحرك بشكل تلقائي تبعا لتغيرات ظروف السوق في ظل الاقتصاد الحر، والتي تعتبر أحد المتغيرات المؤثرة على أداء هذه المصارف، بعكس الاقتصاد المخطط الذي تخضع فيه أسعار الفائدة لقيود معينة[١].

2- تميز مملكة البحرين بالاستقرار السياسي والأمني والانسجام الوطني، جعلها تكتسب

(١) التقرير السنوي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، موقع المجلس على الشبكة الدولية، ٢٠٠٣.

سمعة جيدة، خلقت ظروفا دفعت العديد من المؤسسات المالية والشركات الإقليمية والعالمية أن تتخذ منها مقرا لها ومنفذا لنشاطاتها، حتى أصبحت أكبر مركز مالي في الشرق الأوسط، و مركزا عالميا رائدا للخدمات المصرفية وخدمات الأعمال. (١)

3- يحتل الاقتصاد البحريني المرتبة الأولى عربيا وال ١٦ عالميا في تقرير صدر ٢٠٠٣ حول درجة الحرية الاقتصادية(٢)، وهذا أيضا عامل مهم بالنسبة لموضوع الدراسة.

4- وجود نظام رقابي موات للعمل المصرفي عزز مكانة البحرين في مجال العمل المصرفي، وساهم في وجود أكثر من ٣٦٧ مؤسسة مالية ومصرفية وشركة تأمين بنهاية شهر أغسطس ٢٠٠٥م، وخلق جوا من التنافسية الكبيرة بينها انعكس على تطور أدوات العمل المصرفي وتعزيز القدرة على الابتكار لمواجهة التحديات التي تحيط بهذه المؤسسات(٣)، وهذا عامل مهم أيضا لأغراض الدراسة المقارنة.

5- الظروف الملائمة والأداء الجيد لاقتصاد البحرين، ساعدها على الانفتاح والتنوع الاقتصادي، ورفع من مصداقيتها الممتازة في الأسواق العالمية، بشهادة وكالات التصنيف الدولية، حيث منحت مؤسسة S&P البحرين تصنيفا ائتمانيا بدرجة (A) بالنسبة للمعاملات الأجنبية على المدى الطويل، ودرجة (A) أيضا للمعاملات المحلية للمدى الطويل، كما رفعت مؤسسة (موديز) التصنيف الائتماني للبحرين من (مشكوك فيه) إلى (ملائم) سنة ٢٠٠٤، كما أن مؤسسة (فيتش) قامت برفع التصنيف الائتماني لها إلى (A) بعد انتهاء الحرب على العراق(٤).

6- يحتل القطاع المصرفي مكانة بارزة في الاقتصاد البحريني حيث يساهم ب ٢٢% من إجمالي الناتج المحلي للمملكة. (٥)

---

(١) لقاء مع د. خالد عتيق، المدير التنفيذي للرقابة المصرفية بمؤسسة نقد البحرين، مجلة أخبار الخليج، ٢٠٠٣/١/٢٢م.

(٢) التقرير السنوي لمصرف البحرين الإسلامي، ٢٠٠٣م، .

(٣) مؤسسة نقد البحرين، شبكة المعلومات الدولية ، ٢٠٠٥م

(٤) التقرير السنوي لمصرف البحرين الوطني التجاري ٢٠٠٤م.

(٥) التقرير السنوي لمصرف البحرين الإسلامي ٢٠٠٣م.

7- حازت مملكة البحرين على لقب(عاصمة الصناعة المصرفية الإسلامية) عام ٢٠٠٣م، وذلك لكونها أكبر تجمع للمصارف الإسلامية في العالم[1].

8- بالإضافة إلى تميز مجتمع الدراسة بجملة من العوامل الأخرى مثل: استقرار على مستوى الاقتصاد الكلي – بيئة خالية من الضرائب – وضوح في الإطار القانوني والإداري- خدمات بنية تحتية حديثة – وسياسات اقتصادية ليبرالية مثل قابلية الدينار البحريني للتحويل إلى عملات أخرى بأسعار إضافة إلى قوة الدينار البحريني الذي يعدل ٢.٦٥ دولار أمريكي، واستقراره على المدى الطويل[3].

وتوفر هذه الظروف مجتمعة جعلت من اقتصاد البحرين بيئة مصرفية عالية الجودة تحظى بانتشار واسع للعادة المصرفية، ووسطا تنافسيا خلاقا، وتحتل أبرز المراتب في الصناعة المصرفية، وهو ما دفعني لاختيارها كمجتمع للدراسة، ولسهولة تمثيل النموذج المصرفي التقليدي والإسلامي في عينة صغيرة.

ثانيا: المصارف عينة الدراسة

تمثلت عينة الدراسة في مصرفين رائدين من أكبر المصارف العاملة بمملكة البحرين، وهما: مصرف البحرين الوطني التجاري ومصرف البحرين الإسلامي.

وفيما يلي معلومات تعريفية مختصرة حول هذين المصرفين:

---

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الإسلامي ٢٠٠٣م.

(٢) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، موقع المجلس على شبكة المعلومات الدولية، ٢٠٠٣م.

(٣) مؤسسة نقد البحرين، شبكة المعلومات الدولية ، ٢٠٠٥م.

جدول (٢) بيانات تعريفية عن مصرفي البحرين: الوطني التجاري، والإسلامي

	مصرف البحرين الوطني (التقليدي)	مصرف البحرين الإسلامي
الوصف	أكبر مصرف تجاري في البحرين	أكبر مصرف إسلامي في البحرين
التأسيس	١٩٥٧ م	١٩٧٩م أول مصرف إسلامي في البحرين والثالث على مستوى الخليج العربي
رأس المال	٤٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار	٢٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار
مجموع الأصول ٢٠٠٣	١,٢٣٧,٠٠٠,٠٠٠ دينار	٢٣١,٤٨٠,٠٠٠ دينار
عدد الفروع	٢٥ فرع	٩ فروع
عدد الموظفين	٥٠٠ موظف	١٨١ موظف
التقييم الدولي من قبل مؤسسات التصنيف العالمية	منح تصنيف (BBB) للمدى البعيد من قبل مؤسسة فيتش. منح تصنيف (-C) للمتانة المالية من قبل مؤسسة (موديز). منح تصنيف (A) لقوته المحلية من قبل مؤسسة كابيتال انجلسن	صنف المصرف من قبل مؤسسة موديز كأحد المصارف ذات الملاءة العالية والبناء الإداري الجيد. منح تصنيف (-BBB) من قبل مؤسسة كابيتال انجلسن للتقييم الائتماني. منح تصنيف (-BBB) من حيث الملاءة والقوة المالية.
جوائز التميز التقديرية	جائزة (أفضل مصرف في البحرين) من مجلة يورومني سنة ٢٠٠٢. جائزة (أفضل شريك محلي في البحرين) من مجلة يورومني ٢٠٠٣. جائزة (أفضل مصرف في البحرين لعام ٢٠٠٣) من مجلة جلوبال فايننس. جائزة (الامتياز في الخدمة) من قبل بنك (جي بي مورجان تشيس) وذلك لتحقيق معايير عالية المستوى من الكفاءة التشغيلة.	جائزة (أفضل مصرف تجاري في المنطقة) من قبل مجلة يورومني العالمية، خلال المؤتمر العالمي الثاني للمصارف الإسلامية في بريطانيا ٢٠٠٣.

المصدر: التقارير السنوية للمصارف (أحدث المعلومات المتوفرة بنهاية فترة الدراسة ٢٠٠٣)

ثالثا: طبيعة فترة الدراسة

كانت فترة الدراسة التي امتدت لخمس سنوات (١٩٩٩-٢٠٠٣) مليئة بالمتغيرات التي أضفت على تقييم الأداء المقارن بعدا آخر تمثل في دراسة مدى تأثر نشاط المصارف التقليدية والإسلامية ومدى قدرتها على التأقلم مع الأزمات الاقتصادية.

فقد حفلت هذه الفترة بكثير من الأحداث التي كان لها بالغ الأثر على الاقتصاديات العالمية والإقليمية والمحلية، والتي من أبرزها تدهور أسعار الفائدة وأسعار الصرف العالمية وضعف مناخ الاستثمار بعد تفجيرات ١١ من سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية، التي ألقت بظلالها السلبية على الاقتصاد العالمي ككل.

فقد أصيب الاقتصاد الأمريكي بحالة من التدهور الشديد الذي عمق من حالة التباطؤ في النمو الاقتصادي والركود، والتي على إثرها تراجع سعر صرف الدولار أما العملات الأخرى، وانخفضت أسعار الفائدة وبشكل متتالي أكثر من ١٢ مرة لتستقر عند ١.٢٥% النسبة الأدنى منذ أربعون عاما. [١]

كما أن تدهور الأوضاع الاقتصادية والسياسية بحلول الحرب على العراق عمق من حدة تأثير الأزمة الاقتصادية، فانخفضت أسعار الأسهم في البلدان الصناعية بشكل حاد وتردى مناخ الاستثمار، وأصيب العالم بحالة من التوتر والترقب الشديد إضافة إلى استمرار الركود في منطقة الشرق الأوسط والعديد من الدول العربية والإسلامية التي نالها نصيب من الضعف الاقتصادي والأزمات المالية والتي انعكست على وضعها التنموي[٢].

---

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الوطني التجاري ٢٠٠٣م.

(٢) في دراسة قام بها خبير الأسواق المالية د. هنري عزام، تبين أن سوء مناخ الاستثمار العالمي أدى إلى تراجع في حجم الاستثمارات العربية السائلة بمبالغ قدرت ب(٢٠٠) مليار دولارأمريكي، حيث انخفضت من ٩٠٠ مليار إلى ٧٠٠ مليار دولار خلال سنة ونصف فقط من بداية عام ٢٠٠٠ م حتى منتصف ٢٠٠١م، ورجح أن تكون الخسارة أكبر من ذلك إذا أخذنا في الحسبان أن أغلب الاستثمارات العربية السائلة مستثمرة في الودائع، والتي انخفضت بما لا يقل عن ٥٠% بسبب انخفاض سعر الفائدة سبع مرات خلال عام واحد، كذلك انخفاض معدلات الفائدة على الأسهم عامة، والذي قدر ب(٤) تريليون دولار، وهو ما يعادل ٤٠% من إجمالي الناتج المحلي للولايات

هذه القلاقل والتوترات رفعت من مستوى مخاطر الاستثمار وأثرت على الأداء المصرفي، وقد اختلف تأثر المصارف الإسلامية عن المستوى الذي تأثرت به المصارف التقليدية.

ففي حين تأثر نشاط المصارف الإسلامية بتدهور أسعار الصرف التي أثرت على المرابحات الدولية وبالركود الذي ساد الاقتصاد العالمي وأدى إلى ضعف مناخ الاستثمار، فإن المصارف التقليدية إلى جانب تأثرها بمناخ الاستثمار وجدت نفسها محاصرة بمخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف.

وعند تحليل بيانات المصارف عينة الدراسة، سنحلل أثر هذه الظروف على نشاط المصارف التقليدية والإسلامية، وسنتبين مدى قدرة المصارف على التكيف مع هذه المتغيرات.

المتحدة الأمريكية، ولعل الخسارة التي لحقت بأسهم ناسداك لشركات التقنية - التي انخفضت بما لا يقل عن ٧٠% - من أبرز المؤشرات على حجم الخسائر التي عمت معظم الاقتصادات المرتبطة بالاقتصاد الأمريكي (نقلا عن: عبد الملك يوسف الحمر، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة، أبوظبي الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م)



الفصل الثاني

تحليل البيانات وتقييم أداء المصارف عينة الدراسة

المبحـــث الأول: مدخل لتقييم الأداء المصرفي

المبحث الثاني: التحلـيل المالي لبيانات مصرف البحرين الوطني التجاري وتقييم الأداء

المبحث الثالث: التحلـيل المالي لبيانات مصرف البحرين الإسلامي وتقييم الأداء

المبحث الرابع : نتائج التحليل المالي وتقييم الأداء المقارن بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي عينة الدراسة



المبحث الأول

مدخل لتقييم الأداء الـمصرفي

المطلب الأول : مفهوم تقييم الأداء الـمـصــــرفـي
المطلب الثاني : مؤشرات تقييم الأداء المصرفي

المبحث الأول

مدخل لتقييم الأداء المصرفي

مفهوم تقييم الأداء المصرفي

نظرا لما تكتسبه المصارف من دور متميز في توفير الموارد التمويلية للمنظمات العاملة على المستوى القومي، وفي تقديم الخدمات المصرفية لعملائها المتنوعين، يكتسب تقييم الأداء أهمية كبيرة كأساس من أسس الأداء الجيد، ورافدا لتحقيق الأهداف المطلوبة، ودافعا للتطور والتقدم في مجال العمل المصرفي (كوسيط مالي وقطاع منتج وخدمي)، وذلك لأنه يحدد[1]:

- **مدى الفعالية في إنجاز الأعمال وتحقـيق الأهداف**
- **مدى الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة للمصرف**
- **مدى التقدم وتحسين مستوى الأداء وتطور المنافسة**

واستخدام التحليل المالي لتقييم الأداء يعتبر الأداة المثالية لتحقيق هذه الغاية، لقدرته على قياس الربحية وتقييم كفاءة الإدارة في توظيف الموارد التشغيلية والتوجه نحو النمو.

وقد خلصنا في الباب الأول من هذا الكتاب إلى أن المصارف الإسلامية تتفق مع المصارف التقليدية في كونها مؤسسات وساطة مالية، تمثل مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها. إلا أنها تختلف عنها في طبيعة تدوير هذه الأموال وتوظيفها تبعا لاختلاف طبيعتها، والهدف الذي أنشئت من أجله، وبذلك اختلفت السياسات التي بتحقيقها يكون المصرف قد حقق الهدف من إنشائه كمؤسسة، ويبقى اشتراكهما في هدف واحد، وهو الهدف الكبير الذي تتكاثف من أجله كل سياسات وطاقات وإمكانات الدولة، والمتمثل في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقدم المجتمع، من خلال ما توفره من أموال لدعم وتمويل مشرعات التنمية الاقتصادية المختلفة.

---

(١) طارق عبد العال، محمد حماد، تقييم أداء البنوك التجارية «تحليل العائد والمخاطر» (ب.ط)، الدار الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٩م، ص٥٢.

وبتحليل الأنشطة الوظيفية التي يمارسها كلا النموذجين المصرفيين التقليدي والإسلامي يتبين أنها تقوم على تحقيق جملة من الأهداف الفرعية تخدم في مجملها الهدف الكبير من إنشاء المصرف، وهذه الوظائف هي:

- **دور المصرف كوسيط مالي**
- **دور المصرف كقطاع منتج**
- **دور المصرف كقطاع خدمي**

هذه الوظائف أو الأدوار تتركب من عدة عناصر تشكل نتيجة هذا النشاط، وبالتالي فإن اختبار النشاط أو تقييمه يقوم على تحليل كل عنصر من هذه العناصر، كما أن تفاعل هذه الأدوار الرئيسية مع بعضها البعض يمثل النمط العام أو الهيكل العام لمركز المصرف، سواء من ناحية حجم الموارد وحجم الاستخدامات أو من ناحية المصروفات والإيرادات والفائض المحقق، وكذلك موقفه بالنسبة للخدمات التي يقدمها سواء كانت داخلية أو خارجية.

وهذا التقسيم لأنشطة المصرف يتلاءم مع أغراض التحليل والتقييم، ويجمع من المقومات ما يجعل المصرف وحدة واحدة في المحيط الاقتصادي متكامل الأهداف.

وفي الوقت نفسه يؤكد دور المصرف في قيامه بوظائفه المالية الأساسية التي تتبلور في النهاية في تجميع الأموال وحسن استخدامها، وبما يخدم كل من مصالح المؤسسين والملاك والمودعين، ويسهم في نمو الاقتصاد المحلي.

وقد تم اختيار جملة من النسب المالية لاستخدامها في استخراج المؤشرات التي تخدم أغراض التقييم والتحقق من فرضيات الدراسة، وهي كما يلي: [١]

(١) محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والإسلامية «مدخل مقارن»، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢٠.

مؤشرات تقييم الأداء المصرفي

أولا: مؤشرات النمو المصرفي

1- تطور نمو الموجودات (التغير السنوي في مستوى الأرباح)

2- التوسع في منح القروض (التقليدي) = (معدل التغير في القروض الممنوحة)

3- تطور حسابات الاستثمار (الإسلامي) = (معدل التغير في حسابات الاستثمار)

ثانيا: مؤشرات الوساطة المالية

مدى قيام المصرف بدعم مركزه المالي:

1- معدل التغير في الموارد الذاتية.

2- نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد

3- نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع

ثالثا: مؤشرات أداء المصرف في تجميع المدخرات وتنمية الودائع:

1- تطور ودائع العملاء (التغير السنوي في أرصدة الودائع)

2- نسبة مجموع الودائع إلى إجمالي الموارد

3- تطور الودائع الثابتة.

4- نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع.

رابعا: تقييم كفاءة المصرف في توظيف موارده:

(أ) كفاءة المصرف في إدارة السيولة

1- نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول

2- نسبة السيولة

(ب) تقييم كفاءة المصرف في استخدام ودائعه:

1- معدل توظيف الودائع في الإقراض (التقليدي)

2- معدل توظيف الموارد التقليدية.

3- مدى التنويع بين أدوات التوظيف.

4- معدل الكفاءة الإنتاجية.

(ج) تقييم كفاءة المصرف من حيث العائد والربحية:

1- معدل النمو السنوي للأرباح.

2- معدل العائد على الأصول.

3- معدل العائد على إجمالي الودائع.

4- معدل العائد على حقوق الملكية.

(د) تقييم كفاءة المصرف من حيث الأمان والضمان:

1- معدل كفاءة رأس المال (ملاءة رأس المال).

خامسا: تقييم دور المصرف في دعم التنمية الاقتصادية:

1- توظيفات المصرف حسب القطاعات الاقتصادية.

2- توظيفات المصرف حسب الأجل.

3- توظيفات المصرف محليا وخارجيا.

سادسا : تقييم دور المصرف في دعم التنمية الاجتماعية:

1- الهبات والتبرعات (التقليدي)

2- القروض الحسنة والصدقات (الإسلامي)

3- صندوق الزكاة.(الإسلامي)

وفيما يخص المصارف عينة الدراسة وموضوع التقييم، هناك بعض العوامل يجدر الإشارة إليها ومراعاتها عند التقييم، والمتمثلة في بعض الفروقات بين المصرفين اللذين سيجرى تحليل بياناتهما والتي تعتبر من ضمن المتغيرات المؤثرة على الأداء المصرفي، من أهمها:

1- **حجم المصرف في السوق المصرفي.**

2- **عمر المصرف وخبرته «على اعتبار حداثة التجربة الإسلامية».**

3- **اتساع رقعة نشاط المصرف وعدد فروعه .**

4- **انسجام وتوافق المنظومة القانونية التي يعمل في ظلها المصرف، وهو ما لم يتوفر للمصارف الإسلامية.**

وهذه العوامل سيكون لها بطبيعة الحال تأثير على نتائج التقييم، لذلك تمت الإشارة إليها ومراعاتها عند استخلاص النتائج .

المبحث الثاني

التحليل المالي لبيانات

مصرف البحرين الوطني التجاري وتقييم الأداء

المبحث الثاني

التحليـل المالي لبيانات

مصرف البحرين الوطني التجاري وتقييم الأداء

أولا: مؤشرات النمو المصرفي

ملاحظة:

ملاحظة:تشير كلمة الدينار الواردة في بيانات التحليل التالية إلى(الدينار البحريني)، الدينار = ٢.٦٥ دولار أمريكي.

1- تطور (زيادة) الموجودات:

إن قدرة المصرف على تنمية أصوله باستمرار، تعني مزيدا من النمو والنجاح، ولذلك فإن تطور الموجودات يعد أول مؤشرات تقييم الأداء لأي مصرف، والمدخل العام لتحليل مكونات الهيكل المالي والاستثماري للمصرف.

والجدول التالي يبين تطور موجودات مصرف البحرين الوطني التجاري خلال فترة الدراسة (١٩٩٩ - ٢٠٠٣ م)، والقيم بالدينار البحريني:

جدول رقم (٣) تطور موجودات مصرف البحرين الوطني التجاري (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	المعدل السنوي العام
إجمالي الموجودات	٩٨٨.١٦٠	١٠٣٥.٢٧٠	١٠٧٨.٣٣	١١٠٤.٤٠٠	١٢٣٧.٤٧٠	
التطور السنوي	١٢٤.٠١٠	٤٧.١١٠	٤٣.٠٦٠	٢٦.٠٧٠	١٣٣.٠٧٠	%٧.٥
نسبة النمو	%١٤	%٥	%٤	%٢.٤	%١٢	
معدل نمو الموجودات عن كامل الفترة %٢٥						

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

تشير بيانات الجدول إلى أن المصرف حقق خلال السنة الأولى من فترة التحليل طفرة في نمو موجوداته بلغت ١٢٤ مليون دينار زيادة عن العام السابق له ١٩٩٨م حيث كانت

(٨٦٤.١٥٠ مليون دينار) وبمعدل نمو وصل ١٤%، ويعود السبب الرئيسي في ذلك لزيادة القروض والسلفيات الممنوحة بمبلغ ٤٦ مليون دينار، وارتفاع حجم محفظة المصرف في السندات المالية الاستثمارية في الأسواق الدولية بمبلغ ٤٦ مليون دينار أيضا، إضافة إلى زيادة موجودات المصرف قصيرة الأجل في أسواق المال.إلا أنه وفي عام ٢٠٠٠ م كان حجم النمو في إجمالي موجودات المصرف قد تراجع من ١٢٤ مليون إلى ٤٧ مليون دينار وبمعدل نمو ٥% فقط مقارنة ب ١٤% العام السابق، رغم استمراره في منح المزيد من القروض والسلفيات والتي زادت بمبلغ ٦٣ مليون، كما أن محفظة الاستثمار في الأوراق المالية قد ارتفعت بحوالي ٤٢ مليون دينار، ويعود هذا الانخفاض في النمو مقارنة بالعام السابق إلى انخفاض الأصول السائلة لدى المصرف (سندات الخزانة والأوراق المتداولة والودائع لدى المصارف الأخرى) بمبلغ ٦٩ مليون دينار تقريبا.

وخلال سنتي ٢٠٠١، ٢٠٠٢ م التي اتصفت بالتقلبات الحادة وعدم وضوح الرؤية إثر أحداث ١١ سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية التي انعكست على الأوضاع الاقتصادية وأسواق المال العالمية وأدت إلى ارتفاع مخاطر أسعار الفائدة التي أثرت سلبا على أداء المصرف، فتراجع معدل نمو الموجودات تدريجيا إلى أن وصل ٢.٤% سنة ٢٠٠٢م.واضطر المصرف إلى تخفيض استثماراته تحت ضغوط مخاطر السوق و تدهور أسعار الفائدة، إذ لم تتجاوز الزيادة في القروض والسلفيات ١٨ مليون دينار سنة ٢٠٠١م ولم تتعدى ٩ مليون دينار سنة ٢٠٠٢م، ونتيجة لهذه الظروف أعاد المصرف ترتيب استراتيجياته للحفاظ على الموجودات السائلة، فوظف عام ٢٠٠١م أموالا بلغت ٤٦ مليون دينار من السيولة الفائضة في سندات الخزانة، واحتفظ ب ٩١ مليون دينار من أمواله لدى المصارف الأخرى تحوطا لمخاطر السيولة. [١]

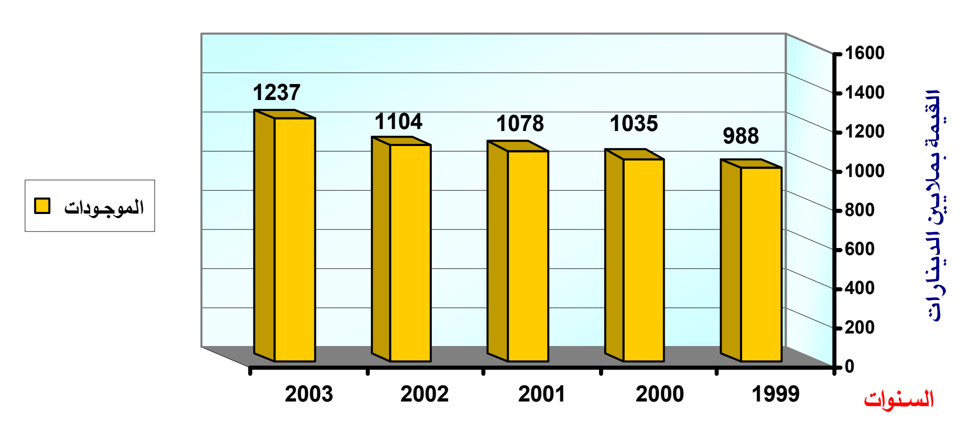
واستمر على هذا النهج المتحفظ فرفع موجوداته لدى المصارف والتي وصلت بنهاية عام ٢٠٠٢ م إلى ٣٦٧ مليون دينار بزيادة قدرها ٧٠ مليون دينار.

---

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الوطني التجاري ٢٠٠١م

أما بالنسبة لسنة ٢٠٠٣ م التي بدأت تستقر خلالها الأوضاع، فقد شهد المصرف انتعاشا حقق خلاله نموا بلغ ١٢% في إجمالي موجوداته.. حيث ارتفعت قيمة القروض والسلفيات الممنوحة بأكثر من ١٠٠ مليون دينار عن العام السابق بعد أن قام المصرف بخفض الفوائد على القروض الممنوحة وزيادة حملات الدعاية والإعلان في محاولة لتسويق تلك القروض والتوسع في منح القروض الاستهلاكية.وكذلك قيام المصرف بالدخول في عمليات مشاركة لتمويل مشاريع محلية وتعزيز العلاقات الثنائية للإقراض بمملكة البحرين. (١)

وقد حقق المصرف هذا النمو بعد أن أعاد رسم سياساته الإقراضية والاستثمارية وقام بتوظيفها في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي بعد أن كانت توظف في أسواق عالمية قبل زعزعة الظروف لأسعار الفائدة.



شكل رقم (٦) تطور موجودات مصرف البحرين الوطني التجاري

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

وقد كان لاسترجاع هذه التوظيفات وإعادة تدويرها في البيئة المحلية دورها الملحوظ في تعزيز مشاريع التنمية المحلية.

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الوطني التجاري ٢٠٠٢م

وخلال سنوات الدراسة كان معدل نمو الموجودات قد بلغ ٢٥%.

2- تطور الموجودات الاستثمارية:

يعتمد المصرف التقليدي وبشكل رئيسي في تحقيق هدفه المتمثل في تحقيق أفضل العوائد للمساهمين على استثمار الأموال المتوفرة لديه في القروض والتسهيلات والاستثمار في الأوراق المالية، والقروض وإن كانت تعد أداة التوظيف الاستثماري الأولى لديه، لأنها تعتبر أكثر توظيفات المصرف ربحية، تسعى إدارة المصرف إلى تسخير كل إمكاناتها وتوظيفها في خدمة هذا الهدف[1].

ويمكن تقييم أداء إدارة المصرف نحو هذا الهدف بقياس حجم التوسع في التوظيفات الاستثمارية. وبتحليل بيانات مصرف البحرين التجاري كان تطور الموجودات الاستثمارية كما يلي:

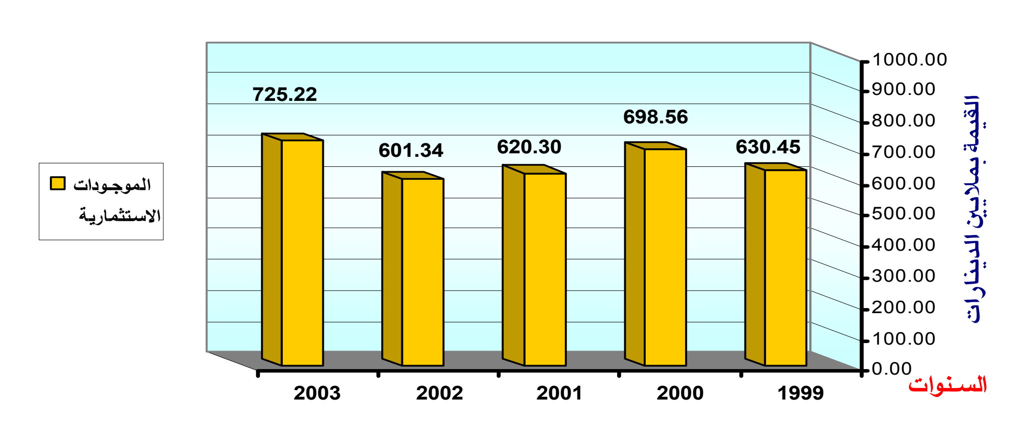
جدول رقم (٤): تطور الموجودات الاستثمارية بمصرف البحرين التجاري (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
القروض والتسهيلات	٤٠١.٦٤٠	٤٣٢.٤٦٠	٤٥١.٣٠٠	٤٦١.٢١٠	٥٦٣.١٤٠
أوراق مالية استثمارية	٢٢٨.٨١٠	٢٦٦.١٠٠	٢٦٦.٩٠٠	١٤٠.١٣٠	١٦٢.٠٨٠
إجمالي الموجودات الاستثمارية	٦٣٠.٤٥٠	٦٩٨.٥٦٠	٦٢٠.٣٠٠	٦٠١.٣٤٠	٧٢٥.٢٢٠
معدل النمو السنوي	%٢٤	%١١	(-١١%)	(-٣%)	%٢١

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

وبتحليل بيانات الجدول السابق يتبين أن المصرف قد حقق خلال السنة الأولى توسعا ملحوظا في توظيفاته الاستثمارية، وذلك لنمو محفظة القروض والسلفيات في البحرين والأسواق الإقليمية بقيمة ٧٨ مليون دينار، وزيادة حجم محفظة السندات في الأسواق الدولية بقيمة ٤٦ مليون دينار، وهذه الزيادة تعتبر كبيرة إذ بلغ معدل النمو ٢٤% عن العام السابق ١٩٩٨م.

(١) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٧



شكل رقم (٧) تطور الموجودات الاستثمارية بمصرف البحرين الوطني التجاري

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

إلا أنه وخلال الأعوام التالية، وبالرغم من ارتفاع حجم الودائع تراجعت قدرة المصرف على التوسع في الاستثمار، ولم يتمكن المصرف من الاستمرار بنفس النمو، حيث انخفض معدل نمو الموجودات الاستثمارية وبشكل متسارع من ٢٤% عام ١٩٩٩م إلى (-١١)% عام ٢٠٠١م رغم الأموال المتدفقة على المصرف بأحجام كبيرة، ويعود تدني مستوى الأداء الاستثماري للمصرف إلى سوء مناخ الاستثمار بسبب ارتفاع المخاوف المتعلقة بتذبذب أسعار الفائدة والتي أصابت حركة المصارف التقليدية بشلل واضح نتيجة الارتباط الوثيق بها، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع حجم الأموال المعطلة لدى المصرف، وهو ما اضطر إدارة المصرف عينة الدراسة إلى تغيير سياساتها بما يتماشى مع هذه الظروف، وتخفيض الفوائد على القروض التي يمنحها المصرف للأفراد والشركات وإطلاق المزيد من حملات الدعاية والإعلان حتى تتمكن من توظيف هذه الأموال والتي إن لم توظف فإنها تعد عبأ على المصرف وستنعكس على العائد المتحقق من نشاطه[1].

وقد استطاع المصرف من خلال هذه الخطوات أن يسوق المزيد من القروض ويتمكن

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين التجاري ٢٠٠٣م.

من توظيف جزء كبير من الأموال المتوفرة لديه، حيث ارتفع معدل الزيادة في القروض إلى ٢٢% بنهاية عام ٢٠٠٣ م، وقد ساعد على ذلك اتجاه الأوضاع العامة نحو الاستقرار.

أما بالنسبة لاستثمارات المصرف في الأوراق المالية فقد انخفضت بشكل كبير بلغ ١٠٤ مليون دينار، ولم يستطع المصرف تعزيز محفظته الاستثمارية فيها، إذ انخفضت من ٢٦٦ مليون دينار عام ٢٠٠٠ م إلى ١٦٢ مليون دينار فقط، بسبب تدهور أسعار الفائدة.، وقد لجأ المصرف لتوظيف جزء من هذه الأموال في السندات الإسلامية التي تمتاز بسهولة تسييلها مع تحقيق عائد مناسب.

وخلال هذه الفترة كانت موجودات المصرف الاستثمارية قد نمت بنسبة ٨.٢%، وهو ما يعد مؤشرا عن ضعف الأداء المصرفي.

مؤشرات الوساطة المالية

ثانيا: تقييم كفاءة المصرف في دعم مركزه المالي:

يتوقف نجاح المصرف في القيام بدور الوساطة المالية على قدرته في الموازنة بين الأموال التي يقوم بتجميعها وبين استخداماته لتلك الأموال، وهذا يتطلب حفاظ المصرف على متانة مركزه المالي حتى ينجح في جذب وتجميع الودائع واستثمارها بكفاءة تضمن تشغيل الموارد بالشكل الأمثل الذي يحقق فوائض ملائمة، ويراعي اعتبارات السيولة التي تعتبر الضمان الأول للودائع.

ويمكن تقييم مدى تدعيم المصرف لمركزه المالي باستخدام مقياس تغذية الموارد الذاتية، ومن أهم المؤشرات على ذلك:

1- نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد:

يقصد بالموارد الذاتية لأي مصرف: مصادر الأموال الداخلية، والتي تشمل (رأس المال + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة والمخصصات)[1].

(١) غسان عساف وآخرون، إدارة المصارف، مصدر سبق ذكره، ٥٨.

وتعتبر نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد ونسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع تعتبران مؤشرا على نمط السياسات التي يتبعها المصرف لحماية مركزه المالي من أية مؤثرات اقتصادية أو نقدية، لأن أية خسائر محتملة يمكن أن يتعرض لها المصرف من شأنها التأثير على ضمان أصحاب الودائع لأموالهم، لذلك يجب أن تواجه الموارد الذاتية بزيادة وتدعيم مستمران وعلى الأخص حقوق الملكية.

جدول رقم (٥) نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد (بملايين الدينارات)

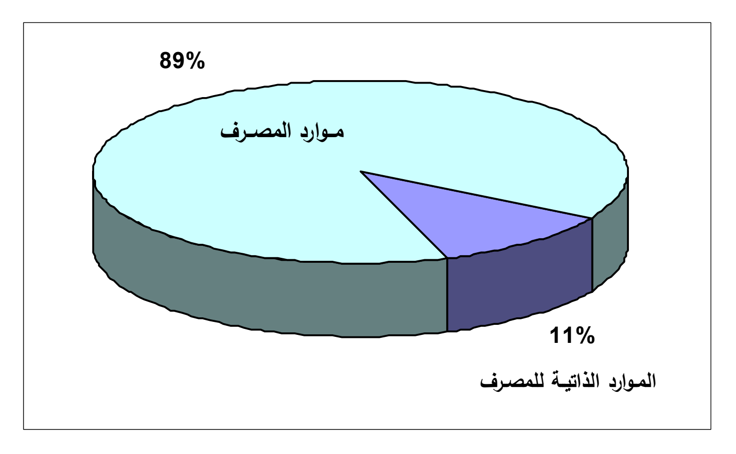
البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الموارد الذاتية للمصرف	١١٥.٧٦٠	١٢٠.٥٦٠	١٤٥.٧٩٠	١٥٣.٠١٠	١٦٥.٥٢٠
إجمالي الموارد	٩٨٨.١٦٠	١٠٣٥.٢٧٠	١٠٧٨.٣٣٠	١١٠٤.٤٠٠	١٢٣٧.٤٧٠
النسبة	%١١.٧	%١١.٦	%١٣.٥	%١٣.٨	%١٣.٣

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

يتبين من بيانات الجدول السابق أن الموارد الذاتية للمصرف تعتبر متدنية بالنسبة لهيكله المالي إذ لم تتجاوز ١٣.٨%، حيث بلغت سنة ١٩٩٩م ١١٥ مليون دينار في مقابل ٩٨٨ مليون دينار إجمالي الموارد المتاحة للمصرف، بالرغم من أن المصرف يعمل على تنمية موارده الذاتية بشكل مستمر ليتلاءم مع تطور الموارد الخارجية، من خلال تغذية بند الاحتياطيات والأرباح المحتجزة.

وإن كان حجم الموارد الذاتية قد ارتفع خلال منتصف الفترة بقيمة ٢٥ مليون دينار من ١١.٥% إلى ١٣.٥% نتيجة لزيادة المصرف لأمواله المخصصة لمواجهة مخاطر السوق، بعد أزمة أسعار الفائدة إلا أن هذه الزيادة لا تزال ضعيفة في العرف المصرفي التقليدي.

وخلال سنة ٢٠٠٣ م قام المصرف بزيادة رأسماله من ٤٠ مليون إلى ٤٥ مليون دينار، إلا أن هذه الزيادة لم تؤثر في نسبة التطور السنوي للموارد الذاتية، وذلك بسبب الزيادة المقابلة في الموارد الخارجية.



شكل رقم (٨) متوسط نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي موارد المصرف

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

2- معدل التغير في الموارد الذاتية:

يعكس معدل التغير في الموارد الذاتية السياسة التي تنتهجها إدارة المصرف لتدعيم المركز المالي للمصرف، والجدول التالي يبين تطور الموارد الذاتية لمصرف البحرين الوطني التجاري لخمس سنوات:

جدول رقم (٦) معدل التغير في الموارد الذاتية (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الموارد الذاتية للمصرف	١١٥.٧٦٠	١٢٠.٥٦٠	١٤٥.٧٩٠	١٥٣.٠١٠	١٦٥.٥٢٠
معدل التغير السنوي	%٤.٤	%٤	%٢١	%٥	%٨

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

بنهاية عام ٢٠٠٠م كانت الموارد الذاتية للمصرف قد زادت بنسبة ٤% عن العام السابق لها ١٩٩٩ م، وترجع هذه الزيادة إلى رفع المصرف لقيمة الاحتياطيات والأرباح المحتجزة بقيمة ٤.٨٠٠ مليون دينار.

بينما زاد ارتفاع الموارد الذاتية وبشكل كبير وملحوظ سنة ٢٠٠١م من ١٢٠.٥٦٠ مليون إلى ١٤٥.٧٩٠ مليون دينار وبنسبة بلغت ٢١% نتيجة استمرار المصرف في رفع قيمة المخصصات والاحتياطيات بقيمة بلغت ٢٤.١٦٠ مليون دينار، وذلك لمواجهة الظروف التي سادت الأسواق بعد تفجيرات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م بالولايات المتحدة الأمريكية، وما تبعها من قلاقل ومخاوف عمت أسواق الاستثمار العالمية بسبب تدهور أسعار الفائدة، والتي أدت إلى انخفاض حجم استثمارات المصرف في الأوراق المالية بنسبة ٣٦.٥% عن عام ٢٠٠٠م وأيضا تخفيض عمليات المتاجرة في أسواق الأسهم وسندات الإقراض ذات الفوائد الثابتة والصرف الأجنبي والأدوات المشتقة إلى أدنى مستوياتها وفقا للسياسة التي اتبعتها إدارة المصرف لمواجه مخاطر فجوات أسعار الفائدة[١].

وخلال العامين التاليين حافظ المصرف على سياسته المتحفظة والحذرة تجاه تقلب الظروف، فقام سنة ٢٠٠٣م برفع رأسماله من ٤٠ مليون إلى ٤٥ مليون دينار، وبقيمة ٥ ملايين دينار في شكل أسهم منحة للمساهمين، تم إصدارها عن طريق تحويلها من حساب الاحتياطي العام[٢].

وباستثناء سنة ٢٠٠١ م وباحتساب المعدل العام لتغذية المصرف لموارده الذاتية خلال فترة الدراسة كان ٥% سنويا. وهذا المعدل في تغذية الموارد الذاتية يعد ضعيفا، وخاصة في مثل الظروف التي سادت سنوات الدراسة، إذ احتاج المصرف إلى تدعيم متانة مركزه المالي بشكل أكبر منه في فترات الاستقرار العادية.

3- نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع:

لما اختلفت طبيعة توظيفات المصرف التقليدي عن المصرف الإسلامي، اختلفت حاجة كلا منهما إلى مستوى من الموارد الذاتية يتلاءم مع مخاطر الأموال المودعة. خاصة أن نصف الأموال المودعة لدى المصرف التقليدي عينة الدراسة تقريبا هي ودائع جارية تستحق عند

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الوطني التجاري ٢٠٠٣ م.

(٢) المصدر نفسه.

الطلب، وهذا يرفع درجة مخاطر السحوبات المفاجئة التي قد يتعرض لها المصرف التقليدي بعكس المصرف الإسلامي الذي يعتمد على حسابات الاستثمار.

لذلك فإن المصرف التقليدي لمواجهة أية خسائر يحتمل أن تلحق بودائع العملاء يجب أن تتوفر لديه موارد ذاتية تلبي مطلبه في ذلك.

وبتحليل بيانات مصرف البحرين الوطني التجاري عينة الدراسة تبين أن:

جدول رقم (7) نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الموارد الذاتية للمصرف	١١٥.٧٦٠	١٢٠.٥٦٠	١٤٥.٧٩٠	١٥٣.٠١٠	١٦٥.٥٢٠
إجمالي الودائع	٨٥٨.٦٠٠	٨٩٦.٧٠٠	٩٢٣.٢٩٠	٩٢٣.١٠٠	١٠٥٩.٦٨٠
النسبة	%١٢	%١٣.٤	%١٥.٨	%١٦.٣	%١٥.٦

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

تشير بيانات الجدول إلى أن نسبة الموارد الذاتية بالمصرف وخلال سنوات الدراسة لم تتعدى ١٦.٣%، وهذا يعني أن المصرف التقليدي الذي يعتمد في أغلب توظيفاته على ودائع جارية لا تتوفر لديه أموال تكفي لمواجهة ربع حجم الأموال المودعة من الغير، وباحتساب متوسط هذه الأرصدة خلال فترة الدراسة يتبين أن متوسط الموارد الذاتية للمصرف لا يتعدى ١٤٠ مليون دينار في مقابل ٩٣٢ مليون دينار تمثل أموالا مودعة من خارج المصرف.

وهذه النسبة تعتبر منخفضة إلى حد ما، وخاصة في مثل الظروف التي سادت الأوساط المالية خلال سنوات الدراسة، وهذا يعد مؤشرا عن ضعف أداء المصرف التقليدي في تعزيز مركزه المالي.

ثالثا: تقييم كفاءة المصرف في تجميع المدخرات و تنمية الودائع:

تسعى المصارف التقليدية والإسلامية باستمرار إلى جلب المزيد من الأموال المودعة

لديها على اعتبار أنها المصدر الأساسي لتغذية توظيفاتها وتعزيز قدرتها على التوسع في استثماراتها، ومن مؤشرات تقييم الأداء المصرفي في تنمية الودائع ما يلي:

1- تطور ودائع العملاء:

إن دراسة حركة الودائع بالمصرف والتطورات التي تحدث عليها خلال فترة من الزمن، تعكس السياسات التي تنتهجها إدارة المصرف في تجميع الأموال والمدى الذي وصلت إليه من نجاح أو فشل في تحقيق هذه السياسات.

إذ تعبر حركة الودائع بأنواعها المختلفة عن مدى ثقة العملاء بخدمات المصرف وعن دور المصرف في نشر الوعي المصرفي وتنمية المدخرات. (١)

وفيما يلي البيانات المستخرجة من التقارير السنوية لمصرف البحرين الوطني التجاري حول حركة ودائع العملاء خلال فترة الدراسة:

جدول رقم (8) تطور ودائع العملاء (بملايين الدينارات)

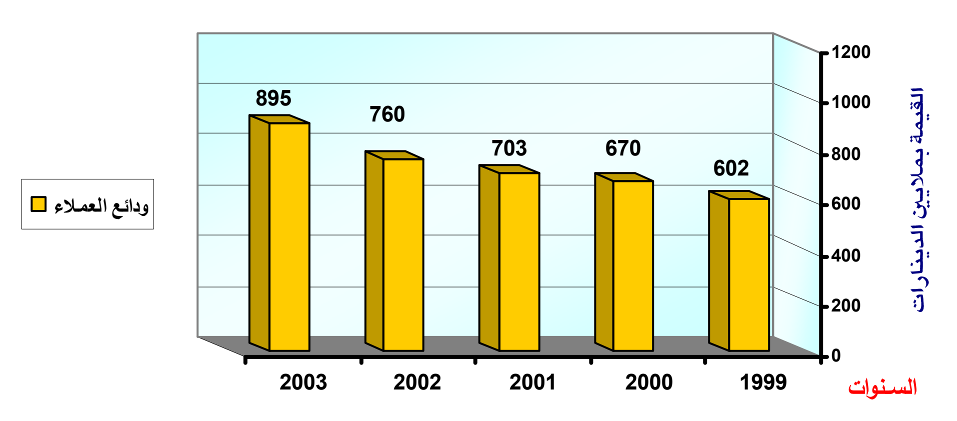
البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
ودائع العملاء	٦٠٢.٢٨٠	٦٦٩.٥٥٠	٧٠٢.٩٦٠	٧٦٠.٢٢٠	٨٩٥.٤٧٠
معدل التغير	(%٣.٥)	%١١	%٥	%٨	%١٨

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

من الجدول يتبين أن معدل تغير الودائع قد انخفض عام ١٩٩٩ م بنسبة تراجع بلغت ٣.٥% نتيجة لسحب ودائع كبيرة بقيمة ٢١.٣٠٠ مليون دينار، إلا أنها ارتفعت في السنة التالية من ٦٠٢ مليون إلى ٦٦٩ مليون دينار نتيجة لتكثيف جهود المصرف في تعزيز خدماته للعملاء من خلال التوسع الأفقي بفتح فروع جديدة و استخدام تقنية الصراف الآلي(٢) وبذلك نجح في استقطاب المزيد من الأموال.

(١) محمد عزت عبد الحميد، التحليل المالي لميزانية مصرف تجاري، مصدر سبق ذكره، ص٦٦.

(٢) التقرير السنوي لمصرف البحرين التجاري ٢٠٠٠ م.



شكل رقم (9) تطور ودائع العملاء بمصرف البحرين الوطني التجاري

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

وبتتبع حركة الودائع خلال سنوات الدراسة يتبين أنها اتصفت بعدم الاستقرار، وكان حجم التغير السنوي كبيرا إذ تراوحت نسبته بين (- ٣.٥% إلى ١٨%)

وقد استطاع المصرف أن يحقق نموا مضطردا في حجم الودائع بلغ ٢٩٣ مليون دينار خلال خمس سنوات، وهذا يؤكد نجاح سياسات المصرف في اكتساب ثقة العملاء ونشر الوعي المصرفي.

٢ - نسبة مجموع الودائع إلى الموارد المتاحة:

وتعكس هذه النسبة حجم المصادر الخارجية لأموال المصرف والمتمثلة في الودائع بالنسبة لإجمالي الموارد المتاحة للتشغيل، وتتأثر هذه النسبة بنجاح سياسات المصرف في تجميع الودائع، كما تتأثر أيضا بمدى انتشار الوعي المصرفي في بيئة المصرف، وكذلك عمر المصرف وخبرته في حسن استخدام الأموال وتحقيق الأرباح. [١]

والجدول التالي يبين حجم الودائع من إجمالي حجم الموارد المتاحة لمصرف البحرين التجاري الوطني.

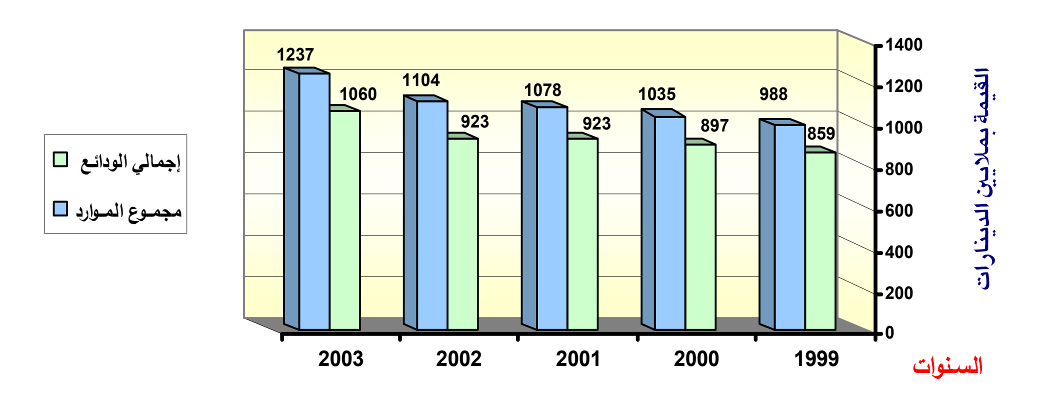
(١) محمد عزت عبد الحميد، التحليل المالي لميزانية مصرف تجاري، مصدر سبق ذكره، ص ٦٧.

جدول رقم (9) نسبة إجمالي الودائع إلى الموارد المتاحة (بملايين الدينارات)

المؤشر / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
إجمالي الودائع	٨٥٨.٦٠٠	٨٩٦.٧٠٠	٩٢٣.٢٩٠	٩٢٣.١٠٠	١٠٥٩.٦٨٠
مجموع الموارد المتاحة	٩٨٨.١٦٠	١٠٣٥.٢٧٠	١٠٧٨.٣٣٠	١١٠٤.٤٠٠	١٢٣٧.٤٧٠
المؤشر	%٨٧	%٨٧	%٨٦	%٨٣.٥	%٨٦

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

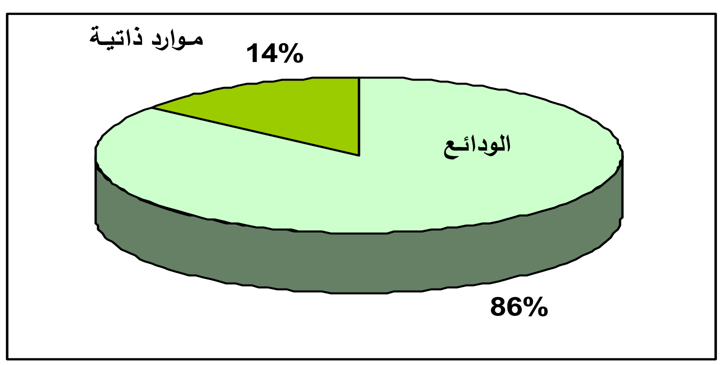
تشير بيانات الجدول إلى أن نسبة الودائع إلى إجمالي الموارد المتاحة لدى المصرف التقليدي اتصفت بالارتفاع والثبات خلال سنوات الدراسة - التي سادتها اضطرابات شديدة - وهذا يدل على نجاح المصرف في إتباع سياسات من شأنها تحقيق التوازن المستمر لزيادة الودائع.



شكل رقم (10) نسبة إجمالي الودائع إلى الموارد المتاحة بمصرف البحرين الوطني التجاري

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

وقد كان المتوسط العام لحجم الودائع بالنسبة إلى إجمالي الموارد المتاحة للمصرف قد بلغ ٨٦% خلال فترة الدراسة.



شكل رقم (11) نسبة إجمالي الودائع إلى الموارد المتاحة بمصرف البحرين الوطني التجاري

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

٣- تطور الودائع الثابتة:

تعتبر الودائع الثابتة أو لأجل أحد مصادر التمويل الخارجي بالمصرف التقليدي، وعامل مهم في تشجيع المصرف على التوسع في الاستثمار وتنويع أدواته، ويقابلها حسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي، إلا أنه وبحسب طبيعة المصرف التقليدي تعتبر الودائع الثابتة مصادر تمويل مكلفة، على اعتبار أن المصرف يدفع عنها فوائد تستحق للمودعين، في حين تعتبر الحسابات الجارية مصادر تمويل مجانية[1].

وفيما يلي جدول يبين تطور الودائع الثابتة ووزنها النسبي لإجمالي ودائع مصرف البحرين الوطني التجاري خلال سنوات الدراسة:

(١) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية «الأزمة والمخرج» مصدر سبق ذكره، ص ٧٣

جدول رقم (10) تطور الودائع الثابتة وحجمها من إجمالي الودائع في المصرف التقليدي (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الودائع الثابتة	٤١١.٥٧٧	٤٥٤.١٢٧	٤٠٢.٥٤	٤٤٢.٨١٨	٤٥٤.٢٠٩
معدل التغير	(-٢٤%)	١٠%	(-١١%)	١٠%	٢.٥%
إجمالي ودائع العملاء	٦٠٢.٢٨٠	٦٦٩.٥٥٠	٧٠٢.٩٦٠	٧٦٠.٢٢٠	٨٩٥.٤٧٠
نسبة الودائع الثابتة إلى الودائع	٦٨%	٦٨%	٥٧%	٥٨%	٥١%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

يشير معدل التغير السنوي للودائع الثابتة لدى المصرف إلى أن ودائع العملاء الثابتة انخفضت مع بداية الفترة بنسبة كبيرة بلغت ٢٤% عن سنة ١٩٩٨م حيث كان رصيدها (٥٤٤.٥١١) مليون دينار، ويعود سبب هذا التراجع إلى انخفاض في الودائع الكلية إثر سحب ودائع كبيرة ذات آجال قصيرة[1].

وخلال سنة ٢٠٠٠م ارتفعت الودائع الثابتة من ٤١١ مليون إلى ٤٥٤ مليون دينار، وبمعدل زيادة بلغ ١٠%. إلا أنه نتيجة لسوء الأوضاع الاقتصادية والمالية سنة ٢٠٠١م والتي ارتبطت بتدهور أسعار الفائدة والتي أثرت سلبا على تعاملات العملاء والمستثمرين.. انخفضت الودائع الثابتة بقيمة ٥١ مليون دينار.

أما خلال سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م فقد نجح المصرف في اجتذاب المزيد من الودائع الثابتة، وإن لم يكن بشكل متوازن، حيث بلغت الزيادة ١٠% و ٢.٥% على التوالي.

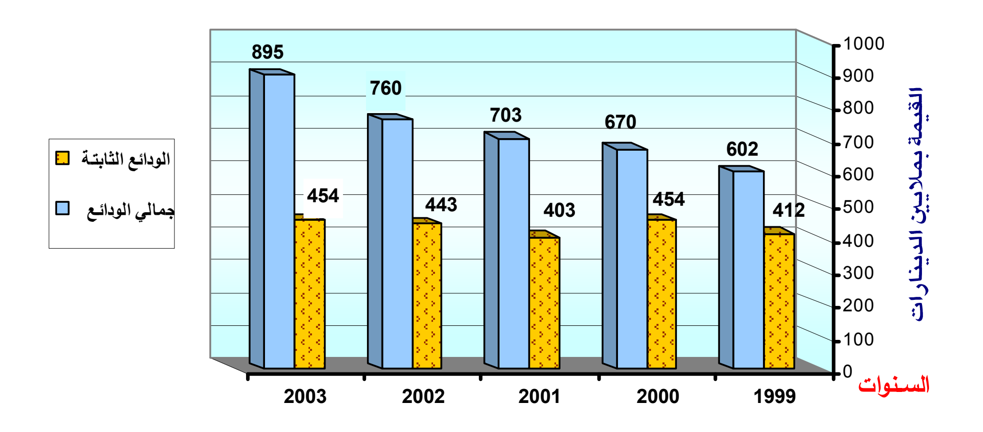
وخلال سنوات الدراسة كان حجم الودائع الثابتة بالنسبة لإجمالي ودائع العملاء لدى المصرف قد تراوح من ٥١% إلى ٦٨%، وهي نسبة جيدة خاصة في ظل ظروف عدم الاستقرار الاقتصادي، ولارتباط هذا النوع من الودائع بحركة أسعار الفائدة المصرفية.

وارتفاع هذه النسبة يفتح المجال أمام المصرف للتوسع في منح التمويلات، خاصة

---

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الوطني التجاري ١٩٩٩م

المتوسطة والطويلة الأجل، والتي إن تم توجيهها إلى مشاريع إنتاجية فستكون دافعا لتحقيق التنمية المنشودة.



شكل رقم (12) تطور الودائع الثابتة وحجمها من إجمالي الودائع بالمصرف

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

4- نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع:

من الجدول السابق، والذي يبين تطور الودائع الثابتة لدى المصرف التقليدي، نستخلص حجم الودائع الجارية بالاعتماد على حجم الودائع الثابتة من إجمالي ودائع العملاء.

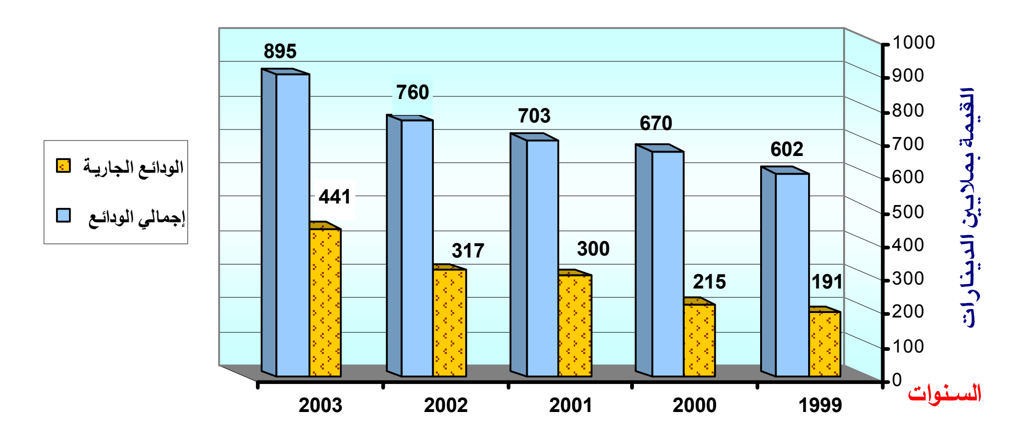
وبتحليل هذه النسبة لدى مصرف البحرين الوطني التجاري كانت كما يلي:

جدول رقم (11) نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الودائع الجارية	١٩٠.٧٠٣	٢١٥.٤٢٣	٣٠٠.٤٠٦	٣١٧.٤٠٢	٤٤١.٢٦١
إجمالي الودائع العملاء	٦٠٢.٢٨٠	٦٦٩.٥٥٠	٧٠٢.٩٦٠	٧٦٠.٢٢٠	٨٩٥.٤٧٠
الودائع الجارية/ودائع العملاء	%٣٢	%٣٢	%٤٣	%٤٢	%٤٩

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

يظهر من الجدول ارتفاع حجم الودائع الجارية في تركيبة إجمالي ودائع العملاء، ويرجع هذا الارتفاع لعدة عوامل أبرزها تفضيل المصرف التقليدي لاجتذاب هذا النوع من الودائع، وذلك على اعتبار أنه يمثل أموالا مجانية تتاح للمصرف ليحقق من خلالها الأرباح والعوائد، والتي ينعكس أثرها على العائد على ثروة الملاك، إضافة إلى أن أغلب توظيفات المصرف قصيرة الأجل.



شكل رقم (13) نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع بالمصرف

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

وخلال فترة الدراسة يمكن القول أن نسبة الودائع الجارية شكلت ما يقرب من نصف ودائع العملاء لدى المصرف التقليدي، حيث بلغ المعدل العام ٤٠% تقريبا.

رابعا: تقييم كفاءة المصرف التقليدي في توظيف موارده:

يمكن قياس كفاءة المصرف في استخدام موارده من خلال عدة مؤشرات أهمها المؤشرات التي تعكس سياسات المصرف وقدرته من حيث (السيولة - الربحية – الآمان والضمان).

1- تقييم كفاءة المصرف في إدارة السيولة:

يتعين على المصرف التجاري الذي يختلف في حاجته للسيولة عن المصرف الإسلامي

باعتباره معرضا لمواجهة السحب المستمر من الودائع أو التسهيلات التي يمنحها للعملاء، أن يراعي عامل السيولة عند تشغيل موارده ويوليها الاهتمام التام.

والسيولة تعني: «قدرة المؤسسة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل (الخصوم المتداولة) مما لديها من نقدية وأصول أخرى يمكن تحويلها إلى النقدية في فترة زمنية قصيرة نسبيا (الأصول المتداولة)»[١]، خاصة وأن الجزء الأكبر من موارد المصرف التجاري التقليدي في معظم الأحوال تتكون من الودائع الجارية، مما يجعله معرضا وباستمرار للمطالبة بسحبها.

وعلى قدر كفاءة إدارة المصرف في المواءمة بين الحجم اللازم الاحتفاظ به من الأموال كسيولة وبين توظيف الأموال في الاستثمارات المدرة للأرباح، يكمن نجاح المصرف في البقاء والنمو.

وتقاس قدرة المصرف في إدارة السيولة بعدة مؤشرات أهمها:

1.1- نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول

وهي أحد مؤشرات قدرة المصرف على توفير السيولة في وقت قصير وبأقل الخسائر، وتقاس بنسبة الأصول النقدية وشبه النقدية إلى إجمالي الأصول، بمعرفة الحجم الذي تمثله في هيكل الأصول لدى المصرف[٢] .

يحتفظ المصرف بأصول نقدية تراوحت نسبتها من ٢٨% إلى ٤٣%، وهذه النسبة تعتبر مقبولة إلى حد ما، إذ أن أغلب المتعارف عليه في العرف المصرفي ألا تقل عن ٣٠% من أصول المصرف التقليدي. [٣]

وقد ارتفعت نسبة الأصول السائلة خلال الأعوام (١٩٩٩-٢٠٠٣) إلى ٤٣.٥%، ويعود سبب هذه الزيادة إلى الفائض في السيولة الذي ارتفع إثر تخفيض المصرف لمحفظته الاستثمارية واسترجاع أموال كبيرة كانت مستثمرة في الأسواق العالمية بعد أزمة تقلب أسعار الفائدة.

---

(١) منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية «مدخل تحليلي معاصر»، مصدر سبق ذكره، ص ٨٤

(٢) محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٨٤

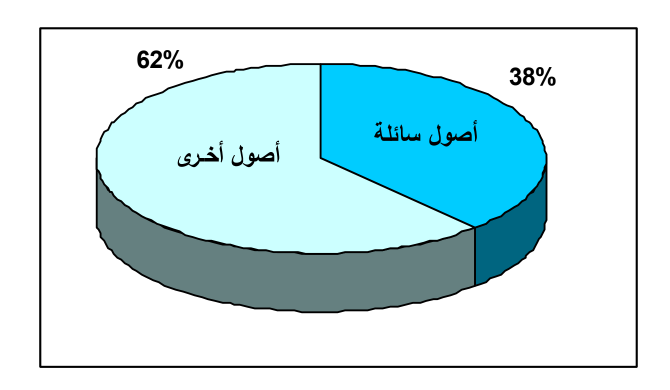
(٣) ينظر: بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٠

جدول رقم (12) نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
نقد بالمصرف وأرصدة لدى المصرف المركزي	٢٣.٣٩٠	٢٤.٣٨٠	٢٥.٤٨٠	٣١.٧٤٠	٤٤.٣٨٠
سندات خزانة	٦٩.٧١٠	٥٥.٩٢٠	١٠١.٦٢٠	٧١.٤٤٠	٥٣.٣٩٠
ودائع لدى المصارف والمؤسسات المالية	٢٤٦.١٢٠	٢٠٥.٨٥٠	٢٩٦.٦٧٠	٣٦٦.٩٩٠	٣٧١.١٨٠
أوراق مالية متداولة	١٨.٢٦٠	٧.٧٩٠	٨.٢٧٠	٩.٨٢٠	١٨.٢٤٠
مجموع الأصول السائلة	٣٥٧.٤٨٠	٢٩٣.٩٤٠	٤٣٢.٠٤٠	٤٧٩.٩٩٠	٤٨٧.١٩٠
إجمالي الأصول	٩٨٨.١٦٠	١٠٣٥.٢٧٠	١٠٧٨.٣٣٠	١١٠٤.٤٠٠	١٢٣.٧٤٧٠٠
المؤشر	%٣٦.٢	%٢٨.٤	%٤٠	%٤٣.٥	%٣٩.٤

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

وخلال فترة الدراسة كان متوسط النسبة العامة للأصول السائلة من إجمالي أصول المصرف قد بلغت ٣٨%، وهي تفوق نسبة ٣٠% المتعارف عليها في العرف المصرفي التقليدي.



شكل رقم (14) متوسط نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول خلال فترة الدراسة

2.1- نسبة السيولة القانونية:

وهي إحدى مؤشرات السيولة لدى المصرف، وتحسب كما يلي: [(١)]

$$\frac{\text{الأصول النقدية وشبه النقدية}}{\text{(ودائع المصرف + المستحق للمصارف الأخرى + سلفيات وعقود إعادة الشراء)}}$$

جدول رقم (13) نسبة السيولة القانونية (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الأصول السائلة	٣٥.٧٤٨	٢٩.٣٩٤	٤٣.٢٠٤	٤٧.٩٩٩	٤٨.٧١٩
إجمالي الودائع	٨٥.٨٦٠	٨٩.٦٧٠	٩٢.٣٢٩	٩٢.٣١٠	١٠٥.٩٦٨
نسبة السيولة القانونية	**%٤١.٦**	**%٣٢.٧**	**%٤٦.٨**	**%٥٢**	**%٤٦**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

من خلال الجدول يتبين تأثير الأزمة التي سادت الأسواق العالمية إثر اضطراب الأوضاع السياسية والاقتصادية، وما نتج عنها من ارتفاع مخاطر أسعار الفائدة المرتبطة بها استثمارات المصرف التقليدي، مما دفع بالمصرف التقليدي عينة الدراسة إلى تخفيض حجم استثماراته ذات الفوائد الثابتة، وتخفيض معاملاته في أسواق الأسهم والسندات الإقراضية ذات الفوائد الثابتة إلى أدنى مستوياتها في هذه الأسواق لتفادي تلك المخاطر[(٢)] ، الأمر الذي أدى إلى وجود سيولة فائضة لدى المصرف خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢م زادت عن نصف حجم الودائع، فقد ارتفعت نسبة السيولة القانونية لدى المصرف من ٤١% سنة ١٩٩٩م حتى وصلت ٥٢% سنة ٢٠٠٢ م، وارتفع حجم الأصول السائلة من ٣٥ مليون دينار سنة ١٩٩٩م إلى أن وصل ٤٨ مليون دينار سنة ٢٠٠٢م.

(١) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مصدر سبق ذكره، ص ٤١٢.

(٢) وهذا دليل يضاف لما أثبتته الدراسات الأخرى من أن سعر الفائدة هو أحد الأسباب الرئيسية للأزمات الاقتصادية وتعظيمها، لما يخلقه من حالات التدهور وعدم الاستقرار.

ولإدارة هذه السيولة، قام المصرف بتوجيه جزء كبير منها للاستثمار في (السندات الإسلامية قصيرة الأجل التي تصدرها مؤسسة نقد البحرين) لما يتصف به هذا النوع من المنتجات من الاستقرار والمرونة، يتلاءم مع مثل هذه الظروف. [١] [٢]

ولقد استخدمت نسبة السيولة القانونية ونسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول كمؤشر على متانة المركز المالي التي تمنح المصرف القدرة على التوسع في منح القروض والتمويلات.. إلا أن ما حدث بالنسبة للمصرف التقليدي عينة الدراسة عكس ذلك، حيث واجه المصرف صعوبة في تسويق واستثمار الأموال التي توفرت لديه بسبب تدهور مناخ الاستثمار، ولم يتمكن من ذلك إلا بعد تخفيضه للفوائد على القروض الممنوحة والدخول في عمليات تمويل مشتركة مع مصارف أخرى.

2- تقييم كفاءة المصرف في استخدام الودائع:

تختلف المصارف التقليدية عن المصارف الإسلامية في أساليب توظيف الأموال، ففي حين تعتمد المصارف الإسلامية على العديد من صيغ التوظيف الإسلامية كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والتأجير.. وغيرها. تعتمد المصارف التقليدية أساسا على صيغة الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية كأدوات لتوظيف ما يتاح لها من موارد.

ومن أبرز مؤشرات كفاءة المصرف في توظيف موارده النسب التالية:

1.2- معدل توظيف الودائع:

وهذا المعدل يقيس مدى كفاءة المصرف في تحويل الودائع إلى قروض وتسهيلات تعود عليه بالربح والعوائد المجزية، ولهذا المؤشر أهمية خاصة عند تقييم المصرف التقليدي، وتبرز

---

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الوطني التجاري ٢٠٠٢م.

(٢) إن لجوء المصارف التقليدية لاستخدام أدوات المصرفية الإسلامية هو اعتراف صريح من قبل هذه المصارف بجدوى البديل الإسلامي وفاعليته في تحقيق الاستقرار المالي وتفادي الأزمات، ولعل استمرار المصارف التقليدية في اعتمادها على الفوائد مبعثه سعيها لتحقيق الربح السريع مقارنة بالعائد الذي تحققه البدائل الإسلامية.

هذه الأهمية في أن أغلب الودائع يدفع عنها فوائد صريحة وضمنية، تمثل تكلفة بالنسبة للمصرف، وإذا لم يتم استغلال هذه الودائع الاستغلال الأمثل فسيكون لها أثارا غير مرغوبة على صافي الأرباح المتولدة وعلى ثروة الملاك بالتبعية. ويحسب هذا المعدل كما يلي:

معدل توظيف الودائع = مجموع القروض + الأوراق المالية / إجمالي الودائع [1]

جدول رقم (١٤) معدل توظيف الودائع (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
قروض وأوراق استثمارية	٦٣٠.٤٥٠	٦٩٨.٥٦٠	٦٢٠.٣٠٠	٦٠١.٣٤٠	٧٢٥.٢٢٠
إجمالي الودائع	٦٠٢.٢٨٠	٦٦٩.٥٥٠	٧٠٢.٩٦٠	٧٦٠.٢٢٠	٨٩٥.٤٧٠
المؤشر	١٠٥%	١٠٤%	٨٨%	٧٩%	٨١%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

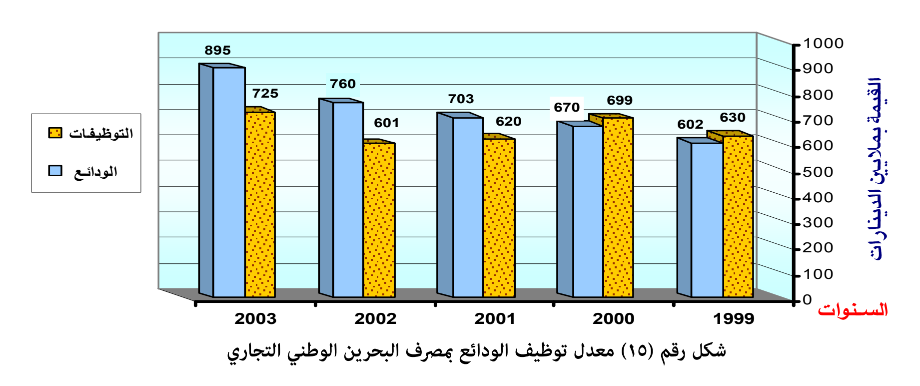
من الجدول السابق والشكل البياني (١٥) يتبين أن المصرف التقليدي عينة الدراسة لا يواجه مشكلة في توظيف ما يتاح له من أموال عندما تكون الظروف الاقتصادية مستقرة ومناخ الاستثمار ملائم بفضل شبكة فروعه الواسعة محليا وخارجيا فخلال عامي ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م كان حجم الأموال الموظفة يفوق حجم الأموال المودعة لديه، بنسبة ١٠٥% و١٠٤% على التوالي، وهذا يعني قدرة المصرف على استيعاب الودائع.

إلا أنه بعد تدهور الظروف إثر أحداث ١١ سبتمبر ارتفعت مخاطر أسعار الفائدة وتردى مناخ الاستثمار في الأسواق العالمية التي يوظف المصرف جزء كبير من محفظته الاستثمارية بها. فانعكس ذلك على أداء المصرف وقدرته على توظيف الأموال، فمنذ سنة ٢٠٠١م وخلال السنوات الثلاث التالية انخفضت قدرة المصرف الاستثمارية وواجه صعوبة في إعادة تدوير الأموال المتوفرة لديه، وتراجعت نسبة التوظيف إلى ٧٩% سنة ٢٠٠٢م، بمعنى أنه من كل ١٠٠ دينار استطاع المصرف أن يوظف ٧٩ دينار فقط.

ولمواجهة هذا الوضع اضطر المصرف إلى تخفيض الفوائد على القروض الممنوحة وأطلق العديد من حملات الدعاية بطرح قروض استهلاكية مبسطة موجهة لقطاع الأفراد.

وبذلك استطاع رفع مستوى توظيف الأموال إلى ٨١% بعد أن نجح في تسويق قروض بقيمة ١٠٠ مليون دينار.

من خلال هذه المؤشرات يمكن القول أن المصرف التقليدي يملك مقدرات جيدة في تدوير الأموال، إلا أن ارتباط التوظيفات التقليدية بأسعار الفائدة، يرفع من مستوى مخاطر الاستثمار التي يواجهها المصرف التقليدي.



شكل رقم (١٥) معدل توظيف الودائع بمصرف البحرين الوطني التجاري

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

2.2- معدل توظيف الموارد التقليدية:

ويقصد بالموارد التقليدية (الودائع وحقوق الملكية) اللذان يمثلان المصدران الرئيسيان للأموال في أغلب المصارف(١). ويؤثران على قدرة المصرف الإقراضية والتوسع في منح القروض والتمويلات، بحسب قوة بنائهما.

ويتم قياس هذا المعدل في المصارف التقليدية بنسبة الاستثمارات المتمثلة في القروض والأوراق المالية إلى مجموع الموارد التقليدية.

$$\frac{\text{القروض والتسهيلات الممنوحة + الاستثمار في الأوراق المالية}^{(٢)}}{\text{الودائع + حقوق الملكية}}$$

(١) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٣٠.

وترجع أهمية إدراج أموال الملاك ضمن مقام المعادلة إلى أن المصرف يدفع عنها عائد يزيد بكثير عن العائد الذي يدفعه على الأموال التي يحصل عليها من المصادر الأخرى(١).

وفيما يلي بيانات مصرف البحرين الوطني حول هذه النسبة:

جدول رقم (15) توظيف الموارد التقليدية (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
قروض وتسهيلات	٤٠١.٦٤٠	٤٣٢.٤٦٠	٤٥١.٣٠٠	٤٦١.٢١٠	٥٦٣.١٤٠
الاستثمار في الأوراق المالية	٢٢٨.٨١٠	٢٦٦.١٠٠	١٦٩.٠٠	١٤٠.١٣٠	١٦٢.٠٨٠
إجمالي التوظيفات الاستثمارية	**٦٣٠.٤٥٠**	**٦٩٨.٥٦٠**	**٦٢٠.٣٠٠**	**٦٠١.٣٤٠**	**٧٢٥.٢٢٠**
إجمالي الودائع	٦٠٢.٢٨٠	٦٦٩.٥٥٠	٧٠٢.٩٦٠	٧٦٠.٢٢٠	٨٩٥.٤٧٠
حقوق الملكية	١١٥.٧٩٠	١٢٠.٥٦٠	١٤٥.٧٩٠	١٥٣.٠١٠	١٦٥.٥٢٠
الموارد التقليدية	٧١٨.٠٧٠	٧٩٠.١١٠	٨٤٨.٧٥٠	٩١٣.٢٣٠	١٠٦٠٩٩٠
معدل التوظيف	**%٨٨**	**%٨٨.٤**	**%٧٣**	**%٦٦**	**%٦٨**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

وبتحليل هذه النسبة خلال فترة الدراسة يتبين تأثير أزمة أسعار الفائدة على قدرة المصرف الاستثمارية، حيث انخفضت نسبة توظيف المصرف لموارده التقليدية من ٨٨.٤% سنة ٢٠٠٠م - قبل الأزمة - وبدأت بالتدني إلى أن وصلت ٦٦% سنة ٢٠٠٢م نتيجة سوء مناخ الاستثمار الذي لم ينتعش إلا مع نهاية ٢٠٠٣م التي استطاع خلالها المصرف بعد أن وضع سياسة إقراضية مكنته من التوسع في الإقراض، وبذلك ارتفع معدل التوظيف من ٦٦% إلى ٦٨% كما يظهر بالجدول رقم (١٥).

وخلال فترة الدراسة بلغت نسبة توظيف الموارد التقليدية في القروض والأوراق المالية ٧٧%، وإن كان التوسع في هاتين الأداتين قد كان في اتجاهين معاكسين.فمن الشكل البياني

(١) المصدر نفسه، ص ٤٣١

(١٦) يلاحظ أنه في حين ارتفع حجم الأموال الموظفة في القروض من ٤٠١ مليون دينار سنة ١٩٩٩م ليصل إلى ٥٦٣ مليون دينار سنة ٢٠٠٣م، انخفض في المقابل حجم محفظة الاستثمار في الأوراق المالية بقيمة ٦٧ مليون دينار، والتي كانت سنة ١٩٩٩م قد بلغت حوالي ٢٢٩ مليون دينار وصلت سنة ٢٠٠٣ م ١٦٢ مليون دينار، ويرجع سبب ذلك إلى تدهور أسعار الفائدة على هذه الاستثمارات من جهة. وإلى نجاح المصرف في إتباع سياسة إقراضية مكنته من تسويق أكثر من ١٠٠ مليون دينار كقروض وتمويلات موجهة لقطاعات محلية.

3.2- مدى التنويع بين أدوات توظيف الموارد:

يكاد يقتصر التوظيف في المصرف التقليدي على منح القروض و الاستثمار في الأوراق المالية، إلا في بعض الحالات التي تكون فيها الموارد المتاحة للمصرف أكثر من حجم الطلب على القروض ويلجأ المصرف إلى أدوات أخرى مثل أسلوب التأجير الذي يعد من الصيغ الحديثة في المصارف التقليدية، والمحققة لمستوى جيد من العوائد.

وفيما يلي أدوات توظيف الأموال في المصرف التقليدي عينة الدراسة:

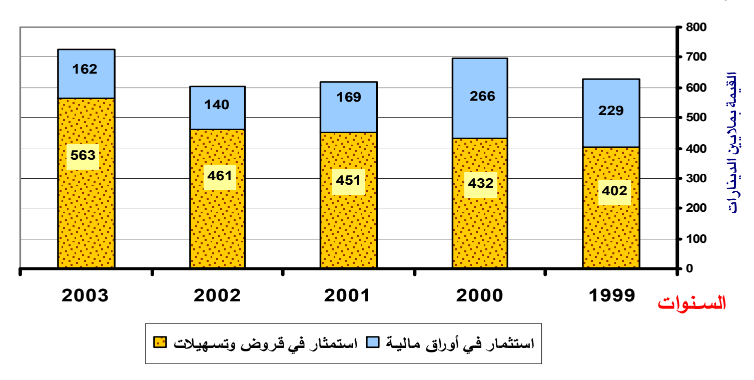
جدول رقم (16) أدوات توظيف المصرف التقليدي (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
قروض وتسهيلات	٤٠١.٦٤٠	٤٣٢.٤٦٠	٤٥١.٣٠٠	٤٦١.٢١٠	٥٦٣.١٤٠
نسبة التوظيف	%٦٤	%٦٢	%٧٣	%٧٧	%٧٨
الاستثمار في الأوراق المالية	٢٢٨.٨١٠	٢٦٦.١٠	١٦٩.٠٠	١٤٠.١٣٠	١٦٢.٠٨٠
نسبة التوظيف	%٣٦	%٣٨	%٢٧	%٢٣	%٢٢
إجمالي التوظيفات الاستثمارية	٦٣٠.٤٥٠	٦٩٨.٥٦٠	٦٢٠.٣٠٠	٦٠١.٣٤٠	٧٢٥.٢٢٠

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

من البيانات السابقة يتبين أن الاستثمار في القروض هو أداة التوظيف الأولى و الأساسية في المصرف التقليدي، حيث اعتمد عليها المصرف بشكل كبير وبنسبة بلغت ٧١% -أي حوالي

ثلثي-محفظته الاستثمارية خلال فترة الدراسة ، بينما شكل الاستثمار في الأوراق المالية نسبة ٢٩% من توظيفات المصرف الاستثمارية .



شكل رقم (١٦) مدى تنوع أدوات التوظيف بالمصرف التقليدي

وقد اقتصر المصرف على هاتين الأداتين فقط دون الخوض في مجالات تمويلية أخرى كأسلوب التأجير أو السندات التي قد تؤثر بفعالية في متانة المركز المالي للمصرف.

ووضع كهذا يشير إلى أن المصرف التقليدي يواجه مشكلة عدم تنوع أدوات الاستثمار لديه، والتي متى ما تنوعت فإنها تبدد مخاطر الاستثمار، وقد تبين من التحليل السابق أهمية تنوع أدوات التوظيف، فعندما ارتفعت مخاطر أسعار الفائدة تراجعت استثمارات المصرف في الأوراق المالية، واقتصر التوظيف على الإقراض الذي وجد المصرف صعوبة في تسويقه بعدما تدهورت أسعار الفائدة، فاضطر إلى خفض الفوائد على القروض، وهذا لاشك سيؤثر سلبا على أداء المصرف وربحيته.

4.2- معدل الكفاءة الإنتاجية:

يمكن الحكم على مستوى إنتاجية المصرف، من خلال مقابلة مصروفات التشغيل بالإيرادات المتحققة من التشغيل، ويعكس معدل الكفاءة الإنتاجية عند وضعه في صيغة نسبة مئوية، المبالغ التي ينفقها المصرف لتحقق إيراد قدره ١٠٠ دينار[1].

(١) محمد سويلم، إدارة المصارف الإسلامية والتقليدية، مصدر سبق ذكره، ص ٨٥.

جدول رقم (17) مؤشرات الكفاءة الإنتاجية (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
فوائد مدفوعة ومصروفات تشغيل	١٢.٣٣٠	١٢.٠٧٠	١٣، ٧٨٠	١٤.٧٤٠	١٥.٣١٠
الإيرادات والفوائد المكتسبة	٣٠.٨٨٠	٢٩.٧٨٠	٣٣.١٢٠	٣٤.٤٢٠	٣٩.٤١٠
معدل الكفاءة الإنتاجية	%٤٠	%٤٣	%٤٢	%٤٣	%٣٩

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

والجدول السابق يبين أن إنتاجية الدينار المنفق في بداية الفترة من قبل المصرف قد بلغت ٤٠%، وخلال السنوات الثلاث التالية حدث انخفاض طفيف في إنتاجية المصرف، ثم عاودت إلى الارتفاع بنهاية الفترة. إذ احتاج المصرف إلى إنفاق ٤٣ دينار ثم ٤٢ دينار بدلا من ٤٠ دينار في مقابل إيراد يساوي ١٠٠ دينار، بينما ارتفع هذا المعدل خلال سنة ٢٠٠٣ م بقيمة ٤ دينار.

3- تقييم كفاءة المصرف من حيث العائد والربحية:

تلتقي جميع سياسات المصرف التقليدي في خدمة الهدف الرئيسي المتمثل في تعظيم الأرباح إلى الحد الأقصى، والحد من احتمالات حدوث المخاطر كلما كان ذلك متاحا.

وهناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في قدرة المصرف على تحقيق مستوى عال من الأرباح.من ذلك: طبيعة النظام الاقتصادي الذي يعمل في ظله المصرف التقليدي من حيث كونه اقتصادا حرا أم مخططا، حيث أن سعر الفائدة المصرفي يفقد بعض أهميته نتيجة لتقيد حركته في الاقتصاد المخطط، كذلك سياسات التمويل القصير والطويل الأجل والتي تختلف فيها معدلات الفائدة على القروض، وغير ذلك من العوامل الأخرى التي تحد من قدرة المصرف على تحقيق الأرباح.

ومن بين المؤشرات التي تقيس قدرة المصرف على تحقيق الأرباح ما يلي:

1.3- معدل النمو السنوي للأرباح:

ويقاس هذا المعدل بتتبع قيمة أرباح المصرف من سنة لأخرى، وهو يعكس أداء المصرف في تحقيق المزيد من الأرباح، ومدى النجاح في سياساته الرامية إلى التقدم والتوسع في النمو.

وفيما يلي مؤشرات الربحية لمصرف البحرين الوطني التجاري، والذي يعمل في ظل نظام اقتصادي حر، داخل بيئة تتسم بالتنافسية وتتوفر بها كافة مقومات العمل المصرفي:

جدول رقم (18) معدل النمو السنوي للأرباح (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
صافي الدخل السنوي (بالمليون)	١٦.٣١٠	١٦.٧٧٠	١٨.١٦٠	١٩.٢٥٠	٢٢.٤٠٠
تطور الأرباح السنوية (دينار)	٨٨٠.٠٠٠	٦٤٠.٠٠٠	١.٣٩٠.٠٠٠	١.٠٩٠.٠٠٠	٣.١٥٠.٠٠٠
معدل النمو	**%٦.٥**	**%٢.٨**	**%٨.٣**	**%٦**	**%١٦.٤**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

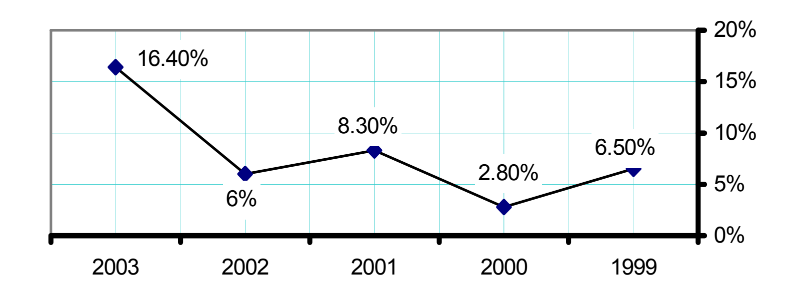
تشير بيانات الجدول إلى تأثر أرباح المصرف بالظروف التي حدثت أثناء سنوات الدراسة والتحليل، والتي انعكست على معدل نمو إيرادات المصرف السنوية.

فخلال سنة ١٩٩٩م حقق المصرف نموا في الأرباح بلغ ٦.٥% وهو مساو لنمو السنة السابقة ١٩٩٨م، أما عن سنة ٢٠٠٠ م فقد انخفض معدل النمو من ٦.٥% إلى ٢.٨% فقط، وذلك بسبب انخفاض حجم الودائع نتيجة لسحب ودائع بقيمة ٢١ مليون دينار خلال السنة.

في حين تغيرت حركة المؤشر خلال سنتي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢م نحو الصعود وبمعدل بلغ ٨.٣% ثم ٦%، وذلك للنمو الذي حدث في محفظة القروض والسلفيات الممنوحة للأفراد والشركات الخاصة، بالرغم من انخفاض صافي الفوائد المكتسبة نتيجة لانخفاض أسعار الفوائد في الآجال القصيرة، وقيام المصرف بتخفيض الفوائد على القروض الممنوحة(١)

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الوطني التجاري ٢٠٠٢.

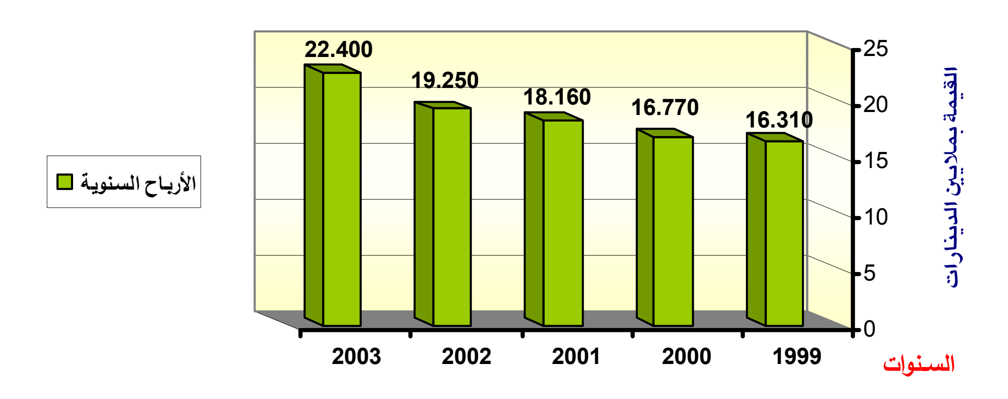
أما خلال سنة ٢٠٠٣م فقد كان لعودة الأعمال الأساسية للمصرف للنمو والتوسع في الأنشطة الاستثمارية أثره على الارتفاع العالي في صافي إيرادات المصرف، والتي بلغت ٢٢.٤٠٠ مليون دينار وبمعدل ١٦.٤%.



شكل رقم (١٧) تطور نمو الأرباح السنوية بمصرف البحرين الوطني التجاري

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

ويلاحظ أن هذه الزيادة في الأرباح تحققت بعد سحب المصرف لأمواله التي كان يستثمرها بأسواق الولايات المتحدة الأمريكية والأسواق الأوربية وتوظيفها في بيئته المحلية بدول الخليج العربي والشرق الأوسط، وقد كان لهذه الزيادة أثرها في نمو أرباح المصرف خلال سنوات الدراسة، حيث نمت بنسبة ٣٨%.



شكل رقم (١٨) تطور نمو الأرباح السنوية بمصرف البحرين الوطني التجاري

ومن أجل الوصول إلى موقف تحليلي يعكس مدى كفاءة المصرف في استخدام موارده لتحقيق العائد والربحية، قام الباحث بربط العائد المتحقق بمجموعة من العناصر الأخرى، والتي تعد الركائز الأساسية لاستمرار المصرف في نشاطه لتحقيق الأرباح واستخرج المؤشرات التالية:

جدول رقم (١٩) بعض مؤشرات الربحية لمصرف البحرين الوطني (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
صافي الإيرادات	١٦.٣١٠	١٦.٧٧٠	١٨.١٦٠	١٩.٢٥٠	٢٢.٤٠٠
مجموع الأصول	٩٨٨.١٦٠	١.٠٣٥.٢٧٠	١.٠٧٨.٣٣٠	١.١٤٠.٤٠٠	١.٢٣٧.٤٧٠
مجموع الودائع	٨٥٨.٦٠٠	٨٩٦.٧٠٠	٩٢٣.٢٩٠	٩٢٣.١٠٠	١.٠٥٩.٦٨٠
مجموع حقوق الملكية	**١١٥.٧٩٠**	**١٢٠.٥٦٠**	**١٤٥.٧٩٠**	**١٥٣.٠١٠**	**١٦٥.٥٢٠**
نسبة صافي الإيرادات إلى مجموع الأصول	%١.٦٥	%١.٦٢	%١.٦٨	%١.٦٨	%١.٨١
معدل العائد على متوسط الأصول	%١.٧٦	%١.٦٦	%١.٧٢	%١.٧٦	%١.٩١
معدل العائد على إجمالي الودائع	%١.٩	%١.٩	%١.٩	%٢	%٢.١
معدل العائد على حقوق المساهمين	%١٤	%١٤	%١٢.٥	%١٢.٥	%١٣.٥

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

يلاحظ ارتفاع العائد على الأموال المستثمرة في الأصول من ١.٦٥% في بداية الفترة إلى ١.٨١% مع نهاية ٢٠٠٣ م. ويعزي هذا الارتفاع إلى نمو محفظة القروض والسلفيات في البحرين وفي منطقة دول مجلس التعاون الخليجي وارتفاع حجم محفظة الأوراق المالية الاستثمارية(١).

في حين اتسم العائد المتولد من استخدام الودائع بالثبات عند مستوى ١.٩% خلال السنوات الثلاث الأولى، ثم تحرك ببطء نحو الارتفاع في السنتين الأخيرتين.

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الوطني التجاري ٢٠٠٣ م.

أما نصيب الملاك من الإيرادات المتولدة خلال فترة الدراسة فقد تراجع بنسبة بسيطة، ففي حين كان مع بداية الفترة يعادل ١٤% استمر لعامين ثابتا، ثم تراجع خلال العامين التاليين إلى ١٢.٥% ليعود مع نهاية عام ٢٠٠٣م إلى الصعود، ولكن بنسبة ضعيفة، حيث وصل ١٣.٥%.

وبالتالي فإن التقييم العام لأداء المصرف من منظور تحقيق الأرباح يكمن في أنه بالرغم من الزيادة الإجمالية في كل من أصول المصرف وحقوق الملكية والودائع الإجمالية خلال سنوات الدراسة إلا أن مستوى الدخل الذي حققه المصرف كان اقل من مستوى الزيادة في الموارد، ولا يعود السبب في ضعف جودة الإيرادات إلى قصور في أداء المصرف بقدر ما هو نتيجة لانخفاض أسعار الفائدة العالمية ذات الارتباط الوثيق بتحقيق المصرف التقليدي للأرباح، والتي تدهورت بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية.

4- تقييم كفاءة المصرف من حيث (الأمان والضمان)

1.4- تقييم ملاءة رأس المال في المصرف التقليدي:

يلعب رأسمال المصرف دورا مهما في المحافظة على سلامة ومتانة وضع المصارف وسلامة الأنظمة المصرفية بشكل عام، والمصارف التجارية بشكل خاص، على اعتبار أنها من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لمخاطر الرفع المالي، بمعنى أن انخفاض معين في الإيرادات يترتب عليه انخفاض أكبر في الأرباح، بل قد تتحول تلك الأرباح إلى خسائر تفوق رأس مال المصرف وتمت لأموال المودعين.وبالتالي فهو يمثل الجدار أو الحاجز الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها المصرف من أن تطال أموال المودعين.

وتقاس ملاءة أو كفاية رأس المال بالعديد من النسب، من بينها: نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الأصول، نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي القروض، نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الودائع... إلا أن جميع هذه النسب تشوبها العديد من العيوب، لذلك سيستخدم الباحث نسبة أخرى هي(نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الخطرة) والتي تعد أكثر قبولا من النسب السابقة، وتعرف أيضا (بنسبة هامش الأمان)، وهي تقيس مدى الحماية التي تقدمها حقوق الملكية لمواجهة الخسائر الرأسمالية التي يتعرض لها المصرف، وهي تحسب كما يلي[١]:

(١) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات» ، مصدر سبق ذكره، ص ٤١٩.

ملاءة رأس المال = **حقوق الملكية** / **الأصول الخطرة**

ويقصد بالأصول الخطرة (الأصول التي قد يتعرض المصرف إلى بعض الخسائر عند بيعها كالأسهم والسندات غير الحكومية أو عند تحويلها إلى نقد مثل القروض).

لذلك فإن الأصول الخطرة تكون (إجمالي الأصول – الأصول السائلة).

وقد حددت لجنة بازل الدولية للرقابة على المصارف نسبة كفاية رأس المال المصرفي بنسبة ٨% كحد أدنى[(١)]

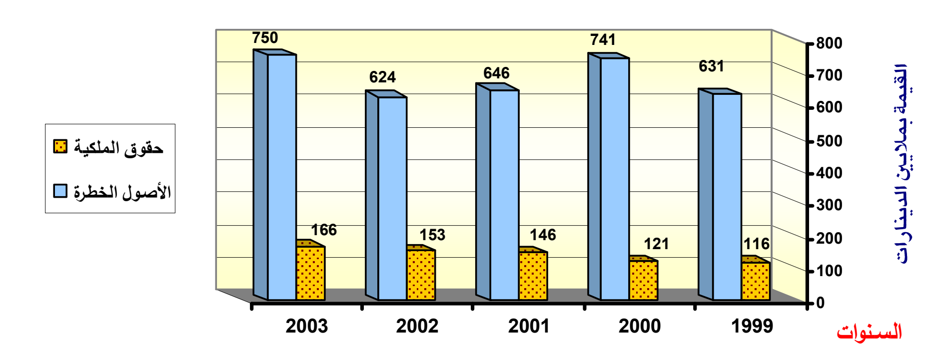
جدول رقم (20) معدل كفاية رأس مال المصرف التقليدي (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
مجموع حقوق الملكية	١١٥.٧٩٠	١٢٠.٥٦٠	١٤٥.٧٩٠	١٥٣.٠١٠	١٦٥.٥٢٠
قروض وسلفيات	٣٦٩.٧٨٠	٤٣٢.٤٦٠	٤٥١.٣٠٠	٤٦١.٢١٠	٥٦٣.١٤٠
أوراق مالية استثمارية للبيع	٢٠٧.٢٩٠	٢٤٨.٩٧٠	١٦٥.٦٦٠	١٢٩.٠٦٠	١٥١.٨٢٠
أوراق مالية استثمارية محتفظ بها	٥٢٠ ،٢١	١٧.١٣٠	٣.٣٤٠	١١.٢٥٠	١٠.٢٦٠
موجودات ثابتة	١٢.٧٩٠	١٥.٤٣٠	١٤.٨٥٠	١٤.٠٣٠	١٦.٧٩٠
موجودات أخرى	١٩٣٠٠	٢٧.٣٤٠	١١.١٤٠	٨.٨٦٠	٨.١٧٠
الأصول الخطرة	٦٣٠.٦٨٠	٧٤١.٣٣٠	٦٤٦.٢٩٠	٦٢٤.٤١٠	٧٥٠.١٨٠
نسبة ملاءة رأس المال	**%١٨**	**%١٦**	**%٢٢.٥**	**%٢٤.٥**	**%٢٢**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

(١) المصدر نفسه، ص ٤١٩.

من المؤشرات السابقة يتبين أن المصرف عينة الدراسة قد حافظ على ملاءمة رأسمالية عالية خلال سنوات الدراسة، وبمعدل كفاية فاق الحد الأدنى المتعارف عليه دوليا وهو ٨%، كما أنه حافظ على ملاءة رأسماله أعلى من ١٢% وهو ما يتماشى أيضا مع الحد الأدنى لملاءة رأس المال المحدد من قبل مؤسسة نقد البحرين. [١]



شكل رقم (١٩) نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الخطرة بمصرف البحرين الوطني التجاري

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

ولقد نجح المصرف في زيادة هذه النسبة خلال النصف الثاني من فترة الدراسة، وتحديدا بعد أحداث ١١ سبتمبر التي زادت خلالها مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وبالتبعية زادت حاجة المصرف للاحتياطيات والمخصصات، و من أبرز العوامل التي ساعدت المصرف في المحافظة على معدل كفاية عالي، القاعدة القوية لرأس المال والمستويات العالية من المخصصات، بالإضافة إلى الاستثمارات الكبيرة في قنوات ذات مخاطر منخفضة مثل سندات الحكومة والصكوك الإسلامية التي تصدرها مؤسسة نقد البحرين، وسندات القطاع العام والمصارف والمؤسسات المالية.

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الوطني التجاري ١٩٩٩ م.

خامسا: تقييم دور المصرف في دعم قطاعات التنمية الاقتصادية:

تعد المصارف بشتى أنواعها عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لما تقوم به من جمع المدخرات وتحريكها لتنميتها والتخطيط في استثمارها، ولاشك أن هذه المهمة ذات ارتباط وثيق بتوظيفات المصرف محليا وخارجيا.

ويقاس أداء المصرف التقليدي في دعم التنمية الاقتصادية من خلال تحليل السياسة التي يتبعها المصرف في المساهمة في تلك القطاعات، سواء كانت المساهمة المباشرة في تمويل مشاريع التنمية أو عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية للمساهمة فيها، أو بتحليل توظيفات المصرف ودعمه لمشاريع التنمية المحلية والخارجية.

١ - توظيفات المصرف حسب القطاعات الاقتصادية

جدول رقم (21) توظيفات المصرف حسب القطاعات الاقتصادية (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
القطاع الحكومي	٢٤٠.٩٥٧	٢٣٦.٢٢٤	٢٣٧.٧٧٤	٢٠٧.٢٦٠	٢٠٥.٥٨١
نسبته من إجمالي التوظيفات	%٢٤	%٢٣	%٢٢	%١٩	%١٧
قطاع صناعي و تجاري	١١٥.٧٩٠	١٢٠.٤٧٥	٩١.٩٩٦	٧٨.٢٩٨	١٢٤.٣٦٥
نسبته من إجمالي التوظيفات	%١٢	%١٢	%٩	%٧	%١٠
مصارف ومؤسسات مالية	٤٢٨.٠٠٣	٤٨٣.٠٥٦	٥٢٠.٣٣٥	٥٧٠.٤٧٤	٦٠٦.٧٤٣
نسبته من إجمالي التوظيفات	%٤٣	%٤٦	%٤٨	%٥٢	%٤٩
القطاع العقاري	٢٢.٤٩٣	٢٠.٦٥٠	٢٤.٠٩٧	٢٠.٥٣٨	٢٣.٨٣٢
نسبته من إجمالي التوظيفات	%٣	%٢	%٢	%٢	%٢
قطاع الأفراد	١١٨.٦٧١	١٣١.٤٣١	١٣٩.٩٠٠	١٥٥.٧٤٤	١٨٥.١٩٦
نسبته من إجمالي التوظيفات	%١٢	%١٣	%١٣	%١٤	%١٥
قطاعات أخرى	٦٢.٢٤٣	٤٣.٤٣٥	٦٤.٢٣٠	٧٢.٠٨٩	٩١.٧٠٢
نسبته من إجمالي التوظيفات	%٦	%٤	%٦	%٦	%٧
إجمالي التوظيفات	٩٨٨.١٥٧	١.٠٣٥.٢٧١	١.٠٧٨.٣٣٢	١.١٠٤.٤٠٣	١.٢٣٧.٤٦٩

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

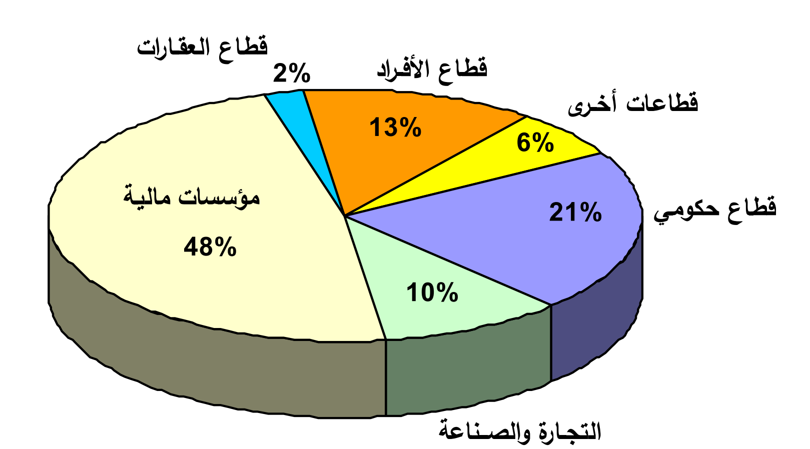
مؤشرات توظيفات المصرف حسب القطاع خلال خمس سنوات

قطاع حكومي	الصناعة والتجارة	مؤسسات مالية	قطاع عقاري	قطاع أفراد	قطاعات أخرى
٢١%	١٠%	٤٨%	٢%	١٣%	٦%

من خلال قراءة المؤشرات السابقة، وتتبع حركتها على خط الزمن، يتضح أن القطاع المالي يمثل المرتبة الأولى من توظيفات المصرف التقليدي ويشكل ٤٨% من إجمالي التوظيفات، فقد زاد حجم هذه التوظيفات من ٤٢٨ مليون دينار سنة ١٩٩٩م ليصل إلى ٦٠٦ ملايين دينار سنة ٢٠٠٣م، وكانت نسبتها ما بين ٤٣% إلى ٥٢% خلال سنوات الدراسة، وتشكل ودائع المصرف لأجل لدى هذه المؤسسات الحجم الأكبر من التوظيف في القطاع المالي، إذ تعتبر جزءا من نشاطات المصرف في أسواق المال وإحدى وسائل إدارة الموجودات والمطلوبات، حيث اعتمد عليها المصرف بشكل كبير عند إدارته للأزمة المالية خلال عام٢٠٠١م. [(١)]

ويأتي في المرتبة الثانية (القطاع الحكومي) الذي يشكل ٢١% من توظيفات المصرف، إذ يعتمد المصرف التقليدي في جزء كبير من استثماراته على القطاع الحكومي، وذلك لما تتصف به مثل هذه المعاملات من الأمان وتدني درجة المخاطر الذي تحبذه المصارف التقليدية، وقد تراوحت نسبة محفظة استثمارات المصرف في القطاع الحكومي من ١٧% إلى ٢٤% والتي تمثل السندات ذات الفوائد الثابتة الصادرة عن حكومة البحرين وحكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الجزء الأكبر فيها.

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الوطني التجاري ٢٠٠٢م



شكل رقم (٢٠) توظيفات مصرف البحرين الوطني التجاري

حسب القطاعات الاقتصادية خلال ٥ سنوات

بينما يمثل (قطاع الأفراد) المرتبة الثالثة من توظيفات المصرف وبنسبة ١٣% نوقد نمت قيمة القروض والسلفيات الممنوحة للأفراد خلال فترة الدراسة بشكل مستمر والتي لا تخرج عن كونها قروض استهلاكية.

ويظهر أن قطاعات الصناعة والتجارة والعقارات تأتي في مرتبة متأخرة بالنسبة لأولويات المصرف التقليدي، فقد شكل قطاع التجارة والصناعة ما نسبته ١٠% من إجمالي توظيفات المصرف التقليدي، وخلال سنوات الدراسة تراوح ما شكله التمويل في قطاع التجارة والصناعة ٧% إلى ١٢% بالنسبة لباقي القطاعات.

بينما لم يحظى قطاع البناء والعقارات بأكثر من ٢% من التوظيفات الموجهة من المصرف لقطاعات الاقتصاد المختلفة.

2- توظيفات المصرف حسب التوزيع الجغرافي (محليا وخارجيا)

في الوقت الذي يهدف فيه المصرف لتوسيع نطاق خدماته وأنشطته داخل الدولة وخارجها وبما يحقق له أعلى الأرباح ، ينبغي عليه أن يراعي أولويات البيئة المحلية واقتصاد الدولة عند توجيه موارده لتمويل المشاريع ودعم المؤسسات.

والجدول التالي يبين التوظيفات المحلية والخارجية لمصرف البحرين الوطني التجاري:

جدول رقم (22) توظيفات المصرف حسب التوزيع الجغرافي (بملايين الدينارات)

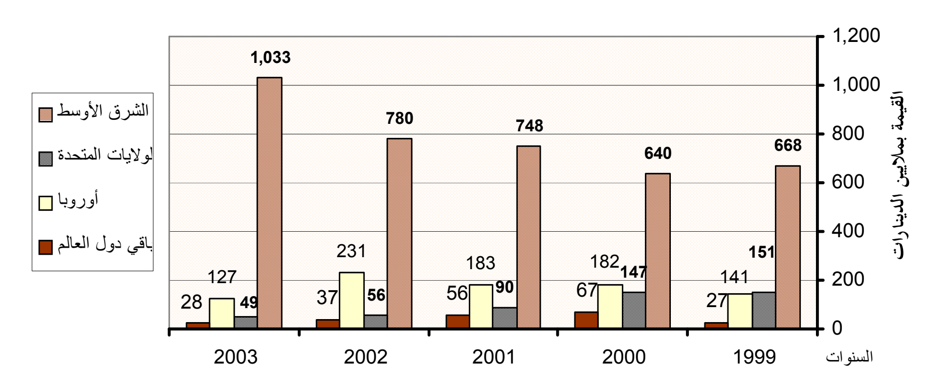
البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الشرق الأوسط	٦٦٨.٢٤٧	٧٣٤ ،٦٣٩	٣٩٦ ،٧٤٨	٧٨٠.٠٩٨	١.٠٣٢.٨٢٨
يمثل من التوظيف	**%٧٠**	**%٦٢**	**%٦٩**	**%٧١**	**%٨٣**
الولايات المتحدة	١٥١.٥١٣	١٤٦.٧١٠	٩٠.٥٢٦	٥٥.٩٢٣	٤٨.٨٦٢
يمثل من التوظيف	**%١٥**	**%١٤**	**%٨**	**%٥**	**%٤**
أوروبا	١٤١.٢٣٨	١٨١.٩٢٠	١٨٣.٣٣٠	٢٣١.٢٥٨	١٢٧.٢٧٦
يمثل من التوظيف	**%١٤**	**%١٨**	**%١٧**	**%٢١**	**%١٠**
باقي دول العالم	٢٧.١٥٩	٦٦.٩٠٧	٥٦.٠٨٠	٣٧.٠٢٤	٢٨.٥٠٣
يمثل من التوظيف	**%٣**	**%٦**	**%٥**	**%٣**	**%٢**
إجمالي التوظيفات	٩٨٨.١٥٧	١.٠٣٥.٢٧١	١.٠٧٨.٣٣٢	١.١٠٤.٤٠٣	١.٢٣٧.٤٦٩

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

تشير البيانات السابقة إلى أن المصرف يوظف الحجم الأكبر من موارده داخل الشرق الأوسط، وبنسبة عامة ٧١% خلال سنوات الدراسة.

وهذه النسبة بها شيء من الضعف، وتعكس اتجاه المصرف للاستثمار في البيئة الخارجية على حساب البيئة المحلية بالنسبة لمصرف محلي وطني.

ولا شك أنه ينبغي على إدارة المصرف أن توازن بين الاستثمارات المحلية والاستثمارات الخارجية، التي وإن كانت تتميز بارتفاع العائد أو سهولة تسييلها في وجود الأسواق المالية النشطة، إلا أنها تنطوي على عدة مخاطر، قد تعرض المصرف للمخاطر بأبعادها الثلاثة (مخاطر البلدان، مخاطر المصارف، مخاطر العملات والفوائد)، مما قد يحرم الاقتصاد الوطني من هذه الموارد.



شكل رقم (٢١) التوزيع الجغرافي لاستثمارات مصرف البحرين الوطني التجاري خلال ٥ سنوات

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

ويظهر من قراءة الرسم البياني أعلاه تأثر المصرف بمخاطر الاستثمارات الخارجية التي تمت الإشارة إليها سابقا والتي نتجت عن تدهور أسعار الفائدة وارتفاع مخاطر الاستثمار الأخرى ذات العلاقة بالعملات وأسعار الأسهم والسلع الدولية بعد أحداث ١١ سبتمبر التي وقعت أثناء سنوات الدراسة.

ففي حين كانت استثمارات المصرف بأسواق الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الفترة قد بلغت ١٥١ مليون دينار تراجعت إلى ٤٩ مليون دينار فقط كما هو واضح بالشكل البياني.

وكذلك الحال بالنسبة لاستثمارات المصرف في الدول الأوربية التي انخفضت من ١٤١ مليون إلى ١٢٧ مليون دينار لتعود هذه الاستثمارات إلى البيئة المحلية (دول الخليج العربي والشرق الأوسط)، فقد ارتفعت استثمارات المصرف بالبيئة المحلية من ٦٦٨ مليون دينار إلى مليار و٣٢ مليون دينار.

ومن التحليل السابق لتوظيفات المصرف التقليدي عينة الدراسة محليا وخارجيا، يتبين أن أداء المصرف لدعم التنمية الاقتصادية كان ضعيفا، بالرغم من امتلاكه لمقدرات العمل التنموي، ويتأكد هذا التقصير عند مقارنة ما ساهم به المصرف في دعم القطاعات الاقتصادية ومدى مراعاته لأولويات التنمية المحلية في بداية ونهاية فترة الدراسة

ففي سنة ١٩٩٩م كان حجم الأموال الموجهة لدعم قطاع الصناعة والتجارة ١١٦ مليون دينار ثم ارتفع إلى ١٢٠ مليون دينار خلال السنة الثانية وشكل ١٢% من إجمالي التوظيفات، إلا أن هذا الدعم قد تراجع حتى وصل ٧٨ مليون دينار فقط سنة ٢٠٠٢م وأصبح يمثل ٧% من توظيفات المصرف.

كما أن حجم التوظيفات في قطاع العقارات لم يتعدى ٣% من إجمالي توظيفات المصرف لم تتجاوز ٢٤ مليون دينار خلال سنوات الدراسة.

وكذلك انخفاض التمويلات الممنوحة للقطاع الحكومي من ٢٤٠ مليون دينار سنة ١٩٩٩م إلى ٢٠٥ مليون دينار سنة ٢٠٠٣م.

وفي المقابل ارتفع حجم توظيفات المصرف في القطاع المالي (الذي يحتل المرتبة الأولى) من ٤٢٨ مليون دينار سنة ١٩٩٩ م إلى ٦٠٧ مليون دينار سنة ٢٠٠٣م ويمثل المجال الرئيسي لنشاطات المصرف التقليدي.

كما ارتفع حجم القروض والتسهيلات الممنوحة للأفراد من ١١٨ مليون دينار سنة ١٩٩٩م إلى ١٨٥ مليون دينار سنة ٢٠٠٣م، والتي هي مجملها قروض استهلاكية. [١]

وبمقارنة تطور حجم الأموال الممنوحة لقطاع الأفراد في شكل تسهيلات وقروض استهلاكية (١٢٠ مليون سنة ١٩٩٩ م إلى ١٨٥ مليون سنة ٢٠٠٣) يتبين أنها أكبر بكثير من القروض الممنوحة لدعم قطاع الصناعة والتجارة والتي كانت (١١٦ مليون دينار سنة ١٩٩٩م إلى ١١٨ مليون دينار سنة ٢٠٠٣م).

وهذا الفرق الشاسع لاشك يعكس مدى إغفال المصرف التقليدي لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية الحقيقية.

---

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الوطني التجاري ٢٠٠٣

سادسا: تقييم مساهمة المصرف في تحقيق التنمية الاجتماعية:

المساهمة في التنمية الاجتماعية هدف لا يتحقق إلا بتضامن وحدات المجتمع المختلفة أفرادا و مؤسسات، وإن اختلفت المصارف التقليدية عن المصارف الإسلامية في أنها لا تضع المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية ضمن أهدافها الأساسية التي تسعى لتحقيقها، إلا أنها لم تغفله تماما.

فمن خلال التقارير السنوية لمصرف البحرين الوطني التجاري تبين أن للمصرف مساهمات جيدة في دعم وتطوير المجتمع، وقد أعد الباحث الجدول التالي لتقييم الدور الاجتماعي للمصرف التقليدي عينة الدراسة:

جدول رقم (23) مساهمات المصرف في دعم التنمية الاجتماعية

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
صافي دخل المصرف (بملايين الدينارات)	١٦.٣١٠	١٦.٧٧٠	١٨.١٦٠	١٩.٢٥٠	٢٢.٤٠٠
هبات وتبرعات المصرف (بالدينار)	٨١٥٠٠٠	٨٤٠٠٠٠	٩١٠٠٠٠	٩٦٠٠٠٠	١١٢٠٠٠٠
نسبتها إلى صافي الربح	%٥	%٥	%٥	%٥	%٥

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

تشير البيانات السابقة إلى أن المصرف يخصص من أرباحه الصافية ما نسبته ٥% سنويا للمساهمة في تطوير المجتمع ودعم التنمية الاجتماعية.

وقد زاد حجم الأموال التي يقدمها المصرف سنويا للمجتمع من ٨١٥ ألف إلى ١.١٢٠ مليون دينار بحريني. وهي موجهة لدعم قطاعات الصحة والثقافة والتعليم، وحسبما جاء في التقارير السنوية: «يركز المصرف على رعاية فئات المسنين والأطفال المعوقين ويدعم صندوق الطالب الجامعي والمراكز الصحية والثقافية والمؤسسات الخيرية بمملكة البحرين العربية»[١].

(١) التقارير السنوية لمصرف البحرين الوطني التجاري ١٩٩٩- ٢٠٠٣.

ولا شك أن لهذه المساهمة من جانب مؤسسة واحدة دور فاعل في دعم مسيرة التنمية الاجتماعية بالمجتمع، وهي وإن لم تتجاوز ٥% من إيرادات المصرف إلا أن ارتفاع حجم الأموال العائدة على المصرف من نشاطاته الضخمة، تجعل مثل هذه المساهمات ذات أثر بارز في المجتمع، وفي نفس الوقت فإنها تعزز سمعة ومكانة المصرف لدى العملاء الحاليين، وتشجع العملاء المرتقبين على التعامل مع المصرف.

سابعا: تقييم الأداء الخدمي للمصرف:

لقد أصبح مجال الخدمات المصرفية ميدانا فسيحا للتنافس الواسع بين المصارف، على اعتبار أنها عامل مهم وفعال لجذب العملاء، وإن كانت أعمال المصرف الرئيسية تصنف إلى (قبول الودائع) و(إعادة توظيفها) و(تقديم الخدمات)، فإن الخدمات المصرفية مهما تنوعت لا تخرج عن كونها وسيلة لتعزيز الوظيفتين السابقتين لها.

لذلك قام الباحث بتتبع أبرز التحسينات التي أدخلها المصرف لتطوير خدماته وتسويق منتجاته، من واقع التقارير السنوية للمصرف خلال فترة الدراسة.

وفيما يلي رصد لمؤشرات تطور الخدمات المصرفية التي قام بها المصرف في فترة (خمس سنوات)، وذلك لتقييم حجم اهتمام المصرف بها، كمؤشر يعكس مدى استجابة المصرف للمنافسة المصرفية ومواكبة التطورات التقنية وأساليب التسويق المصرفي.

تطور الخدمات المصرفية لمصرف البحرين الوطني التجاري

خلال الفترة من ١٩٩٩-٢٠٠٣

- من أجل التوسع الأفقي والانتشار، قام المصرف بافتتاح فرع جديد بمجمع (السيف التسوقي) أكبر مجمع أسواق بمملكة البحرين ليصل عدد فروع المصرف إلى (٢٥) فرع.
- عمل المصرف على تعزيز خدماته بإضافة عدد (٢) من أجهزة الصراف الآلي في مواقع مهمة.
- دشن المصرف موقعا الكترونيا له على شبكة المعلومات الدولية لتقديم الخدمات باللغتين العربية والانجليزية.

- انضم المصرف إلى (شبكة الصراف الآلي لدول مجلس التعاون الخليجي) من أجل تطوير خدمات البطاقة الائتمانية لعملاء المصرف، حيث أصبح بإمكان عملاء المصرف استخدام البطاقة للسحب من أي مصارف دول مجلس التعاون.
- أطلق المصرف خدمة (موجة الادخار) وهو برنامج حساب مصرفي يهدف إلى تشجيع عادة التوفير والادخار السليم وخاصة لدى الشباب.
- تطوير خدمة (المعاملات المصرفية عبر الهاتف) حتى يسهل لعملاء المصرف معرفة معلومات حساباتهم بشكل سهل وسريع، وأعيد طرحها باسم (الوطني للمعاملات المصرفية الهاتفية).
- نظم المصرف حملات إعلانية لترويج خدمات وتسويق منتجاته المصرفية.
- لدى المصرف مراسلون في جميع أنحاء العالم.

وهذا التنوع والتطور في الخدمات المصرفية يعزز نجاح المصرف في اجتذاب الأموال وإعادة تسويقها لشرائح واسعة محليا وخارجيا.

المبحث الثالث

التحليل المالي لبيانات

مصرف البحرين الإســـلامــي

وتقييم الأداء

المبحث الثالث

التحلـيل المالي لبيانات مصرف البحرين الإسلامي وتقييم الأداء

أولا: مؤشرات النمو المصرفي س

1- تطور (زيادة) الموجودات:

يعتبر تتبع حركة أرصدة الموجودات مؤشرا على قدرة المصرف على النمو والنجاح، خاصة عند تحليلها وتتبع تطور كل عنصر من مكوناتها.

فللزيادة المطردة عبر فترات متتالية دلالة كبيرة على قدرة المصرف على توليد الإيرادات، لأن النمو في الموجودات لا يعني فقط زيادة كمية الأموال التي يستطيع المصرف استثمارها، وإنما يمنحه القدرة على تحسين تلك الاستثمارات، وتوظيف الأموال بما يحقق المساهمة الفاعلة في دعم مشاريع التنمية الاقتصادية.

وعند تحليل تطور موجودات مصرف البحرين الإسلامي خلال سنوات الدراسة (١٩٩٩-٢٠٠٣ م) يتبين أن تطورها كان كما يلي:

جدول رقم (٢٤) تطور الموجودات بمصرف البحرين الإسلامي (بالدينار البحريني)

المؤشر / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	المعدل السنوي العام ١٠%[١]
إجمالي الموجودات	١٥٦,٤٠٨,٤٩٩	١٩٤,٣٣٢,٣٧١	١٩١,١٨١,٨٥٨	٢٠٩,٧٣٩,٦٢٩	٢٣١,٤٨ ٠,١٥٧	
قيمة التغير السنوي	١١,٣٨٦,٥٣٩	٣٧,٩٢٣,٨٧٢	-٣,١٥٠,٥١٣	١٨,٥٥٧,٧٧١	٢١,٧٤٠,٥٢٨	
نسبة النمو	**%٨**	**%٢٤**	**(%٢)**	**%١٠**	**%١٠**	
نسبة نمو الموجودات في فترة خمس سنوات ٤٨%						

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

حقق المصرف خلال السنة الأولى ١٩٩٩م نموا في موجوداته بلغت نسبته ٨% عن العام السابق، ثم ارتفعت هذه النسبة خلال العام الثاني ٢٠٠٠ م بزيادة ملحوظة بلغت حوالي ٣٨ مليون دينار، وبنسبة نمو عالية بلغت ٢٤%.

وبالنظر إلى ميزانية المصرف الإسلامي يلاحظ زيادة معظم موجودات المصرف سنة ٢٠٠٠ م عن العام ١٩٩٩ م والتي وصلت في بعض البنود إلى أكثر من الضعف، كما في بند الاستثمار في العقارات الذي نما بنسبة ١٧٢% عن العام ١٩٩٩ م، وبذلك حقق المصرف نموا في مجمل موجوداته خلال العام بنسبة ٢٤% وانعكس هذا النمو على حجم توظيفات المصرف في العقارات التي هي أحد قطاعات التنمية الاقتصادية.

---

[١] وقد جاءت هذه النسبة مطابقة تماما لنتائج دراسة قام بها المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية حول التنافسية، دلت نتائجها أن معدل النمو السنوي للمصارف الإسلامية العاملة بمملكة البحرين قد بلغ ١٠.٥ % خلال خمس سنوات أيضا (٢٠٠٠-٢٠٠٥) وهذا التطابق مع النسبة التي تم التوصل إليها من خلال تحليلنا لبيانات مصرف البحرين الإسلامي في الدراسة التي بين أيدينا ، يؤكد دقة تمثيل العينة المختارة لمجتمع الدراسة ، ويرفع درجة الواقعية لنتائج تقييم الأداء التي سيتم تعميمها على باقي المصارف العاملة بمملكة البحرين (مجتمع الدراسة).

وللمزيد حول **تقرير المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية** : ينظر (جريدة الوقت البحرينية– العدد ٢٩٣ - ، الأحد ١٩ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦ ، الموقع الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية).

أما بالنسبة للعام ٢٠٠١ م الذي شهدت فيه الأسواق العالمية تدهورا في الأوضاع بعد أحداث ١١ سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تأثرت موجودات المصرف الإسلامي وتراجع معدل نموها بنسبة ٢% عن العام السابق، بسبب سؤ مناخ الاستثمار، حيث انخفضت من ١٩٤ مليون دينار إلى ١٩١ مليون دينار، نتيجة لتخفيض المصرف لمرابحاته في الأسواق العالمية التي تتم بالدولار الأمريكي ولتدهور أسعار الفائدة العالمية بعد أن تم تخفيضها لأكثر من ١٢ مرة على مدار عامين.

إضافة إلى أجواء الركود التي سادت الأسواق العالمية وأثرت على دخول المصرف في مرابحات دولية[١]، كما أن عدم استقرار الظروف السياسية في المنطقة خلق حالة من المخاوف أبقت الكثير من المستثمرين في حالة ترقب لما ستؤول إليه الأوضاع، وهو ما أدى إلى توقف نمو المشاريع، وانخفاض الطلب على تمويلات جديدة، وكذلك تأثرت عوائد المصرف من استثماراته المختلفة في أموال الشركات والمؤسسات والمحافظ الاستثمارية نتيجة لضعف الأداء الذي تأثر بظروف السوق[٢].

أما بالنسبة لموجودات المصرف الأخرى فإنها لم تتأثر بفضل طبيعتها المستقلة عن نظام الفائدة، حيث استطاع المصرف رفع مرابحاته- عدا المرابحات الدولية – بزيادة منتظمة بلغت ٣٢% عام ٢٠٠٢ م و ٢٨.٤% عام ٢٠٠٣ م و أن يحقق مزيدا من النمو في موجوداته الإجمالية خلال العامين التاليين، حيث ارتفعت من ١٩١مليون دينار إلى ٢٠٩ ملايين دينار سنة ٢٠٠٢م بزيادة بلغت ١٨ مليون دينار وبمعدل نمو ١٠%.

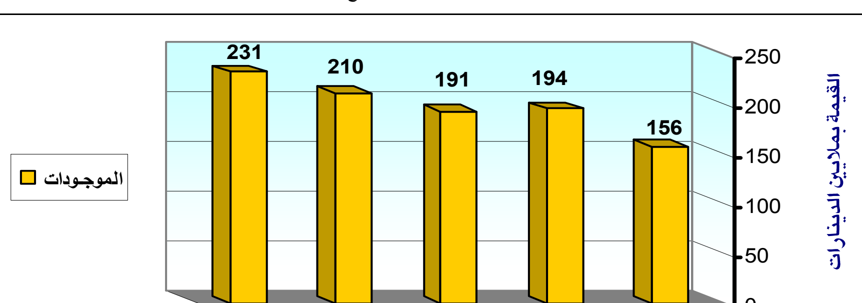
أما في سنة ٢٠٠٣م فقد استمر المصرف في التوسع بمعدل مستقر بلغ أيضا ١٠%، حيث ارتفع حجم الموجودات من ٢٠٩ ملايين دينار إلى ٢١٩ مليون دينار، وترجع هذه الزيادة في أغلبها إلى تنويع المصرف لأدواته والتوسع في المرابحات مع الأفراد والشركات الصغيرة.[٣]

---

(١) المرابحات الدولية: هي إحدى أدوات الاستثمار القصيرة الأجل لدى المصرف الإسلامي، وتتم بأن يقوم المصرف بالوكالة عن عميله بشراء سلعة دولية - سلعة متداولة في الأسواق العالمية: كالحديد أو النحاس أو الألمونيوم أو الأخشاب أو غيرها - ثم يبيعها بعدئذ لأطراف أخرى في نفس السوق بسعر أعلى وبشروط دفع مؤجلة.

(٢) التقرير السنوي لمصرف البحرين الإسلامي ٢٠٠٢م.

(٣) المصدر نفسه.



شكل رقم (٢٢) تطور موجودات مصرف البحرين الإسلامي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

وخلال سنوات الدراسة حقق المصرف توسعا كبيرا في موجوداته، بزيادة بلغت ٧٥ مليون دينار، لتصبح قيمتها بنهاية عام ٢٠٠٣م ٢٣١.٥ مليون دينار مقارنة ب ١٥٦.٥ مليون دينار عام ١٩٩٩ م، وبمعدل نمو مرتفع بلغ ٤٨%.

وهذا ما زاد من قدرة المصرف على النمو والتوسع وانعكس إيجابا على مساهمة المصرف في دعم مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بعد تركيزه على تمويل صغار العملاء من الأفراد والشركات[١] وإتاحته تمويلات لم تكن متاحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والقزمية، ليسهم بذلك في إعادة توزيع الدخل بطريقة أكثر عدالة في المجتمع.

2- تطور الموجودات الاستثمارية:

في حين يعبر تطور الموجودات الإجمالية لدى المصرف على قدرة المصرف في تحقيق النمو والتقدم، فإن اتجاهات هذا النمو والتي تعبر عن جودة أداء المصرف لا تكتمل إلا بربط حركة الموجودات بتطور الموجودات الاستثمارية خاصة لدى المصرف الإسلامي الذي تتنوع عنده هذه الأدوات، والتي بتحليل حجم الموظف فيها يمكن الوقوف على سياسات المصرف وتوجهاته في توظيف الأموال المتاحة لديه.

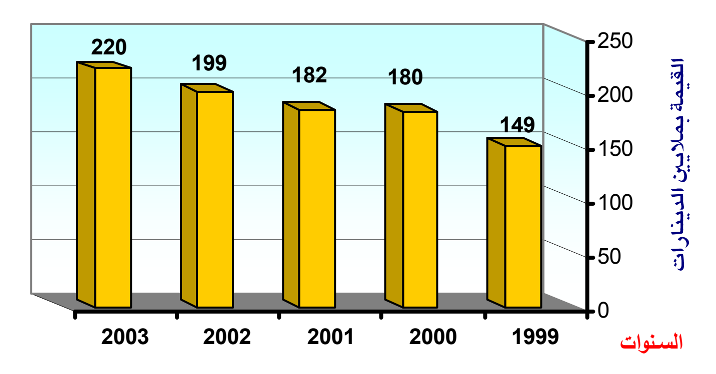
وعند دراسة تطور الموجودات الاستثمارية لدى المصرف الإسلامي عينة الدراسة كانت كما يلي:

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الإسلامي ٢٠٠٢م.

جدول رقم (٢٥) تطور الموجودات الاستثمارية بالمصرف الإسلامي (بملايين الدينارات)

السنة / المؤشر	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
توظيفات المرابحة	١٢٥.٠٢٩٧٤٧	١٤٤.١٣٢٨٧٣	١٤١.٨٠٥٦٨٣	١٣٨.٨٠٥٥١٣	١٤١.٤٢٢١٨٩
توظيفات المضاربة	٤.٨٦٩٠٤٢	٨.٨٢٧٩٦٩	٧.٠٦٥٩٢٨	١٥.٣٨١٣٢٧	١٠.٧٠٤٩٦٤
توظيفات المشاركة	٣.٨٠٨٩٨٦	٤.٠٥٤٦٣٦	٣.٨٩٤٠٥٤	٣.٥٦١٥٩٩	٢.٨٣٢٩٩٩
استثمار في أوراق مالية	٤.٣٠٠٥٤٥	١٠.٧٧٨٩٥٠	١٨.٤٣١٣٢٩	٢٦.٩٠٣٨١٣	٤٧.٧٣٨٤٧٤
استثمار في شركات تابعة	٢.٦٢٤٥٣٥	١.٢١٠٢٦٥	١.١٣٤٧٥٠	٢.٨٥٤٩٩٧	٢.٨٧٠٠٥٧
توظيفات الإجارة	٦.٤٥٥٨٦٤	٦.١٣٠٩٩٩	٥.٩٢٠٩٢٧	٥.٥٣٦٠٠٩	٥.٨٦٦٩٥٤
استثمار في العقارات	١.٩٤٤٢١١	٥.٢٩٧١٥٠	٤.٠٢٨٧٢٨	٤.٣٧٦٢٧١	٤.٨٠٦٤٤١
الإجارة المنتهية بالتمليك	--	--	--	١.٥٠٠٠٠٠	٣.٣٤٠٩٧٧
إجمالي التوظيفات	**١٤٩.٠٣٢٧٤٨**	**١٨٠.٤٣٢٨٤٢**	**١٨٢.٢٨١٣٩٩**	**١٩٨.٩١٩٥٢٩**	**٢١٩.٥٨٣٠٥٥**
التطور السنوي	١٦.٥٥٩١٩٤	٢٧.٤٠٠٠٤٩	١.٨٤٨٥٥٧	١٦.٦٣٨١٣٠	٢٠.٦٦٣٥٢٦
معدل التغير	%٩	%١٨	%١	%٩	%١٠

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).



شكل رقم (٢٣) تطور الموجودات الاستثمارية بمصرف البحرين الإسلامي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

يشير معدل التغير السنوي لأرصدة الموجودات الاستثمارية إلى قدرة المصرف على إدارة موجوداته بدقة وفعالية جيدة، فقد استطاع المصرف المحافظة على معدلات توظيف استثماراته بنسب توافقت مع نمو موجوداته السنوية، بمعنى أن المصرف لا يواجه صعوبة في استثمار الأموال مع الحفاظ على مستوى مستقر من السيولة .

ففي عام ١٩٩٩م حقق المصرف زيادة في استثماراته بنسبة ٩% مقارنة بالزيادة في إجمالي الموجودات لنفس العام والتي كانت ٨%، أما بالنسبة لعام ٢٠٠٠ م والذي أعاد فيه المصرف رسم استراتيجياته وقام بمضاعفة رأسماله بزيادة بلغت ١١.٥ مليون، وحيث أن هذه الزيادة تعد كبيرة إلا أن المصرف استطاع أن يستوعب هذه الزيادة وأن يرفع حجم توظيفاته الاستثمارية بقيمة ٢٧ مليون دينار، وبنسبة نمو ١٨%، كما أنه نجح في الحفاظ على وضعه رغم الركود الذي ساد الأسواق المالية بداية من ٢٠٠١ م، ونجح في استثمار المزيد من الأموال بلغت قيمتها مليون دينار، وذلك خلال عام ٢٠٠١ م الذي شهد تراجعا في موجوداته التي انخفضت بنسبة (٢%) نتيجة خفض المصرف لمرابحاته في السلع الدولية بالدولار الأمريكي تفاديا لمخاطر أسعار الصرف العالمية، وتعود الزيادة في الاستثمارات إلى توظيف المصرف جزء من أمواله في السندات الإسلامية التي تم إصدارها من قبل مؤسسة نقد البحرين، والتي تعد أداة استثمارية قصيرة الأجل.

وقد استطاع المصرف أن يحقق النمو لاستثماراته من عام لآخر بفضل استراتيجياته المرنة[1]، حيث نمت موجودات المصرف الاستثمارية خلال فترة التحليل والدراسة بقيمة بلغت أكثر من ٧٠ مليون وبمعدل ٤٧%...والذي كان متوافقا مع معدل نمو الموجودات الإجمالية خلال نفس الفترة والذي بلغ ٤٨%.

(١) إستراتيجية المصرف: قام مصرف البحرين الإسلامي بنهاية عام ٢٠٠١م بتنفيذ جملة من الخطوات، غير من خلالها إستراتيجيته بعد أن حدد مواطن القوة والضعف الملازمة لعملياته، بالإضافة إلى الفرص والمخاطر المترتبة على ذلك، وقام بتطوير نظمه الأساسية لإدارة المخاطر وتطوير المنتجات وسياسات الائتمان، فقد تضمنت الإستراتيجية تحديد القطاعات المربحة من العملاء وتحسين المنتجات المعروضة بما في دلك تمويل قطاعات الأفراد والشركات ومجالات عمل إدارة الاستثمارات والموارد التشغيلية بما يحقق نمو إيرادات المصرف وتعزيز قدرته التنافسية في السوق المحلي والدولي... (التقرير السنوي للمصرف ٢٠٠٣).

وهذا يعني قدرة المصرف على استيعاب وتوظيف أي زيادة في الموجودات، وهو ما يعد مؤشر أداء استثماري ملائم، يتوافق مع متطلبات (الربحية، السيولة، الأمان).

مؤشرات الوساطة المالية

ثانيا - تقييم كفاءة المصرف الإسلامي في دعم مركزه المالي:

تعتبر متانة المركز المالي لأي مصرف نقطة التأثير ومحور تقييم الأداء، وحسب طبيعة العمل المصرفي بصفة عامة كمؤسسة وساطة مالية تعمل على جذب الأموال وإعادة تدويرها في الاقتصاد بما يخدم متطلبات التنمية ويحقق الربحية، ولما يترتب على هذه الأعمال من مخاطر لا غنى لأي مصرف للعمل بمعزل عنها، فإنه يصبح من أولويات وظيفة الوساطة المالية تعزيز وتدعيم المركز المالي للمصرف، والذي يحقق التوازن المطلوب بين تنمية الموارد المتاحة وتوظيفاتها بالأسلوب الأمثل. ومن أبرز مؤشرات دعم المصرف لمركزه المالي، ما يلي:

1- نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد:

والموارد الذاتية في المصرف الإسلامي تشمل (رأس المال + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة والمخصصات)، وتعد في العرف المصرفي سد الأمان وحاجز لحماية الأموال المودعة من خارج المصرف، إذ كلما كانت نسبة الموارد الذاتية كبيرة بالنسبة لإجمالي الموارد المتاحة للمصرف كلما كان ذلك مؤشر أمان للمودعين مع المصرف.

إلا أنه ولاعتبارات التقييم المقارن يجب الإشارة إلى أن «المصرف الإسلامي يختلف عن المصرف التقليدي في أن أغلب موارده الخارجية هي ودائع استثمارية، يدخل المصرف شريكا في استثمارها وفي العائد منها ربحا أو خسارة، بعكس المصرف التقليدي الذي تحتل فيه الحسابات الجارية جزء كبير من الموارد الخارجية، وبالتالي فإن مستوى المخاطر الذي تتضمنه هذه النسبة يختلف، نتيجة لارتفاع مخاطر السحوبات المفاجئة، والذي بالطبع هو أكبر في المصرف التقليدي عنه في المصرف الإسلامي»[1].

---

(١) ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.

وبتحليل بيانات مصرف البحرين الإسلامي عينة الدراسة كانت نسبة الموارد الذاتية للمصرف قد بلغت في متوسطها العام ١٨.٤% من إجمالي الموارد، وكما بالجدول التالي:

جدول رقم (٢٦) نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد (بملايين الدينارات)

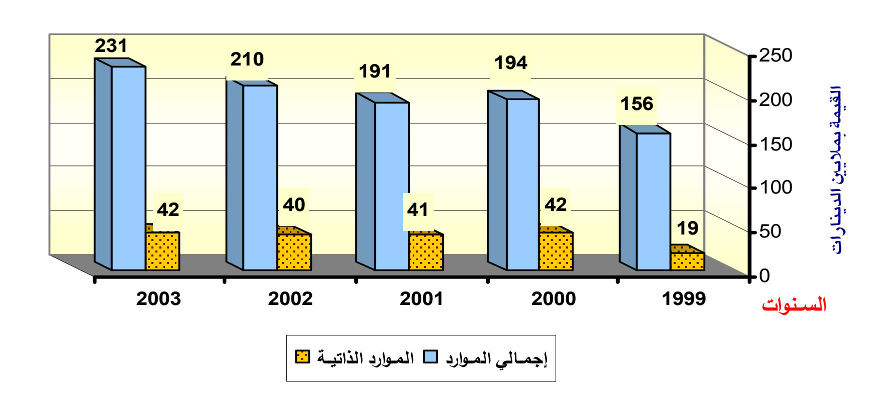
المؤشر / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الموارد الذاتية للمصرف	١٩.٢١٢٨١٣	٤١.٦٢٢٤٩٠	٤١.١٤٥٤٠٩	٤٠.٢٢٢٣٩٧	٤١.٩١١٥٥٨
إجمالي الموارد	١٥٦.٤٠٨٤٩٩	١٩٤.٣٣٢٣٧١	١٩١.١٨١٨٥٨	٢٠٩.٧٣٩٦٢٩	٢٣١.٤٨٠١٥٧
النسبة	%١٢	%٢١	%٢٢	%١٩	%١٨

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

يظهر من الجدول أن نسبة الموارد الذاتية تمثل قطاعا مهما من موارد المصرف، إذ بلغت سنة ١٩٩٩ م ١٢% من إجمالي المتاح لدى المصرف من موارد، وهذه النسبة تعتبر جيدة في حالة استقرار الأوضاع.

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٠ م فقد ارتفعت موارد المصرف الذاتية بقيمة ٢٢.٤ مليون وتعزي هذه الزيادة إلى مضاعفة المصرف لرأسماله بقيمة ١١.٥ مليون دينار لتتلاءم مع توجهاته نحو التوسع وتعزيز مكانته في السوق المصرفي، إضافة إلى قيام المصرف برفع الاحتياطيات واحتجاز المزيد من الأرباح[١]. ونتيجة للاضطرابات الاقتصادية والسياسية التي عمت العالم عام ٢٠٠١ م استمر المصرف في الحفاظ على مستوى نسبة موارده الذاتية إلى إجمالي الموارد. أما بالنسبة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ م فقد انخفضت نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد إلى ١٩% ثم ١٨%، وانخفاض هذه النسبة لا يعود إلى نقص في قيمة الموارد الذاتية، وإنما مرده زيادة نمو الموارد المودعة من خارج المصرف وقد بلغت هذه الزيادة خلال فترة الدراسة قيمة ٤٠ مليون دينار.

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الإسلامي ٢٠٠٠م.



شكل رقم (٢٤) تطور الموارد الذاتية ونسبتها إلى إجمالي الموارد بمصرف البحرين الإسلامي
المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

وقد بلغ المعدل السنوي العام لنسبة الموارد الذاتية بالمصرف إلى إجمالي الموارد المتاحة ١٨.٤% خلال فترة الدراسة. وخلال فترة الدراسة زادت الموارد الذاتية للمصرف بنسبة ١١٨%، وهو ما يعد مؤشرا على كفاءة المصرف في إدارة موارده وتعزيز مساهمته في تمويل مشاريع التنمية إضافة إلى أن نجاح المصرف في تطبيق سياسة رفع رأس ماله وتوسيع قاعدة المساهمين تعد خطوة ناجحة نحو الانفتاح في مواجهة تحديات العولمة.

2- معدل التغير في الموارد الذاتية:

يقصد بالموارد الذاتية للمصرف مصادر الأموال الداخلية، والتي تشمل:

(رأس المال + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة والمخصصات)، والجدول التالي يبين تطور الموارد الذاتية لمصرف البحرين الإسلامي لخمس سنوات:

جدول رقم (٢٧) معدل التغير في الموارد الذاتية (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الموارد الذاتية للمصرف	١٩.٢١٢٨١٣	٤١.٦٢٢٤٩٠	٤١.١٤٥٤٠٩	٤٠.٢٢٢٣٩٧	٤١.٩١١٥٥٨
معدل التغير السنوي	%٣	%١١٧	- (%١)	-(%٢)	%٤

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

مع بداية الفترة كان معدل نمو الموارد الذاتية قد بلغ ٣% عن العام ١٩٩٨م، ولكن بنهاية عام ٢٠٠٠م كانت الموارد الذاتية للمصرف قد زادت بنسبة عالية بلغت ١١٧% عن العام السابق لها ١٩٩٩ م، وترجع هذه الزيادة إلى قيام المصرف بمضاعفة رأسماله خلال تلك السنة بنسبة ١٠٠% من ١١.٥ مليون إلى ٢٣ مليون دينار كخطوة عملية لإعادة رسم استراتيجيات المصرف لتتوافق مع تطلعات المصرف للتقدم وتعزيز مكانته في السوق المصرفي في ظل متطلبات العولمة[1].

وخلال السنتين التاليتين انخفض معدل التغير إلى ١% ثم ٢%، ثم عاود الارتفاع خلال سنة ٢٠٠٣م إلى ٤%، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الزيادة الكبيرة التي نتجت عن رفع المصرف لرأس ماله أتاحت له مستوى متانة أكثر استقرارا وأمانا.

ومن خلال التحليل السابق لتتبع تطور الموارد الذاتية يتبين أن المصرف الإسلامي لم يتأثر بتدهور الأوضاع الاقتصادية العالمية، وهو ما يعكسه الاستقرار في تغذية المصرف لموارده الذاتية.

3- نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع:

وتقيس هذه النسبة حجم أموال المصرف (المصادر الذاتية) مقارنة بالأموال التي تتدفق عليه من مصادر خارجية. وفيما يلي توضيح لهذه النسبة بالتطبيق على مصرف البحرين الإسلامي:

---

(١) تعكس هذه الخطوة استجابة مصرف البحرين الإسلامي لمتطلبات العمل المصرفي الإسلامي في ظل التطورات العالمية والانفتاح الاقتصادي، فقد دلت الدراسات أن رؤوس أموال المصارف الإسلامية لا تزال صغيرة جدا مقارنة بالمصارف العالمية، وأوضحت أن حوالي ٧٥% من المصارف الإسلامية لا يتجاوز رأسمالها ٢٥ مليون دولار أمريكي، وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر على سعيها لتحقيق أهدافها التنموية أو التوسعية، ومن أجل تعزيز المصارف الإسلامية لدورها وتفعيل نشاطها تقترح هذه الدراسات تطبيق سياسات (رفع رأس المال، وتوسيع قاعدة المساهمين-وقد أخذ بهما مصرف البحرين عينة الدراسة-، والقيام بعمليات الاندماج) خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي، (ينظر: حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في ظل التجارب العربية والعالمية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٥م، ص٧).

جدول رقم (٢٨) نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع (بالدينار البحريني)

المؤشر / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الموارد الذاتية للمصرف	١٩.٢١٢٨١٣	٤١.٦٢٢٤٩٠	٤١.١٤٥٤٠٩	٤٠.٢٢٢٣٩٧	٤١.٩١١٥٥٨
إجمالي الودائع	١٣٧.٤٢٦١١٢	١٥٣.٦٢١٤٤٥	١٥٠.٩٧٦٣٩٥	١٦٨.٧٨٩٦٧٤	١٨٨.٤٠٨٠٦٠
النسبة	%١٤	%٢٧	%٢٧	%٢٤	%٢٢

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

من الجدول السابق يتبين أنه بعد أن قام المصرف بمضاعفة رأسماله سنة ٢٠٠٠ واتخاذه لبعض الإجراءات الداعمة لمركزه المالي، ارتفعت نسبة موارده الذاتية إلى إجمالي الودائع من ١٤% إلى ٢٧% عام ٢٠٠١ م ليحقق المصرف بداية جديدة لاستراتيجياته التوسعية نحو الانفتاح التي تتطلب متانة قوية لمركزه المالي.

وخلال السنوات الثلاثة التالية، ورغم الظروف التي عصفت بالاقتصاد العالمي حافظ المصرف على متانة مركزه المالي، إذ تراوحت نسبة موارده الذاتية لإجمالي الودائع ٢٧% ، ٢٤%، ٢٢% على التوالي.

وكان المعدل العام لهذه النسبة خلال سنوات الدراسة قد بلغ ٢٣%، وهو مؤشر عن الأداء الجيد للمصرف في مختلف الظروف، وحيث أن أغلب الموارد الخارجية لدى المصرف الإسلامي هي حسابات مشاركة تمتاز بالاستقرار، وهو ما يرفع من مستوى الثبات والمتانة المالية التي تعد رافدا أساسيا لتوسع المصرف في تقديم التمويلات وخاصة المتوسطة والطويلة الأجل التي تعزز مساهمة المصرف في التنمية الاقتصادية.

ثالثا: تقييم كفاءة المصرف في تجميع المدخرات وتنمية الودائع:

تسعى المصارف التقليدية والإسلامية باستمرار إلى جلب المزيد من الأموال المودعة لديها على اعتبار أنها المصدر الأساسي لتغذية توظيفاتها وتعزيز قدرتها على التوسع في استثماراتها.

كما أن تطور الودائع لدى المصرف يعد مؤشرا على نجاح المصرف في إتباع سياسات وأساليب ملائمة لتحقيق أهدافه، فالزيادة في حجم الودائع دليل على الثقة التي يلقاها من قبل العملاء، وهذا يعتبر نجاحا في الحفاظ على المتعاملين معه، أو لقدرته على طرح أدوات مالية مصرفية من شأنها توسيع قطاع خدماته مع المتعاملين وفي مختلف الأوساط، والمساهمة في نشر الوعي الادخاري وتنمية لعادة المصرفية في المجتمع.

ومن أبرز مؤشرات تقييم هذا الجانب، ما يلي:

1- تطور ودائع العملاء:

يعتبر معدل تطور الودائع أحد مؤشرات تقييم الأداء المصرفي، حيث يعكس السياسات التي تنتهجها إدارة المصرف في تجميع الأموال والمدى الذي وصلت إليه من نجاح أو فشل في تحقيق هذه السياسات. وهدا أيضا يمنح المصرف قدرة في التوسع و توفير التمويلات اللازمة لمشاريع التنمية الاقتصادية. كما تعبر حركة الودائع عن مدى ثقة العملاء بخدمات المصرف وعن دور المصرف في نشر الوعي المصرفي وتنمية المدخرات.

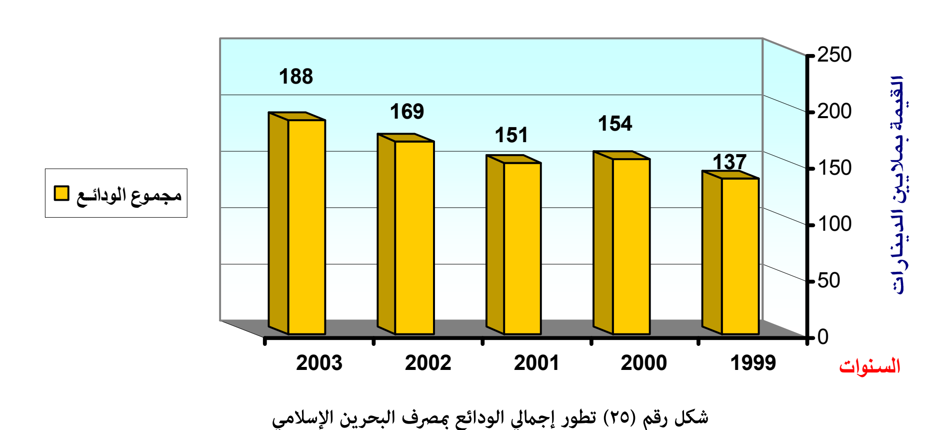
وفيما يلي بيان بأرصدة الودائع حسب نوعها ومعدل التطور السنوي لها، بمصرف البحرين الإسلامي.

جدول رقم (٢٩) التطور السنوي لأرصدة الودائع (بالدينار البحريني)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الحسابات الجارية للعملاء	١٠.٦٩٥٣٦٩	١٧.٤٧٢٧١٥	١٥.٠١٨٤٧٧	٢١.٣٤١٠٢١	٢٨.٨٧٨١٨٢
حسابات الاستثمار المطلقة	١٢٦.٧٣٠٧٤٣	١٣٦.١٤٨٧٤٠	١٣٥.٩٥٧٩١٨	١٤٧.٤٤٨٦٥٣	١٥٩.٥٢٩٨٧٨
إجمالي الودائع	١٣٧.٤٢٦١١٢	١٥٣.٦٢١٤٥٥	١٥٠.٩٧٦٣٩٥	٧٨٩٦٧٤ ،١٦٨	١٨٨.٤٠٨٠٦٠
التغير السنوي	الأساس	١٦.١٩٥٣٤٣	(٢.٦٤٥.٠٦٠)	١٧.٨١٣٢٧٩	١٩.٦١٨٣٨٦
نسبة التغير	--	**%١٢**	**(-٢%)**	**%١٢**	**%١٢**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

من الجدول السابق نلاحظ أن ودائع المصرف تنمو بمعدل سنوي ثابت بلغ ١٢% باستثناء عام ٢٠٠١ ف الذي شهد تقلبات حادة بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية بالمنطقة، والتي أثرت على رغبة العملاء في تنفيذ مشاريع جديدة مما انعكس على تعاملاتهم المصرفية وأدى إلى انخفاض حسابات الاستثمار بنسبة (٢%).



شكل رقم (٢٥) تطور إجمالي الودائع بمصرف البحرين الإسلامي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

وقد تدارك المصرف سنة ٢٠٠٢ م حالة عدم الاستقرار، فركز اهتمامه لاستقطاب المزيد من العملاء خاصة صغار العملاء من الأفراد والشركات، وعمل على تنويع أدواته الاستثمارية، فقام بإدخال منتج جديد تمثل في (الإجارة المنتهية بالتمليك)، واستحدث ١٦ عقدا لمنتجات إسلامية جديدة، وأطلق حملات إعلانية للتعريف بمنتجات المصرف وخدماته[١]، وبذلك نجح في استقطاب مدخرات جديدة بلغت ١٧.٨ مليون دينار، حيث نمت الحسابات الجارية بنسبة ٤٢%، كما زادت حسابات الاستثمار بأنواعها المختلفة بمعدل ٨.٥% عن العام ٢٠٠١م، وخلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ م نجح المصرف في اجتذاب المزيد من الأموال بلغت زيادتها ١٢% سنويا.

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الإسلامي ٢٠٠٢

ومن أجل الوقوف على تقييم أكثر تفصيلا حول تطور ودائع المصرف الإسلامي، تم تحليل الودائع إلى عناصرها الأولية. و الودائع في المصرف الإسلامي تنقسم إلى: حسابات جارية (تحت الطلب)، وحسابات استثمار مطلقة أو مقيدة (لأجل).

وفيما يلي تحليل تطور الودائع حسب نوعها:

2- تطور الودائع الاستثمارية:

تعتبر حسابات الاستثمار أهم المصادر التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في أعمالها، حيث يتم تشغيلها مباشرة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وتقابلها في المصارف التقليدية الودائع الثابتة، وكلا النوعين يعطي المصارف مرونة أكثر في تنويع أدواتها والتوسع في استثماراتها، [١] التي ستنعكس إيجابا على عوائد المصرف ومساهماته الفعالة في دعم التنمية الاقتصادية.

وحسابات الاستثمار قد تكون مطلقة (لفترات قصيرة مثل ٣ أشهر) أو (لفترات طويلة.. سنة فما فوق)، وقد تكون مقيدة (خاصة)، وفي الغالب يتعامل المصرف الإسلامي مع أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة على أساس الوكالة أو الإجارة، بحيث يحصل على ثمن خدماته بغض النظر عن النتائج التي يحصل عليها أصحابها، «فلهم منها الغنم وعليهم الغرم»، بينما في حسابات الاستثمار المطلقة فإن المصرف يكون شريكا في الربح والخسارة. [٢]

والجدول التالي يبين تطور حسابات الاستثمار المطلقة في مصرف البحرين الإسلامي حيث لا توجد حسابات استثمار مقيدة:

---

(١) منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٢٧.

(٢) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٩

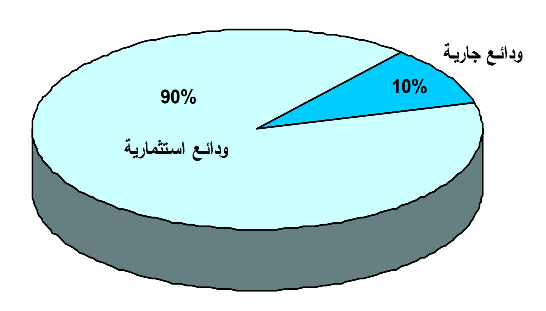
جدول رقم (٣٠) تطور حسابات الاستثمار بالمصرف الإسلامي (بملايين الدينارات)

المؤشر / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
حسابات الاستثمار المطلقة	١٢٦.٧٣٠٧٤٣	١٣٦.١٤٨٧٤٠	١٣٥.٩٥٧٩١٨	١٤٧.٤٤٨٦٥٣	١٥٩.٥٢٩٨٧٨
مقدار التغير السنوي	٨.٧٤٢٦١١	٩.٤١٧٩٩٧	(- ٠.١٩٠٨٢٢)	١١.٤٩٠٧٣٥	١٢.٠٨١٢٢٥
نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع	%٩٢	%٨٩	%٩٠	%٨٧	%٨٥
متوسط حجم الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع خلال فترة الدارسة:					**%٩٠.٤**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

خلال سنوات الدراسة حقق المصرف الإسلامي نموا في حسابات الاستثمار المطلقة من ١٢٦ مليون دينار إلى ١٥٩ مليون دينار بنهاية الفترة، وبزيادة بلغت ٣٢.٨٠٠ مليون دينار خلال خمسة سنوات. وبمعدل نمو بلغ ٢٦%، والذي يعد مؤشر عن الأداء الجيد والفاعل للمصرف الإسلامي.

وبهذا يتضح أن أغلب الودائع التي يحتفظ بها لدى المصرف، هي أموال يراد استثمارها وتنميتها بما يوفره المصرف الإسلامي من صيغ استثمار تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن التعامل بالربا، حيث تبين بتحليل بيانات المصرف خلال فترة الدراسة أن النسبة العامة لحجم حسابات الاستثمار بالنسبة لإجمالي الودائع قد بلغت ٩٠.٤% وهي نسبة ممتازة وتمنح المصرف القدرة على التخطيط المالي الطويل وتفادي مخاطر السحوبات المفاجئة.



شكل رقم (٢٦) المتوسط العام لحجم حسابات الاستثمار

بالنسبة لإجمالي الودائع خلال فترة الدراسة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

وتؤكد نجاح المصرف الإسلامي في بث فكرة الوديعة الاستثمارية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة كبديل للوديعة النقدية التي تتلقى عائدا دوريا مضمونا يتمثل في الفائدة. وتعزز دور المصرف الإسلامي في خلق الاستقرار الاقتصادي المنشود كمطلب أساسي وخطوة أولى نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية، من خلال نظام المشاركة.

وهذا ما ثبت من خلال تحليل الباحث لأوضاع العينة المصرفية المدروسة خلال الأزمة التي عصفت بالأسواق العالمية بعد أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١م، وأدت إلى ارتفاع مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف، حيث تأثر المصرف التقليدي عينة الدراسة بتدهور أسعار الفائدة وانعكس ذلك على نمو موجوداته التي انخفضت من ١٤% إلى ٢.٤%، و انخفاض معدلات الإقراض لديه من ١١% إلى ٢% فقط، كما انخفض حجم الاستثمار في الأوراق المالية من ٢٢٨ مليون دينار تقريبا إلى ١٦٢ مليون دينار خلال فترة التدهور.

بينما استمر أداء المصرف الإسلامي بشكل طبيعي دون أن يتأثر بأزمة الأسواق العالمية -فيما عدا تأثر المرابحات الدولية التي لم تتعدى ٢% من استثمارات المصرف- حيث نمت موجودات المصرف بمعدل مستقر ما بين ٨% إلى ١٠%، كما تمكن المصرف الإسلامي من التوسع في استثماراته وبشكل مضطرد من ١٤٩ مليون دينار إلى ٢١٩ مليون ينار بحريني.

وخلال سنوات الدراسة حقق المصرف الإسلامي نموا في موجوداته الإجمالية بلغت نسبته ٤٨%، في حين لم تتعدى نسبة نمو موجودات المصرف التقليدي ٢٥%.

ولا شك أن هذا الاستقرار الذي توفره أدوات العمل المصرفي الإسلامية مطلب أساسي ودعامة رئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

3- نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع:

بالرغم من أن الحسابات الجارية تعد مصدرا من مصادر الأموال في المصرف الإسلامي، إلا أنه في وجود الحسابات الاستثمارية لا يعول على هذه الحسابات كثيرا في توظيف الأموال، وذلك لأن طبيعة المصرف الإسلامي تقوم على توظيف الأموال لآجال طويلة، وبما يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية، أما استخدام الحسابات الجارية فإن استخدامها يتم في الأجل القصيرة وبحرص شديد وحذر بالغ.

وفيما يلي مؤشرات تطور الحسابات الجارية وحجمها النسبي بمصرف البحرين الإسلامي:

جدول رقم (٣١) نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع (بملايين الدينارات)

المؤشر / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الودائع الجارية	١٠.٦٩٥٣٦٩	١٧.٤٧٢٧١٥	١٥.٠١٨٤٧٧	٢١.٣٤١٠٢١	٢٨.٨٧٨١٨٢
إجمالي الودائع	١٣٧.٤٢٦١١٢	١٥٣.٦٢١٤٥٥	١٥٠.٩٧٦٣٩٥	١٦٨.٧٨٩٦٧٤	١٨٨.٤٠٨٠٦٠
النسبة%	**%٨**	**%١١**	**%١٠**	**%١٣**	**%١٥**
متوسط حجم الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع خلال فترة الدارسة:					**%١١.٤**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

يظهر من الجدول السابق والشكل رقم (٢٦) أن نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع قد تراوحت خلال سنوات الدراسة من ٨% إلى ١٥% وهي نسبة جيدة في العرف المصرفي الإسلامي الذي يسعى لتوظيف المال على أساس المشاركة، فقد نمت الحسابات

الجارية خلال سنوات الدراسة من ١٠ مليون دينار سنة ١٩٩٩م حتى وصلت ٢٩ مليون دينار تقريبا سنة ٢٠٠٣م.

ويعد هذا النمو مؤشرا على مساهمة المصرف في نشر الوعي المصرفي بالمجتمع.

رابعا: تقييم كفاءة المصرف الإسلامي في توظيف موارده:

هناك عدة مؤشرات يمكن من خلالها تقييم كفاءة المصرف في استخدام موارده، ومن أهمها المؤشرات التي تعكس سياسات المصرف وقدرتها على التوظيف الأمثل بالنسبة لـ (السيولة - التوظيف – الربحية – الآمان والضمان).

1- تقييم كفاءة المصرف في إدارة السيولة:

1.1- نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول

وهي أحد مؤشرات قدرة المصرف على توفير السيولة في قصير وبأقل خسائر ممكنة، وتقاس بنسبة الأصول النقدية وشبه النقدية إلى إجمالي الأصول، بمعرفة الحجم الذي تمثله في هيكل الأصول لدى المصرف.

ويتم احتساب هذه النسبة كما يلي = $\frac{\text{نسبة الأصول النقدية وشبه النقدية}}{\text{إجمالي الأصول}}$ [١]

وتشمل الأصول السائلة في المصرف الإسلامي:

(الأرصدة النقدية بخزائن المصرف + أرصدة لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى + ما يحتفظ به المصرف من أصول مالية متداولة يسهل تسييلها).

ولاستخراج هذا المؤشر وقياس نسبة السيولة بالمصرف الإسلامي عينة الدراسة أعد الباحث الجدول التالي:

(١) محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ٨٤.

جدول رقم (٣٢) نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول (بملايين الدينارات)

المؤشر / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
أصول نقدية + أصول متداولة خلال شهر واحد	١٩.٩٩٧٠٠٠	٨٥.٤٥٠٠٠٠	٧٠.٢٨٤٨٢١	٨٥.٢٨٢٢٣٨	٧٥.٦٩٧٥٤٣
إجمالي الأصول	١٥٦.٤٠٨٤٩٩	١٩٤.٣٣٢٣٧١	١٩١.١٨١٨٥٨	٢٠٩.٧٣٩٦٢٩	٢٣١.٤٨٠١٥٧
نسبة الأصول السائلة	**%١٣**	**%٤٤**	**%٣٧**	**%٤١**	**%٣٣**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

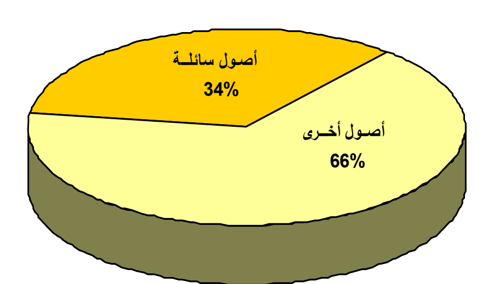
من الجدول يظهر أن المصرف يحتفظ بنسبة من الأصول السائلة بلغت خلال فترة الدراسة في معدلها العام ٣٣.٦%، وهي نسبة جيدة مقارنة بالحد الأدنى المتعارف عليه في الأوساط المصرفية ب(٣٠%)، إلا أنها بالنسبة لطبيعة المصرف الإسلامي القائمة على توظيف الأموال مشاركة في الربح والخسارة، لا تزال مرتفعة إلى حد ما، لأن المصرف الإسلامي لا يحتاج إلى مستوى سيولة عال، إذ تقل مخاطر السحوبات المفاجئة به عن المستوى الذي تواجهه المصارف التقليدية، خاصة أن نسبة الحسابات الجارية لا تتعدى ١٥% من إجمالي الأموال المودعة لدى المصرف .

وبتحليل هده النسبة يتبين أن:

- ارتفاع نسبة الأصول السائلة بشكل كبير من ١٣% إلى ٤٤% عام ٢٠٠٠م مرده إلى مضاعفة المصرف لرأسماله بقيمة ١١.٥ مليون دينار، وعدم تمكنه من استيعاب هذه الزيادة في نفس العام.
- انخفاض النسبة من ٤٤% إلى ٣٧% فقط سنة ٢٠٠١ م قد يعود إلى الركود الذي ساد الأوضاع بعد أزمة أسعار الفائدة وأثر على مناخ الاستثمار.

وخلال عام ٢٠٠٣ م انخفضت هذه النسبة إلى ٣٣% بعد الانتعاش الذي شهدته الأوضاع الاقتصادية.

وهذه المؤشرات تؤكد أن المصرف الإسلامي لا يواجه أية مشكلة من حيث توفر السيولة، بل قد يكون المصرف بحاجة إلى توظيف أكثر لهذه الأصول السائلة.



شكل رقم (٢٧) المتوسط العام لحجم الأصول السائلة

بالنسبة إلى إجمالي الأصول خلال فترة الدراسة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

2.1- **نسبة التداول:**

تعتبر نسبة التداول إحدى المؤشرات المستخدمة للتدليل على قدرة المصرف في الموائمة بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة.

وتقاس هذه النسبة بقسمة الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة، وهي توضح حجم ما يتوفر لدى المصرف من أموال متداولة يمكن استخدامها لتغطية المطلوبات المتداولة، وتحسب كما يلي:

$$\frac{\text{الخصوم المتداولة}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

وتشمل
$$\frac{\text{نقد وأرصدة لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى + استثمارات قصير الأجل}^{(1)}}{\text{حسابات العملاء الجارية + حسابات الاستثمار قصيرة الأجل}}$$

(١) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص ٧٠.

وعند قياس نسبة التداول بالمصرف عينة الدراسة اعتبر الباحث الأصول والخصوم التي تتداول خلال (٣ أشهر) متداولة، وقد كانت كما يلي:

جدول رقم (٣٣) نسبة التداول بالمصرف الإسلامي (بملايين الدينارات)

المؤشر / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
أصول نقدية + أصول متداولة خلال 3 شهور	١٠١.٢٣٠	١٢٩.٩١٣	١٢٩.٤٩٣	١٣١.٠٥٣	١١٦.٠٥٨
حسابات جارية ومطلوبات خلال ٣ شهور	٧٤.٥٠٩	٩٨.٨٠٧	٩٤.٧٤٧	١٠٩.٠٣١	١٣٧.٤٦٨
نسبة التداول	%١٣٦	%١٣٢	%١٣٦	%١٢٠	%٨٤

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

كانت في بداية الفترة مرتفعة حيث بلغت سنة ١٩٩٩ نسبة ١٣٦%، والتي تعني أنه يتوفر لدى المصرف أصول متداولة ١٣٦ دينار في مقابل مطلوبات متداولة بقيمة ١٠٠ دينار مما يمنح المصرف أمانا تجاه مخاطر السيولة، وخلال السنة التالية ٢٠٠٠ انخفض حجم الأصول المتداولة في مقابل المطلوبات المتداولة لتصبح ١٣٢%، وخلال عام ٢٠٠١ عادت النسبة للارتفاع وأصبحت ١٣٦%، وذلك بسبب انخفاض المتداولة بقيمة ٤ ملايين دينار.

وفي السنتين الأخيرتين ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ انخفضت نسبة الأموال المتداولة لدى المصرف إلى ١٢٠% ثم ٨٦% وإن كانت نسبة التداول قد شهدت انخفاضا مقارنة ببداية الفترة ١٩٩٩م، إلا أنها كانت جيدة لأنها حتى في أدنى مستوياتها كانت تغطي المطلوبات المتداولة وبزيادة فائضة ٢٠ دينار لكل ١٠٠ دينار.

أما خلال السنة الأخيرة ٢٠٠٣م فقد انخفضت نسبة التداول إلى ٨٤% والتي تعني أن مطلوبات المصرف المتداولة تفوق موجوداته المتداولة بـ ٤ دينار لكل ١٠٠ دينار، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى زيادة حسابات الاستثمار قصيرة الأجل لدى المصرف من ٨٥ مليون دينار إلى ١٠٥ ملايين دينار بنهاية سنة ٢٠٠٣، وهذا الأمر يستوجب أن يرفع المصرف تحوطاته تجاه المطلوبات المتداولة.

2- تقييم كفاءة المصرف في استخدام الودائع:

هناك تباين جوهري بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في مجال توظيف الأموال، فالمصارف التقليدية تعتمد أساسا على صيغة الإقراض أو الاستثمار في الأوراق المالية لتوظيف ما يتاح لها من موارد، بينما المصارف الإسلامية تتاح لها العديد من الصيغ البديلة للتوظيف والتي من أبرزها: المشاركة والمضاربة والمرابحة والتأجير.. الذي تهتم به المصارف الإسلامية أكثر من المصارف التقليدية.

هذا التباين من شأنه أن يضفي قدرا من الخصوصية على معايير الرقابة على توظيف الموارد، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يضع المصرف المركزي نسبة معيارية واحدة للاستثمار في الأصول الخطرة بالنسبة للمصارف التقليدية، ممثلة في التسهيلات الائتمانية إلى إجمالي الودائع أو الموارد. أما في المصارف الإسلامية تتنوع الأدوات فيختلف مستوى مخاطر الاستثمار، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذه النسبة. وبالتبعية يختلف التقييم المقارن.(١) ومن أبرز مؤشرات كفاءة المصرف في توظيف موارده النسب التالية:

1.2- معدل توظيف الودائع:

وتقاس هذه النسبة بقسمة (مجموع التمويلات والاستثمارات) إلى (إجمالي الودائع) وذلك للتعرف على كفاءة المصرف في توظيف الأموال المودعة لديه.

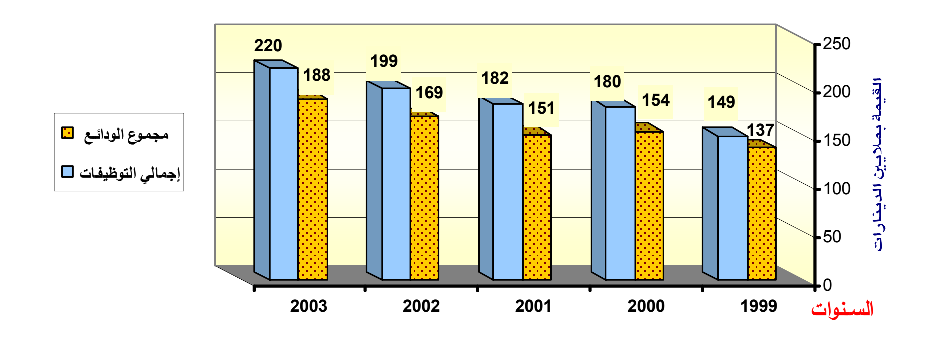
والجدول التالي يبين حجم الودائع بالنسبة لإجمالي توظيفات مصرف البحرين الإسلامي.

(١) منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٦٦

جدول رقم (٣٤) معدل توظيف الودائع (بملايين الدينارات)

المؤشر / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
التوظيفات	١٤٩.٠٣٢٧٤٨	١٨٠.٤٣٢٨٤٢	١٨٢.٢٨١٣٩٩	١٩٨.٩١٩٥٢٩	٢١٩.٥٨٣٠٥٥
إجمالي الودائع	١٣٧.٤٢٦١١٢	١٥٣.٦٢١٤٤٥	١٥٠.٩٧٦٣٩٥	١٦٨.٧٨٩٦٧٤	١٨٨.٤٠٨٠٦٠
النسبة	%١٠٨	%١١٧	%١٢٠	%١١٨	%١١٧

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).



شكل رقم (٢٨) حجم الودائع بالنسبة إلى إجمالي الأموال الموظفة بمصرف البحرين الإسلامي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

من الجدول (٣٤) والرسم البياني السابق الذي يوضح معدل توظيف الودائع يتبين أن الأموال التي قام المصرف بتوظيفها في تمويل الاستثمارات المختلفة تفوق كثيرا حجم الأموال المودعة لديه، حيث تراوحت نسبة التوظيفات إلى إجمالي الودائع ما بين ١٠٨% إلى ١٢٠%، وعلى مدى السنوات الخمسة كان المعدل العام لحجم توظيفات المصرف مقابل الودائع قد بلغ ١١٦% سنويا، وهذا لا شك يعني أن المصرف الإسلامي لا يواجه مشكلة في توظيف الودائع، مع أنه لم يرد ضمن تقارير المصرف بيان بتفصيل توظيفات الأموال المودعة.

ومن خلال التحليل السابق، وفي ظل الظروف التي سادت البيئة الإقليمية و العالمية وأدت إلى ضعف الحركة الاقتصادية، بسبب ارتفاع مخاطر الاستثمار بعد تدهور أسعار الفائدة

وتقلب أسعار الصرف العالمية، يمكن القول أن نجاح المصرف الإسلامي في تحقيق مستوى عال من الأداء والاستمرار في النمو خلال سنوات الأزمة، يعود إلى طبيعة العمل المصرفي الإسلامي القائم على نظام المشاركة بمعزل عن نظام الفائدة الذي أدى إلى شلل واضح في نشاط المصارف التقليدية.

وهذه المؤشرات تؤكد أفضلية النموذج المصرفي الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال قدرته على خلق الاستقرار المالي المطلب الأساسي للنمو والازدهار.

2.2- التوظيف حسب الآجال:

من منطلق هدف المصرف الإسلامي للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، فإن لأجل التوظيف دور كبير في تحقيق هذا التوجه، وما يتطلبه من تمويلات في الأجلين المتوسط والطويل لدعم مشاريع التنمية.

والجدولين رقم (٣٥) و(٣٦)والرسم البياني رقم(٢٩) توضح توظيفات المصرف الإسلامي محل الدراسة في المدى القصير والطويل:

جدول رقم (٣٥) توظيفات المصرف لموارده في الأجل القصير (لا تزيد عن عام واحد) بالدينار البحريني

الأداة / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
التمويل بالمرابحة	١١٧٧٧٤٠٠٠	١٣٤٢٩٠٠٠٠	١٢٨٢٩٠٣٥٤	١٢٧٢٦٦٤٨٨	١٢٦٨٣٥٢٩٧
التمويل بالمضاربة	٤٠٧٤٠٠٠	٧٢٠٨٠٠٠	٦٠٩٧٤٥٩	١٥٣٨١٣٢٧	١٠٣٣٠٢٩٠
التمويل بالمشاركة	١٣٠٨٠٠٠	١٢٨٣٠٠٠	٢٢٩٥٢٢٩	١٨٢٧١٠١	١٥٢٨١١٩
استثمارات في صكوك	--	--	٢١٥٦٤٤٠	٢١٠٨١٣٤	٤٠٢٠٧٨٩
إجارة منتهية بالتمليك	--	--	---	٢١٤٣٢٠	٤٧٧٢٨٣
التوظيفات القصيرة	**١٢٣١٥٦٠٠٠**	**١٤٢٧٨١٠٠٠**	**١٣٩٤٦٩٤٨٢**	**١٤٦٧٩٧٣٧٠**	**١٤٢٧١٤٤٩٥**
إجمالي التوظيفات	١٤٩٠٣٢٧٤٨	١٨٠٤٣٢٨٤٢	١٨٢٢٨١٣٩٩	١٩٨٩١٩٥٢٩	٢١٩٥٨٣٠٥٥
النسبة	**%٨٢.٦**	**%٧٩**	**%٧٦.٥**	**%٧٤**	**%٦٥**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

جدول رقم (٣٦) توظيفات المصرف لموارده في الأجل المتوسط والطويل (أكثر من سنة) بالدينار البحريني

التوظيف / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
التمويل بالمرابحة	٧٢٥٦٠٠٠	٩٨٤٣٠٠٠	١٢٨٨٥٣٢٩	١١٥٣٩٠٢٥	١٤٥٨٦٨٩٢
التمويل بالمضاربة	٧٩٥٠٠٠	١٦٢٠٠٠٠	٩٦٨٤٩٦	---	٣٧٤٦٧٤
التمويل بالمشاركة	٢٥٠١٠٠٠	٢٧٧٢٠٠٠	١٥٩٨٨٢٥	١٧٣٤٤٩٨	١٣٠٤٨٨٠
استثمارات في صكوك	--	---	١٦٢٧٤٨٨٩	٢٤٧٩٥٦٧٩	٤٣٧١٧٦٨٥
استثمار أوراق مالية	٤٣٠١٠٠٠	١٠٧٧٩٠٠٠	---	٢٨٥٤٩٩٧	---
استثمار في مؤسسات	٢٦٢٤٠٠٠	١٢١٠٠٠٠	١١٣٤٧٥٠	٥٥٣٦٠٠٩	٢٨٧٠٠٥٧
الإجارة المنتهية بالتمليك	---	---	---	١٢٨٥٦٨٠	٢٨٦٣٦٩٤
استثمارات الإجارة	٦٤٥٦٠٠٠	٦١٣١٠٠٠	٥٩٢٠٩٢٧	---	٥٣٦٦٩٥٤
استثمار في العقارات	١٩٤٤٠٠٠	٥٢٩٧٠٠٠	٤٠٢٨٧٢٨	١٠٣٣٤١٨	٤٨٠٦٤٤١
الإجمالي	**٢٥٨٧٧٠٠٠**	**٣٧٦٥٢٠٠٠**	**٤٢٨١١٩٤٤**	**٤٨٧٧٩٣٠٦**	**٧٥٨٩١٢٧٧**
إجمالي التوظيفات	١٤٩٠٣٢٧٤٨	١٨٠٤٣٢٨٤٢	١٨٢٢٨١٣٩٩	١٩٨٩١٩٥٢٩	٢١٩٥٨٣٠٥٥
النسبة	**%١٧.٤**	**%٢١**	**%٢٣.٥**	**%٢٦**	**%٣٥**

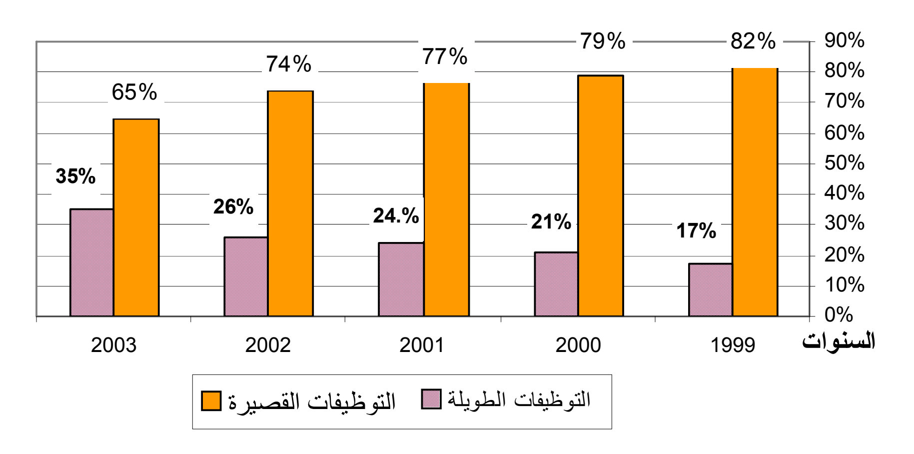
المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

حيث تعكس مؤشرات الأداء أن المصرف في بداية فترة الدراسة كان يوجه أغلب استثماراته للأجل المتوسط والقصير وبنسبة بلغت سنة ١٩٩٩م ٨٢.٦% من إجمالي توظيفاته، وهي نسبة عالية بالنسبة لطبيعة المصرف الإسلامي المتطلع للمساهمة في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية، والتي تتطلب توظيف الأموال في الأجلين المتوسط والطويل.

وبتتبع حجم التوظيفات خلال سنوات الدراسة نلاحظ زيادة اهتمام المصرف الإسلامي بالتوظيف في الأجلين المتوسط والطويل، فبالرغم من أن توظيفات المصرف الإجمالية زادت بشكل مطرد خلال السنوات الخمس (١٩٩٩-٢٠٠٣م)، إلا أن الحجم الأكبر من هذه التوظيفات أخذ مساره في الأجل الطويل، وهو التوجه الطبيعي لتمويلات المصرف الإسلامي.

ففي حين نمت التوظيفات القصيرة بحوالي ١٩ مليون دينار خلال فترة الدراسة، زادت التوظيفات متوسطة وطويلة الأجل بقيمة ٥٠ مليون عن نفس الفترة، رغم تقلب الأوضاع الاقتصادية وتدهور مناخ الاستثمار في البيئة الإقليمية والعالمية.

وبتتبع مؤشر الاستثمار طويل الأجل في الجدول السابق يتبين أنه ارتفع إلى الضعف وبزيادة مضطردة عبر سنوات الدراسة (١٧.٤%، ٢١%، ٢٣.٥%، ٢٦% ، ٣٥%)..



شكل رقم (٢٩) التمثيل البياني لتوظيفات مصرف البحرين الإسلامي حسب الأجل

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

وخلال فترة الدراسة التي اتسمت بالتقلبات وعدم وضوح الرؤية في المناخ الاستثماري، وخاصة في الأجل الطويل..وبناء على مؤشرات أداء المصرف عينة الدراسة يتضح نجاح المصرف الإسلامي في التوظيف الطويل الأجل باستخدام صيغ التمويل وأدوات الاستثمار الإسلامية، والتي - من خلال الدراسة- تأكد ملاءمتها لمختلف الظروف الاستثمارية، حيث ارتفعت نسبتها من ١٧% سنة ١٩٩٩ م لتصل إلى ٣٥% من إجمالي التوظيفات سنة ٢٠٠٣م، بعكس أدوات الاستثمار التقليدي المرتبطة بنظام الفائدة والتي ثبت من خلال تحليل أداء المصرف التقليدي عينة الدراسة تدني أداءها عند تدهور أسعار الفائدة العالمية .

3.2- مدى التنويع بين أدوات توظيف الموارد:

نظرا لطبيعة أعمال المصارف التي تقوم على المواءمة بين تحقيق الأرباح والمجازفة لمواجهة المخاطر التي تنطوي عليها الاستثمارات التي منها ستتحقق الأرباح، ولما تتسم به البيئة المصرفية من ارتفاع درجة التنافسية، أصبح معيار التنويع في أدوات التوظيف أحد مقومات النجاح المصرفي في التعامل مع المخاطر والقدرة على التنافس من خلال تعدد الأدوات وتنوعها. وبالتالي فإنه من ضمن مؤشرات تقييم الأداء، مدى قدرة المصرف على التنويع والابتكار.

«لعل من أبرز العوامل التي ساعدت المصارف الإسلامية على تحقيق نجاحات كبيرة خلال فترة قصيرة مقارنة بغيرها من المؤسسات المالية، هو امتلاكها لأدوات توظيف مالي متنوعة امتازت بالمرونة والتطور رغم البيئة الغير منسجمة التي وجدت فيها، والتي لا تدعم مقومات العمل المصرفي أو المالي الإسلامي»[(١)].

ومن الجدول التالي يتبين لنا تعدد الصيغ الإسلامية في توظيف المال واستثماره:

جدول رقم (٣٧) نسب توزيع التوظيفات حسب أدوات الاستثمار

التوظيف / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
التمويل بالمرابحة	%٨٤	%٨٠	%٧٨	%٧٠	%٦٤
التمويل بالمضاربة	%٣	%٥	%٤	%٨	%٥
التمويل بالمشاركة	%٣	%٢	%٢	%٢	%١
التمويل بالإجارة	%٤	%٣	%٣	%٣	%٣
استثمار في مؤسسات	%٢	%١	%١	%١	%١
استثمار في عقارات	%١	%٣	%٢	%٢	%٢
استثمار في أوراق مالية	%٣	%٦	%١٠	%١٤	%٢٢
الإجارة المنتهية بالتمليك	---	--	---	---	%٢
الإجمالي	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠

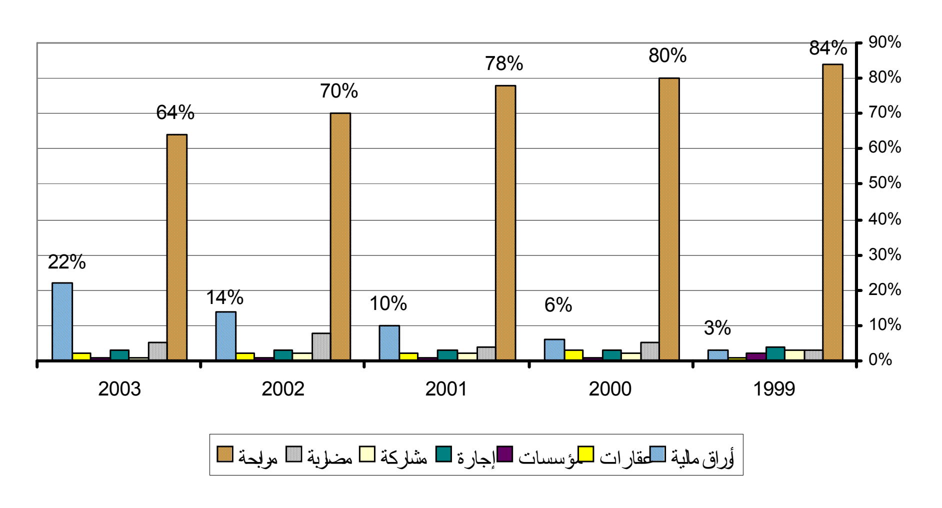
المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

(١) أحمد محمد علي، المصارف الإسلامية على مشارف الألف الثالثة، مصدر سبق ذكره.

ومن خلال تتبع تطور التوزيع النسبي بين أدوات التوظيف خلال سنوات الدراسة نلاحظ تركز الجزء الأكبر من التوظيفات في المرابحة دون باقي الأدوات الأخرى، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ظروف المنافسة الشديدة والتوجه نحو الاندماج بين المؤسسات المصرفية، والتي أقحمت المصارف الإسلامية في توظيف جزء كبير من استثماراتها في صيغة المرابحة التي تتميز بارتفاع العائد وتدني المخاطر في مقابل باقي التوظيفات التي تتسم بدرجة مخاطرة مرتفعة نسبيا، وذلك في سبيل تحقيق نوع من التوازن اللازم لبقائها في الساحة المصرفية.

إلا أنه وفي نفس الوقت يلاحظ أن المصرف قد أخذ بتوصيات المؤتمرات والمؤسسات ذات العلاقة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي التي أوصت بعدم التركيز الكبير على حصة المرابحة وطالبت بإعادة توزيع التوظيفات باستخدام أدوات أخرى(١).

لذلك انخفضت حصة المرابحة من إجمالي توظيفات المصرف تدريجيا من (٨٤%، ٨٠%، ٧٨% ٧٠%، ٦٤%) لصالح الأدوات الأخرى.



شكل رقم (30) توزيع التوظيفات حسب أدوات الاستثمار بمصرف البحرين الإسلامي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

---

(١) عمر الكتاني، دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية، مصدر سبق ذكره.

وفي المقابل زادت حصة المضاربة، وحصة الاستثمار في العقارات، وتنفيذا لإستراتيجية المصرف لسنة ٢٠٠١م نحو التوسع في المنتجات المعروضة، أدخل المصرف أسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك عام ٢٠٠٣ م.

ومن خلال التحليل يتبين مدى استفادة المصرف الإسلامي من تنوع أدواته الاستثمارية أثناء الأزمة التي عصفت بالأسواق المالية والعمل المصرفي بصفة عامة بنهاية ٢٠٠١ م، حيث ارتفع حجم توظيفات المصرف في الأوراق المالية مثل (صكوك لإجارة والسلم) والتي تمتاز بسهولة تسييلها لوجود أسواق ثانوية، إضافة إلى ما تحققه من عوائد مجزية، حيث ارتفعت نسبة التوظيف فيها من ١٤% سنة ٢٠٠٢ م إلى ٢٢% عام ٢٠٠٣م.

4.2- معدل الكفاءة الإنتاجية:

وهو أحد مؤشرات قياس كفاءة المصرف في توظيف موارده، ويقاس هذا المعدل من خلال مقابلة مصروفات التشغيل بالمصرف بالإيرادات المتحققة من التشغيل، وفيما يلي جدول يبين معدل الكفاءة الإنتاجية بالمصرف الإسلامي عينة الدراسة:

جدول رقم (٣٨) مؤشر الكفاءة الإنتاجية بملايين الدينارات

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المصروفات التشغيلية	٢.١١٨٩٧٩	٤.٦٣٩٥٩٩	٣.٥٢١١٤٦	٣.٦٠٣١٥٢	٤.٧٤٤٣٨١
الإيرادات التشغيلية	٩.٠٨٤٣٩٨	١٨.٠٦٣٤٤٧	١٠.٠٢٧٥٤٦	٧.٨٨٤٦٤٣	٨.٨٩٣٤١٢
معدل الكفاءة الإنتاجية	%٢٣	%٢٦	%٣٥	%٤٦	%٥٣

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

ويعكس معدل الكفاءة الإنتاجية المبالغ التي ينفقها المصرف لتحقق إيراد قدره ١٠٠ دينار، وخلال فترة الدراسة انخفض مؤشر إنتاجية الدينار المنفق من قبل المصرف الإسلامي، ففي مقابل ٢٣ دينار أنفقها المصرف سنة ١٩٩٩م ليحقق إيرادا قدره ١٠٠ دينار، أنفق المصرف ٥٣ دينار سنة ٢٠٠٣ م لتحقيق إيراد قدره ١٠٠ دينار.

3- تقييم كفاءة المصرف من حيث العائد والربحية:

من ضمن الفروقات بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي أنه في حين يهدف المصرف التقليدي إلى تعظيم ثروة الملاك، يهدف المصرف الإسلامي إلى تعظيم ثروة كل من الملاك والمودعين معا.

وفيما يلي بعض مؤشرات الربحية التي تم استخراجها من القوائم المالية للمصرف الإسلامي عينة الدراسة:

1.3- معدل النمو السنوي للأرباح:

جدول رقم (٣٩) المعدل السنوي لنمو الأرباح بمصرف البحرين الإسلامي (بملايين الدينارات)

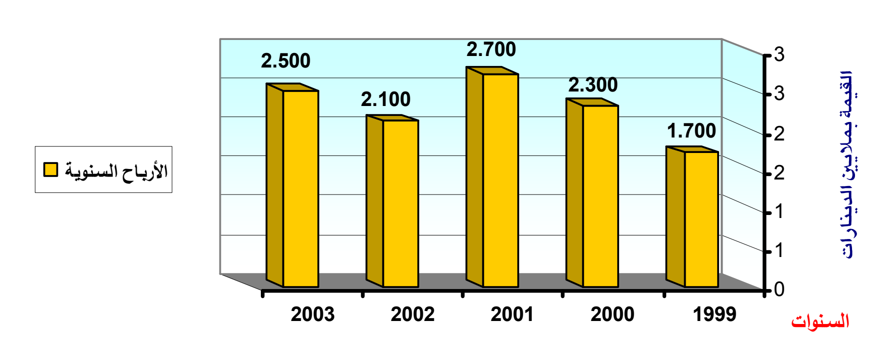
المؤشر / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
صافي الدخل (مقرب)	١.٧٠٠,٠٠٠	٢.٣٠٠,٠٠٠	٢.٧٠٠,٠٠٠	٢.١٠٠,٠٠٠	٢.٥٠٠,٠٠٠
نمو الأرباح بالآلاف	٣٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	(٦٠٠، ٠٠٠)	٤٠٠,٠٠٠
معدل النمو السنوي	%٢١	%٣٥	%١٧	(%٢٢)	%١٩

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

يظهر من الجدول أن أرباح المصرف الإسلامي قد نمت بشكل مستمر خلال السنوات ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ حيث ارتفعت بنسبة نمو ٥٩% من ١.٧٠٠ مليون دينار إلى ٢.٧٠٠ مليون دينار. إلا أن هذا النمو في الأرباح لم يستمر، حيث انخفضت الأرباح سنة ٢٠٠٢م بنسبة ٢٢% وبقيمة ٦٠٠ ألف دينار. ويعود السبب في هذا التراجع إلى الانخفاض الحاد في عوائد المصرف من المرابحات الدولية متأثرة بأزمة أسعار الفائدة، والتي على إثرها غير المصرف الإسلامي عينة الدراسة إستراتيجيته عام ٢٠٠٣ وقام بالتركيز على زيادة المرابحات مع الأفراد والشركات، وادخل أسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك لتنويع أدواته.

وبذلك استطاع أن يرفع مستوى أرباحه خلال سنة ٢٠٠٣م بنسبة ١٩% حيث نمت الأرباح من ٢.١٠٠ مليون دينار إلى ٢.٥٠٠ مليون دينار.

وخلال خمس سنوات ارتفعت أرباح المصرف بمعدل ١٦%.



شكل رقم (٣١) تطور نمو الأرباح السنوية بمصرف البحرين الإسلامي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

ومن التحليل السابق لمؤشرات الربحية يتبين تأثر نتائج أعمال المصرف الإسلامي في الأسواق العالمية التي تأثرت بتدهور أسعار الفائدة.

وقد قام الباحث باستخراج مؤشرات الربحية للمصرف الإسلامي عينة الدراسة للوقوف على مدى تحقيق المصرف لهدف تعظيم ثروة الملاك والمودعين، والتي كانت كما يلي:

جدول رقم (٤٠) عوائد المصرف الإسلامي على أموال الملاك والمودعين بملايين الدينارات

المؤشر / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
صافي الدخل	١.٦٨٧,٠٠٠	٢.٢٨٨,٠٠٠	٢.٦٥٠,٠٠٠	٢.٠٥٣,٠٠٠	٢.٤٦٤,٠٠٠
حقوق المساهمين	٣٤.٩٠٢,٠٠٠	٣٩.١٢٢,٠٠٠	٣٨.٦١٠,٠٠٠	٣٨.٢٧٢,٠٠٠	٣٩.٩٨٩,٠٠٠
العائد على حقوق المساهمين	**%٤.٨**	**%٥.٩**	**%٦.٩**	**%٥.٤**	**%٦.٢**
عائد حسابات الاستثمار	٥.١٠٣,٢٦٤	٩.٩٠٦.٢٠٢	٣.٧٤٩,٣١٥	٢.٠٩٤.١٠٢	١.٥٥٩,٨١٠
حسابات الاستثمار المطلق	١٢٦.٧٣٠,٧٤٣	١٣٦.١٤٨,٧٤٠	١٣٥.٩٥٧,٩١٨	١٤٧.٤٤٨,٦٥٣	١٥٩.٥٢٩,٨٧٨
العائد على المودعين	**%٤**	**%٧.٢**	**%٢.٧٥**	**%١.٤٢**	**%١**

مع بداية فترة الدراسة كان العائد الذي حققه المصرف على ثروة الملاك والمودعين متعادل نوعا ما، إذ بلغ ٤.٨% للملاك و ٤% للمودعين.

وخلال عام ٢٠٠٠ م تطورت حقوق المساهمين بنسبة ١٢% نتيجة لزيادة رأس المال، ونمت حسابات الاستثمار بنسبة ٨%، إلا أن العائد على المودعين كان أكبر من العائد على المساهمين (٧.٢%، ٥.٩% على التوالي).

ولكن عندما تدهورت الظروف الاقتصادية عام ٢٠٠١ م انخفض العائد على المودعين نتيجة لانخفاض عوائد المرابحات الدولية بالدولار الأمريكي متأثرة بمخاطر أسعار الفائدة، وكذلك انخفض عائد المصرف من الاستثمار في الشركات والمصارف والمحافظ الاستثمارية نتيجة ضعف أداء هذه المؤسسات خلال سنوات الدراسة.، في حين ظل العائد على المساهمين مقارب لـ ٦%.

جدول رقم (٤١) بعض مؤشرات الربحية بالمصرف الإسلامي

المؤشر / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
معدل العائد على متوسط الأصول	%٠.٩	%١.١٧	%١.٤	%١	%١.١
نسبة صافي الإيرادات إلى الموجودات	%١.٠٧	%١.١٧	%١.٣٨	%٠.٩٧	%١.٠٦
معدل العائد على إجمالي الودائع	%١.٢٣	%١.٤٩	%١.٧٦	%١.١٠	%١.٣١

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

ورغم الظروف التي اتسمت بعدم الاستقرار نتيجة للأحداث السياسية التي هزت اقتصاد العالم خلال فترة الدراسة، إلا أن المصرف نجح في رفع العائد على متوسط الأصول من ٠.٩% إلى ١.١٧% خلال السنتين الأولى، إلا أنه تأثرا بالظروف تراجع إلى ١.١% بنهاية فترة الدراسة.

كما ارتفع العائد على متوسط حقوق المساهمين من ٤.٨% إلى ٦.٢%، وارتفع أيضا العائد على إجمالي الأموال المودعة من ١.٢٣% إلى ١.٣١%.

كذلك ارتفعت قيمة أسهم مصرف البحرين الإسلامي في أسواق الأسهم من ٢٠٤ فلس للسهم عام ١٩٩٩ م إلى ٢٧٠ فلس للسهم عام ٢٠٠٣ م [1]، وهذا مؤشرا يؤكد كفاءة المصرف و حسن أدائه.

---

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الإسلامي ٢٠٠٣م

وبالنظر للتقييم العام خلال فترة الدراسة تبين المؤشرات أن أداء المصرف كان مستقرا في بداية فترة الدراسة ثم اتجه نحو النمو والتقدم وبمعدل عالي جدا، إلا أن الظروف لم تستمر على ما هي عليه حيث اهتز الوسط الاقتصادي بصفة عامة والمالي الاستثماري بصفة خاصة، مما انعكس على أداء المصرف بانخفاض ملحوظ خلال سنة ٢٠٠٢ م.

إلا أن عام ٢٠٠٣ شهد تحسنا طرأ على مؤشرات أداء المصرف، والذي أكد كفاءة المصرف في التكيف مع مختلف الظروف والثبات وسط التقلبات بفضل المرونة التي تمتعت بها سياساته.

4- تقييم كفاءة المصرف من حيث (الأمان والضمان)

تقييم ملاءة رأس المال في المصرف الإسلامي:

نظرا لأهمية ملاءة رأس المال المصرفي لدى كل من المصارف والسلطات الرقابية على حد سواء كونها تمثل أهم عنصر من عناصر متانة المركز المالي، فقد عملت السلطات الرقابية على تقديم مقاييس مختلفة للملاءة كان أبرزها معيار كفاية رأس المال الذي أقرته لجنة بازل عام ١٩٨٨ والذي عرف بمعيار (بازل ١) ومن بعده معيار (بازل ٢) عام ١٩٩٩م، إلا أن هذه المعايير وضعت لقياس المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف التقليدية، وهو ما لا يتماشى مع المصارف الإسلامية، وذلك لأن طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف الإسلامية تختلف عن طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف التقليدية، الأمر الذي ينشأ عنه عدم ملائمة منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال كما تم اقتراحها من قبل لجنة بازل على المصارف الإسلامية. لذلك بذلت عدة محاولات لإيجاد مقياس لملاءة المصارف الإسلامية يأخذ بعين الاعتبار المعايير السابقة، وكان من أبرز هذه المحاولات ما قامت به هيئة المراجعة و المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن تلك المحاولة تميزت بعدم الانسجام بين بنود كل من مقام وبسط نسبة كفاية رأس المال المقترحة وعدم تضمين مقام النسبة بعض المخاطر التي يمكن أن تؤثر على ملاءة المصرف.

وإذا كان معيار لجنة بازل يعتبر الودائع أهم العناصر ذات المخاطر في هذه النسبة، فإن

الأمر يختلف في المصرف الإسلامي لأن حسابات الاستثمار المشاركة في الربح والتي تمثل الجزء الأكبر في توظيفات المصرف لا تعتبر ودائع، كما أن تعريف لجنة بازل لرأس المال التنظيمي لا يشمل مثل هذا النوع من الحسابات، وبالتالي فإن المخاطر التي يواجهها المصرف الإسلامي تختلف كليا عن المخاطر التي تواجهها المصارف التقليدية.

وقد كان الاقتراح الذي توصلت إليه لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البيان الصادر عنها في مارس ١٩٩٩ بهذا الخصوص. أنه يمكن احتساب ملاءة رأس مال المصرف الإسلامي بالمعادلة التالية:

نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية = [(١)]

(رأس المال المدفوع + الاحتياطات)+ (مخاطر الاستثمار+ احتياطيات إعادة التقويم)

الأصول الخطرة المرجحة (الممولة من رأسمال المصرف + المطلوبات (باستثناء حسابات الاستثمار المشترك)) + 50 % من حسابات الاستثمار المشترك

حيث يتم إعطاء أوزان مخاطر للموجودات تنسجم مع أوزان المخاطر التي حددتها لجنة بازل، وعن طريقها يتم تطبيق المعادلة السابقة.

ولأن الباحث لم يتحصل على أية توضيحات لملاءة رأس المال بالتقارير السنوية للمصرف الإسلامي عينة الدراسة، فإنه اكتفى ببيان عدم ملائمة نسبة كفاية رأس المال المقترحة من قبل لجنة بازل لتقييم ملاءة رأس المال بالمصرف الإسلامي.

سابعا: تقييم دور المصرف في دعم قطاعات التنمية الاقتصادية:

تعد المصارف بشتى أنواعها عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لما تقوم به من جمع المدخرات وتحريكها لتنميتها والتخطيط في استثمارها، ولاشك أن هذه المهمة ذات ارتباط وثيق بتوظيفات المصرف محليا وخارجيا، ومن مؤشرات تقييم هذا الدور ما يلي:

---

(١) ينظر: ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار ، مصدر سبق ذكره.

1- توظيفات المصرف حسب قطاعات الإنتاج:

ترتبط أهداف المصرف الإسلامي أساسا بالقيام بعمليات تمويل متوسطة و طويلة الأجل للقطاعات الاقتصادية إنتاجية كانت أو خدمية، ويتمثل ذلك في تمويل مشروعات للحرفيين على أساس المضاربة، أو المشاركة في رأسمال مشروعات لصغار المنتجين.. وغيرها من الطرق التي أباحها الإسلام والتي من شأنها دعم المشروعات التي تنتج سلعا ضرورية للمجتمع وتؤثر إيجابا على مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية محليا وخارجيا.

ويمكننا تقييم أداء المصرف الإسلامي في توجيه موارده بما يخدم قطاعات التنمية الاقتصادية الحقيقية بدراسة وتحليل مؤشرات التوظيف حسب القطاعات، والجدول التالي يبين القطاعات المستفيدة من تمويلات المصرف ونصيب كل قطاع خلال فترة الدراسة حسبما ورد في التقارير السنوية للمصرف.

جدول رقم (٤٢) توظيفات المصرف الإسلامي حسب القطاع (بملايين الدينارات)

التوظيف / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
القطاع التجاري والصناعي	٨.٦٣٣	١٥.٧٠٣	٣٠.٣٧٢	٢٢.٣٦٨	٣٠.٨٧٨
تمثل من إجمالي التوظيف	%٦	%٩	%١٦	%١١	%١٤
مصارف ومؤسسات مالية[(١)]	١٢٣.٧٨٥	١٣٤.٣١٠	١٤٠.٩٣١	١٤٣.٩٢١	١٤٨، ٨٤٣
تمثل من إجمالي التوظيف	%٧٨	%٦٧	%٧٣	%٦٧	%٦٢
قطاعات اقتصادية أخرى	٢٣.٩٩٠	٤٤.٣١٩	١٩.٨٧٩	٤٣.٤٥١	٥٢.٣٨٩
تمثل من إجمالي التوظيف	%١٦	%٢٤	%١١	%٢٢	%٢٤
الإجمالي	١٥٦.٤٠٨	١٩٤.٣٣٢	١٩١.١٨٢	٢٠٩.٧٤٠	٢٣١.٤٨٠

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

(١) من أجل الحصول على نسب أكثر دقة لتوظيف أموال المصرف حسب القطاع، تم استبعاد قيمة (النقد والأرصدة التي يحتفظ بها المصرف لدى المصرف المركزي والمؤسسات المالية الأخرى) من قيمة توظيفات الأموال بالقطاع المالي، وذلك لكونها لا تعد توظيفات استثمارية.

يظهر جليا من البيانات السابقة، أن القطاع المالي يحظى بالجزء الأكبر من توظيفات المصرف لأمواله، حيث وصلت هذه النسبة خلال إحدى السنوات إلى ٧٨% من إجمالي التوظيفات.

بينما لم تتجاوز نسبة التوظيفات في القطاع الإنتاجي الصناعي والتجاري ١٦%.

وعلى مدى السنوات الخمس (١٩٩٩-٢٠٠٣) كان المعدل العام لتوظيفات حسب القطاعات:

مصارف ومؤسسات مالية	قطاعات اقتصادية أخرى	القطاع التجاري والصناعي
%٧٠	%١٩	%١١

بمعنى أن ثلثي توظيفات المصرف موجهة للقطاع المالي، وهذه النسبة تعد كبيرة بالنسبة لطبيعة المصرف الإسلامي الذي يحظى التمويل الإنتاجي بالحظ الأكبر من توظيفاته.

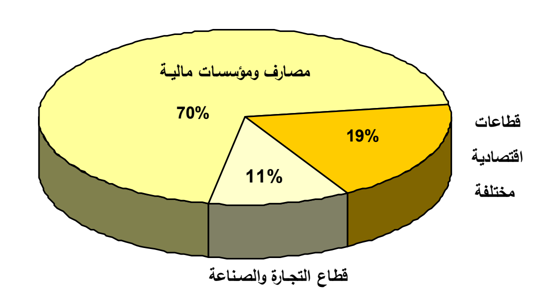
إلا أنه ومن خلال بيانات التقارير السنوية للمصرف عينة الدراسة، نجد أن حجم التوظيفات الكبيرة في القطاع المالي مرده أن مصرف البحرين الإسلامي أخذ على عاتقه دعم وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية كخطوة لتحقيق النهضة التي سيكون لها الدور الأكبر في تحقيق التنمية الشاملة، فقام بتوظيف جزء كبير من موارده للمساهمة في تأسيس عدد من المصارف ومؤسسات الاستثمار الإسلامية، من بينها ما يلي: [(١)]

1-	**شركة الخليج للتمويل والاستثمار**	البحرين
2-	**شركة التكافل الدولية**	البحرين
3-	**بنك البركة الإسلامي**	البحرين
4-	**بنك البحرين الشامل**	البحرين
5-	**بنك الاستثمار الإسلامي الأول**	البحرين
6-	**بنك التضامن الإسلامي**	السودان
7-	**بنك الغرب الإسلامي**	السودان

(١) التقارير السنوية لمصرف البحرين الإسلامي ١٩٩٩ -٢٠٠٢.

-8	**بنك البركة التركي للتمويل**	تركيا
-9	**البنك الإسلامي اليمني للتمويل**	اليمن
-10	**بنك بنغلاديش الإسلامي**	بنغلاديش
-11	**شركة أصول للإجارة والتمويل**	الكويت
-12	**شركة بيت الاستثمار الخليجي**	الكويت
-13	**الشركة الوطنية للتمويل**	أبوظبي
-14	**مركز إدارة السيولة**	البحرين

ولا شك أن هذا الدعم من قبل مصرف البحرين الإسلامي يأتي تحقيقا لرسالته الرامية إلى المساهمة في تحقيق نموذج اقتصادي إسلامي نحو تنمية اقتصادية مستدامة، ويؤكد هذا الدور أيضا توجه المصرف عند إعادة رسم إستراتيجياته[1] للتركيز على تمويل صغار العملاء من الأفراد وتمويل قطاع الشركات الإنتاجية، وقد تأكد هذا التوجه بعد التحليل بنمو بند مرابحات مع الأفراد بنسبة ٣٣% بنهاية عام ٢٠٠٢ م.



شكل رقم (٣٢) توظيفات الأموال بمصرف البحرين الإسلامي

حسب القطاعات الاقتصادية خلال ٥ سنوات

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣)

(١) التقرير السنوي لمصرف البحرين الإسلامي ٢٠٠٢م.

وهو ما يعد مؤشرا على دعم المصرف لتحقيق العدالة في التوزيع وعدم التركيز على الفئات ذات الملاءة العالية.

وكذلك ارتفع حجم تمويلات المصرف لقطاع الصناعة والتجارة من ٨.٦٠٠ مليون دينار سنة ١٩٩٩م إلى أكثر من ٣٠ مليون دينار ٢٠٠٣م، ليرتفع نصيب هذا القطاع الحيوي من ٦% إلى ١٤% مع نهاية فترة الدراسة.

كما نمت حصة باقي القطاعات الاقتصادية من ١٦% إلى ٢٤% من إجمالي التوظيفات وبزيادة بلغت ٢٨.٤٠٠ مليون دينار.

ونمو هذا الدعم المقدم من قبل المصرف الإسلامي يعني نجاح المصرف في المساهمة الفعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

2- توظيفات المصرف حسب التوزيع الجغرافي (محليا وخارجيا)

من منطلق مساهمة المصارف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ينبغي أن تكون هذه المساهمة وفق سياسات عمل تضع ضمن أولوياتها تحقيق التنمية الاقتصادية داخل البيئة المحلية قبل التوسع للمساهمة في التنمية الشاملة عالميا.

لذلك فإن تقييم مدى مساهمة المصرف في تحقيق هذا الهدف يتطلب دراسة وتحليل توظيفات المصرف محليا وخارجيا.

ومن خلال تحليل بيانات المصرف الإسلامي عينة الدراسة تبين توزيع المصرف لتوظيفاته جغرافيا كان كما يلي:

جدول رقم (٤٣) التوزيع الجغرافي لتمركز توظيفات المصرف (بملايين الدينارات)

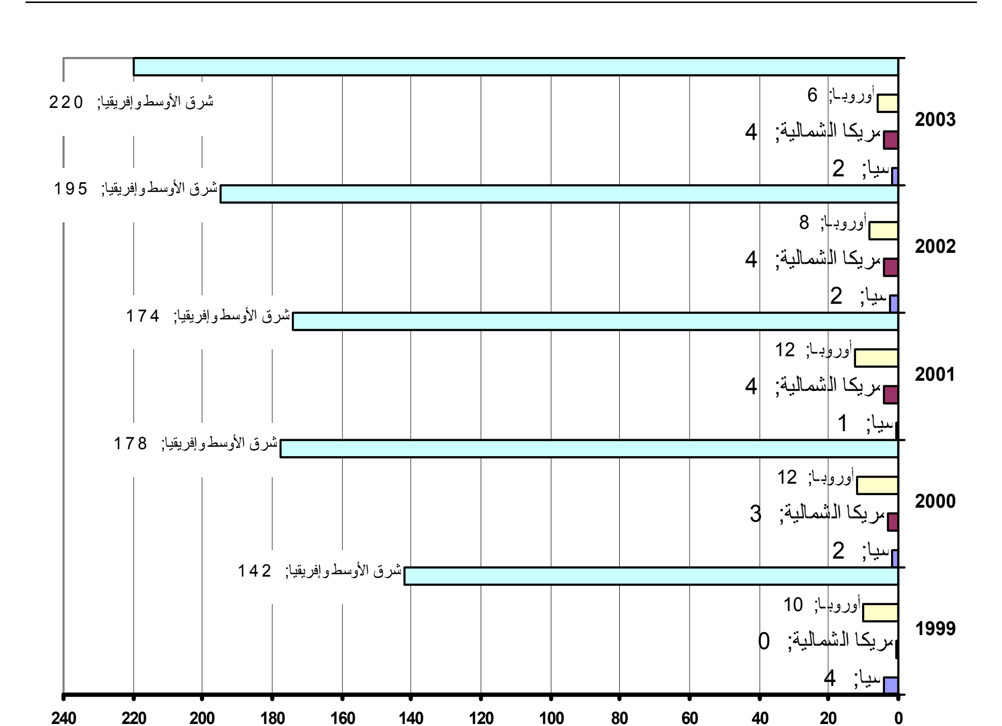
التوظيف / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	المعدل العام
الشرق الأوسط وإفريقيا	١٤١.٦٩٢	١٧٧.٧٥٤	١٧٤.٣١٥	١٩٤.٧٩٥	٢١٩.٩١٧	%٩٢
نسبة التوظيف	%٩٠.٦	%٩١.٥	%٩١.١٨	%٩٣	%٩٥	
أوروبا	٩.٨١٧	١٢.١٤٣	١٢.٢٩٣	٨.٤١٨	٥.٨٨٢	%٥
نسبة التوظيف	%٦.٣	%٦.٢٥	%٦.٤٣	%٤	%٣	
أمريكا الشمالية	٠.٤٤٦	٢.٨٦٦	٣.٩١٠	٤.٠٧٣	٤.١٧٥	%١.٧٥
نسبة التوظيف	%٠.٣٠	%١.٥	%٢.٠٥	%٢	%٢	
آسيا	٤.٤٥٣	١.٥٦٩	٠.٦٦٤	٢.٤٥٤	١.٥٠٦	%١.٢٥
نسبة التوظيف	%٢.٨٠	%٠.٨١	%٠.٣٥	%١	%١	
الإجمالي	١٥٦.٤٠٨	١٩٤.٣٣٢	١٩١.١٨٢	٢٠٩.٧٤٠	٢٣١.٤٨٠	%١٠٠

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

وحيث أنه لم يرد ضمن تقارير المصرف تفصيل لتوظيفات المصرف حسب الدولة، بينما وردت كما هو ظاهر بالجدول السابق، اعتبر الباحث أن بيئة المصرف هي (الشرق الأوسط وإفريقيا).

ويظهر أن المصرف قد وظف أغلب إمكاناته في البيئة المحلية والتي وصلت نهاية فترة الدراسة إلى ٩٥% من إجمالي توظيفاته، وهذا يتماشى مع أهداف المصرف.

وفي نفس الوقت فإن للمصرف استثمارات أخرى على رقعة العالم الممتدة، ويظهر العمود الأخير من الجدول متوسط توظيفات المصرف محليا وخارجيا خلال سنوات الدراسة.



شكل رقم (٣٣) التوزيع الجغرافي لاستثمارات مصرف البحرين الإسلامي خلال ٥ سنوات

وهذا التوجه نحو البيئة المحلية يؤكد دور المصرف الإسلامي ومساهمته الفاعلة في تدوير ما يتوفر لديه من أموال بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة المحلية.

ثامنا: تقييم مساهمة المصرف في تحقيق التنمية الاجتماعية:

قضت النظم الأساسية لمعظم المصارف الإسلامية بضرورة الاهتمام بالتنمية الاقتصادية وربطها بالتنمية الاجتماعية وفقا للأولويات الإنمائية للبلد الموجودة فيه، والتي من أبرزها الاهتمام بخدمات التعليم والصحة والتدريب وتقديم الإعانات لذوي الدخل المحدود.

ومن هنا أنشأت العديد من المصارف الإسلامية صناديق للقروض الحسنة والصدقات وجمع الزكوات لصرفها على مصارفها الشرعية في المجتمع.

وفيما يلي بيانات صندوق القرض الحسن والزكاة لمصرف البحرين الإسلامي:

جدول رقم (٤٤) توظيف المصرف لأموال صندوق الصدقات والقرض الحسن (القيمة بالدينار)

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
رصيد الصندوق بداية السنة	٥٢٦٢٧	٦٩٩٠٩	٨٠٧٥٨	١٠١٦٨٩	٩٣٧٣٩
تبرعات خلال السنة	٧٤٦٠٤	٥٢٧٢٩	٤٣٦٣١	٣٢٨٠٠	٣٦٣٦٨
المجموع:	**١٠٠٢٣١**	**١٢٢٦٣٨**	**١٤٢٣٨٩**	**١٣٤٤٨٩**	**١٣٠١٠٧**
توظيفات الفرض الحسن					
الزواج	١٣٢٠٠	١٥٣٠٠	٦٨٠٠	٢١٨٠٠	١٢١٠٠
الترميم	٥٥٠٠	١٠٥٠٠	٣١٠٠	٦٣٩٠	٨٥٠٠
العلاج	١٨٠٠	١٤٣٠٠	٢٥٠٠	٨٨٠٠	٥٠٤٠
التعليم	٧٢٢٢	٨٨٠	٩٨٠٠	٣٧٦٠	٥٥٠٠
أخرى	٢٦٠٠	٩٠٠	٥٠٠	---	٧٩٥٠
مجموع الاستخدامات	**٣٠٣٢٢**	**٤١٨٨٠**	**٢٢٧٠٠**	**٤٠٧٥٠**	**٣٩٠٩٠**
الرصيد نهاية الفترة	٦٩٩٠٩	٨٠٧٥٨	١٠١٦٨٩	٩٣٧٣٩	٩١٠١٧

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

تشير بيانات الجدول إلى أن قيمة القروض الحسنة التي قدمها المصرف كانت صغيرة، إذ لم تتعدى ٤١٨٨٠ دينار خلال سنوات الدراسة، وهو ما يعد مؤشرا عن محدودية روح المبادرة لدى المصرف في تفعيل دور القرض الحسن في تحسين ظروف فئات المجتمع وخاصة صغار الحرفيين والمنتجين.

أما عن دور المصرف في جمع الزكاة وتوظيفها في مصارفها الشرعية فكانت:

جدول رقم (٤٥) مصادر واستخدامات صندوق الزكاة بالدينار البحريني

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الزكاة والصدقات بداية السنة	٧٣٦٧٩	٧٢٦٧٩	٦٢٢٢٧	١٠٦٩٣٥	١٣٤١٨٥
زكاة المصرف عن السنة	٧٩٧٦١	١٦٢٠٦٩	١٠٦٧٦٧	١٣٤١٥٥	١٢٤٩٥٨
المجموع	**١٥٣٤٤٠**	**٢٣٤٩٦٩**	**١٦٨٩٩٤**	**٢٤١٠٩٠**	**٢٥٩١٤٣**
توظيفات الزكاة والصدقات					
طلبة المدارس والجامعات	٣٢٩٠٠	٦١٤٣٥	٢٥٣٥٠	٣٨٩٠٠	٤٦٣٥٠
الجمعيات والمؤسسات الخيرية	٣٠٨٥٠	٨٩١٥٠	٣٠٧٠٠	٦١٣٥٠	٨١٦٥٠
مساعدات الأسر المحتاجة	١٦٧٩٠	٢٢١٥٧	٦٠٠٩	٦٦٥٥	٥٥٨٥
إجمالي التوظيفات	**٨٠٥٤٠**	**١٧٢٧٤٢**	**٦٠٠٥٩**	**١٠٦٩٠٥**	**١٣٣٥٨٥**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

ارتفع مجموع أموال صندوق الزكاة من ٨٠٥٠٠ دينار عام ١٩٩٩ م إلى ١٣٣٥٠٠ دينار عام ٢٠٠٣ م، وهو ما يعد مؤشرا إيجابيا عن الدور الاجتماعي لصندوق الزكاة الذي يديره المصرف.

وبما أن دور المصرف في هذا الجانب يشمل ما يقدمه المصرف من أمواله وما يقوم به من قبول الصدقات والتبرعات من الغير ليعيد توظيفها في مجالاتها، ومن أجل تقييم أداء المصرف عينة الدراسة، قام الباحث بإعداد الجدول التالي ليبين مساهمات المصرف لدعم هذا التوجه التنموي بالنسبة لإيراداته الصافية:

جدول (٤٦) نسبة المساهمة الاجتماعية إلى صافي دخل المصرف بالدينار البحريني

البيان / السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
تبرعات خلال السنة	٤٧٦٠٤	٥٢٧٢٩	٤٣٦٣١	٣٢٨٠٠	٣٦٣٦٨
زكاة المصرف عن السنة	٧٩٧٦١	١٦٢٠٦٩	١٠٦٧٦٧	١٣٤١٥٥	١٢٤٩٥٨
المجموع	**١٢٧٣٦٥**	**٢١٤٧٩٨**	**١٥٠٣٩٨**	**١٦٦٩٥٥**	**١٦١٣٢٦**
صافي دخل المصرف	١٦٨٧٠٠٠	٢٢٨٨٠٠٠	٢٦٥٠٠٠٠	٢٠٥٣٠٠٠	٢٤٦٤٠٠٠
مساهمة المصرف من دخله %	%٧.٥	%٩.٤	%٥.٧	%٨	%٦.٥

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصرف (١٩٩٩-٢٠٠٣).

خلال فترة الدراسة تراوحت قيمة مساهمات المصرف لدعم التنمية الاجتماعية من إيراداته الصافية من ١٥٠.٠٠٠ إلى ما يقرب من ٢١٥.٠٠٠ دينار، وبلغت هذه المساهمة في المتوسط العام خلال فترة الدراسة ٧.٥% من صافي دخله، وهي مساهمة فاعلة ومؤشرا جيدا عن الدور الاجتماعي للمصرف الإسلامي.

وبشكل عام ومن خلال مؤشرات الزكاة والقرض الحسن يتضح دور المصرف في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال ما يقدمه من الدعم والإعانة لفئات المجتمع المستحقة لها. فقد بلغ متوسط ما يقوم المصرف بتوظيفه سنويا (١٤٦.٠٠٠) د.ل خلال سنوات الدراسة لدعم وتطوير الخدمات الصحية والتعليمية ومساندة المؤسسات الخيرية بالمجتمع.

وهي مساهمة كبيرة بالنسبة لمؤسسة واحدة وخاصة عندما تكون بشكل سنوي منتظم، ولاشك أن هذه المساهمات من قبل المصارف الإسلامية، إذا تظافرت معها جهود مؤسسات التنمية الأخرى ستكون ذات مردود عال وحميد على المجتمعات الإسلامية.

تاسعا: تقييم الأداء الخدمي للمصرف:

لا شك أن لتطور الخدمات المصرفية دور مهم في اجتذاب العملاء، والترويج لخدمات

المصرف ومنتجاته، لذلك قام الباحث بتتبع أبرز التحسينات التي أدخلها المصرف لتطوير خدماته وتسويق منتجاته.

وفيما يلي رصد لمؤشرات تطور الخدمات المصرفية التي قام بها المصرف في فترة (خمس سنوات)، وذلك لتقييم حجم اهتمام المصرف بها، كمؤشر يعكس مدى استجابة المصرف للمنافسة المصرفية ومواكبة التطورات التقنية وأساليب التسويق المصرفي.

تطور الخدمات المصرفية لمصرف البحرين الإسلامي خلال الفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٣

- نفذ المصرف خطط توسعية بهدف الانتشار داخل البحرين، وفتح العديد من الفروع والتي وصلت حتى سنة ٢٠٠٢ (٩ فروع).
- قام المصرف بتدشين موقع إلكتروني له على شبكة المعلومات الدولية لتقديم الخدمات باللغتين العربية والانجليزية.
- مواكبة للتطورات أصدر المصرف بطاقة فيزا الإسلامية.
- أدخل المصرف نظام السويفت للتحويلات.
- أدخل المصرف عملية (الإجارة المنتهية بالتمليك) ضمن أدواته الاستثمارية.
- استحدث المصرف (١٦) عقدا من المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أطلق المصرف حملات إعلانية بهدف التعريف بمنتجاته المصرفية وتنمية الوعي بين فئات المجتمع.
- قام المصرف بزيادة توسيع خدمة الصراف الآلي في مراكز تجمعات مهمة كل من (مطار البحرين الدولي) و (مجمع السيف) أكبر مجمع للتسوق بالبحرين.
- قام المصرف بتطوير أنظمته التقنية لتتلاءم مع توجهاته الجديدة والرامية إلى تيسير وتنويع سبل تقديم أفضل الخدمات للعملاء.
- نظم المصرف عددا من الدورات التدريبية لموظفيه لتعريفهم بالأدوات المصرفية المبتكرة التي تم إدخالها للمصرف ولرفع كفأتهم بما ينعكس على جودة وسرعة الخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه.

- قام المصرف بافتتاح فرع نسائي، وذلك لتقديم لخدماته للنساء وسيدات الأعمال وتلبية متطلباتهم المصرفية.
- لدى المصرف مراسلون في جميع أنحاء العالم.

وهذا التنوع والتطور في الخدمات المصرفية يعزز نجاح المصرف في اجتذاب الأموال وإعادة تسويقها لشرائح واسعة محليا وخارجيا.





المبحث الرابع

نتائج التحليل المالي وتقييم الأداء المقارن بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي عينة الدراسة

مصرف البحرين الوطني التجاري

مصـرف البحــرين الإســـلامــــــي

المبحث الرابع

نتائج التحليل المالي وتقييم الأداء المقارن

بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي عينة الدراسة

1- مؤشرات النمو المصرفي:

1.1- تطور الموجودات

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المصرف التقليدي:	١٤%	٥%	٤%	٢.٤%	١٢%
المصرف الإسلامي:	٨%	٢٤%	(- ٢%)	١٠%	١٠%

أظهر البحث والتحليل لمؤشرات نمو الموجودات المصرفية كما بالجدولين (٣) (٢٤) أن المصرف التقليدي عينة الدراسة تأثر بشكل كبير بالأزمات التي وقعت خلال فترة الدراسة، وذلك بسبب ارتفاع مخاطر أسعار الفائدة.

ففي حين بلغ معدل نمو موجودات المصرف التقليدي ٢٥% خلال خمس سنوات، استطاع المصرف الإسلامي وخلال نفس الظروف أن يستمر في أدائه وبمعدل نمو مرتفع بلغ ٤٨% خلال سنوات الدراسة.

وبتتبع حركة المؤشر خلال سنوات التحليل، يظهر أن المصرف الإسلامي لم يتأثر بتدهور الأوضاع وسوء مناخ بشكل كبير، وإن كان معدل نمو موجوداته قد انخفض سنة ٢٠٠١م وبشكل طفيف (نقطتين)، بسبب تخفيض المصرف لمرابحاته الدولية المرتبطة بالدولار الأمريكي بعد تدهور أسعار الفائدة وأسعار الصرف.

أما المصرف التقليدي: فقد شهد أدائه من حيث معدل النمو ضعفا واضحا، إذ حيث تراجع من ١٤% إلى ٢.٤% متأثرا بالتقلبات الحادة في أسعار الفائدة.

وهذا يثبت أن أدوات العمل المصرفي الإسلامية أكثر استقرارا وأقوى أداء من الأدوات

التقليدية، خاصة عند تدهور أسعار الفائدة التي ثبت تكرارا أنها أحد أسباب الأزمات الاقتصادية التي تعيق النمو الاقتصادي.

وبهذا يسهم المصرف الإسلامي بشكل واضح في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتفادي المشاكل الاقتصادية التي تعيق تحقيق التنمية الاقتصادية.

2.1- التوسع في الاستثمار

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	المتوسط السنوي لنمو المصرف
المصرف التقليدي:	%٢٤	%١١	(- ١١%)	(- ٣%)	%٢١	%٨.٤
المصرف الإسلامي:	%٩	%١٨	%١	%٩	%١٠	%٩.٤

ظهرت سلبيات تأثر المصارف التقليدية بتدهور أسعار الفائدة، حين تراجع معدل التوسع الاستثمار لدى المصرف التقليدي عينة الدراسة، والذي بلغ ٢٤% قبل حدوث الأزمة، ثم انخفض بشكل حاد إلى (-١١%) عام ٢٠٠١ م عندما تدهورت الأوضاع، ويرجع هذا الانخفاض في التوسع الاستثماري إلى ارتباط العائد على الاستثمار في المصارف التقليدي بسعر الفائدة.

بينما تأثرت استثمارات المصرف الإسلامي عينة الدراسة بتدهور أسعار صرف العملات ذات العلاقة بمرابحات المصرف الدولية والتي انخفضت سنة ٢٠٠١م، إلا أنه وبفضل تنويع المصرف الإسلامي لمجالاته الاستثمارية، فإن استثماره في المرابحات الدولية لم تتجاوز نسبته ٢% من إجمالي استثماراته، كما أن استقلالية أدواته الاستثمارية عن الفائدة، وبالتالي لم يتأثر نشاط المصرف، بل حقق المزيد من التوسع في الاستثمار.

2- مؤشرات الوساطة المالية

مدى قيام المصرف بتدعيم مركزه المالي.

1.2- نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد:

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المصرف التقليدي	%١٢	%١٢	%١٣.٥	%١٤	%١٣
المصرف الإسلامي	%١٢	%٢١	%٢٢	%١٩	%١٨

يتبين أن نسبة الموارد الذاتية في المصرفين التقليدي والإسلامي تشكل مستوى دعم جيد وملائم.

2.2- معدل التغير السنوي في الموارد الذاتية

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المصرف التقليدي	%٤.٤	%٤	%٢١	%٥	%٨
المصرف الإسلامي	%٣	%١١٧	(%١-)	(%٢-)	٤

اختلف اتجاه التطور السنوي للموارد الذاتية بين المصرفين عينة الدراسة، تبعا لاختلاف تأثرهما بالظروف العامة التي سادت بيئتهما المصرفية، ففي حين انتهج المصرف التقليدي سياسة متحفظة وحذرة تجاه تقلب الظروف، فلجأ إلى دعم موارده الذاتية برفع المخصصات والاحتياطيات ثم برفع رأسماله سنة ٢٠٠٣م.

فإن سياسة المصرف الإسلامي كانت أكثر استقرارا، وإن كان مؤشر النمو قد بدا منخفضا، إلا أن انخفاض معدل التغير السنوي مرده قيام المصرف الإسلامي برفع رأسماله بنسبة ١٠٠% سنة ٢٠٠٠ م والتي جاءت كخطوة ضمن سياساته الرامية إلى تعزيز مكانته في السوق المصرفي في ظل التطورات العالمية، ولعل ما يؤكد متانة الوضع المالي للمصرف أنه قام بتوزيع أرباحه في الوقت الذي تشهد فيه بيئة الأعمال تدهورا واضحا.

3.2- نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع:

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المصرف التقليدي	١٢%	١٣.٤%	١٥.٨%	١٦.٣%	١٥.٦%
المصرف الإسلامي	١٤%	٢٧%	٢٧%	٢٤%	٢٢%

تشير النسب السابقة إلى أن المصرف التقليدي يعتمد بشكل أكبر في نشاطه على الموارد الخارجية (أموال الغير) التي بلغت ٨٧%، وحيث إن أكثر من نصف الموارد الخارجية للمصرف هي ودائع آجلة (بفوائد) فإنه في ظل تدهور أسعار الفائدة تصبح المخاطر التي يتعرض لها المصرف التقليدي أكبر، خاصة أن موارده الذاتية لم تتعدى ١٦.٣% من إجمالي الموارد.

وبالتالي فإنه من منظور مخاطر الوساطة المالية وقدرة المركز المالي للمصرف التقليدي على استيعاب الخسائر التي تختلف عنها في المصرف الإسلامي الذي يعتمد نظام المشاركة في الودائع، تعني انخفاض متانة المصرف التقليدي في ظل ظروف غير مستقرة.

3- مدى قدرة المصارف على جمع المدخرات وتنمية الودائع

1.3- تطور ودائع العملاء

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	المعدل السنوي العام
المصرف التقليدي	(- ٣.٥%)	١١%	٥%	٨%	١٨%	**٧.٧%**
المصرف الإسلامي	١٢%	١٢%	٢%	١٢%	١٢%	**١٠%**

أظهرت نسب التحليل المالي أن الودائع بالمصرف التقليدي كانت تنمو بشكل متفاوت ارتبط بشكل كبير بالظروف السائدة، إذ يظهر من المؤشرات السابقة تأثر أرصدة الودائع بأزمة أسعار الفائدة سنة ٢٠٠١م وسوء مناخ الاستثمار، حيث انخفضت من ١١% إلى ٥% ثم عاودت الارتفاع بعد استقرار الأوضاع ليصل معدل نموها إلى ١٨% سنة ٢٠٠٣م.

بينما نجد أن الودائع لدى المصرف الإسلامي تنمو بمعدل نمو ثابت ومستقر، باستثناء سنة ٢٠٠١م التي تراجع فيها مناخ الاستثمار وأدى إلى تعطل المشاريع، فإن الودائع كانت تنمو بمعدل مستقر بلغ ١٢% سنويا. وهذا يؤكد نجاح المصارف الإسلامية في استقطاب الموارد المالية التي كانت معطلة بعيدة عن الربا، وبهذا أسهم المصرف الإسلامي في تحريك هذه الموارد وتوظيفها في قطاعات التنمية الاقتصادية.

2.3- نسبة الودائع الثابتة إلى إجمالي الودائع

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المصرف التقليدي	%٦٨	%٦٨	%٥٧	%٥٨	%٥١
المصرف الإسلامي	%٩٢	%٨٩	%٩٠	%٨٧	%٨٥

تشير بيانات التحليل السابقة إلى أن الحجم الأكبر من ودائع المصرفين عينة الدراسة هي ودائع ثابتة، وهو ما يمنح المصارف قدرة على منح تمويلات متوسطة وطويلة الأجل، إلا أنها في المصرف التقليدي تعتبر أموالا مكلفة يدفع المصرف مقابلها فوائد، وبالتالي فإن ذلك يؤثر على سياسات المصرف في أجل التوظيف، ويدفع المصرف لتفضيل الودائع الجارية على اعتبار أنها مجانية، والتي بلغ حجمها نصف الأموال المودعة لدى المصرف التقليدي عينة الدراسة.

في حين أن أغلب ودائع المصرف الإسلامي عينة الدراسة هي (ودائع استثمارية ثابتة) وصلت نسبتها إلى ٩٢% من إجمالي الودائع لديه، بينما لم تتعدى نسبة الحسابات الجارية ١٥% خلال سنوات الدراسة، وهذا التوزيع يتناسب تماما مع طبيعة أنشطة المصرف الاستثمارية .

وهذا المؤشر يؤكد قدرة المصرف الإسلامي على الإسهام بشكل أفضل في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية التي تتطلب تمويل طويل الآجل.

4- مؤشرات كفاءة التوظيف

1.4- كفاءة المصرف في إدارة السيولة:

نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول:

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المصرف التقليدي	%٣٦	%٢٨	%٤٠	%٤٣.٥	%٣٩
المصرف الإسلامي	%١٣	%٤٤	%٣٧	%٤١	%٣٣

من خلال التحليل المالي لمؤشرات الأداء أثناء فترة الدراسة تبين أن المصرفين عينة الدراسة لا يواجهان مشكلة في إدارة السيولة، إذ تلائم أدائهما في إدارة السيولة مع متطلبات الوضع بعد التقلبات الحادة التي عصفت بالظروف الاقتصادية، وقد نجحت المصارف الإسلامية في ابتكار أوراق مالية شكلت سوقا ملائمة لإدارة السيولة الفائضة لديها، بل لدى المصارف التقليدية أيضا حيث لجأ إليها المصرف التقليدي عينة الدراسة عندما تدهورت أسعار الفائدة لما تميزت به هذه الأوراق من استقرار.

2.4- توظيف الودائع وتنوع الأدوات الاستثمارية

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المصرف التقليدي	%١٠٥	%١٠٤	%٨٨	%٧٩	%٨١
المصرف الإسلامي	%١٠٨	%١١٧	%١٢٠	%١١٨	%١١٧

تمتلك المصارف التقليدية والإسلامية أدوات عمل قادرة على استيعاب ما يتوفر لديها من أموال، إلا أنه ومن خلال التحليل تبين أن قدرة المصرف التقليدي على النمو والتوسع في الاستثمار تتوقف بشكل كبير على مدى استقرار أسعار الفائدة، نظرا لمحدودية أدوات المصرف التقليدية التي تكاد تنحصر في القروض والأوراق المالية بفوائد، الأمر الذي أدى إلى تراجع معدل أدائه الاستثماري بشكل كبير من ١٠٥% إلى ٧٩% عندما تدهورت أسعار الفائدة، و اضطره إلى تخفيض أسعار الفائدة المكتسبة في الوقت الذي تراكمت لديه كميات ضخمة

من الأموال أغلبها يستحق دفع فوائد، وأعاق نشاط المصرف بشكل واضح، والذي سينعكس على موارد الاقتصاد الموظفة من قبل المصرف.

وفي المقابل، وخلال نفس الظروف كان أداء المصرف الإسلامي متميزا، حيث استطاع أن يوظف المزيد من الأموال، فارتفع معدل التوظيف من ١٠٨% إلى ١٢٠% بفضل طبيعة توظيفاته وتنوع أدواته، وقد خفض المصرف من التركيز على صيغة المرابحة لصالح أدوات التمويل الأخرى، استجابة لتوصيات مؤسسات تنظيم العمل المصرفي ولتفعيل مشاركته في دعم التنمية الاقتصادية.

وهذا النمو يؤكد قدرة أدوات العمل المصرفي الإسلامي على تفادي الأزمات وتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية بتعزيزها للاستقرار وتنويعها لمجالات التوظيف الاستثماري.

5- مؤشرات الربحية

1.5- معدل نمو الأرباح

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	النمو خلال 5 سنوات
المصرف التقليدي	%٦.٥	%٢.٨	%٨.٣	%٦	%١.٦٤	**%٣٨**
المصرف الإسلامي	%٢١	%٣٥	%١٧	(-%٢٢)	%١٩	**%٤٧**

من خلال تحليل مؤشرات الربحية تبين أن معدل النمو السنوي للأرباح في المصرفين التقليدي والإسلامي قد تأثر بضعف مناخ الاستثمار والركود الاقتصادي الذي خيم على الأسواق العالمية، وإن كانت أرباح المصرف التقليدي أكثر تأثرا.

فخلال سنوات الدراسة نمت أرباح المصرف التقليدي بنسبة ٣٨% في حين بلغ نمو أرباح والمصرف الإسلامي ٤٧%، وهذا يعني أن المصرف الإسلامي ينمو بمعدل أسرع من نمو التقليدي.

2.5- العائد على المودعين وحقوق المساهمين

		١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المصرف التقليدي	**(مساهمين)**	%١٤	%١٤	%١٢.٥	%١٢.٥	%١٣.٥
المصرف الإسلامي	**(مساهمين)**	%٤.٨	%٥.٩	%٧	%٥.٤	%٦.٢
	(مودعين)	%٤	%٧.٢	%٢.٧٥	%١.٤٢	%١

في حين ينحصر هدف المصرف التقليدي في تحقيق الأرباح لتعظيم ثروة المساهمين، فإن المصرف الإسلامي يهدف إلى تعظيم ثروة المساهمين والمودعين معا، وبتحليل مؤشرات الربحية يتبين أن العوائد التي يحصل عليها ملاك المصرف التقليدي أكبر من العوائد التي يحصل عليها ملاك المصرف الإسلامي.

3.5- معدل العائد على الودائع

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المصرف التقليدي	%١.٩	%١.٩	%١.٩	%٢	%٢
المصرف الإسلامي	%١.٢٣	%١.٤٩	%١.٧٦	%١.١٠	%١.٣١

تظهر المؤشرات السابقة أن العائد على الودائع في المصرف التقليدي يفوق حجم العائد على الودائع بالمصرف الإسلامي، وبالرجوع إلى الجدول رقم (١١) يتبين أن ارتفاع حجم العائد على الودائع يعود لارتفاع حجم الأموال المجانية (الجارية) التي تمثل حوالي نصف الأموال المودعة لدى المصرف التقليدي.

كذلك انخفض العائد على ودائع المصرف الإسلامي خلال فترة الدراسة بعد أن قام المصرف بخطوات تضمنت تخفيض توظيفات المرابحة - التي تعد الأداة الأكثر ربحية- ليتجه نحو أدوات أخرى، إضافة إلى انخفاض العوائد على مرابحات المصرف الدولية بعد تدهور أسعار الصرف العالمية.

ومن جانب تحليلي آخر: عند ربط هذا المؤشر مع المؤشر رقم (٣) الذي يقيس تطور

حجم الودائع لدى المصرفين التقليدي والإسلامي، نجد أنه بالرغم من انخفاض العائد على المودعين في المصرف الإسلامي إلا أن الودائع لدى المصرف الإسلامي قد تطورت بشكل أفضل من تطور ودائع المصرف التقليدي، ومن هذا نستنتج أن الوازع الديني وليس نسبة العائد هو الذي يدفع الأفراد لإيداع أموالهم لدى المصارف الإسلامية التي لاقت لديهم القبول والاستحسان.

6- ملاءة رأس المال المصرفي

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المصرف التقليدي	١٨%	١٦%	٢٢.٥%	٢٤.٥%	٢٢%
المصرف الإسلامي	**لا يوجد معيار خاص بقياس ملاءة رأسمال المصرف الإسلامي**[(١)]				

تبين مؤشرات الملاءة أن المصرف التقليدي عينة الدراسة استطاع أن يحافظ على معدل كفاية رأسماله عند مستوى عالي، فقد ارتفعت ملاءة رأسماله من ١٨% إلى ٢٤.٥% لتتلاءم مع متطلبات إدارة المخاطر، وهذا المعدل يفوق ٨% الحد الأدنى المتعارف عليه عالميا، وفي نفس الوقت يفوق المعدل المحدد من قبل مؤسسة نقد البحرين بـ ١٢%.

أما بالنسبة للمصرف الإسلامي عينة الدراسة، وحيث أنه لم يتوفر معدل كفاية متفق عليه لقياس ملاءة رأسمال المصارف الإسلامية، فإنه ومن خلال مؤشرات أداء المصرف الأخرى التي اتسمت بالنمو الثابت والمستقر خلال الظروف الصعبة التي مرت بها المصارف أثناء سنوات الدراسة والتحليل، يمكن القول أن ملاءة رأسمال المصرف الإسلامي كانت ملائمة جدا.

---

(١) انظر ص (٣٦٤) قياس ملاءة المصارف الإسلامية

7- مؤشرات المساهمة في التنمية الاقتصادية

1.7- توظيفات المصارف حسب القطاعات:

من خلال التحليل المالي وبالرجوع إلى الجدولين (٢١) و(٤٢) التي توضح توظيفات المصرفين عينة الدراسة حسب القطاعات الاقتصادية. يتبين أن:

- القطاع الذي يحتل المرتبة الأولى في حجم التوظيفات المصرفية هو القطاع (المالي)، حيث بلغ متوسط نسبة التوظيفات الموجهة من المصرف التقليدي لهذا القطاع ٤٨%، وبالنسبة للمصرف الإسلامي فقد بلغت ٧٠%. وفي حين كانت توظيفات المصرف التقليدي في المؤسسات المالية ذات طبيعة تجارية، فإنها بالنسبة للمصرف الإسلامي عينة الدراسة كانت توظيفات ذات طبيعة تنموية، إذ تمثلت في المساهمة في تأسيس ودعم مجموعة كبيرة من المصارف ومؤسسات المال الإسلامية كخطوة نحو بناء نموذج اقتصاد إسلامي لتحقيق التنمية الحقيقية.

وحيث إن طبيعة مؤسسات المال الإسلامية هي طبيعة استثمارية، فإن هذا التوجه يعني أن نسبة ٧٠% من تمويلات المصرف موجهة إلى قطاعات استثمارية، هذا إضافة إلى تمويلات المصرف المباشرة للقطاعات الاقتصادية الأخرى.

- دعم وتمويل المؤسسات الصناعية والتجارية: يأتي القطاع الصناعي والتجاري في المرتبة الرابعة بالنسبة لتوظيفات المصرف التقليدي، وبنسبة بلغت ١٠% من إجمالي التوظيفات، حيث يستأثر بالحجم الأكبر من التوظيفات القطاع الحكومي بنسبة ٢١% ثم قطاع الأفراد ١٣%.

ويعود جزء كبير من توظيفات المصرف التقليدي في قطاع الصناعة والتجارة إلى ارتفاع مخاطر الاستثمار في الأسواق العالمية التي اضطرت المصرف لاسترجاع أموال ضخمة فاقت ٣٠٠ مليون كانت توظف في أسواق عالمية ليعيد تدويرها في البيئة المحلية.

أما بالنسبة للمصرف الإسلامي فقد كان توزيع توظيفات المصرف حسب القطاع كما يلي (القطاع المالي – قطاع التجارة والصناعة – قطاعات أخرى)، وبتحليل نسب التوظيفات على هذه القطاعات كانت حصة قطاع الصناعة والتجارة ١١% .

وقد تبين من خلال التحليل أن حجم التوظيفات الموجهة من قبل المصرفين التقليدي

والإسلامي لدعم التنمية الاقتصادية قد ارتفعت خلال سنوات الدراسة، وإن كان هذا التوجه في المصرف الإسلامي أكبر منه في المصرف التقليدي بالرغم من امتلاك المصرف التقليدي لموارد وإمكانات ضخمة.

ففي حين ارتفع حجم التوظيفات الموجهة لقطاع الصناعة والتجارة من المصرف الإسلامي بنسبة ٢٤٤%، كان حجم التوظيفات لهذا القطاع في المصرف التقليدي قد ارتفع بنسبة ٨% فقط.

وهذا يعكس حجم توظيفات المصرف الإسلامي لقطاعات التنمية الاقتصادية.

2.7- توظيفات المصرف محليا وخارجيا خلال سنوات الدراسة:

	البيئة المحلية	البيئة الخارجية
المصرف التقليدي	ارتفع من ٧٠% إلى ٨٣%	من ٣٠% إلى ١٧%
المصرف الإسلامي	من ٩١% إلى ٩٥%	من ٩% إلى ٤%

من خلال التحليل المالي، وبالرجوع إلى الجدولين (٢٢) و(٤٣) التي تبين توظيفات المصارف محليا وخارجيا، يظهر أن المصرف التقليدي كان مع بداية الفترة يوظف ما نسبته ٣٠% من إجمالي توظيفاته في أسواق عالمية تركز الحجم الأكبر منها في أمريكا وأوروبا.

إلا أنه وبعد تدهور مناخ الاستثمار العالمي اضطر المصرف إلى استرجاع هذه الأموال والتي فاقت ٣٠٠ مليون، وأعاد توظيفها في البيئة المحلية، وقد استطاع المصرف استثمارها محليا، وهو ما يعني إغفال المصرف التقليدي لدعم التنمية المحلية.

أما توظيفات المصرف الإسلامي فقد كانت موجهة للاستثمار في البيئة المحلية وبنسبة بلغت ٩١% في بداية الفترة، ثم ارتفعت إلى ٩٥% سنة ٢٠٠٣ م، وإن كانت للمصرف بعض الاستثمارات الخارجية تمثل أغلبها في المرابحات الدولية، والتي قام المصرف بتخفيضها بعد أن تراجع أداء الأسواق العالمية.

ولعل ارتفاع هذه النسبة يعكس توظيف المصرف لموارده في الاقتصاد المحلي ويعزز التوجه نحو أولويات التنمية المحلية كمطلب لتحقيق النمو الاقتصادي.

8- المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية

		١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المصرف التقليدي	(تبرعات وهبات)	١٨٥٠٠٠	٨٤٠٠٠٠	٩١٠٠٠٠	٩٦٠٠٠٠	١١٢٠٠٠٠
المصرف الإسلامي	قروض حسنة وزكاة	٢٢٣٠٠٠	٢٧٧٠٠٠	١٩٢٠٠٠	٢٨٢٠٠٠	٢٩٨٠٠٠

من خلال التحليل، وبالرجوع إلى الجداول (٢٣)، (٤٤)، (٤٥)، يتبين أن المصرف التقليدي عينة الدراسة قد ساهم بشكل فاعل في دعم وتطوير التنمية الاجتماعية، حيث يخصص المصرف ٥% من صافي إيراداته السنوية، وهذه المساهمة أثرت بشكل كبير في دعم وتطوير الخدمات التعليمية والصحية ومساندة فئة ذوي الحاجات الخاصة بالمجتمع، ولا شك أن هذه المساهمة ستنعكس إيجابا على سمعة المصرف لدى العملاء الحاليين وتشجع العملاء المرتقبين في التعامل مع المصرف.

أما بالنسبة للمصرف الإسلامي عينة الدراسة، فقد ساهم من خلال صندوق القرض الحسن والصدقات وصندوق الزكاة في تقديم الدعم والمساهمة تنمية المجتمع اجتماعيا، وقد تراوحت نسبة مساهمة المصرف من إيراداته من ٥.٧% إلى ٩.٤% سنويا.

وهذه المساهمة وإن كانت جيدة، إلا أنها وبالمقارنة مع مساهمة المصرف التقليدي الذي لا يضع ضمن سياساته المساهمة في التنمية الاجتماعية، فإن هذه المساهمة من قبل المصرف الإسلامي لا زالت دون المستوى، خاصة ما يقدمه صندوق القرض الحسن.

9- القدرة على تحسين مستوى الخدمات المصرفية:

من خلال التقارير السنوية للمصرفين عينة الدراسة تبين أن كلا المصرفين التقليدي والإسلامي يقدمان خدمات مصرفية عالية الجودة، وقد نجحا في مواكبة التطورات التقنية وتوظيفها في الرفع من مستوى جودة الخدمات، وأن يحققا الريادة المصرفية في البيئة المحلية والإقليمية وحازا على العديد من جوائز الأداء المصرفي العالمية.

وبالتالي يتبين أن النموذجين المصرفيين التقليدي والإسلامي قادرين على توسيع قاعدة العملاء من خلال استراتيجيات التسويق المصرفي وبأحسن الأساليب.

نتائج الدراسة

إضافة إلى ما تم استنتاجه من الطرح النظري، وإلى نتائج التحليل المالي وتقييم الأداء المصرفي لمصرف البحرين الوطني التجاري ومصرف البحرين والإسلامي(عينة الدراسة) تم التوصل إلى جملة من النتائج الأخرى يمكن تجاوزا تعميمها على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، أهمها:

1- لا يختلف المصرف الإسلامي عن المصرفي التقليدي من حيث كونه مؤسسة وساطة مالية تقوم على قبول الأموال وإعادة توظيفها بما يخدم أهدافها، ويقدم نفس الخدمات التي يقدمها المصرف التقليدي ولا تنطوي على ائتمان، إلا أنهما يختلفان في أهدافهما وطبيعة تعاملهما مع تلك الأموال من حيث كونها في المصرف التقليدي قائمة على أساس الفائدة، وفي المصرف الإسلامي قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي اختلفت علاقة المصرف مع عملائه، من علاقة (دائن بمدين) في المصرف التقليدي إلى علاقة (مضارب برب المال) في المصرف الإسلامي.

2- طبيعة نشاط المصرف التقليدي (تجاري) يهدف إلى تحقيق الأرباح من خلال المتاجرة في الأموال على أساس الفائدة، بينما نشاط المصرف الإسلامي (استثماري)، يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

3- استقطاب المصارف الإسلامية لأحجام كبيرة من المدخرات رغم الانتشار الواسع وجودة الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية دليل على وصولها لأموال لم تصل إليها المصارف التقليدية. كما أن النمو المتزايد لحسابات الاستثمار لديها يؤكد نجاحها في نشر الوعي المصرفي وقبول فكرة الوديعة الاستثمارية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة.

4- نجحت المصارف الإسلامية في تطوير وابتكار أدوات عمل مصرفية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، كصناديق الاستثمار، وصكوك المقارضة، وبطاقات الائتمان الإسلامية، وبذلك

أوجدت سوق ثانوي للتداول يلبي متطلبات العمل المصرفي من جهة، وحاجات العملاء من جهة أخرى، واستطاعت بنجاحها هذا إيجاد حل لمشكلة الفائض في السيولة التي كانت تعاني منها لفترة طويلة.

5- رغم انخفاض العائد على المودعين بالمصارف الإسلامية، مقارنة بالعائد الذي يحصل عليه المودعون بالمصارف التقليدية، إلا أن المستوى العام للودائع لدى المصرف الإسلامي كان أعلى مما هو في المصرف التقليدي، وهذا يؤكد أن البحث عن البديل الإسلامي هو الدافع وراء حركة المدخرات وليس العائد على الأموال، ويعكس الدور السلبي للمصارف التقليدية في حرمان الاقتصاد المحلي من توظيف تلك المدخرات التي كانت معطلة.

6- نجح كلا المصرفين التقليدي والإسلامي عينة الدراسة في تعزيز مركزهما التنافسي في الوسط المصرفي المحلي والإقليمي، وحازا على تصنيفات عالية من قوة الملاءة والمتانة المالية والبناء الإداري الجيد من قبل مؤسسات التقييم الدولية.

7- أدوات العمل المصرفي والمالي المبنية على أساس المشاركة أكثر قدرة على تحقيق الاستقرار المالي اللازم لتحقيق النمو الاقتصادي وأكثر قدرة على مواجهة الأزمات المالية من الأدوات المصرفية والمالية المبنية على مبدأ الفائدة، وهو ما أكدته الدراسة عندما تدهورت أسعار الفائدة العالمية وساء مناخ الاستثمار، حيث أصيب نشاط المصرف التقليدي بشلل واضح أعاق نموه ورفع من مستوى المخاطر التي يتعرض لها، فلجأ المصرف لإدارة متطلبات السيولة باستخدام أدوات الاستثمار الإسلامية. وفي المقابل وتحت نفس الظروف حققت أدوات المصرف الإسلامي نموا متميزا بلغ خلال فترة الدراسة ٤٨% في مقابل ٢٥% بالمصرف التقليدي.

8- شمولية أعمال النموذج المصرفي الإسلامي الذي جمع بين أعمال المصارف التجارية ومصارف الاستثمار والمصارف المتخصصة، جعل منه (مصرفا شاملا) يقوم بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية المختلفة.ولا يقتصر عمله على الأجل القصير كالمصارف التجارية ولا على الأجل المتوسط والطويل كالمصارف المتخصصة، بل يجمع في توظيفاته بين الأجلين، وبذلك فإن إسهامه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أكبر من النموذج المصرفي التقليدي.

9- رغم حداثة التجربة المصرفية الإسلامية، إلا أنها نجحت في تقديم خدمات مصرفية على درجة عالية من الجودة على المستوى المحلي والإقليمي، وذلك لنجاحها في توظيف أحدث التطورات التقنية لتسويق خدماتهما .

10- لا يزال انتشار المصارف الإسلامية محدودا، وذلك لوجودها في بيئة غير منسجمة مع طبيعتها، وافتقارها لإطار قانوني وتنظيمي موحد، وإلى كوادر وظيفية مدربة ومؤهلة لإدارة العمل المالي الإسلامي.

وبناء على هذه النتائج، وعند الأخذ في الحسبان الفارق بين المصرفين عينة الدراسة من حيث الحجم والإمكانيات، وعمر التجربة والخبرة المصرفية، واختلاف الإطار القانوني والتنظيمي، التي من شأنها أن تحد من قدرة المصرف الإسلامي، نجد أن المصرف الإسلامي كان أفضل أداء وأسرع نموا وأكثر قدرة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، من المصرف التقليدي.

توصيات

1- بعد النجاح الذي حققته أدوات العمل المصرفي الإسلامي رغم حداثتها، في مقابل الفشل المتكرر لأدوات العمل المصرفي القائمة على أساس الفائدة، والتي ثبت أنها أحد مسببات التدهور الاقتصادي، ينبغي على المصارف التقليدية الانتقال إلى أساليب العمل المصرفي الإسلامي .

2- العمل على زيادة تفعيل أسلوبي المشاركة والمضاربة في توظيفات المصرف الإسلامي، الأداتين الأكثر انسجاما مع رسالة المصرف الإسلامي والأنسب للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

3- حتى تتمكن المصارف التقليدية من المساهمة في دعم النمو الاقتصادي والتكافل الاجتماعي، ينبغي عليها تبني سياسات تمويلية تمنح المشاريع الإنتاجية مزايا خاصة، كالمشاريع الصغيرة أو الأنشطة التي تتطلب كثافة عمالية وعدم التركيز على ذوي الملاءة المالية القوية فقط.

4- تكثيف الجهود من قبل مؤسسات تنظيم العمل المصرفي الإسلامي لسد النقص في التشريعات الموجودة، وتنظيم علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية، والعمل على وضع معايير لتقييم أداء المصارف الإسلامية لتدعيمها وتقويم مسيرتها.

5- العمل على تدريب وتأهيل كوادر متخصصة تحمل الفهم الصحيح للصيرفة الإسلامية وأهدافها لتتولى إدارة وتشغيل هذه المصارف في إطار تنظيمي سليم يحقق لها التقدم والتوسع والانتشار، وفي هذا الخصوص اقترح إدخال الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية ضمن مقررات منظومة التعليم المتوسط والجامعي، وتشجيع الباحثين على إعداد الدراسات حول الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته .

6- في ظل سياسات إعادة الهيكلة والانفتاح والتنوع الاقتصادي التي تبنتها الجماهيرية مؤخرا، وبعد النجاح الذي حققته التجربة المصرفية الإسلامية في توظيف الأموال والمساهمة الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ينبغي العمل على إنشاء مصارف إسلامية في الجماهيرية لتساهم في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي المنشود.

الخلاصة

بناء على ما تم بحثه في الطرح النظري لأسس وآليات عمل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وما انتهت إليه المقارنة النظرية بين النموذجين المصرفيين من نتائج.

(المبحث الثالث من الفصل الثاني)

وبالإشارة إلى ما تم بحثه وتقصيه حول إسهام المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في تقدم الاقتصاد ودعم التنمية الاجتماعية، والنتائج التي تم رصدها في:

(الفصل الثاني من الباب الثاني)

وما أسفرت عنه نتائج التحليل المالي عند تقييم الأداء المصرفي من واقع الممارسات العملية للمصارف التقليدية (مصرف البحرين التجاري أنموذجا)والمصارف الإسلامية (مصرف البحرين الإسلامي أنموذجا)، وهو ما تضمنه الباب الثالث.

(المبحث الرابع من الفصل الثالث)

فإنه يمكن القول أن المصارف الإسلامية قد أصبحت واقعا ملموسا بعد أن شقت طريقها في بيئات اقتصادية ومصرفية بعيدة في أسسها وقواعدها وآليات عملها عن روح الإسلام، ونجحت في إيجاد البديل باستحداثها لأدوات تمويلية واستثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

فقد أثبتت أدوات العمل المصرفي الإسلامي قدرتها على مواكبة مستجدات العصر، والاستجابة للحاجات التمويلية التي تتطلبها حاجات ومشروعات التنمية.

وفي الوقت الذي تكاثفت فيه الجهود حول قضية التنمية، وشغلت على مدى عقود فكر الحكومات ومتخذي القرارات، بعد أن استعصت على أدوات النظام المالي التقليدي، التي لها دور في حقن الأزمات، نجحت أدوات المصارف ومؤسسات المال الإسلامية في تهيئة المناخ وتوفير الظروف، بتوجيه موارد الاقتصاد نحو التخصيص الأمثل باستخدام صيغ التمويل

والاستثمار الإسلامي(كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والإيجار....) والتي حققت التفاعل المنشود بين عناصر الإنتاج، وجمعت (رأس المال بالعمل)، وأسهمت في توزيع الموارد المالية بشكل أقرب ما يكون إلى عدالة التوزيع.

واستطاعت باعتمادها على آلية المشاركة نشر الوعي الاستثماري، وتثبيت ذهنية دراسات الجدوى الاقتصادية، وتحفيز الإنتاجية والحث على ترشيد الاستهلاك، وانفردت عن غيرها من مؤسسات المال والاقتصاد بقيامها بدور اجتماعي بتوظيف المال في إرساء قواعد مجتمع العدل والتكافل.

ولكن يبقى نجاح المصارف الإسلامية مرهونا بالتزام البيئة التي تعمل فيها والفئات التي تتعامل معها بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وهي وإن نجحت في توفير البديل الإسلامي للمعاملات المالية التقليدية، وأسهمت بشكل فاعل في تهيئة ظروف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها لن تستطيع تحقيق التنمية المنشودة بمفردها، لأن هذا الأمر استحالة عليها، ويبقى هذا الهدف أملا ما لم تتظافر حوله جهود المؤسسات كافة، ووعى الأفراد بدورهم في المجتمع للسير نحو التقدم والنمو.

ويكفي المصارف الإسلامية أنها نجحت في القيام بدورها كمؤسسة فرعية داخل منظومة المؤسسات الاقتصادية بشكل كبير، رغم حداثتها وقيامها في بيئة غير متوافقة مع قواعدها ومتطلبات أعمالها، مقارنة بالمؤسسات التقليدية التي كانت تسيطر على مقدرات الاقتصاد العربي والإسلامي كافة على مدى قرنين من الزمان.

وفي ختام هذا العمل المتواضع.. أتمنى أن أكون قد وفقت في التعريف بالمصرفية الإسلامية وما انفردت به أدواتها في إنعاش الاقتصاد وتحريك طاقاته نحو التنمية المنشودة.

وقد كان مقصدي ومجمل غايتي من هذا العمل الدعوة إلى استجابة أمر ربنا عز وجل في قوله:
﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ صدق الـلـه العظيم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ،

محمد الطاهر الهاشمي

زاوية المحجوب – مصراته

۞ المصادر والمراجع ۞

القران الكريم : برواية الإمام حفص بن عاصم .

(أ) أمهات الكتب والمعاجم والموسوعات

١. **صحيح الإمام مسلم**، مسلم بن حجاج النيسابوري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م .
٢. **مسند الإمام أحمد،** أحمد بن حنبل،الطبعة الثانية،دار الباز،مكة المكرمة، ١٩٨٧م .
٣. **المدونة الكبرى،** مالك بن أنس، المدونة الكبرى على رواية سحنون،(ب.ط)، دار صادر، بيروت، ١٣٢٣ هـ
٤. **مشكاة المصابيح**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،١٩٦١ م.
٥. **المنجد في اللغة العربية**، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، لبنان،٢٠٠٠ م .
٦. **الموسوعة العربية الميسرة**، الطبعة الثانية، إشراف : محمد شفيق غربال ، مؤسسة فرنكلين، دار الشعب، مصر ١٩٧٢م.
٧. **المعجم الوسيط**،الطبعة الثانية، مجموعة من الأساتذة، دار إحياء التراث العربي، (ب.ت)، بيروت، لبنان.
٨. **المعجم الاقتصادي الإسلامي**،أحمد الشرباصي، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت، لبنان،١٩٨١م
٩. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**،عبد العزيز فهمي هيكل، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،لبنان ، ١٩٩٨م .

(ب) : الكتب

- كتب الفقه الإسلامي :

١. **الأم، للإمام** الشافعي (أبوعبد الله محمد بن إدريس)،(ب.ط)، شبكة أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية ، *info@omelketab.net*
٢. **المغني** ، ابن قدامة (عبد الله بن أحمد)، (ب.ط)،مكتبة الجمهورية العربية ، مصر،(ب.ت).
٣. **المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي**، ابن قدامة (عبد الله بن أحمد)، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية ، ١٩٨١م.

٤. **المستصفى في الأصول**، ب.ط)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، ١٩٣٧م،
٥. **إعلام الموقعين**، ابن القيم الجوزية،(ب.ط)، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.
٦. **الترغيب والترهيب**، تحقيق: مصطفى محمد عمارة،(ب.ط)، دار إحياء التراث العلمي،بيروت،لبنان، ١٩٦٨م.
٧. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، علاء الدين أمين بن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،(ب.ط)، (ب.ت).
٨. **أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي** ،الصادق عبدالرحمن الغرياني ،الطبعة الأولى، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ٢٠٠٢م.

- كتب الاقتصاد والفكر:

١. إبراهيم بن صالح العمر،**النقود الائتمانية.. دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**، الطبعة الأولى ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ،(ب.ت)
٢. إسماعيل محمد هاشم،**مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية ،(ب.ت).
٣. السيد أحمد عبد الخالق،**مدخل إلى دراسة التنمية الاقتصادية**، (ب.ط) ، بدون ناشر، ١٩٩٦ م.
٤. الغريب ناصر،**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، (ب.ط)، منشورات اتحاد المصارف العربية،٢٠٠١م.
٥. بشير علي التويرقي، **إدارة المصارف وتطويرها**،الطبعة الأولى، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية ،طرابلس ،ليبيا، ٢٠٠٠م .
٦. جاك أوستري، **الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي** ،(ب،ط)، ترجمة : نبيل الطويل، دار الفكر، دمشق، سوريا،(ب.ت)
٧. خليل حسن خليل،**دراسات في التنمية الاقتصادية**، (ب.ط) ، معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ،١٩٦٣م
٨. رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف " مدخل تحليلي كمي معاصر "**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م .
٩. سامي حسن حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية ، مطبعة الشرق، عمان،الأردن ، ١٩٨٢ م

١٠. طارق عبد العال ومحمد حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية " تحليل العائد والمخاطرة"** ، (ب.ط)، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، ١٩٩٩م.

١١. عائشة الشرقاوي المالقي، **المصارف الإسلامية " التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"**، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي،(ب.ت).

١٢. عباس محمود العقاد،**حقائق الإسلام وأباطيل خصومه**، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، ١٩٦٦م .

١٣. عبد الحميد البطريق، **التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا**، (ب.ط)، دار النهضة للطباعة والنشر بيروت،لبنان ، ١٩٧١م

١٤. عبد الحميد الغزالي، **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي** ، سلسة ترجمات الاقتصاد الإسلامي، منشورات مصرف التنمية الإسلامي بجدة، ١٩٩٤.

١٥. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية،السعودية، ٢٠٠٤.

١٦. عبد الرحمن يسري أحمد، **النقود والفوائد والبنوك**، (ب.ط)، جامعة الإسكندرية،٢٠٠٠م.

١٧. عبد الرزاق رحيم الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨م.

١٨. عبد الكريم بن محمد أحمد السماعيل، **المصارف العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية.

١٩. علي أحمد السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، الطبعة السابعة، مكتبة دار القرآن بجمهورية مصر، ودار الثقافة بالدوحة - قطر ،٢٠٠٢م .

٢٠. علي خليفة الكواري، **نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها عملية حضارية** ، بحث منشور في كتاب التنمية العربية " الواقع الراهن والمستقبل " ، سلسلة كتاب المستقبل العربي، جزء (٦)، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، ١٩٨٥.

٢١. علي محمد شلهوب، **شئون النقود وأعمال البنوك**، الطبعة الأولى، دار شعاع للنشر والعلوم، سوريا،٢٠٠٧

٢٢. عمر سليمان الأشقر، **الربا وأثره على المجتمع الإنساني** ، موسوعة بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ،المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن .(ب.ت).

٢٣. عمر سليمان الأشقر، **دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية**،الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
٢٤. عمرو محي الدين، **التخلف والتنمية** ، (ب.ط) ، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان ، (ب.ت)
٢٥. عيسى ضيف الله منصور، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية**(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ،٢٠٠٧.
٢٦. غسان عساف وآخرون، **إدارة المصارف**، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ١٩٩٣م.
٢٧. مازن عبد السلام أدهم، **العلاقات الاقتصادية والنظم النقدية الدولية**، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ٢٠٠٧م.
٢٨. محمد العربي القروي، **عمر بن الخطاب** ﷺ ، (ب.ط)، (ب.ت)، المطبعة التونسية.
٢٩. محمد زكي شافعي،**مقدمة في النقود والبنوك**، طبعة سنة ١٩٦٤م،دار النهضة العربية، مصر.
٣٠. محمد سويلم، **إدارة المصرف التقليدية والإسلامية " مدخل مقارن"**،(ب.ت)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر،١٩٩٨م.
٣١. محمد صالح الحناوي وآخرون، **أسواق المال والمؤسسات المالية** ،(ب.ط)، الدار الجامعة الإبراهيمية ، مصر، ٢٠٠٤م.
٣٢. محمد عبد العزيز زيد، **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**،الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، ١٩٩٦.
٣٣. محمد عبد العزيز عجمية، **مبادئ علم الاقتصاد**،مؤسسة القلم للنشر والتوزيع،مصر،١٩٨٢م.
٣٤. محمد عزت عبد الحميد، **التحليل المالي لميزانية مصرف تجاري**، منشورات اتحاد المصارف العربية، (ب.ط)، (ب.ت).
٣٥. محمد عمر شابرا، **الإسلام والتحدي الاقتصادي** ، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان ، الأردن ، ١٩٩٦م .
٣٦. محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، ٢٠٠٧.

٣٧. محمـود عبد العـزيز وآخـــرون، **الصـيرفـة الشـاملة " مفهـومها ووظـائفها مـع الإشـارة إلى بعـض التجـارب العالميـة"** ، منشورات اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٤م .

٣٨. منـير إبراهيم هنـدي، **إدارة البنوك التجارية " مدخل اتخاذ القرارات "**، الطبعة الثالثة ، مركز الدلتا للطباعة ،مصر ٢٠٠٢ م.

٣٩. منـير إبراهيم هنـدي، **الإدارة المالية " مـدخل تحـليلي معـاصر"**، الطبعـة الرابعـة، المكتـب العـربي الحـديث، الإسـكندرية، ٢٠٠٠م .

٤٠. منـير إبراهيم هنـدي، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسـلامية" دراسـة اقتصـادية وشرعيـة"** ، الطبعـة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

٤١. ناظم محمد نوري الشمري،**النقود والمصارف والنظرية النقدية**،الطبعة الأولى،دار زهران، الأردن ، ١٩٩٩م

٤٢. هشام مصطفى الجمل، **دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظـام المـالي الوضـعي**، الطبعـة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر، ٢٠٠٦ م.

٤٣. يسري مهدي السامرائي، وزكريا مطلك الدوري، **الصيرفة المركزية والسياسة النقدية**، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٩.

٤٤. يوسف كـمال محمد، **المصرفية الإسلامية (الأساس الفكري)**، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،١٩٩٦م .

٤٥. يوسف كـمال محمـد، **المصرفية الإسـلامية (الأزمـة والمخـرج)**، الطبعـة الثانيـة، دار الوفـاء للطباعـة والنشرـ والتوزيـع، المنصورة،مصر، ١٩٩٦م .

٤٦. مجمـوعة من الباحثين، **الصناعة المصرفية العربية وتحديات القرن الواحد والعشرين**، منشـورات اتحـاد المصـارف العربيـة ١٩٩٧ ، بيروت لبنان.

٤٧. إدارة الفتوى والبحوث بمصرف التضـامـن، **المزارعة وأحكامها الفقهية** سلسة مطبوعات مصرف التضامن الإسـلامي رقـم٦ ، ديسمبر ١٩٨٨ .

(ج) - البحوث والدراسات :

١. أحـمد محمد عـلي،**المصارف الإسلامية على مشارف الألف الثالثة**،ورقة بحثية قدمت في الاجتماع العام لاتحاد المصـارف العربية، المجر، بودابست،١٩٩٨/٦/٨م.

٢. حسن سالم العماري، **المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في ظل التجارب العربية والعالمية، دمشق، سوريا،٢٠٠٥م

٣. حسن قمحاوي ،**الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري**، الموقع الإلكتروني لشبكة نماء الإسلامية،٢٠٠٤م .

٤. سالم بن إبراهيم السويلم، **التورق والتورق المنظم .. دراسة تأصيلية** ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٣ م

٥. سامر مظهر قنطقجي، **التمويل المالي والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم**) ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية ، *www.kantakji.org*

٦. سعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي" النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**" ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، السعودية، خلال الفترة ٥/٣١-٢٠٠٥/٦/٣م

٧. صالح عبد اللــه كامل، **المصارف الإسلامية الواقع والمأمول**، منشورات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني للمجلس،٢٠٠٤.

٨. عبد الحميد الغزالي، **البنوك الإسلامية " الإيجابيات والسلبيات** " ، دراسة منشورة على شبكة المعلومات الدولية ،موقع *IslamOnLine* ، ٢٠٠٠/٢/٣ م

٩. عبد الحميد محمود البعل، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، المملكة العربية السعودية ، خلال الفترة ٥/٣١-٢٠٠٥/٦/٣م.

١٠. عبد الرحمن يسري أحمد، **دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، بحث منشور بموقع *Islam Online* على شبكة المعلومات الدولية

١١. عبد الملك يوسف الحمر، **المصارف الإسلامية ومالها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة** ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة،٢٠٠٢م.

١٢. علاء الدين زعتري،**التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية**، الموقع الإلكتروني للدكتورعلاء الدين زعتري،٢٠٠٥م.

١٣. عـلاء الدين زعـتري،**العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي**، الموقع الإلكتروني للدكتور علاء الدين زعتري، ٢٠٠٥م.

١٤. عـلي أحمد السـالوس، **مخـاطـر التمويل الإسلامي** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعـة أم القرى، المملكة السعودية ، ٢٠٠٤ م

١٥. عـمـر الكـتاني، **دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية**، موقع *Islam On line* ، ٢٠٠٢/٥/١٤م.

١٦. مـاهر الشيخ حـسن، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية فـي إطار المعيار الجديد لكفايـة رأس المـال** ، ورقـة عمـل مقدمـة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية،٢٠٠٣.

١٧. مجيــد الشـــرع، **النـواحي الإيجابيــة في التعامـل المصرـفي الإسـلامي، في ظـل معـايير المحاسـبة للمؤسسـات الماليـة الإسلامية**(دراسة تطبيقية) ، بحث مقدم لمؤتمر اقتصاديات الأعمال في عالم متغير، الأردن ، ٢٠٠٣م

١٨. محمد أمين علي القطان، **الرقـابة الشرعية الفعــالة في المصـارف الإســلامية**، بحـث مقـدم إلى المـؤتمر العـالمي الثالـث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة ٣١/٥-٣/٦/٢٠٠٥م.

١٩. محمد عبد الحليم عمر،**المؤسسات المالية الإسلامية " نموذج معاصر على نجاح بيئة الأعمال من منظور إسلامي** "، ورقة بحثية مقدمة لورشة عمل بعنوان : بيئة الأعـمال مـن منظـور إسـلامي، مركـز صـالح كامـل للاقتصـاد الإسـلامي ،مصرـ ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢٠. محـمد علي القـري، البنك **الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**، بحث مقدم إلى منتدى الفكر الإسلامي المنعقـد بجدة ، المملكة العربية السعودية ، ٢ / ٥ / ٢٠٠٥ م .

٢١. يوسـف يخلف مسـعود، **دور المصـارف التجاريـة في تنميـة الاقتصـاد الليبـي** ، ورقـة قـدمت في نـدوة الاقتصـاد الليبـي وتجنيب إيرادات النفط ، خلال الفترة من ٢٩ -٣٠ الطير ٢٠٠٣م ، منشورات جامعة التحدي سرت، ليبيا.

(د) : المجـــلات والدوريات

١ . **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي**،علي أحمد السالوس، مجلة الأزهر، جمهوريـة مصرـ العربيـة ، ربيع الآخر١٤١٠هـ.

٢. **التعامل بالتورق الذي تجريه المصارف**، مجلة الابتسامة ، النسخة الالكترونية،*http://www.ibtesama.com*

٣. **حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى**، إبراهام يودوفيتش ، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٤ ، ١٩٨٣م.

٤. **المصارف والاستثمار في العالم العربي**، مجلة البنك والمستثمر، الموقع الإلكتروني على الانترنت، ٢٠٠٦/٤/٢٠م.

٥. **نمو قطاع المال الإسلامي**، تقرير صادر عن بنك دبي الإسلامي، مجلة أخبار الخليج، ، البحرين ، الموقع الإلكتروني ، ٢٠٠٤/١١/١٦م .

٦. **نمو الصيرفة الإسلامية بالبحرين**، (تقرير المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية حول التنافسية المصرفية) ، جريدة الوقت البحرينية – العدد ٢٩٣ ،شبكة المعلومات الدولية ،الأحد ١٩ ذوالقعدة ١٤٢٧هـ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦ .

(هـ) : التقارير والإحصائيات

١. التقارير السنوية لمصرف البحرين الوطني التجاري للسنوات (١٩٩٩ – ٢٠٠٣م).
٢. التقارير السنوية لمصرف البحرين الإسلامي للسنوات (١٩٩٩ – ٢٠٠٣ م).
٣. التقرير السنوي وإحصائيات ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين . ٢٠٠١م
٤. التقرير السنوي وإحصائيات ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين . ٢٠٠٣ م .
٥. التقرير السنوي وإحصائيات ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين . ٢٠٠٤ م .
٦. تقرير حول مسيرة المصارف الإسلامية،المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،البحرين ٢٠٠٦
٧. التقرير السنوي لاتحاد المصارف العربية – ٢٠٠١ م .
٨. القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصارف والنقد والائتمان، منشورات مصرف ليبيا المركزي،٢٠٠٥ م
٩. قانون النقد والائتمان البحريني – الموقع الإلكتروني لمؤسسة نقد البحرين .

